الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة — Echahid Cheikh Larbi Tebessi University

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية — Faculty Of Human and Social Sciences

قسم علم الإجتماع — Depatement Of Sociology

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم الإجتماعية

تخصص: علم اجتماع الإنحراف والجريمة

الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة

دراسة لمناطق الظل في مدينة البيض

إعداد الطالب: شريطي أسامة

إشراف: أ.د بن عزوز حاتم

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. ربيع مطلاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي	رئيساً
أ.د حاتم بن عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي	مشرفاً و مقرراً
د. مختار قايدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي	مقررا مساعداً
د. فيروز لطرش	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي	ممتحناً
د. وريدة خوني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي	ممتحناً
أ.د سفيان بدراوي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي مغنية	ممتحناً
د. فريدة لعيفاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة تيبازة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أحملُ إسمه بكل افتخار، إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر و العزيمة و الإصرار، إلى رمز الرجولة و التضحية، روح والدي الكريم "شريطي لعيد" رحمه الله .

إلى أول معلمة في حياتي، إلى من علمتني أن السقوط ليس نهاية الطريق بل بداية للنهوض حيث إن هذا العمل المتواضع هو ثمرة دعواتك.

إلى جميع أفراد عائلتي أهدي إليكم ثمرة هذا الجُهد العلمي.

إلى روح زميلي في الدفعة "عبد الحليم معوات" رحمه الله.

أسامة

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ".

النمل آية (19)

و جاء في الاثر: " مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ ".

لم تكن هذه الدراسة لتصل في صورتها الحالية لولا توفيق الله عزوجل أولاً، ثم جهود الاستاذ المشرف البروفيسور بن عزوز حاتم الذي أعاننا بفضل الله مُنذ البداية على إتمام هذه الرحلة العلمية، والذي استقبل تساؤلاتنا بكل رحابة صدر ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة كماً ونوعاً.

إني أشكرك وأُعبر لك عن امتناني بالفضل في إعداد هذه الاطروحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المُشاركة في الحكم على رسالتي بالرغم من كثرة أعبائهم ومسؤولياتهم العلمية.

و أشكر أيضًا كل من ساندني خلال إعداد هذا العمل من الأصدقاء والأحبة والأهل، ومن مدَّ لي يد العون في إنجاز هذا العمل سواء بالجانب المادي أو المعنوي أو الفكري.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	/
شُكروعرفان	/
الفهرس	/
فهرس الجداول	/
فهرس الاشكال	/
مقدمة	أ ب ج
الفصل الأول: المدخل الإستكشافي والمُبررات الابسّتيمولوجية	
أوّلاً : الدراسّات الاستطلاعية	29
1 ماهية الدراسّات الاستطلاعية	29
1. 1 تعريف الدراسّات الاستطلاعية	29
1. 2 أنواع الدراسّات الاستطلاعية	30
1. 2. 1 الدراسة الإستكشافية الأولية	30
1. 2. 2 الدراسة الإستكشافية الثانوية	31
1. 3 أهداف الدراسة الاستطلاعية	32
1. 4 خصائص الدراسة الاستطلاعية	32
2 مُقاربة الدراسة الاسّتطلاعية وفق موضوع الدراسة الحالية	33
2. 1 الإطلاع التُراث النّظري	33
2. 1. 1 إجراءات الاطلاع على التُراث النّظري	33
2. 1. 2 أساليب البحث عن التُراث النّظري	34
2. 1. 2 أساليب استعراض التُراث النّظري	36
2. 2 الدّراسات السّابقة	37

فهرس المحتويات

2. 2. 1 عرض الدراسات السابقة	38
2. 2. 2 نقد وتحليل الدراسات السابقة	46
2. 2. 3 الفجوة العلمية بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	47
2. 3 المُقابلات الإستكشافية	48
2. 3. 1 إجراءات تطبيق المُقابلات الإستكشافية	49
2. 3. 1. 1 تحديد أهداف المُقابلات الإستكشافية	49
2. 3. 1. 2 بناء دليل المُقابلات الإستكشافية الأولية	49
2. 3. 1. 3 مُجتمع الدّراسة وعينة الدراسة المحتملين	50
2. 3. 1. 4 أوجه الاستفادة من نتائج المُقابلات الإستكشافية	51
ثانيًا: القابلية للإنجاز	51
1. قابلية الإنجاز مكانيًّا	51
2. قابلية الإنجاز زمنيًّا	52
3. قابلية الإنجاز منهجيًّا	52
ثالثاً: المقاربة الباراديغمية	52
1 تعريف البراديغم	53
2 البراديغمات في علم الاجرام	55
2. 1 براديغم الفعل	55
2. 2 براديغم رد الفعل	55
رابعاً: الأشكلة والإشكالية	60
1 إشكالية الدراسة	60
2 تساؤلات الدراسة	63
3 فرضيات الدراسة	64
4 التّعريف الإجرائي لمفاهيم الدراسة	65

فهرس المحتويات

5 أسباب إختيار الدراسة	65
6 أهداف الدراسة	66
7 أهمية الدراسة	67
8 صُعوبات الدراسة	67
خُلاصة الفصل	68
الفصل الثاني: الجريمة وآليات مُكافحتها	
تمهيد	70
أوَّلاً: ماهية الجريمة	70
1. تعريف الجريمة	70
1.1 الجريمة لغة	70
1.2 الجريمة من المنظور القانوني	71
1.3 الجريمة من المنظور السسيولوجي	72
1.4 الجريمة من المنظور السيكولوجي	74
1.5 الجريمة من منظور الشريعة الإسلامية	76
1.6 الجريمة من المنظور التكاملي	76
2 كرونولوجيا الجريمة في التاريخ البشري	77
3 آليات السّياسة الجنائية في مكافحة الجريمة	79
3.1 تعريف السّياسة الجنائية	80
3.2 صور السّياسة الجنائية	80
3.3 فروع السّياسة الجنائية	81
ثانيًا: ماهية الوقاية	82
1 تعريف الوقاية	82
1.1 الوقاية لغة	82

فهرس المحتويات

1.2 الوقاية اصطلاحًا	82
2 أصناف الوقاية	83
1.2 الوقاية حسب الحاجيات الإنسانية	83
2.2 الوقاية وفقاً للمجال الذي تستهدفه	84
3.2 الوقاية حسب الأهداف المُحددة لمشروع الوقاية	85
3 مُستويات الوقاية	85
1.3 الوقاية حسب المُتغيّر الجغرافي	85
2.3 الوقاية إستناداً إلى نظرية الأنساق الإيكولوجية	86
ثالثًا: ماهية الوقاية من الجريمة	87
1 تعريف الوقاية من الجريمة	87
2 مفاهيم ذات علاقة بالوقاية من الجريمة	89
1.2 الوقاية من الجريمة ومنع الجريمة	89
2.2 الوقاية من الجريمة وعلاج الجريمة	90
3.2 الوقاية من الجريمة ومكافحة الجريمة	91
4.2 الوقاية من الجريمة والتَّدابير الإحترازية	92
3. أثر المدراس الفكرية في تبلو فكر الوقاية من الجريمة	93
1.3 الوقاية من الجريمة في الفكر الجنائي التقليدي	93
2.3 الوقاية من الجريمة في فكر المدرسة الوضعية	94
3.3 الوقاية من الجريمة في فكر المدرسة التوفيقية	94
4.3 الوقاية من الجريمة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي	95
4 مراحل تطور الوقاية من الجريمة	97
5. مُقومات سياسة الوقاية من الجريمة في ضوء مبادئ بيكاريا لضمان الجودة في مشاريع الوقاية من الجريمة	98

فهرس المحتويات

1.5 فهم المشكلة	98
1.1.5 وضع فرضيات حول المشكلة	98
2.1.5 تحديد تركيزات الجريمة	98
3.1.5 إستخدام مثلث الجريمة في التحليل	99
2.5 تحديد أهداف الوقاية وأهداف المشروع	100
3.5 تثبيت الإجراءات للوصول إلى الهدف	100
1.3.5 تحديد الفئات المستهدفة	101
2.3.5 التمويل والمسائلة	101
3.3.5 توفير القاعدة المعرفية	101
4.5 الإستنتاجات والتوثيق	101
5.5 تقييم النتائج	102
6. شُروط العمل الوقائي من الجريمة	102
رابعًا: إستراتيجيات الوقاية من الجريمة	103
1 إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال نظام العدالة الجنائية	103
1.1 أساليب إستراتيجية العدالة الجنائية في الوقاية من الجريمة	104
1.1.1 نظام العقوبات	104
2.1.1 نظام العدالة التصالحية	106
3.1.1 نظام البدائل العقابية	109
4.1.1 نظام السجون والوقاية من الجريمة	113
2. إستراتجية الوقاية من الجريمة الظرفية	122
1.2 مفهوم إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية	122
2.2 المنطلقات النظرية لإستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية	123
3.2 قراءة كرونولوجية لتطور إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية	124

فهرس المحتويات

4.2 أقسام إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية	124
5.2 تقنيات إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية	125
6.2 نماذج عن الوقاية من الجريمة الظرفية	129
1.6.2 النماذج الكلاسكية للوقاية من الجريمة الظرفية	129
2.6.2 النماذج التكونولوجية للوقاية من الجريمة الظرفية	131
3. إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية	133
1.3 مفهوم إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية	133
2.3 مُرتكزات إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية	134
3.3 قراءة كرونولوجية لتطور إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية	135
4.3 أساليب الوقاية من الجريمة من خلال إستراتيجية التنمية الاجتماعية	135
4.3 .1الأساليب الفردية والوالدية	135
4.3. 2 أساليب المدرسة والمجتمع	143
5.3 الوقاية من الجريمة من خلال إستراتيجية التنمية الاجتماعية في ظل التطور التكنولوجي	148
4.إستراتيجية الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي	149
1.4 تعريف إستراتيجية الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي	150
2.4 قراءة كرونولوجية لتطور إستراتيجية الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي	150
3.4 أساليب إستراتيجية الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي	151
1.3.4 تنمية المجتمع المحلي	151
2.3.4 دفاع المجتمع المحلي	154
خامساً: تجارب عالمية في الوقاية من الجريمة	157
1. الوقاية من الجريمة على المستوى الدولي	157
2. الوقاية من الجريمة على المستوى الإقليمي	160

فهرس المحتويات

1.2 الوقاية من الجريمة على المستوى العربي	161
2.2 الوقاية من الجريمة على المستوى الأوروبي	163
3.الوقاية من الجريمة على المستوى الوطني	165
1.3 الوقاية من الجريمة في مجال القوانين الجنائية	165
2.3 الوقاية من الجريمة في المجال المؤسّساتي	170
خُلاصة الفصل	171
الفصل الثالث: العمل الشُّرطي و الوقاية من الجريمة	
تمهيد	173
أوَّلاً: ماهية العمل الشرطي	173
1. تعريف الشُّرطة	173
1.1 الشُّرطة لغة	173
2.1 الشُّرطة من المنظور القانوني	176
3.1 الشُّرطة من المنظور السسيولوجي	177
2. كرونولوجيا الشُّرطة عبر الحضارات القديمة	178
1.2 الشُّرطة في الحضارة الفرعونية	178
2.2 الشُّرطة في الحضارة اليونانية	179
3.2 الشُّرطة في الحضارة الرومانية	180
4.2 الشُّرطة في الحضارة الصينية	180
5.2 الشُّرطة في الحضارة الهندية	181
6.2 الشُّرطة في الحضارة اليابانية	181
7.2 الشُّرطة في الجزيرة العربية قبل الإسلام	182
8.2 الشُّرطة في الجزيرة العربية بعد مجيء الإسلام	183
9.2 الشُّرطة في عهد الخلفاء الراشدين	184

فهرس المحتويات

10.2 الشُّرطة في عهد الدولة الاموية	188
11.2 الشُّرطة في الأندلس	189
12.2 الشُّرطة في عهد الدولة العباسية	191
13.2 الشُّرطة في عهد الدولة العثمانية	192
14.2 الشُّرطة في عهد الدولة الفاطمية	193
15.2 الشُّرطة في بريطانيا	193
16.2 الشُّرطة في الولايات المتحدة الأمريكية	195
3. أنواع أنظمة الشُّرطة	198
ثانيًا: الإدارة في الشُّرطة دولياً	199
1. ماهية إدارة الشُّرطة	199
1.1 تعريف إدارة الشُّرطة	199
2.1 مكونات إدارة الشُّرطة	199
3.1 وظائف إدارة الشُّرطة	200
1.3.1 التخطيط في إدارة الشُّرطة دولياً	200
1.1.3.1 تعريف التخطيط في إدارة الشُّرطة	200
2.1.3.1 أهداف التخطيط في إدارة الشُّرطة	200
3.1.3.1 مراحل التخطيط في إدارة الشُّرطة	200
2.3.1 التّنظيم في إدارة الشُّرطة دولياً	203
1.2.3.1 تعريف التنظيم في إدارة الشُّرطة	203
2.2.3.1 خُطوات التنظيم في إدارة الشُّرطة	203
3.2.3.1 مبادئ التنظيم في إدارة الشُّرطة	204
3.3.1 القيادة في إدارة الشُّرطة دولياً	204
1.3.3.1 تعريف القيادة في إدارة الشُّرطة	204

فهرس المحتويات

3.1. 2.3 عناصر القيادة في إدارة الشُّرطة	204
4.1 أنواع أنظمة إدارة الشُّرطة دولياً	205
1.4.1 المركزية الإدارية في إدارة الشُّرطة	205
2.4.1 اللامركزية الإدارية في إدراة الشُّرطة	206
3.4.1 النظام المختلط في إدارة الشُّرطة	207
ثالثًا: وظائف الشُّرطة	207
1. وظيفة الضبط القضائي	207
2.وظيفة الضبط الإداري (الشُّرطة الإدارية)	210
3. الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة	215
1.3 مفهو م الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة	215
2.3 عوامل تدعيم الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة	215
3.3 مجالات الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة	216
رابعًا: آليات الشُّرطة في الوقاية من الجريمة	217
1. نهج التحول التنظيمي	217
2. النهج التكنولوجي	219
3.فلسفات إدارة الشُّرطة في الوقاية من الجريمة	223
3. 1فلسفة الشُّرطة المجتمعية	223
1.1.3 تعريف الشُّرطة المجتمعية	223
2.1.3 مبادئ الشُّرطة المجتمعية	223
3.1.3 أهداف الشُّرطة المجتمعية	224
2.3 فلسفة الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات	224
1.2.3 تعريف الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات	224
2.2.3 آلية عمل الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات	225

فهرس المحتويات

3.2.3 مبادئ التحول من الشُّرطة التقليدية نحو الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات	225
خامسًا: العمل الشُّرطي في الجزائر	227
1.المراحل التاريخية لتطور الشُّرطة في الجزائر	227
2.فلسفة الشُّرطة الجزائرية (الشُّرطة الجوارية)في الوقاية من الجريمة	231
1.2 تعريف الشُّرطة الجوارية	232
3.2أهداف الشُّرطة الجوارية	233
4.2 أساليب الشُّرطة الجوارية في الوقاية من الجريمة	233
1.4.2 تعزيز وسائل الإتصال	233
24.2. تعزيز العمل الإعلامي	235
5.2. تعزيز العمل الميداني	236
خُلاصة الفصل	238
الفصل الرابع: الوعي الاجتماعي	
تمهيد	240
أوَّلاً: ماهية الوعي	240
1.تعريف الوعي	240
1.1 الوعي لغة	240
2.1 الوعي اصطلاحًا	242
2.مفاهيم مرتبطة بالوعي	243
12. الدماغ	244
22. العقل	244
32. الإدراك	244
3.مفاهيم حول الوعي	245
1.3 وعي الكائن	245

فهرس المحتويات

1.1.3 القدرة على الإحساس	245
2.1.3 اليقضة	245
3.1.3 الوعي بالذات	245
4.1.3 معيار"توماس ناجل"	246
2.3 وعي الحالة	246
1.2.3 حالات يعي بها المرء	246
2.2.3 حالات كيفية	247
3.2.3 حالات ظاهر اتية	247
4.2.3 حالات كيف يبدو الأمر	248
5.2.3 الوعي المدخلي	248
6.2.3 الوعي السردي	248
3.3 الوعي ككيان	249
4.خصائص الوعي	251
5.أنواع الوعي	252
1.5 الوعي الذاتي	252
2.5 الوعي البسيط	253
3.5 الوعي العفوي التلقائي	253
4.5 الوعي الأخلاقي	253
6. مُستويات الوعي	253
1.6 الوعي الحدسي	253
2.6 الوعي التأملي	254
3.6 الوعي الفوقي	254
ثانيًا: نظريات الوعي	255

فهرس المحتويات

1.نظريات حول الوعي	255
1.1 نظريات ميثافيزيقية	255
1.1.1 نظريات ثنائية	255
2.1 نظريات مادية	259
1.1.2 نظرية المطابقة	260
2.1.2 النظرية الوظيفية	260
2.نظريات مُحددة للوعي	261
1.2 نظرية الرتبة الأعلى	261
2.2 نظرية المعلومات المتكاملة	262
3.2 النظرية الظاهر اتية	263
4.2 النظرية العصبية	263
ثالثًا: ماهية الوعي الإجتماعي	264
1.تعريف الوعي الإجتماعي	264
1.1 التعريف السسيولوجي	264
2.1 التعريف السيكولوجي	265
2.الوعي الاجتماعي عند الفلاسفة	266
1.2 الوعي الاجتماعي عند "كارل ماركس "	266
2.2 الوعي الاجتماعي عند البرجوازيين	268
3.2 الوعي الاجتماعي عند "إيميل دوركايم"	268
4.2 الوعي الاجتماعي عند البنائية الوظيفية	269
3.مُستويات الوعي الإجتماعي	270
1.3الوعي العلمي	270
2.3 الوعي الأديولوجي	270

فهرس المحتويات

3.3 الوعي اليومي المباشر	271
4.3 الوعي الذاتي	271
4. الوعي الاجتماعي و المفاهيم المرتبطة به	271
1.4الوعي الاجتماعي والوجود الاجتماعي	272
2.4 الوعي الاجتماعي والأيديولوجيا	273
3.4 الوعي الاجتماعي والسيكولوجيا الاجتماعية	274
5.مُكونات الوعي الاجتماعي	276
1.5القيَّم	276
1.1.5 تعريف القيَّم	276
2.1.5 الاتّجاهات النظرية في دراسة القيَّم	276
3.1.5 تصنيف القيَّم	278
4.1.5 خصائص القيَّم	279
5.1.5 وظائف القيَّم	280
2.5 الاتّجاهات	280
1.2.5 تعريف الاتّجاه	280
2.2.5 مُكونات الاتّجاه	281
3.2.5 خصائص الاتّجاه	282
4.2.5 أنواع الاتّجاهات	283
5.2.5 مراحل تشكُّل الاتّجاه	284
6.2.5 وظائف الاتّجاه	285
7.2.5 كيفية تعديل الاتّجاه	286
3.5 المُعتقدات	287
1.3.5 تعريف المعتقدات	287

فهرس المحتويات

2.3.5 كيف تُثبت المعتقدات	287
6.أبعاد الوعي الاجتماعي	288
7.وظائف الوعي الاجتماعي	288
8.شُروط تحديد الوعي الاجتماعي	289
1.8 الشُروط العضوية	289
2.8 الشُروط النفسية	290
3.8 الشُروط الاجتماعية	290
9. أنواع الوعي الاجتماعي	290
1.9 الوعي الفردي	290
2.9 الوعي الجماعي	291
10.أشكال الوعي الاجتماعي	291
1.10 الوعي الأمني	292
1.1.10 تعريف الوعي الأمني	292
2.1.10 مُرتكزات الوعي الأمني	292
3.1.10 أنواع الوعي الأمني	293
4.1.10 تنمية الوعي الأمني	294
2.10 الوعي الثقافي	294
1.2.10 تعريف الوعي الثقافي	294
2.2.10 أنواع الوعي الثقافي	295
3.2.10 مستويات الوعي الثقافي	295
4.2.10 مجالات الوعي الثقافي	296
5.2.10 أهداف تنمية الوعي الثقافي	297
11.عوامل تشكّل الوعي الاجتماعي	297

فهرس المحتويات

1.11 التَّعلّم الاجتماعي	298
2.11 التَّعليم	299
3.11 الدين	300
4.11 وسائل الإعلام	302
12 العوامل المُساهمة في أزمة الوعي الاجتماعي	305
خُلاصة الفصل	306
الفصل الخامس: النّظريات المُفسرة للسلوك الإجرامي	
تمهيد:	308
1.نظرية البنائية الوظيفية	308
2. نظرية الوقاية من الجريمة من خلال التصميم البيئي	309
3. نظرية الحاجات الإنسانية " لأبرهام ماسلو"	310
4. نظرية "بياربورديو" في رأس المال	310
5.نظرية الإختيار العقلاني	311
6.نظرية "هيرشي" في الضبط	312
7. نظرية "إدوارد روس" في الضبط الاجتماعي	313
8. نظرية "ريس ونايز" في الضوابط الداخلية والخارجية	314
9. نظرية تَّفاعلية الرمزية	315
الفصل السادس: الإجراءات المنهجية للدراسة	
تمهيد	317
1.حدود الدراسة	317
1.1 الحدود المكانية	317
2.1 الحدود الزمنية	317
3.1 الحدود البشرية	317

فهرس المحتويات

2.مُجتمع الدراسة و عينة الدراسة	318
3.منهج الدراسة	319
4.أدوات جمع البيانات	319
1.4 البناء الأولي لفقرات الإستبيان	320
2.4 التَّحليل السيكومتري لأداة جمع البيانات	321
1.2.4 التنفيذ التجريبي للإستمارة على عينة إستطلاعية :	321
2.2.4 ثبات المقياس: (Reliability)	321
3.2.4 صدق المقياس : (La Validity)	323
3.4 الصورة النهائيةلمقياس جمع البيانات	324
4.4 إجراءات التطبيق و المُعالجة الاحصائية	326
الفصل السابع: نتائج الدراسة	
1.عرض ومُناقشة نتائج البيانات الأولية	329
2.عرض ومُناقشة نتائج فرضيات الدراسة	332
1.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الأولى	332
2.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الثانية	342
3.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الثالثة	351
4.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الر ابعة	365
5.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الخامسة	374
6.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية السادسة	387
7.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية السابعة	390
8.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الثامنة	392
9.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية التاسعة	393

فهرس المحتويات

النتائج العامة للدراسة	397
خاتمة	400
قائمة المصادروالمراجع	402
ملاحق	427
مُلخص	

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	يُمثل أوجه المقارنة بين الوقاية من الجريمة وعلاج الجريمة	91
2	يُمثل فوائد العدالة التصالحية في الوقاية من الجريمة	109
3	يُمثل أهم تقنيات إستراتيجية منع الجريمة الظرفية	128
4	يُمثل أساليب الوقاية من الجريمة من خلال إستراتيجية التنمية الاجتماعية	133
5	يُمثل الأُسس النظرية لأساليب التربية الوالدية	137
6	يُمثل نماذج عن برامج التربية الوالدية	140
7	يُمثل برامج رقمية للوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية	148
8	يُمثل ملخص لمختلف إستراتجيات الوقاية من الجريمة	156
9	يُمثل مقارنة بين فلسفات العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة	226
10	يُمثل قيمة ثبات معامل "ألفا كرونباخ" لكل محاور الإستمارة	322
11	يُمثل قيمة معامل الإرتباط بين نصفي الاستبيان	323
12	يُمثل البدائل الرقمية لتقدير إجابات المبحوثين	324
13	يُمثل إجابات المبحوثين حسب متغير الجنس	329
14	يُمثل إجابات المبحوثين حسب متغير السن	329
15	يُمثل إجابات المبحوثين حسب متغير المستوى التعليمي	330
16	يُمثل إجابات المبحوثين حسب متغير مُدة الإقامة	331
17	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 1	332
18	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 2	333
19	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 3	333
20	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 4	334
21	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 5	335

22	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 6	335
23	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 7	336
24	يُمثل الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الأول	337
25	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 8	342
26	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 9	343
27	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 10	343
28	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 11	344
29	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 12	345
30	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 13	345
31	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 14	346
32	يُمثل الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الثاني	347
33	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم15	351
34	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 16	352
35	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 17	352
36	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 18	353
37	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 19	354
38	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم20	354
39	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 21	355
40	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 22	356
41	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 23	356
42	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم 24	357
43	يُمثل الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الثالث	358
44	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم25	365

45	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم26	366
46	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم27	366
47	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم28	367
48	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم29	368
49	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم30	368
50	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم31	369
51	يُمثل الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الرابع	370
52	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم32	374
53	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم33	375
54	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم34	375
55	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم35	376
56	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم36	377
57	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم37	377
58	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم38	378
59	يُمثل إجابات المبحوثين حسب العبارة رقم39	379
60	يُمثل الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الخامس	380
61	يُمثل نتائج معامل سبيرمان للفرضية رقم 6	388
62	يُمثل نتائج معامل كروسكال ويلز للفرضية رقم 7	390
63	يُمثل نتائج معامل كروسكال ويلز للفرضية رقم 8	392
64	يُمثل نتائج معامل كروسكال ويلز للفرضية رقم 9	393

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 1	يُمثل مطوية خاصة بالمفاهيم	34
الشكل 2	يُمثل مطوية كتاب	37
الشكل 3	يُمثل أنواع الفجوات البحثية	48
الشكل 4	يُمثل مقاييس قابلية الإنجاز	51
الشكل 5	يُمثل عوامل نجاح العمل الشُّرطي	59
الشكل 6	يُمثل مثلث التحليل الجرمي (النسخة القديمة)	99
الشكل 7	يُمثل مثلث التحليل الجرمي (النسخة الحديثة)	100
الشكل 8	يُمثل إستراتيجيات الوقاية من الجريمة	103
الشكل 9	يُمثل برامج العدالة الجنائية في الوقاية من الجريمة	104
الشكل 10	يُمثل أنواع برامج الوقائية داخل السجن	115

مقدمة

يشهدُ العالم اليوم العديدَ من المُشكلات الدولية والإضطرابات الداخلية ذات الطابع الأمني، إذ باتت الجريمة اليوم تعرف تنوعًا في أشكالها وأساليبها، و لم تعُد تعترف بالحدود السّياسة للدول، بل أصبحت عابرة للحدود. و لاشك فيما تُخلفه من آثار سلبية على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني، فضلاً عن تكبيد الدول خسائر مالية جسيمة. هذا الوضع المأزوم دفع الأجهزة الأمنية للبحث عن بدائل للطُرق التقليدية في مكافحة الجريمة، تمثّلت في تبنّي مبدأ الاستباقية في العمل الأمني، أيّ الحيلولة دون وقوع الجريمة، وهو ما يعرف بمبدأ الوقاية من الجريمة.

لذلك سعت المؤسّسات الأمنية كالجيش وحراس الحدود ورجال الشُّرطة إلى تبنّي سياسة الوقاية من الجريمة لحماية الاوطان من خلال تطوير منظومتها البشرية والمادية. غير أنّ نجاح السياسات الأمنية الوقائية ليس مرهون فقط بامتلاك التكنولوجيا والدعم المالي والوسائل المختلفة للوقاية من الجريمة، مع اغفال الدور الذي يؤديه العنصر البشري في دعم هذه السياسة الأمنية، فمعظم فالمشكلات الأمنية تنجم عن ضعف وعي الجمهور ، لذلك تُعتبر عملية تنمية وعي العنصر البشري عملية هامّة من شأنها إحداث التوازن والإستقرار المجتمعي، فغرس الوعي لدى المواطنين بأهمية دور المؤسّسات التي تسهر على أمن و سلامةالمواطن يُعدّ عملية محورية تستدعي تكاتف كل جهود مؤسّسات الدولة سواء الرسمية والغير رسمية.

غير أنّ القيام بهذه العملية يقتضي الاعتماد على بحوث علمية وأكاديمية لفهم اتجاهات المواطنين وآرائهم، أي مستوى الوعي الاجتماعي اتجاه السياسات الأمنية الوقائية، فمن خلال معرفة مستوى الوعي الاجتماعي نحو المؤسّسات الأمنية يمكن تصميم برامج توعوية وعلاجية تهدف إلى تنمية الثقافة الأمنية لدى المواطنين، فضلًا عن تحديد العوامل التي تؤثر سلبًا في تشكيل هذا الوعي. وانطلاقًا من ذلك، جاءت هذه الدراسة لقياس مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان مناطق الظل بمدينة البيّض، وقد اشتملت الدراسة على سبعة فصول أساسية، جاءت على النحو الآتي:

الفصل الأوّل بعنوان: «المدخل الاستكشافي والمبرّرات الإبستيمولوجية»، وقد تضمّن العديد من العناصر التي تمثّلت في: استعراض الأدبيات؛ الدراسات السابقة؛ المُقابلات الاستكشافية؛ قابلية الانجاز؛ المُقاربة الباراديغمية؛ الإشكالية؛ تساؤلات الدراسة؛ فرضيات الدراسة؛ أهداف الدراسة؛ أهمية الدراسة؛ صُعوبات الدراسة؛ مفاهيم الدراسة.

الفصل الثاني بعنوان: «الجريمة وآليات مكافحتها»، وقد تطرّقنا فيه إلى العناصر التالية:

- ✓ ماهية الجريمة، من خلال عرض تعريف الجريمة ؛ كرونولوجيا الجريمة عبر العصور ؛ آليات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة.
- ✓ ماهية الوقاية، من خلال تعريف هذا المفهوم وتمييزه عن باقي المفاهيم الأخرى و ذكر أهم أصناف ومستويات الوقاية.
- ✓ ماهية الوقاية من الجريمة من خلال تعريف هذا المفهوم، و ذكر شروط برامج الوقاية من الجريمة؛ ثم عرض الاستراتيجيات المتبعة في مجال الوقاية من الجريمة، و أخيراً تقديم نماذج دولية وإقليمية ووطنية في مجال الوقاية من الجريمة.

الفصل الثالث بعنوان: «العمل الشرطي في الوقاية من الجريمة»، وتطرّقنا فيه إلى تقديم قراءة مفاهيمية لمفهوم الشرطة، ثم القيام بقراءة كرونولوجية للعمل الشُّرطي عبر الحضرات وصولًا إلى العصر الحديث، ثُم تناولنا وظائف إدارة الشُّرطة دولياً، و اختصاصات الشُّرطة، و أساليب الشُّرطة في الوقاية من الجريمة، إضافة إلى فلسفات العمل الشُّرطي في الوقاية من الجريمة. بعد ذلك، تطرقنا إلى العمل الشُّرطي في الجزائر من خلال تقديم قراءة كرونولوجية لتطوره، والهيكل التنظيمي للشُّرطة الجزائرية، بالاضافة إلى أهم الأساليب التي تعتمدها الشُّرطة في الوقاية من الجريمة.

الفصل الرابع بعنوان: «الوعي الاجتماعي»، وتطرّقنا فيه إلى ماهية الوعي بصفة عامة من خلال تعريفه وخصائصه والمفاهيم المرتبطة به، بالإضافة إلى النظريات المفسِّرة له. ثم انتقلنا إلى ماهية الوعي الاجتماعي من خلال تعريفه، وذكر المداخل النظرية المفسِّرة له، وأهم أنواعه ووظائفه، إضافةً إلى مصادر تشكّل الوعي الاجتماعي والعوامل المساهمة في خلق أزمة الوعي الاجتماعي.

الفصل الخامس بعنوان «النّظريات المُفسرة للسلوك الإجرامي»، و تطرّقنا فيه إلى أهم النظريات المفسرة لنتائج الدراسة، وقد تمّ تقسيمها إلى نوعين، هما: نظريات الوقاية من الجريمة، ونظريات الضبط الاجتماعي.

الفصل السادس بعنوان «الإجراءات المنهجية» وتطرّقنا فيه إلى ذكر الأدوات المنهجية المستعملة، والمنهج المعتمد في الدراسة، وحدود الدراسة، ثم مجتمع البحث وعينته، بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية المستخدمة في هذه الدراسة.

الفصل السابع بعنوان «نتائج الدراسة الميدانية» و تطرقنا فيه إلى ذكر النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة من خلال المعالجة الكمية والكيفية لكل فرضية على حدًا.

الفصل الأول:

المدخل الاستكشافي والمبررات الابستيمولوجية

الفصل الأول : المدخل الإستكشافي والمُبررات الابسّتيمولوجية.

أوّلاً : الدّراسة الاستطلاعية.

تُعتبر الدراسة الاسّتطلاعية من المراحل المفصلية في البحث السوسيولوجي، فقبل الانطلاق الفعلي لإجراء دراسة ما غالبًا ما يكون هُناك غُموض مُتعلّق ببعض جوانب الدراسة النَّظرية والميدانية، وذلك راجع إلى العديد من الأسباب؛ منها قلة الدراسات التي أُجريت حول هذا الموضوع؛ أو عدم توفّر مراجع كافية خاصّة بالدراسة، أو عدم تأكّد الباحث من وُجود الظّاهرة المدروسة بالفعل على أرض الواقع، أو مُحاولة تَّأكد من تطابق سؤال الانطلاقة مع مُقتضيات الدراسة، إذ يُعدّ السبيل الوحيد لتجاوز هذه العقبات القيام بدراسات استطلاعية.

1 ماهية الدراسة الاسّتطلاعية :

1.1 تعريف الدراسة الاسّتطلاعية :

تُعرَف أيضًا بالدراسة الإستكشافية أو التّمهيدية أو الكشفيّة، وهي دراسة مُساعدة تهدف الى استكشاف المزيد من الخبايا المُتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وبالتالي تُساعد هذه الدراسة في اكتساب فهم أعمق للمفاهيم الغير واضحة، مما يُوفّر أساسًا للدراسة المُستقبلية، والهدف من الدراسة الاستطلاعية ليس العُثور على إجابات مُحددة، بل توليد أفكار وفرضيات يُمكن التّحقق منها في الدراسات المُستقبلية.[1] لتوضيح ذلك نقدم المثال التالي : قبل قيام المُستكشفين الجغرافيين برحلة جديدة يقومون بجمع الأبحاث الاستكشافية، من خلال تتبّع رحلات استكشافية سابقة، والتَّحدث مع الآخرين عن رحلاتهم، وجمع أيّ بيانات وأدوات من شأنها أن تكون مُفيدة لرحلتهم.

[1] محمد سدير، سعد صبيح: **الإستطلاعات والتجربة الرئيسية**، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، قسم الدراسات العُليا، الجامعة المستنصرية، ص2.

2.1 أنواع الدراسات الاسّتطلاعية : تنقسم الدراسات الاستطلاعية الى العديد من الأنواع و هي كالاتي:

1.2.1 الدراسة الاستكشافية الأولية:

1.1.2.1 تعريف الدراسة الإستكشافية الأولية :

يُعرف أيضًا بالبحث الاستكشافي الميداني، حيث يتمّ من خلاله جمع البيانات مُباشرة من المصدر، ويتضمَّن هذا النوع من البحث مُراقبة أو قياس شيء ما مُباشرة، بدلًا من الاعتماد إلى البيانات التي جمعها شخص آخر.[1]

2.1.2.1 أساليب جمع البيانات في الدراسة الإستكشافية الأولية: هُناك مجموعة مُتنوعة من طرق جمع البيانات في البحث الاستكشافي الاولي وهي كالاتي:

1.2.1.2.1 استطلاع الرأي :

هي من الطُّرق الكمّية لاستكشاف الآراء والاتّجاهات، ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك إستطلاعات الرأي التي تُرسل عبر شبكة الانترنت لقياس مدى إقبال الجمهور على مُنتج ما.

2.2.1.2.1 المجموعات البؤرية :

في هذه الطريقة يتم تجميع مجموعات مُكونة من 8 إلى 10 أشخاص، ويُسمح لهم بمناقشة أرائهم حول المُوضوع المدروس، ومن الضروري أثناء تشكيل هذه المجموعات أن يتمتع الأفراد بخلفية مُشتركة وتجارب مُماثلة في مجال الدراسة.[2]

3.2.1.2.1 المُقابلات الإستكشافية :

يتم إجراء مُقابلات مع عينة صغيرة من الأشخاص المعنيين بالدراسة، حيث تُساهم المقابلات الإستكشافية في تعزيز الفهم بطريقة فعَّالة، كما تتيح للباحث استيعاب جوانب مُختلفة من البحث، والتي قد لا تُدركها تجربتهُ الخاصة. [1]

---

[1] George Tegan: **Exploratory Research Definition**, **Guide**, **Examples**, 05/01/2024, Available at https://www.scribbr.com/methodology/exploratory-research, Accessed 23/08/2025, 10:40.

[2] حنان بونيف، هجيرة بوساق: المنهج الظاهراتي وتطبيقاته في الدراسات السوسيولوجية، **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية**، المجلد 11، العدد2، الجزائر، 2023، ص12.

3.1.2.1 خطوات الدراسة الإستكشافية الأولية :

- ✓ يبدأ الباحث بتحديد الموضوع الذي يرغب البحث فيه.
- ✓ يقوم الباحث بإنشاء فرضية بناءً على الأسئلة التي تمّ جمعها أثناء تحديد المشكلة.
- ✓ يجب على الباحث إختيار عينة جزئية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجتمع الدراسة.
- ✓ يجب على الباحث إختيار الأدوات المناسبة لجمع البيانات.
- ✓ تُساهم النتائج التي يتمّ الحصول عليها من الدراسة الاستطلاعية في توضيح الطرق الأساسية للدراسة.
- ✓ بمجرد الوصول إلى البيانات، يواصل الباحث دراسته كما كان متصورًا من قبل، أو يقوم بإجراء بعض التعديلات في حال اكتشاف أيّ قصور.

2.2.1 الدّراسة الإستكشافية الثانوية :

1.2.2.1 تعريف الدراسة الإستكشافية الثانوية :

يُعرف أيضًا بالاستكشافي النظري، حيثُ يتمّ جمع البيانات من الأبحاث الأوّلية أو المراجع المتاحة والموجودة مسبقًا، مثل مُراجعة المصادر الثانوية كالكتب، والمقالات، والمواقع الالكترونية، بهدف الحُصول على نظرة شاملة حول موضوع الدّراسة.[2]

2.2.2.1 أساليب البحث ضمن الدّراسة الإستكشافية الثانوية : تتعددُ طُرق البحث عن البيانات ضمن هذا المجال و هي كالاتي:

1.2.2.2.1 مسحُ الأدبيات :

يجد الباحث في المجلات والأطروحات مصدرًا غنيًا للمعلومات، ويلجأ الباحث إلى هذا الصنف من البحث في حال عدم تمكُن الباحث من صياغة فرضية واضحة، فيرجع إلى المادة العلمية المتوفرة مع مُراعاة إمكانية تطوير فرضيات جديدة بناءً على هذه المعلومات.

---

[1] ريمون كيفي، لوك قان كمبنهود، **دليل الباحث في العلوم الاجتماعية**، ترجمةيوسف الجباعي، المكتبة العصرية، بيروت، ص 295.

[2] George Tegan : Op. Cit.

2.2.2.2.1 البحث على شبكة الانترنت:

إنّ التَّطور الكبير الذي شهدتهُ التكنولوجيا في العصر الحديث سمح بتدفق المعلومات بشكل غير مسبوق، فلم يعُد البحث مقتصرًا على فئة مُعينة من الاشخاص بل أصبح في مُتناول الجميع. تُوفّر شبكة الانترنت كمية هائلة من المصادر، والمراجع، والدوريات، والموسوعات الالكترونية، التي تُتيح للباحثين إثراء معلوماتهم، ومع ذلك فإن استخدام الانترنت يُثير مُشكلة تتعلق بموثوقية المعلومة ومدى مصداقيتها، ولذا يجبُ على الباحثين الحذر وتجنب استخدام المعلومات المُنتقاة من مصادر غير موثوقة.[1]

3.2.2.2.1 بحث دراسة حالة:

يتم ذلك من خلال تواصل الباحث مع الحالات الموجودة والتي مرت بمُشكلة مُماثلة، حيث يُسهم بحث دراسة الحالة في تمكين الباحث من جمع المزيد من المعلومات من خلال التحليل الدقيق لتلك الحالات.

3.1 أهداف الدّراسة الاسّتطلاعية :

- ✓ تُساعد الدراسة الإستكشافية في تضييق نطاق موضوع البحث، بالاضافة إلى بيان مُشكلة البحث.
- ✓ التَّعرف على مدى قُدرة أفراد العينة على تطبيق الاختبار.
- ✓ تزويد الباحث بالمعلومات الغامضة والغير واضحة.
- ✓ النُّزول إلى الميدان والتعرف على مُجتمع البحث الخاص بالدراسة.

4.1 خصائص الدّراسة الاسّتطلاعية :

- ✓ غالبًا ما تكون الدراسات الإستكشافية محدودة التكاليف.
- ✓ تُمكن الدراسات الإستكشافية الباحث من الإجابة على أسئلة مثل : ما هي المُشكلة؟ ما هو الهدف من الدّراسة؟ وما هي المواضيع التي يُمكن دراستها؟
- ✓ غالبًا ما تكون الدّراسة الاسّتطلاعية بمثابة دراسة مُكملة للبحث الأساسي.

[1] زهرة تيغزة وآخرون : **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية**، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص ص 75- 76.

2. مُقاربة الدراسة الاسّتطلاعية وفق موضوع الدراسة الحالية : اعتمد الباحث في الدراسة الحالية على الدّراسات الاستكشافية في العديد من المواضع و هي كالاتي:

1.2 الاطلاع على التراث النظري :

1.1.2 إجراءات الاطلاع على التراث النظري:

يتضمن الاطلاع على التراث النظري مُراجعة مجموعة كبيرة من الكُتب والمقالات والمواقع الالكترونية التي تخدم مُتغيرات الدراسة. لكن، قبل الشروع في عملية البحث لابدّ من اتّباع مجموعة من الاجراءات والتي يُمكن حصرها فيما يلي :

1.1.1.2 تحديد موضوع البحث:

إذا كان موضوع البحث قد تمّ التّعبير عنه إلى حد الآن بكلمة أو كلمتين فهذا غير كاف للذهاب نحو الكشف عن الأدبيات المُتّصلة بالموضوع، لأنّه من المُحتمل أن يغرق الباحث في تكديس الوثائق؛ فالشُّرطة، ومكافحة الجريمة، والوعي الاجتماعي، ومناطق الظل هي مواضيع كبيرة كانت محل كتابات ودراسات عديدة. لكي يُقلّص الباحث كثيرًا من عمليات التوثيق ينبغي صياغة الموضوع بكيفية واضحة، وهذا ما لاحظناه من خلال إجراءات ضبط عنوان الدراسة الحالية المتمثل في الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة دراسة ميدانية لمناطق الظل قي مدينة البيض.

2.1.1.2 تحضير قائمة للمفردات الاساسية :

إنّ التَّفتيش في فهارس المكتبات والمواقع الالكترونية لايتم إلّا من خلال ما يكفي من المُفردات المتصلة بالموضوع، لذلك كان على الباحث تجنب التَّقيد بالمفاهيم الواردة في عنوان الدراسة، ومنه قام الباحث بإثراء موضوع بحثه من خلال تحضير قائمة من المفردات الأساسية المشابهة والمرادفة للمفاهيم المُستخدمة في عنوان الدراسة، مستخدمًا في ذلك الكتب والفهارس والدوريات والمعاجم والقواميس، وبناءً على ذلك قام الباحث بإعداد قائمة من المفردات التي ترتبط ارتباطًا نسبيًا أو مطلقًا بموضوع الدراسة. (الشكل1)

الوعي الاجتماعي	العمل الشُّرطي	الوقاية من الجريمة
الضمير الجمعي، الوعي الطبقي، الطبقات الاجتماعية، سيكولوجية الجماعات، الآراء، الأفكار، اتّجاهات، إدراك، فهم، الوعي الجماهيري، الوعي....	شُّرطة، أهمية العمل الشرطي،مكافحة، ردع، الضبطية الإدارية،شرطة تنبؤية، شُّرطة موجهة نحو حل المشكلات، الشُّرطة المجتمعية، الأيام التحسيسية والتوعية، الشُّرطة جوارية، الوظيفة الاجتماعية للشُّرطة، أمن الحواضر، خلية الإصغاء والوقاية	المنع، المكافحة، مقومات الوقاية من الجريمة، سياسة جنائية، استباقي، دوريات، أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجريمة...

الشكل1 : يُمثل مطوية خاصة بالمفاهيم ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة.

المرجع : من إعداد الباحث.

2.1.2 أساليب البحث عن التراث النظري :

1.2.1.2 البحث على شبكة الانترنت :

تَّوفر شبكة الانترنت مخزونًا هائلًا من الكتب والمقالات والمواقع الالكترونية والتي لا يُمكن للباحث الاستغناء عنها، ولتحقيق نتائج بحث أكثر دقة على شبكة الانترنت تمّ استخدام كلمات مفتاحية مُحددة، بالإضافة إلى إدخال مجموعة من الرموز أثناء عملية البحث تسمى ب (Les Opérateurs De Proximité) والتي تعني استخدام رُموز جوارية لتحديد نطاق البحث بدقة، وتشتمل الرموز الجوارية على العديد من الأنواع ومن بينها ما يلي :

- ✓ عندما يتمّ وضع الكلمة المراد البحث عنها بين مزدوجتين ("....") فهذا يعني الدقة في البحث، أيّ أن نتائج البحث تكون مُتعلقة بالمواضيع ذات الصلة المباشرة مع الكلمة المفتاحية.
- ✓ استخدام النجمة المعروفة ب (La Troncature) بعد الكلمة المفتاحية (...*) يساعد في توسيع نطاق البحث،

- ✓ عند وضع الكلمة بين مزدوجتين مع اضافة النجمة مباشرة بعد الكلمة ("...*) فان نتائج البحث ستعرض لنا جميع الكلمات التي تبدأ بهذه الكلمة أو تحتوي عليها في بدايتها، ومثال على ذلك كملة (وعي) فنتيجة البحث تعرضُ لنا كل الكلمات التي تحتوي على اسم (وعي).[1]

أما فيما يتعلق بالمواقع الالكترونية تمّ الاعتماد على المصادر الرسمية مثل الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، وموقع منظمة الأمم المتحدة، ذات المصداقية التي تنتهي روابطها الالكتروني غالبا بالامتداد (gov)، مما يُشير انها مواقع حكومية. بالاضافة إلى ذلك تمّ الاطلاع على بعض المناصات الالكترونية الخاصة بالمجلات مثل المنصة الجزائرية للمجلات (ASJP).

2.2.1.2 البحث في المكتبات العمومية والجامعية :

اعتمد الباحث في البحث عن الكتب والمقالات على المكتبة العمومية في مدينة البيض، بالإضافة إلى المكتبه الخاصة بمعهد الحقوق ومعهد العلوم الإنسانية والاجتماعية بالمركز الجامعي- البيض- حيث قام بمراجعة فهارس المكتبات التي تعد المفتاح الرئيسي للحصول على المراجع، وفي العادة توجد عدة فهارس من بينها فهارس خاصة بعناوين الكتب، فهارس خاصة بعناوين الموضوعات، فهارس خاصة بأسماء المؤلفين، وكل كتاب مُصنف في المكتبة يحمل الرقم نفسه سواء بحثت عنه من خلال العنوان أو الموضوع أو اسم المؤلّف ويُعد الهدف الاساس من التَّصنيف هو ربط علاقة وتوثيقها بين الكُتب والمستفيدين وذلك تماشيًا ورغبة القارئ الذي يسعى إلى الوصول إلى المزيد من المعلومات في أقل وقت وباختصار الجهد.

3.2.1.2 الاطلاع على التَّقارير الإحصائية والإعلامية :

اطّلع الباحث على بعض الإحصائيات والتقارير الإعلامية المُتعلقة بشكل أساسي بإحصائيات أنشطة الشُّرطة الجزائرية في مجال المكافحة والوقاية من الجريمة، بالإضافة إلى ذلك اسْتعرض الحصص الاعلامية التي تُنظمها الشُّرطة الجزائرية حول موضوع الوقاية من الجريمة، وقد ساهمت هذه الحصص الإعلامية في توضيح أفكار الباحث، وتعميق فهمه حول دور و اهمية العمل الشُّرطي في الوقاية من الجريمة، ومعرفة مضامين حملات

[1] زهرة تيغزة وآخرون : مرجع سابق، ص 77.

التحسيس والتوعية الشُّرطية في مجال الوقاية من الجريمة، ومما ينبغي الاشارة إليه أن التقارير الاعلامية والاحصائيات التي تمّ الاطلاع عليها كانت من مصادر موثوقة و ذات مصداقية.

3.1.2 أساليب استعراض التراث النظري :

يجبُ أن يكون استعراض التراث النظري بطريقة مُنظمة ومُرتبة، ليتمكن الباحث من الالمام بجميع جوانب موضع بحثه، وتجنب نُقص المعلومات حول مُتغيرات الدّراسة، ولضمان فعالية عملية اسّتعراض الأدبيات ينبغي اتباع طريقة وثائقية خاصة وهي كالاتي :

1.3.1.2 تصنيف التراث النظري وفق متغيرات الدراسة :

للاستفادة من المصادر والمراجع التي تمّ جمعُها، من الضروريَّ تصنيفها بشكل منهجي، لذلك اتبع الباحث طريقة تصنيف معينة، وذلك بوضع ملفات الكترونية مُنفصلة، بحيث يخدم كل ملف إحدى متغيرات الدّراسة، ويحتوي كل ملف على جميع المراجع والمقالات والكتب والتقارير التي تتعلق بذلك المتغير. مع ترميزها من 1...الى 100 وذلك لتسهيل تصفحنا لهذه المراجع.

2.3.1.2 تحديد الوثائق المطلوب قراءتُها :

يتطلّب تحديد الوثائق المطلوب قرائتُها الاطلاع على مضمونها، ويُمكن أن نصل إلى هذا الهدف بمُساعدة وسائل مُتنوعة، فإذا تعلّق الأمر بالمقالات فسنقوم أولًا بقراءة الملخّص الموجود في المقال وذلك لمعرفة إن كان ينبغي علينا مُطالعتها، وفي حال عدم وجود هذا النوع من الملخصات لابُدّ من تفحّص سريع لمحتواها، أما في الكتب فإنه يجب الاطلاع على فهرس المحتويات الذي يعطينا فكرة عن مدى أهميتها. إذا تأكد الباحث من أن هذه الأدبيات تحتوي على معلومات تخدُمُ الدّراسة لابُدّ من ملء البطاقة البيبليو غرافية كما هو موضح في (الشكل 2)، حيث تتضمن هذه البطاقة الوصف البيبليوغرافي للكتاب أو المقال (صاحب الكتاب، العنوان، دار النشر،) بالاضافة إلى العنوان الذي يخدم موضوع الدراسة مع الصفحة الموجود فيها ذلك العنوان، كما يجبُ ترميز العنوان برمز يُطابق التَّرميز الموجود على الكتاب الذي أُخذت منه حتى يُصبح الرجوع إلى الوثيقة أمرًا سهلًا.

الكتاب :1عباس أبو الشامة،أساليب العمل الشُّرطي المجتمعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2001، نوع الملف pdf. *أساليب العمل الشُّرطي.....ص14 *كيف تعمل شرطة المجتمع...ص17 * أمثلة لأساليب مشاركة بين الشُّرطة والمجتمع.....ص18	الكتاب 2 :وظيفة الضبط القضائي في العمل الشُّرطي والأساليب الفنية لممارستها،محمد عبد الله المقري، 2019، نوع الملف pdf. *مفهوم وظيفة الضبط القضائي.....ص5 *خصائص وظيفة الضبط القضائي..ص7 *الغرض من الضبط القضائي.....ص8 *مهام وظيفة الضبط القضائي.....ص9	الكتاب 3 : .... الكتاب 4 : ....

الشكل 2 : يُمثل مطوية خاصة بكتاب.

المرجع: من إعداد الباحث.

2.2 الدّراسات السّابقة :

تُعدُّ مرحلة الاطّلاع على الدراسات السّابقة من المراحل الاساسية في البحث العلمي، حيث تُساعد الباحث على بناء خلفية معرفية قوية حول الموضوع محل الدّراسة، وتجنُب الاخطاء التي وقع فيها الباحثون السابقون. إنّ هذه المرحلة لا تقتصر فقط على الاطلاع، بل تتطلب عرض وتحليل وتقييم الدّراسات السابقة بشكل منهجي، مما يتيح للباحث تحديد النّقاط التي تمّ تناولها مُسبقًا وتلك التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث (الفجوة البحثية). لايمكن للباحث الاستفادة القصوى من الدراسات السابقة إلّا من خلال عرضها وتصنيفها بطريقة مُنظمة وفقًا لشروط مُحددة، ومن أهم هذه الشروط تقديم نقد علمي مبني على أسس منهجية، بالاضافة إلى ذلك يجب أن يُوضّح الباحث النقاط الجديدة التي ستُضيفها الدراسة الحالية، أمّا بالنسبة لتوظيف الدّراسات السابقة في البحث، فهو لا يقتصر على عرضها في مقدمة البحث أو في مرحلة تحليل النتائج فقط بل يجب أن يتمّ دمجها في جميع مراحل البحث بما في ذلك الفصل المنهجي، والفصل النظري، والفصل الميداني.

هناك العديد من الدّراسات التي تناولت موضوع الوعي الاجتماعي والعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة من زوايا مُختلفة وربطه بالعديد من المتغيرات الأخرى، حيث سيتم عرض أهم الدّراسات التي تخدم موضوع البحث الحالي حسب الترتيب التالي (دراسات أجنبية، دراسات عربية، دراسات محلية):

1.2.2 عرض الدراسات السابقة :

1.1.2.2 الدراسات الأجنبية :

2. 2. 1. 1. 1 / دراسة **روبيرت سي. ديفيس (Robert C. Davis) وجويل ميلر (Joel Miller)** بعنوان الهجرة والانْدماج : تصوّرات الشُّرطة المُجتمعية بين أعضاء ستة مُجتمعات عرقية في وسط مدينة كوينز بنيويورك،[1] حيث هدفت الدراسة إلى ما يلي :

- ✓ قياس وعي الفئات العرقيَّة المتواجدة بمنطقة كوينز حول الشُّرطة المجتمعية.
- ✓ التَّعرف على مصادر الوعي الخاص بالشُّرطة المُجتمعية.

اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي الشَّامل لسُكان أحياء عرقية مُختلفة من مدينة كوينز، وعلى أداة المقابلة عبر الهاتف في جمع البيانات، ومن بين النتائج التي توصَّلت إليها الدراسة ما يلي :

- ✓ كان المُستجيبون من المُجتمعات العرقية الكبيرة والقديمة على وعي بالشُّرطة المجتمعية مُقارنة بالمستجيبين من المُجتمعات حديثة المنشأ.
- ✓ الدَّوريات الراجلة وعقد مزيد من الاجتماعات مع المجتمع أفضل وسيلة تقوم بها الشُّرطة المجتمعية لتحسين العلاقة مع المجتمع ومنه تعزيز وعي هذه الفئات بعمل الشُّرطة المجتمعية.
- ✓ إن وعي أفراد المجتمع بعمل الشُّرطة مُرتبط بنوعية الخدمات التي تقدمها الشُّرطة.

[1] Robert C. Davis, Joel Miller: Immigration and Integreetion: Perceptions of Community Policing Among Members of Six Ethnic Communities in Central Queens, New York City, **International Review of Victimology**, Vol 9, 2002.

2. 2. 1. 2.1 / دراسة **ريتشارد أيّ ادمز(Richard E. Adams) وويليام م روهي(Wiliam M. Rohe) وتوماس ا.اركوري (Thomas A. Arcury)** بعنوان الوعي بالشُّرطة الموجهة نحو المجتمع وتصورات الأحياء حولها في خمس مُدن صغيرة ومتوسطة الحجم،[1] حيث سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ فحص مدى نجاح أقسام الشُّرطة الموجهة نحو المجتمع في نشر المعلومات الخاصة ببرنامج عملهم.
- ✓ تقييم مدى ارتباط الوعي بجهود الشُّرطة المحلية في مجال مكافحة الجريمة.

اعتمد الباحثون على منهج المسح الاجتماعي بالعينة في خمس مدن صغيرة إلى متوسطة الحجم في ولاية كارولينا الشمالية، وعلى أداة استطلاعات الرأي في جمع البيانات، أما عينة الدراسة فقد حددت 524 مبحوث من مُجتمع الدراسة وخرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتي كان من أهمها ما يلي :

- ✓ إن نمو الوعي بالشُّرطة الموجهة نحو المجتمع مرتبط بقوة خدمات الشُّرطة والتَّكامل المجتمعي.
- ✓ إن مابين 20% إلى 50% من السكان كانوا على دراية بجهود الشُّرطة المجتمعية في أحيائهم، لكن مُعظمهم لم يُشارك في هذه الجهود.

2. 2. 1. 1. 3/ دراسة **ام ادورجان(M. Adorjan) وار ريكياريديلي (R. Riccardelli) وودي سي سبنسر (D. C. Spencer)** بعنوان تصورات الشباب عن الشُّرطة في الريف الأطلسي بكندا[2] حيث سعت الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- ✓ معرفة كيف يفهم الشَّباب العمل الشُّرطي.
- ✓ معرفة طبيعة ومُستوى تعاملات الشَّباب مع ضباط الشُّرطة.
- ✓ معرفة مصادر تشكيل وجهات النظر حول الشُّرطة.

[1] Richard E. Adams et al : Awareness of Community-Oriented Policing and Neighbourhood Perceptions in Five Small to Midsize Cities, **Journal of Criminal Justice**, Vol33, Iss1, 2005.

[2] M. Adorjan et al: Youth Perceptions of Police in Rural Atlantic Canada**, Journal of Police Practie and Research International**, 2017.

اعتمد الباحثون على منهج المسح الاجتماعي بالعينة، فتم اختيار الشَّباب من مناطق مُختلفة من المقاطعة تتراوح أعمار المشاركين بين 17سنة إلى 25 سنة، وعلى أداة الملاحظة في جمع المعلومات من خلال ملاحظة مجموعات التركيز المكونة من سبعة ذكور وثلاثة عشر أنثى، وأجريت المناقشات في غرفة اجتماعات خاصة تمّ الاعتماد على أربعة مجموعات تركيز، وأخيرًا توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وكان أهمها ما يلي :

- ✓ تتعدد مصادر تصورات الشباب حول الشُّرطة من بينها الإعلام والأسرة والأصدقاء.
- ✓ الأخبار المسائية والأفلام والبرامج على شاشة التلفزيون كانت المصدر الأكثر هيمنة حول ممارسات الشُّرطة إلّا أنها أعطت تصورات للشباب بأنها صارمة.

4.1 .1 .2 .2 / دراسة **ريبيكا ميفسود (Rebekah Mifsud)، نولي بروكدورف (Noellie Brockdorff)، جوردن ساموت (Gordon Sammut)** بعنوان التمثلات الاجتماعية للعمل الشُّرطي[1]، وكان الهدف الرئيسي للدراسة هو الحصول على فهم لأراء المواطنين المالطيين بشان الشُّرطة، مع التركيز على مبادرة الشُّرطة المجتمعية في مالطا، اعتمد الباحثون على المنهج النوعي والكمي؛ فتمثل المدخل النوعي من خلال استخدام أداة المقابلة عبر الانترنت باستخدام تطبيق"ZOOM" على عينة عددها41 مبحوث من مناطق مُتفرقة عبر المناطق التالية(كوتونيزا، فجورا، مكسلوك وبوبجيا، موستا، الرباط، سليما، سويقي، فاليتا وفلوريانا، جبار، زتون) بناء على العمر والجنس ومعايير الإقامة، أما المدخل الكمي فاعتمد فيه الباحثون على مسح وطني واسع النطاق في المواقف والآراء التي أثيرت في الدراسة الأولى كذلك، فشملت عينة الدراسة حوالي 1000 مشارك (481 ذكر/ 516 أنثى) من حاملي الجنسية المالطية, وأجريا الاستبيان من خلال مكالمات هاتفية وتوصلت الدراستين إلى مجموعة من النتائج المشتركة وكان أهمها مايلي :

- ✓ يميلُ المُشاركون إلى فهم أهمية عملية منع حدوث الجرائم .
- ✓ يميلُ المشاركون إلى الاتفاق أن التَّوقيف والتَّفتيش من الحقوق الضرورية لضابط الشُّرطة.
- ✓ إن كميرات الجسم مُفيدة ويجب أن تُستخدم لمساعدة الشُّرطة.

[1] Rebekah Mifsud et al: **Social Representations of Policing Report**, National Safety and Security Monitor, University of Malta. January 2021.

- ✓ إن الحاجة إلى حضور مادي اكبر للشُّرطة يُعزز وعي المجتمع بها.
- ✓ يتفقُ أفراد العينة إلى أن توثيق الروابط الشُّرطية مع المجتمع يؤدي إلى شعور الناس بالأمان.

2. 2. 1. 5.1 / دراسة **راشيل نيما نداكوتسو (Rachel Nimma Ndakotsu)**بعنوان دور الشُّرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والرقابة الفعالة على الإدارة [1]، حيث سعت الدراسة للوصول إلى الأهداف التالي:

- ✓ دراسة أساليب الشُّرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة في منطقة جينكوي (نيجريا).
- ✓ التَّعرف إلى مشاكل التي تواجه الشُّرطة المجتمعية في مجال الوقاية من الجريمة.

اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي وأداة الاستبيان لجمع المعطيات احدهم موجه للشُّرطة والآخر موجه للمجتمع، فتم اختيار 214 مبحوث من أفراد المجتمع والشُّرطة المقيمين في منطقة جينكوى، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي كان أهمها ما يلي :

- ✓ إن تعّزيز العلاقة بين الشُّرطة والمجتمع يُساهم في الوقاية من الجريمة ويخلق وعي لدى الجميع بعملها.
- ✓ يجب العمل مع جميع مؤسّسات الدولة الرسمية الغير رسمية في تبادل المعلومات المتعلقة حول سلامة المجتمع.
- ✓ تواجه الشُّرطة وبرنامج الوقاية من الجريمة نقصًا في التمويل والعتاد.

2.1.2.2 الدّراسات العربية :

2. 2. 1. 1.2 / دراسة **بركسيه طه** بعنوان دور الطبقة الاجتماعية في تشكيل اتّجاهات المواطن نحو ضابط الشُّرطة،[2] حيث سعت الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- ✓ معرفة الاتّجاهات السائدة لدى شرائح طبقية مختلفة من المواطنين اتّجاه ضباط الشُّرطة.
- ✓ ما الأسباب والدوافع التي ساهمت في تكوين تلك الاتّجاهات.

[1] Rachel Nimma Ndakotsu: The Role of Community Police in Crime Prévention and Control for the Effective Management, **Wukari International Studies Journal**, Vol7, No1 , 2023.

[2] طه بركسيه: **دور الطبقة الاجتماعية في تشكيل اتّجاهات المواطن نحو ضابط الشُّرطة**، 1994.

اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماع بالعينة والمنهج المقارن وعلى أداة الاستبيان في جمع البيانات، كما قد أجريت الدراسة في منطقة الاخصاص (شياخه الاخصاص)، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وكان أهمها ما يلي :

- ✓ هُناك فروق جوهرية في حالة التَّعامل مع جهاز الشُّرطة لصالح الطبقة العليا وفي حالة عدم التعامل لصالح الطبقة الدنيا، حيث ترتفع نسبة الوعي والجرأة بارتفاع الطبقة فيما يتعلق باللجوء للشُّرطة عندما لا يكون هناك سبيل غير ذلك.
- ✓ الغالبية العظمى من أفراد العينة لا ترغب أو تعزف عن الذهاب للشُّرطة لأنها موضوعات تحتاج لذلك وأما بالنسبة للطبقات الثلاث فالطبقة الدنيا أكثر رغبة في التَّصرف من خلال الشُّرطة وتليها الوسطى ثم العليا.
- ✓ لا تُكن غالبية أفراد العينة أية مشاعر لضباط الشُّرطة سواء كانت سلبية أو إيجابية .

2. 2. 1. 2.2 / دراسة **عبد الرحمن بن سليمان النملة**، بعنوان اتّجاهات الجمهور نحو رجل الشُّرطة في المجتمع السعودي[1]، حيث سعت هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- ✓ مُحاولة التعرف إذا كانت هذه الاتّجاهات تختلف باختلاف متغيرات الجنس والمؤهل العلمي لدى أفراد عينة الدراسة.

اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي بالعينة وعلى أداة الاستمارة في جمع البيانات، أما عينة الدراسة فقد بلغ عددها حوالي 678 تمّ اختيارها بطريقة عشوائية من سكان مدية الرياض، وأظهرت الدراسة مجموعة من النتائج وكان أهمها ما يلي :

- ✓ إن اتّجاهات الجمهور نحو رجل الشُّرطة جاءت ايجابية بدرجة كبيرة.
- ✓ هناك اختلافات في اتّجاه الجمهور نحو رجال الشُّرطة السعودي إلى متغير الجنس لصالح الإناث.

[1] عبد الرحمن بن سليمان النملة: اتّجاهات الجمهور نحو رجل الشُّرطة في المجتمع السعودي، **مجلة دراسات لعلوم التربية**، المجلد 45، العدد 4، 2018.

- ✓ وجود اختلافات في اتّجاهات أفراد العينة نحو رجل الشُّرطة تبعًا لمتغير المستوى التعليمي لصالح مستويات الدراسات العليا.

2. 2. 1. 3.2 / دراسة **بدرعدنان الخبيزي**[1] بعنوان الدور الانساني والاجتماعي لرجل الشُّرطة من وجهة نظر عينة من الجمهور في الكويت، حيث سعت الدراسة إلى استطلاع راي وجهة نظر عينة من سكان الكويت سواء كانوا مواطنين أو وافدين فيما يتعلق بالدور الانساني والاجتماعي لرجل الشُّرطة في الكويت.

اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي، وعلى اداة الاستمارة الالكترونية، وتكون مجتمع الدراسة من جميع سكان الكويت سواء كانوا مواطنين أو وافدين حيث تمّ أخذ عينة عمدية (غير عشوائية) حجمها 308، وقد أجريت الدراسة في كل محافظات دولة الكويت وهي "الفروانية" "حولي" "الجهراء" "العاصمة" "الاحمدي" "مبارك" "كبير" في الفترة الممتدة مابين أبريل 2021 إلى ماي 2021 وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- ✓ حصر أفراد العينة في ان الدور الاجتماعي والانساني لرجل الشُّرطة ينحصر في العديد من الاوجه والتي من بينها المشاركة في الحفلات والمناسبات الوطنية، إدخال العنصر النسائي في أجهزة الشُّرطة، القيام بتسهيل الاجراءات المُتبعة لأداء الخدمة للجمهور وخاصة الاطفال والنساء والمعاقين والمسنين، تجنب التمييز بين الاشخاص بسبب الدين محاولة حل المشكلات بشكل ودي، حسن معاملة الجمهور.
- ✓ هُناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه الدور الانساني والاجتماعي لرجل الشُّرطة بالكويت من وجهة نظر عينة الدراسة وهي كالاتي : زيادة عدد الوافدين في دولة الكويت، السلوكيات السلبية لدى بعض الجمهور تجاه رجل الشُّرطة، انخفاض مستوى وعي بعض الجمهور بأنّ رجل الشُّرطة له دور انساني واجتماعي.

2. 2. 1. 4.2 / دراسة **عماد السيد أحمد عبد الفتاح جوهري، سامية خضر صالح، ريم أحمد ابراهيم، أحمد حسني السيد**[1] بعنوان الصورة الذهنية المتبادلة بين أفراد الشُّرطة والمجتمع وتاثير ذلك على الاستقرار المجتمعي دراسة في بيئات متباينة .

[1] بدر عدنان الخبيزي1: الدور الانساني والاجتماعي لرجل الشُّرطة من وجهة نظر عينة من الجمهور في الكويت، **المجلة العربية للآداب للدراسات الإنسانية**، المجلد5، العدد19، 2021.

اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي بالعينة وعلى أداة الاستمارة في جمع البيانات، أما المجال الجغرافي فقد انحصر في مديريات الأمن واقسام الشرطة (مديرية أمن القاهرة، مديرية أمن الجيزة، مديرية أمن الاسكندرية، مديرية أمن الفيوم، مديرية أمن الوادي الجديد)، أما المجال البشري فقد انحصر في عينة من أفراد الشرطة وعينة من أفراد المجتمع مُقسمة إلى مجموعتين 50 مفردة كعينة عشوائية لأفراد الشرطة، 200 كعينة عشوائية من فئات المجتمع من مناطق متباينة، واستغرقت الدراسة قرابة ثلاث أشهر من شهر سبتمبر 2019 وحتى نهاية شهر يناير 2020 وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

- ✓ هُناك العديد من العوامل التي أدّت إلى تشكيل الصورة الذهنية لدى أفراد العينة ومن بين هذه العوامل الاعلام الأمني والخبرات الشخصية.
- ✓ هناك فروق دالّة إحصائيًّا لدور وسائل الاعلام في تشكيل الصورة الذهنية لرجل الشُّرطة.

2. 2. 1. 5.2 / دراسة **عامرعبد الرحمن عثمان محمد** بعنوان فاعلية إدارة الشُّرطة المُجتمعية في الحد من انتشار الجريمة (دراسة مسحية على ولايةالخرطوم) [2]، حيث سعت الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- ✓ التَّعرف على كيفية استفادة الشَّرطة المُجتمعية من الشَّباب وشيوخ وأعيان وأصحاب الإدارات الأهلية.
- ✓ الوقوف على أدوار مختصّ علم النفس والاجتماع بالشُّرطة المجتمعية للمساهمة في منع وقوع الجريمة بالمجتمع.

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة وأداة الاستمارة والملاحظة، وتمّ الاعتماد على العينة العشوائية والذي بلغ عددها 98 فرد، أمّا حدود الدراسة المكانية كانت (ولاية الخرطوم)، والزمنية كانت (من 2015 إلى غاية 2021)، ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

- ✓ للشُّرطة المجتمعية اهمية مادية ومعنوية واجتماعية بلغت نسبة عدد الذين أجابوا بذلك 61%.

---

[1] عماد السيد أحمد عبد الفتاح جوهري وآخرون : الصورة الذهنية المُتبادلة بين أفراد الشُّرطة والمجتمع وتأثير ذلك على الإستقرار المجتمعي دراسة في بيئات متباينة، **مجلة العلوم البيئية**، ج3، المجلد 50، العدد1، جماعة عين الشمس، يناير 2021.

[2] عامر عبد الرحمن عثمان: محمد فاعلية إدارة الشُّرطة المجتمعية في الحد من إنتشار الجريمة دراسة مسحية على ولاية الخرطوم، **مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية**، المجلد 4، العدد. 3، 2023.

- ✓ تطبيق الشُّرطة المجتمعية يساهم في الحد من ارتكاب وقوع الجريمة بنسبة بلغت 83%.
- ✓ تُساعد الشُّرطة المجتمعية في الكشف المبكر للحالات الأكثر عرضة للانحراف في المجتمع واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بلغت 81%.
- ✓ ساعدت الشُّرطة المجتمعية في تحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور بنسبة 65%.
- ✓ هنالك أهمية كبرى للتوعية والإرشاد في المجتمع للحد من وقوع الجريمة بنسبة بلغت 79%.
- ✓ هنالك أفراد لديهم إلمام بمهام وواجبات الشُّرطة المجتمعية وذلك بنسبة 75% كما أن هنالك إلمام للجمهور وواجبات الشُّرطة المجتمعية بنسبة بلغت 60%.

3.1.2.2 دراسات وطنية :

2. 2. 1. 3. 1 / دراسة **العبزوزي ربيع** بعنوان اتّجاهات الطلبة نحو الشُّرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري[1]، حيث سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التَّعرف على اتّجاهات الطلبة الجامعيون نحو قدرة الشُّرطة الجوارية لوحدها في حفظ الأمن في المجتمع الجزائري.
- ✓ التَّعرف على اتّجاهات الطلبة الجامعيين نحو مفهوم "الأمن مسؤولية الجميع".
- ✓ إيجاد العلاقة القائمة بين الجانب الإعلامي للشُّرطة الجوارية واتّجاهات الطلبة الجامعيون نحوها.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي وعلى أداة الاستمارة في جمع البيانات، فاختار عينة قصدية البالغ عددها 976 فانقسمت إلى 418 ذكر و558 أنثى، فاجريت الدراسة في الفترة الممتدة بين ديسمبر 2006 إلى أبريل 2007 في مدينتي البليدة والجزائر وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وكان أهمها ما يلي:

- ✓ كانت اتّجاهات الطلبة إيجابية نحو مفهوم "الأمن مسؤولية الجميع" من خلال تعبيرهم أن هناك مؤسّسات غير أمنية تقع على عاتقها مسؤولية الأمن.

[1] ربيع العبزوزي: **اتّجاهات الطلبة نحو الشُّرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- ✓ هناك علاقة قوية بين الجانب الإعلامي للشُّرطة الجوارية واتّجاهات الطلبة الإيجابية نحوها.

2.2.2 نقد وتحليل الدراسات السابقة :

- ✓ اتفقت دراسات كل من **العبزوزي ربيع**، ودراسة **عبدالرحمان بن سليمان النملة**، ودراسة بدر **عدنان الخبيزي**، ودراسة **بركسيه طه** على هدف مشترك يتمثل في معرفة وجهات النظر اتّجاه العمل الشُّرطي، باستثناء دراسة كل من **روبيرت سي. ديفيس، جويل ميلر**، ودراسة **ام ادورجان، ار ريكياردیلي, ودي سي سبنسر**، ودراسة **عماد السيد أحمد عبد الفتاح جوهري، سامية خضر صالح، ريم أحمد ابراهيم، أحمد حسني السيد** التي حاولت البحث عن مصادر تشكل وجهات النظر نحو اهمية العمل الشُّرطي.
- ✓ حاولت مُعظم الدراسات السابقة دراسة وجهات النظر نحو الشرطة المجتمعية، في حين أن دراسة كل من **عبد الرحمن بن سليمان النملة**، ودراسة **انجي محمود عبد المجيد**، ودراسة **عماد السيد أحمد عبد الفتاح جوهري، سامية خضر صالح، ريم أحمد ابراهيم، أحمد حسني السيد**، ودراسة **بركسيه طه**، حاولت دراسة وجهات النظر نحو العمل الشُّرطي التقليدي (مكافحة الجريمة).
- ✓ وظَّفت مُعظم الدراسات السابقة منهج المسح الاجتماعي بالعينة، باستثناء دراسة **روبرت سي ديفيس، جويلر ميلر** وظفت منهج المسح الاجتماعي الشامل، اما دراسة **ريبيكا ميفسود، نولي بروكدورف ، جوردن ساموت** وظفت المنهج المختلط النوعي والكمي، في حين أن دراسة **بركسيه طه** وظفت (المنهج المقارن ومنهج المسح الاجتماعي)، ودراسة **العبزوزي ربيع** وظفت المنهج الوصفي، كما أن دراسة **عامر عبد الرحمن عثمان محمد** اعتمدت على مناهج متعددة وهي (المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة)، وأخيرًا ان دراسة **انجي محمود عبد الحميد** لم يذكر فيها اسم المنهج المستخدم.
- ✓ اتَّفقت مُعظم الدراسات السابقة في عينتها من خلال دراستها لمجموعة مُختلفة من المواطنين، باستثناء دراسة **العبزوزي ربيع** التي كانت موجهة إلى الطلبة، في حين أن دراسة كل من انجي **محمود عبد المجيد**، ودراسة **عماد السيد أحمد عبد الفتاح جوهري، سامية خضر صالح، ريم أحمد ابراهيم، أحمد حسني السيد** جمعت عينتها بين رجال الشُّرطة ومجموعة من المواطنين، كما أن دراسة **ام ادورجان، ار ريكياردیلي، ودي سي سبنسر** كانت عينتها من الشباب.

- ✓ استخدمت الدراسات السابقة أداة الاستمارة في جمع المعلومات باستثناء دراسة **روبرت سي ديفيس، جويلر ميلر** التي اعتمدت على أداة المقابلة عبر الهاتف، كما أن دراسة **عامر عبد الرحمن عثمان** وظفت أداتين وهما (الملاحظة واستمارة)، في حين أن دراسة **ويليام م روهي، ريتشارد أيّ ادمز، توماس ا اركوري** استعملت أداة لاستطلاع الرأي (صبر الآراء)، أما دراسة **ريبيكا ميفسود، نولي بروكدورف، جوردن ساموت** وظفت (المقابلة واستطلاع الرأي).

3.2.2 الفجوة العلمية بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :

تُشير الفجوة البحثية إلى نُقص أو قُصور حول موضوع مُعين، وهُناك عدة أنواع من الفجوات البحثية (الشكل 3)، ومنه يُمكن اثارة العديد من الفجواة البحثية وفق الدراسة الحالية والتي يُمكن حصرها فيما يلي :

- ✓ بحثت الدراسات السابقة بشكل غير مباشر بمتغير أو أكثر من متغيرات الدراسة إلّا انه لم تتناول بشكل مباشر العلاقة بين المتغيرات كما تطرقنا لها في الدراسة الحالية.
- ✓ اختلفت الدراسة الحالة عن الدراسات السابقة في مجال المعالجة النظرية لنتائج الدراسة حيث أن الدراسة الحالية ستعتمد في تحليل النتائج على نظريات السسيولوجية المفسرة للانحراف والجريمة.
- ✓ ركزت الدراسة الحالية على أهمية حملات التحسيس والتوعية التي تقودها الشُّرطة في سبيل الوقاية من الجريمة.
- ✓ استخدمت الدراسة الحالية أساليب إحصائية لابرامترية في المعالجة الاحصائية للبيانات التي تمّ جمعها من الميدان.

الشكل3: يُمثل أنواع الفجوات في البحث العلمي.

المرجع : من اعداد الباحث.

3.2 المُقابلات الإستكشافية :

لا يُمكن التعرف على وجود الظاهرة المدروسة في أرض الواقع إلّا من خلال اقتراب الباحث من ميدان الدراسة، ويتم ذلك عن طريق الدّراسات الاستطلاعية الميدانية حيث تُعد هذه الاخيرة من الوسائل الهامة التي تعطي للباحث أفكارًا جديدة حول موضوع دراسته.

1.3.2 إجراءات تطبيق المقابلات الإستكشافية : تتجلى اجراءات المقابلات الاستكشافية فيما يلي:

1.1.3.2 تحديد أهداف المقابلات الإستكشافية:

- ✓ التَّأكد من وجود الظاهرة المدروسة على أرض الميدان.
- ✓ تجنب الوقوع في دائرة الاحكام المسبقة.
- ✓ التَّعرف على العراقيل التي قد يُصادفها الباحث.
- ✓ المُساعدة على تكوين إشكالية البحث.
- ✓ التَّاكد من تطابق سؤال الانطلاقة مع مُقتضيات الدراسة الحالية.

2.1.3.2 بناء دليل المقابلات الاستكشافية الأولية:

لبناء دليل خاص بالمقابلة الإستكشافية الأولية من الضروري مُراعاة مجموعة من المقومات التي تنقسم إلى قسمين رئيسيين : الأول يتعلّق بأسئلة المقابلة الاستكشافية، والثاني يتعلق بأساليب تطبيق دليل المقابلة. حدد "ريمون كيفي" مجموعة من المبادئ التي يجب على الباحث أن يتقيّد بها عند بناء هذا الدليل، وهي كالآتي :

- ✓ الحرص على طرح عدد أقل من الأسئلة، لأنّ الإفراط في الأسئلة يُشعر الشخص الذي تجرى معه المقابلة أنه مُطالب بالاجابة على سلسلة من الأسئلة، مما يجعله يُجنب نفسه الإفصاح عن أفكاره وتجربته.
- ✓ على الباحث الحرص على صياغة تدخلاته بطريقة منفتحة قدر المستطاع، وذلك لإعطاء دفعة جديدة من الديناميكية أو لحث المجيب على تعميق بعض جوانب الموضوع.
- ✓ يتوجب على من يجري المقابلة الامتناع عن جرّ نفسه في مضمون المقابلة خصوصًا بانخراطه في مناقشات فكرية أو باتخاذ موقف من اقتراحات المجيب على الأسئلة.
- ✓ الحرص على أن تجرى المقابلة في بيئة وسياق ملائمين.[1]

ومنه تمّ الاعتماد على مُقابلات مع بعض الافراد وفق دليل المقابلة الاستكشافية (الملحق 1) من خلال العمل على مراعاة المبادئ التي سبق ذكرها.

[1] ريمون كيفي، لوك قان كمبنهود: مرجع سابق، ص 94.

3.1.3.2 مُجتمع الدراسة وعينة الدراسة المحتملين :

عند قيام الباحث بإجراء المقابلات الاستكشافية، يجب عليه تحديد الفئة المُستهدفة من المقابلات الاستكشافية تحديدًا جيدًا وذلك راجع إلى تعدّد الفئات التي قد تكون مستهدفة، وقد صنف "ريمون كيفي" الفئات التي قد تكون مستهدفة من المقابلات الاستكشافية في ثلاث فئات رئيسية، تتمثل في الباحثين والمختصّين والخبراء في مجال البحث الذي يُعنى به سؤال الانطلاق؛ حيث يمكن لهؤلاء الأشخاص مُساعدتنا في تحسين معرفتنا الميدانية باطلاعنا ليس فقط على نتائج أعمالهم، بل أيضًا على مسار مشروعهم وعلى المشكلات التي صادفوها والعقبات الواجب تجنبها. بالاضافة إلى شهود مميزين أيّ هم الأشخاص الملمين المامًا جيدًا بالمسالة بحكم موقعهم أو فعلهم أو مسؤولياتهم، وأخيرا أولائك الذين يُشكلون الجمهور المعني مباشرة بالدراسة[1] ومن بين الفئات التي تمّ إجراء مقابلات استكشافية معها مايلي:

1.3.1.3.2 مُجتمع الدراسة:

مست هذه الفئة الجمهور المعني مباشرة بالدراسة الاساسية بغرض استخلاص بعض المعلومات التي تكون مُساعدة في الدراسة الاساسية . يُعتبر مجتمع الدراسة مجموعة العناصر المراد دراستها والتي تشترك في العديد من الخصائص التي تتقاسمها بينها، ومنه لقد تمثل مجتمع الدراسة المعني بالمقابلات الاستكشافية مع بعض الافراد في مدينة البيض من الحيين "س" و "ج".

2.3.1.3.2 عينة الدراسة:

بخصوص العينة ونظرًا لطبيعة الدراسة الاستكشافية فقد اعتمد الباحث إلى العينة القصدية لانها من بين أكثر طرق المعاينة المستخدمة في الدراسات الاستطلاعية، و العينة القصدية هي العينات الغير عشوائية التي يتدخل فيها الباحث من خلال انتقاء الأفراد على أساس عمدي طبقاً لما يراه من سمات تتوافر في هؤلاء الأفراد بما يخدم أهداف الدراسة، وقد تكونت العينة من 20 مبحوثًا.

[1] ريمون كيفي، لوك قان كمبنهود: مرجع سابق، ص ص 88 – 89.

4.1.3.2 أوجه الاستفادة من نتائج المقابلات الاستكشافية :

من خلال ما سبق، ساهمت المقابلات الاستكشافية الأولية بشكل كبير في بلورة العديد من الافكار لدى الباحث، ومن بين أبرز هذه الافكار ما يلي :

- ✓ ينحصر العمل الشُرطي في مجال الوقاية من الجريمة في حملات التوعية والتحسيس الاعلامية والميدانية.
- ✓ تنحصر مناطق الظل فقط في المناطق النائية البعيدة عن المدينة.

ثانياً: القابلية للإنجاز

بغضّ النظر عن الأهمية والفائدة العلمية لأيّ بحث، فإنّ إنجازه يظلّ مرتبطًا بتوفّر مجموعة من الشروط الضرورية. فعند اختيار الباحث لموضوع بحثه ينغي أن يراعي جملةً من المعايير التي تُعرف بمعايير قابلية الإنجاز (الشكل 4) ، وفي اطار الدراسة الحالية تتوزع معايير قابلية الانجاز على النحو التالي:

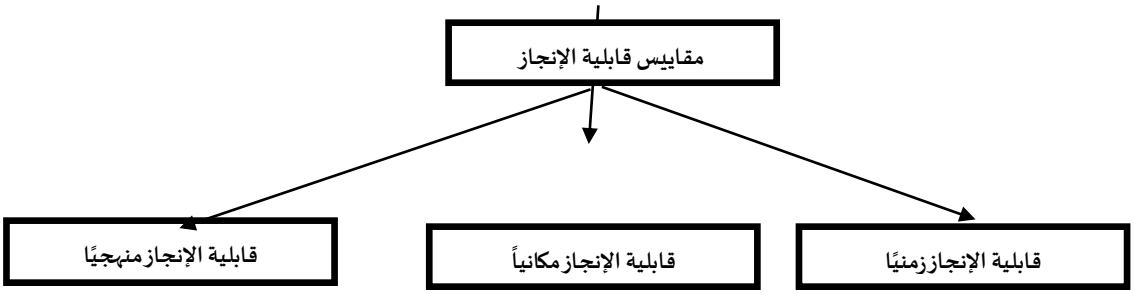

الشكل 4 : يُمثل مقاييس قابلية الإنجاز في البحث العلمي.

المرجع : من إعداد الباحث

1. قابلية الانجاز مكانيًّا :

حاولنا مراعاة هذا المعيار منذ اليوم الأوّل لصياغة عنوان الأطروحة، وذلك من خلال قيام الباحث، قبل الشروع الفعلي في الدراسة، بطلب تعديل عنوان الأطروحة نظرًا لصعُوبة القيام بهذه الدراسة في مدينة تبسة لظروف تتعلق بمكان إقامة الباحث وموارده فتم تغيير مكان الدراسة إلى مدينة البيض.

2. قابلية الانجاز زمنيًّا :

يُعدّ معيار الزمن ثاني المعايير المُعتمدة في الدراسة الحالية، و هو من أهم عناصر قابليّة الإنجاز، حيث أن إهمال هذا العنصر قد يؤدي إلى فشل إكمال البحث في الوقت المطلوب، ولتجنب ذلك تمّ تقسيم الدراسة إلى مراحل زمنية مختلفة وهي مرحلة الدراسات الاستكشافية والمبررات الابستيمولولجية، مرحلة جمع المادة العلمية، مرحلة كتابة الفصول النظرية، مرحلة إجراء الدراسة الميدانية، مرحلة صياغة الفصول وتنسيقها.

3. قابلية الانجاز منهجيًّا :

تتعلق قابلية الانجاز منهجيًّا بمدى إمكانية تنفيذ البحث بشكل علمي ومنهجي حيث أن هناك متغيرات لابد من توفرها لتحقيق القابلية المنهجية ومن بينها ما يلي:

- ✓ الوصول إلى مصدر المعلومات؛ فبعد قيام الباحث بدراسته الاستطلاعية والمتعلقة باستعراض الأدبيات والمقابلات الاستكشافية تأكد للباحث بأنّ هناك إمكانية للوصول لمصادر المعلومات سواء تعلق ذلك بجوانب الدراسة.
- ✓ تجنّبُ تناول الموضوعات التي تتطلّب فحص عددٍ كبير من العناصر، وذلك من خلال الابتعاد عن دراسة جميع الأعمال الوقائية، والتركيز بدلًا من ذلك على موضوع مُحدّد يتمثّل في "حملات التحسيس والتوعية الميدانية والإعلامية للوقاية من الجريمة".

ثالثاً :المُقاربة البراديغمية للدراسة

يدرس علم الاجتماع الانحراف والجريمة الجريمة بمُختلف جوانبها، مثل مُسببات السلوك الإجرامي، قضايا إعادة تأهيل المجرمين، دراسة العلاقة بين المجرم والضحية. وممّا لا شك فيه أنّ هناك العديد من الرؤى التي سعت لتفسير السلوك الإجرامي، وذلك باستخدام بيانات وأساليب علمية مُنظمة ورصينة، نتيجة للتَّطور الذي شهدهُ ميدان علم الإجرام، وقد نجم عن هذا التطور ظهور العديد من الآراء والنَّظريات، التي قد تختلف في بعض الاحيان أو تتشابه وتتشارك في موضوعات مُعينة في أحيان أخرى، حيث قد تندرج هذه النظريات تحت نموذج واحد يعُرف باسم (البراد يغم) وهذا في حال اشتراكها في بعض التوجهات العلمية الخاصة بها. يعتبر مفهوم البراديغم من المفاهيم المُثيرة

للجدل حيث يقول "والتر غالي" :البراد يغم من بين أكثر المفاهيم المتنازع عليها. قبل التَّطرق إلى البراد يغم الذي يخدم الدراسة الحالة لابد من إيضاح ماهية البارد يغم من خلال العناصر التالية :

1. تعريف البراديغم :

1.1 البراديغم لغة :

إن كلمة براديغم مستمدة من أصل الفعل اليوناني(Paradeiknunai) وتعني قارن،[1] وقد استخدمت هذه الكلمة منذ القرن الخامس عشر في اللغة الانجليزية لتعني مثال أو نموذج(Patten Paradeigma)، ومع ذلك هناك نوع من الجدل حول نوع المثال الذي يمكن اعتباره نموذجًا، فيقول بعض الأشخاص أنّه مثال نموذجي، بينما يُصر الآخرون على أنه يجب أن يكون مثالًا رائعًا أو مثاليًا.[2]

2.1 البراديغم اصطلاحًا :

عرف "كون" "البراد يغم" بأنه يُمثل تقاليد ومُمارسات علمية خاصة ومُتماسكة، يتعلّمها الطالب ليصبح عضوًا فاعلًا في مُجمع علمي خاص يعمل معه لاحقًا، مما يعني أنّ كل مجال علمي يمتلك براديغماته الخاصة التي تُحدد طريقة تفكير العلماء واجراءات أبحاثهم. أثار هذا التعريف الكثير من النقاشات والنقد، ولعل أهم هذه الانتقادات هو التحليل النقدي الذي قدمته "مارغريت ماسترمان" (1962) حيث أشارت إلى أن التَّعريف الذي قدمه كون يحمل رؤية سسيولوجية وليست فلسفية، كما وجدت أنّ كون استخدم الباراديغم ب21 طريقة مختلفة مما أدى إلى تشويش الفهم العام لهذا المفهوم، اعترف كون بهذه الانتقادات في ملحق الطبعة الثانية للكتاب (1970) وحاول إعادة صياغة التعريف معتقدًا أن هذه الاختلافات ناجمة عن خلل في الأسلوب، ولكن حتى بعد إزالة هذه التناقضات يبقى المفهوم مستعملًا بمعنيين مُختلفين فهو من ناحية يُمثل البراديغم مجموعة من القيم والمعتقدات والتقنيات

[1] خديجة قدوس، كمال عمتوت: البراديغم السوسيولوجي وإسهاماته في تفسير ظاهرة التغير الاجتماعي، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص3.

[2] سيد أحمد غوجلي: **دراسة في منطق التحقيق العلمي في العلاقات الدولية**، ط 1، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية الصراع على تفسير الحرب والسلم، نوفمبر 2018، ص 39.

التي يتبناها مجتمع علمي معين، ومن ناحية أخرى يشير إلى نماذج أو امثلة مُحددة تُستخدم لحل الالغاز العلمية، وهي حلول يمكن أن تحل محل القواعد الموضحة التي تستمر في العالم المادي.[1]

كما عرف "هانز كونغ" البراديغم بأنّه مجموعة متكاملة من المُعتقدات والقيَّم والتّقنيات وغيرها من العناصر التي يتقاسمها أفراد أو جماعات معينة، ومنه يعد البراديغم طريقة شاملة للتفكير في موضوع محدد، ويتضمن كلًا من الموضوع المدروس والطَّريقة التي يتمّ بواسطتها تأويل ذلك الموضوع، وعندما حدث تغيير في البراديغم فإنّ الفهم العام للموضوع وجوانبه المختلفة تختلف أيضًا، مما يؤدي إلى تحوَّل في كيفية تناول هذا الموضوع ودراسته.[2]

كما استبدل "امري لاكاتوس" مفهوم البراد يغم ببرنامج البحث (Research Programme) وهو سلسلة من النظريات (Chaining of Théories) تشترك كلها في النواة الصلبة (Hard Core)[3] أو ما يعرف بالجوهر الصلب، وغالبًا ما يحتوي على الافتراضات الأساسية أو البديهيات التي تقاسمها المُشاركون في برنامج البحث ويعرضونها بشكل رسمي وصريح. كما تحتوي النظرية على مُكونات أخرى مثل الحزام الواقي(Protective Belt) وهو الذي يحمي النواة الصلبة ويتكون من فرضيات مساعدة ومتشعبة وملتفة حول النواة الصلبة والتي تتحمل الاختبارات التي تُجرى عليها وتتعدل مرارًا وتكرارًا من أجل حماية النواة الصلبة من كل التكذيبات التي تهدّدها وتهدّد برنامج البحث ككلّ، بالإضافة إلى الكشافة السلبية (Negative Heuristic) والتي هي غالبًا ما تعمل كذلك على الحفاظ على النواة الصلبة، فالفرضيات الأساسية التي تتكون منها النواة الصلبة يجبُ أن لا تُكذب، ومنه فالكشافة السلبية تعمل على إقصاء كل ما من شانه أن يهدم النواة الصلبة من خلال إبعاد التكذيبات عن برنامج البحث وإرسالها إلى حزام الأمان وفرضياته المساعدة، أمّا الكشافة الإيجابية (Positive Heuristic) فهي السّياسة الشاملة أو النظام العام الذي يتبناه مجموعة من العلماء قصد تحديد طبيعة المشكلات المراد معالجتها وطرق تناولها.[4]

---

[1] سيد أحمد غوجلي: مرجع سابق، ص 39.

[2] سميث غرايب: **تاريخ موجز للعلمانية**، ترجمة مصطفى منادي إدريسي، ط1، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، 2021، ص99.

[3] يعقوب ورف عبد الله أحمد: **من أفكار الفلاسفة**، ط1، دار الجنان للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2023، ص 255.

[4] حياة مشاط : نظرية العلم عند إمري لاكاتوس، **مجلة مُشكلات الحضارة**، المجلد7، العدد 2، جامعة الجزائر2، 2018، ص ص 6 – 7.

استنادًا إلى التعريفات السابقة، يُمكن للباحث تعريف البراديغم على أنه نظام معرفي أو مجتمع فكري، يتألف من مجموعة من المفاهيم، وأنماط التفكير، وأساليب البحث، والنَّظريات المتعلقة بقضية محددة،

2. البراديغمات في علم الاجرام :

مُنذ نشأة علم الإجرام في نهاية القرن التاسع،ظهرت العديد من النماذج ووجهات النظر التي سعت إلى دراسة السلوك الإجرامي بطُرق مُتعددة، وقد تمحورت الدراسات في علم الإجرام حول براديغمين أساسيين كان لهُما الفضل في تقديم مُحاولات لدراسة السلوك الإجرامي، وهما باراديغم الفعل وبراديغم رد الفعل.

1.2 براديغم الفعل :

تزامن ظُهور باراديغم علم إجرام الفعل مع تأسيس المدرسة الوضعية الايطالية والمُرتكز على دراسة أسباب الانحراف وأنّ المجرم كان موجودًا قبل الجريمة، حيث إنّ هذا الباراديغم يجعل من علم الإجرام فرعًا من علم آخر أو تخصص أخر سواء كان علم الأحياء أو علم النفس أو علم الاجتماع، ومن بين الممثلين الرئيسيين لهذا البراديغم هم أقطاب المدرسة الوضعية الايطالية، فكان "شيزاري لامبروزو" يُمثل الجانب البيولوجي، و"رافاييلو جالوفارو" علم النفس، و"انريكو فيري" علم الاجتماع.

2.2 باراديغم رد الفعل :

1.2.2 تعريف براديغم رد الفعل :

في الوقت نفسه، ظهرت تفسيرات علمية أخرى تسعى للخروج عن الباراديغم التقليدي (براديغم الفعل) في دراسة السلوك الإجرامي ومن بينها باراديغم رد الفعل الاجتماعي. ينطلق هذا الباراديغم من فكرة أن السلوك الإجرامي هو الذي يقود رد الفعل الفردي والمجتمعي والمؤسّسي حيث لا تُوجد جريمة بدون رد فعل اجتماعي، ويُؤكد هذا النموذج أن الأفراد لا يُعتبرون مجرمين، بل يتمّ تعريفهم كمجرمين بناءً على ردود الأفعال الاجتماعية اتّجاه سلوكهم.[1]

[1] Cloete MGT et al: Paradigms Within South African Criminology, **Acta Criminologica**, Vol 6, No 3,1993, p26.

2.2.2 الإرهاصات الأولى لظهور براديغم رد الفعل:

في بداية الخمسينيات من القرن العشرين، شهدت جامعات كاليفورنيا العديد من الأعمال النقدية التي لم تقتصر على تحليل الانحراف فحسب، بل قدّمت إسهامات من شأنها أن تُحدث ثورة في المفاهيم السائدة حول علم الإجرام. كانت هذه الاعمال تدعو إلى تقليد العمل الميداني لمدرسة شيكاغو في دراسة السلوك الإجرامي، مما يُضفي أصالة علمية على المعرفة السوسيولوجية.[1] أما بالنسبة للمنطلق الأساسي لظهور "براديغم رد الفعل" جاء نتيجة للعديد من الانتقادات الموجهة "لبراديغم الفعل"، ومن بين هذه الانتقادات ما يلي :

- ✓ في عام (1892) أكد "مانوفرييه" في نص نقدي موجه إلى أطروحة "لمبروزو" بأن الجريمة ليست فئة محددة من السلوك، بل هي بناء اجتماعي قانوني يرتبط بالقانون الجنائي الذي يُحدد ما يعتبر السلوك إجراميًّا من عدمه.
- ✓ تُعتبر تفسيرات عالم الاجتماع الفرنسي "ايميل دوركايم" والتي تخص التَّفكير في المسالة الجنائية باعتبارها حقيقة اجتماعية ترتبط بالاختلافات الموجودة داخل المجتمع، وقد قدم "دوركايم" العديد من الملاحظات التي تُبرز هذا الربط ومن بينها ما يلي:
- ✓ إذا قمنا بفحص الأنظمة الجزائية في مكان وزمان معينين، نجد أن تجانس الجريمة غير موجود فيما بينها.
- ✓ إن السلوكيات التي تُعتبر جرائم تختلف باختلاف الأزمنة والمجتمعات، فهناك بعض السلوكيات تكون أحيانًا إجرامية وأحيانا أخرى طبيعية.[2]
- ✓ حاول باراديغم علم إجرام الفعل البحث عن الفرق بين الجانحين وغير الجانحين، ولكن هذا الأمر يواجه صعوبات لسببين رئيسين :

- **إحصائيات الجريمة المعلنة:** لا تقدم معلومات عن الجريمة الحقيقية وهذا ما يحدث فجوة بين الجريمة الحقيقة والمكشوفة.

[1] Jacques Faget : **Socoilogie de la Délinquance et de la Justice Pénale** ,2009, p76.

[2] Yves Cartuyvels : **"La Criminologie et ses Objets Paradoxaux : Retour Sur un Débat Plus Actuel que Jamais ?". In : Déviance et Société**, Vol. 31, No.4, 2007, p 7.

- **طبيعة الإحصائيات :** إن إحصائيات الجريمة لا تشكل صورة للجريمة بل هي تمثل عمل جهاز الشرطة والقضاء وبالتالي فهي مجرد إحصائيات إدارية تقيس نشاط أجهزة إنفاذ القانون. إنّ هذا الجانب المظلم لإحصائيات حول الجريمة يعيق القياس العلمي للفروق بين الجانحين وغير الجانحين، وقد لاحظ "مانوفريه" ذلك في مذكراته عام (1890م) حيث أشار إلى استحالة التمييز بين الجانحين وغير الجانحين.

3.2.2 تيارات براديغم رد الفعل :

1.3.2.2 التيار التفاعلي :

تُعتبر المجموعات الاجتماعية هي المسؤولة عن خلق الانحراف من خلال وضع قواعد يُشكل تجاوزها انحرافًا، وبالتالي إذا قام الأفراد بتجاوز هذه القواعد سيتم تصنيفهم على أنهم منحرفون. وصف "بلومر" في عام (1937) هذا التيار بأنه تفاعلي رمزي، حيث يُعد المفهوم الذي يمتلكه الفاعلون عن العالم الاجتماعي الموضوع الأساسي للبحث السوسيولوجي، لأنه إذا قام الأفراد بتعريف المواقف على أنّها حقيقة فإنها حقيقة في عواقبها. من هذا المنظور فإن المجتمع أو المؤسّسات ليس لها واقع مستقل عن التفاعلات الاجتماعية فنحن نعيش في بيئة مادية ورمزية على حد سواء ونحن الذين نبني معاني العالم وأفعالنا باستخدام الرموز.[1] ولعل أحد المفاهيم الأساسية للتفاعلية الرمزية هو "الصورة المنعكسة للذات" (Looking – Glass Self) والذي تكون فيه مفاهيمنا الذاتية عبارة عن انعكاسات لمفاهيم الآخرين عنا فنحن نصبح كما نعتقد أن الآخرون يعتقدون عنا [2]، يُظهر هذا الطرح أن الانحراف يُفهم ليس كحالة فردية، بل كنتاج للتفاعلات الاجتماعية والقواعد التي تضعها المجموعات، وتتجلّى أعمال هذا التيار في إسهامات العديد من العلماء ومن بينهم "فرانك تانينباوم"،"ادوين ليمرت"، و"افرنج غوفمان"، و"هوارد بيكر".

2.3.2.2 التيار البنائي(البناء الاجتماعي للجنوح) :

إن عُلماء المنهج العرقي، مثل "ارون سيكوريل" أو "جارفينكل" لا يبتعدون كثيرًا عن وجهة النظر التَّفاعلية، حيث يرون أنّ الجريمة هي نتيجة بناء اجتماعي يجب فهمه في إطار العمل اليومي، في حين يعتقد التفاعليون أنّ هذا

[1] Jacques Faget : Op. Cit, p p 77-78.

[2] رونالد ل اكرز، كريستين س سيلرز : **نظريات علم الجريمة المدخل والتقييم والتطبيقات**، ترجمة ذياب البداينة ورافع الخريشة،ط1، دار الفكر للنشر، الأردن،2013، ص197.

البناء هو نتاج التعريف الذاتي الذي يعطيه الفاعلون للواقع، فإنه بالنسبة لعلماء المنهج العرقي هو نتيجة لأشكال التفكير العملي التي يمارسها. وفقًا "لغارفينكل" أن مسلّمة علم الاجتماع ليست كما قال "دوركايم" "معالجة الحقائق الاجتماعية كأشياء " بل هي إنجازات عملية ميدانية ناتجة عن النشاط المستمر للإنسان، وبما أنّ الواقع الاجتماعي يُصنع من قبل المُمثلين، فمن المهم الانتباه إلى كيفية اتخاذهم للقرارات . وبالتالي فإن جوهر المنهج العرقي يتمثل في الأساليب التي يستخدمها أفراد المجتمع العاديون في سياق أنشطتهم اليومية، كما أن هؤلاء الأفراد ليسوا بلهاء ثقافيين كما يصفهم "جارفينكل" بل إن لديهم معرفة سليمة عن مجتمعهم. على سبيل المثال المحلفون في المحكمة لا يتلقّون تدريبًا قانونيًا، لكنهم يمتلكون أساليب تسمح لهم بالحكم في القضايا القانونية استنادًا إلى معرفتهم بالحياة اليومية لمجتمعهم. إنّ هذه الأساليب العرقية ليست وغالبًا ما تكون محدودة في منطقة معينة مما يجعلها صعبة الوصول بالنسبة للأجانب.[1]

3.3.2.2 تيارعلم الإجرام النقدي :

يرتبط علم الإجرام النقدي ارتباطًا وثيقًا بعلم الإجرام الخاص برد الفعل. على النقيض من وجهات النظر التفاعلية والبنائية، تُركز تيارات إجرامية مُختلفة على أن تحليل الجريمة لا يمكن تصوره بشكل مستقلّ عن تحليل النظام الاقتصادي والسياسي الذي هي جزء منه. استُلهم هذا التيار من علم اجتماع الصراع والماركسية الجديدة، بالاضافة إلى المنظورات الراديكالية التي ظهرت في الستينيات مثل حركات العنصرية أو النسوية، وثورات التحرر للشباب الغربي، بالاضافة لأحداث "براغ" عام (1968). يَعتبر علم الاجرام النقدي أن الجريمة والجنوح نتاجًا لعلاقة الهيمنة السياسية أو الاقتصادية، ويسعى إلى تحقيق هدف تحويل العلاقات السياسية والاجتماعيةمن خلال تسليط الضوء على الظلم والاستغلال المرتبطين بتلك العلاقات. [2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك نوعين من رد الفعل ضد الجريمة فالأول هو رد فعل غير رسمي وغالبًا ما يتعلق بردود أفراد المجتمع إزاء فعل ما، أما الثاني فهو رد الفعل المؤسّسي أو الرسمي وغالبًا ما يتعلق هذا النوع بالمؤسّسات المعنية بمواجهة الجريمة كالعدالة والشُّرطة ... وغيرها من المؤسّسات. إن مؤسّسة الشُّرطة لو تمحصنا في مهامها ضد

[1] Jacques Faget : Op. Cit, p p 93-94.

[2] Larry J. Siegel, Chris Mc Cormick: Criminology in Canada ,2016, p282.

الجريمة نجد أنها تحتوى على نوعين من ردود الأفعال الأول ما تعلق بالردع (الإطار المقنن) أيّ مواجهة الجريمة بعد ارتكابها، أما الثاني فهو نوع مستحدث من الأعمال الشُّرطية الجديدة والذي يتمثل في الجانب الاستباقي وجاء تطبيق هذا الأخير استنادًا إلى العديد من الأسباب وهي كالآتي :

- ✓ على سبيل المثال يُؤدي عناصر الضبط الاجتماعي الرسمي عملهم بناءً على توقعات تسمح لهم بتحديد ما هو طبيعي وما هو غير طبيعي، وأحيانًا يُباشر بعض هذه العناصر بعض الإجراءات الروتينية بناءً على توقعاتهم، فيقومون مثلًا باجراءات ميدانية بناءً على معايير نمطية مثل اللباس وطريقة التحدث والموقف ومكان الإقامة... وغيرها من العوامل الأخرى، ما يعرف بالتعريف المؤسّسي الذي يكون ذا تأثير كبير على الفرد، ويساهم بدوره بردّ فعل قوي من قبل أفراد المجتمع ضد الأشخاص الذين جرى وصمهم.
- ✓ إيجاد حلول بديلة في حال ارتكاب جريمة ما، جاء منظرو براديغم ردّ الفعل الاجتماعي بالعديد من الأفكار لتجنب ردّ الفعل المؤسّسي المؤدّي إلى عملية تعريف الآخرين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال في سبعينيات القرن الماضي تمّ تبني برنامج يعرف باسم برنامج تحويل الأحداث وذلك من خلال تحويل الأحداث المجرمين المقبوض عليهم بعيدًا عن الاتصال المباشر مع النظام الرسمي، حيث إن تحويل الأشخاص المجرمين عن النظام الرسمي يُجنبهم وصمة العار وآثار تعزيز الانحراف جراء الوصم الرسمي.

ولكن هناك عامل أساسي آخر لنجاح العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة وهو ردة فعل الأفراد والمجتمعات نحوه من خلال العامل الثقافي للأفراد والمجتمعات، فمهما بلغ العمل الشُّرطي من الكمال فإنّ نجاحه على أرض الواقع راجع إلى التصورات والآراء التي قد يمتلكها أعضاء المجتمع نحو العمل الشُّرطي. (الشكل 5)

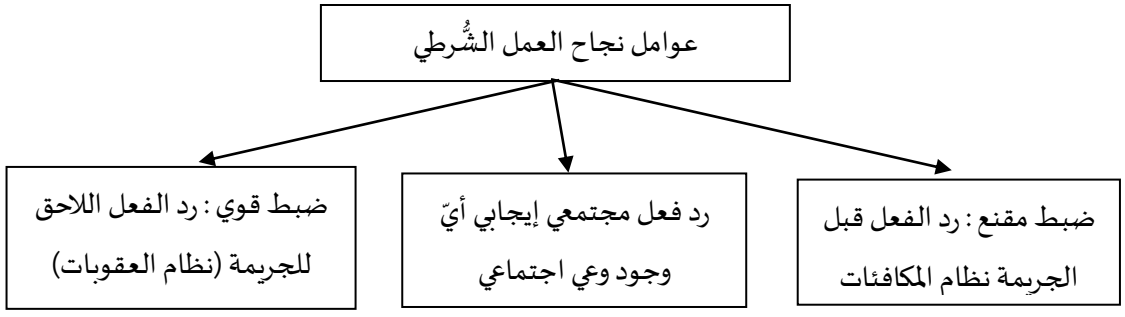

الشكل 5: يُمثل عوامل نجاح العمل الشُّرطي في مكافحة الجريمة.

المرجع : من إعداد الباحث.

رابعًا: الأشكلة والإشكالية

1. الإشكالية :

تتشكل الجماعات الانسانية من مجموعة من الناس الذين لا يعيشون فقط في منطقة ثابتة الحدود، ولكن كذلك من خلال التشابه في طريقة الحياة والمعتقدات والممارسات والاراء والاتّجاهات، ولضمان تماسك الجماعة لابُد من خضوع الفرد لمعايير وقيم ومبادئ هذه الجماعة، حتى تُمكنه من العيش مع الأفراد المحيطين به، ومن أجل أن يكتسب هذه القيم والمبادئ الخاصة بالجماعة التي يعيش فيها لابدّ من الامتثال للقيم والمعايير السائدة .

يُعد الامتثال من مُتطلبات الحياة الاجتماعية والذي يتطلب الالتزام بالمعايير والقواعد التي تضعها الجماعة من أجل ضمان بقائها، وقد يُفرز الاخلال بمبدأ الامتثال مجموعة من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تؤثر على فعالية الروابط الاجتماعية والأمن الخاص بالجماعات، ومن بين هذه الظواهر نخص بالذكر هنا ظاهرة الجريمة.

لذلك طُرحت إشّكالية توفير الأمن ضمن الأجندات الأساسية للحضارات القديمة وذلك بإقرار مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالضبط الاجتماعي من أجل تنظيم روابط الافراد والحفاظ على الأمن الخاص بالجماعات، بالاضافة إلى تجسيد مبدأ الامتثال من خلال وضع قواعد معينة ؛ ولعل أهم هذه القواعد هي اللوائح والنظم المكتوبة المتعلقة بسن قوانين مُجرّمة للسلوكيات المؤذية للأفراد(ضوابط اجتماعية تنظيمية)، أو من خلال استحداث أجهزة أمنية كفيلة بضمان الأمن وحفظ النظام والعديد من الأعمال الأمنية الأخرى، ومن هذا المنطلق وجدت (ضوابط مؤسّسية) حيث تعتبر هذه الأخيرة من وسائل الضبط الرسمية التي لها الحق بقوة القانون في الحفاظ على الأمن العام بفروعه الثلاث، النظام العام، السكينة العامة، الصحة العامة.

إن المُتمحّص في صفحات التاريخ يرى أن أنظمة الشُّرطة قد وُجدت مُنذ القدم ، ولعل تاريخ العمل الشُّرطي الحديث والرسمي والذي انتقل لاحقًا إلى جميع أقطار العالم بدأ في بريطانيا في عام (1829) من خلال تأسيس السير روبرت بيل لشُّرطة العاصمة Mitro Polisainne فكان المبدأ الرئيسي لهذه الشُّرطة هو الوقاية من الجريمة (الضبط المُقنع)، حيث يقول المفوض الأول لشُّرطة لندن السير "ريتشارد ماين" : (إن الهدف الأساسي الفعال للشرطة هو الوقاية من الجريمة والهدف الثاني هو اكتشاف المجرمين وعقابهم في حال ارتكاب جريمة ما).

تضمنت أعمال الشُّرطة في الأيام الأولى من نشأة الشُّرطة في بريطانيا مبدأ الوقاية من الجريمة بشكل أساسي من خلال دوريات بالزي الرسمي والمدني ولكن لم تكن هناك خدمات وقاية من الجريمة كما هو متعارف عليه اليوم، وهذا ما أكّدته سلسلة الاضطرابات التي شهدتها بريطانيا في ستينيات القرن الماضي؛ حيث بقيت إجراءات الشُّرطة وحدها في مواجهة الأفعال الجانحة في موقف ردّ الفعل المتخصّص (الضبط)، فيرى "جون براون" بأنّ الشُّرطة البريطانية فشلت في التصدي للانحراف والجريمة ويرجح أسباب هذا الفشل المبالغة في الاحتراف وتخصّص في مكافحة الجريمة.

صدر عن ذلك العديد من التقارير من طرف المستخدمين والسياسيين لإجراء بحوث لتغيير سياسات الشُّرطة لتعتمد على العمل الاستباقي الوقائي قبل حدوث الجريمة، على المستوى العالمي واستجابة لذلك مرت الشُّرطة بالعديد من المفاوضات وحدثت تغييرات كبيرة استجابة للانتقاد الموجّه لها وللتغيرات الاجتماعية الحاصلة، فكان على الشُّرطة أن تتعلّم طريقة الخروج من إطار عملها المقنن، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية التي كان فيها جهاز الشرطة نسخة طبق الأصل عن جهاز الشُّرطة البريطاني قامت في أواخر الستينيات بين عامي (1968/ 1973) العديد من توصيات ، من بينها إيجاد طرق متنوعة لمعالجة الجريمة المُتنامية.

استجابة لذلك تمّت إعادة تنظيم جهاز الشُّرطة من خلال إنشاء وحدة العلاقات العامة وتجنيد الأقليات، كما تمّ إنشاء العديد من أنظمة الشُّرطة التي تعمل على الوقاية من الجريمة. منذ ذلك الحين أصبح العمل الشُّرطي الاستباقي (الوقائي) من الأنظمة الإصلاحية للشرطة والتي لها دور في الحد من الجريمة من خلال أساليب متعددة تتنوع حسب خُصوصية المجتمع الذي وجدت فيه ومن بين البرامج الوقائية تقوية الشراكة القائمة بين المجتمع والشُّرطة ومؤسّسات الدولة الأخرى، زيادة الاتصال(حملات تحسيسية وتوعوية)، الإعلام الأمني، الدوريات والعديد من الاعمال الاخرى؛ و لكن أيّ سياسة جديدة قد تواجه مجموعة من الصعوبات، من بينها الوعي باهمية دورها في حماية المجتمع و الحفاظ على امنه و استقراره.

يتحدّد الوعي الاجتماعي (فردي، جماعي)بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة على أرض الواقع من خلال العديد من المبادئ التي يتبناها الافراد، والتي تتمثّل في المشاركة في مختلف الأعمال المجتمعية، تبني سلوكيات وقائية

اتّجاه الجريمة والجنوح الوقاية من الجريمة، الاتّجاهات الإيجابية لأهمية البرامج الوقائية التي تقوم بها الشُّرطةو فهم أهمية التكامل بين العمل الشُّرطي التقليدي والتوعوي.

يُعد الفاعين الاجتماعيين (المواطنين) شريك فعال ورئيسي في التفاعل الايجابي مع السياسات الشُّرطية الوقائية حيث أن توفير الأمن مسؤلية مشتركة بين المؤسّسات الأمنية والمجتمع، فهذا الأخير لا يُعتبر مجرد متلقّ لخدمات الجهاز الشُّرطي بل يتعدّى دوره إلى دعم الاعمال الشُّرطية الوقائية ايجابيا، وهذا الدعم لا يتأتى إلّا من خلال اتّجاهاتهم الإيجابية نحو هذه الاعمال، فتوقعاتنا عن بعضنا البعض وعن أنفسنا في مختلف المجالات، تشكل قاعدة الاساسية لتنظيم حياتنا.

و مما لا شك فيه أن الوعي الاجتماعي المتعلق بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة يختلف داخل المجتمع الواحد استنادًا للعديد من الاليات المتحكمة فيه منها التعامل مع الأمن كمسؤولية أحادية الجانب تقع على عاتق الشرطة، تجنّب تبنّي سلوكيات وقائية، التفاوت في المشاركة في حملات التوعية والتحسيس، مدى تأثير مؤسّسات التنشئة الاجتماعية سواء الرسمية أو الغير رسمية، وقد أجمعت الدراسات على أن الرأي منقسم إلى قسمين رأي إيجابي والآخر سلبي.[1] .

تسعى الجزائر على غرار بقية دول العالم لتحقيق ما توصلت إليه المجتمعات المتقدمة من التنمية المحلية وهي عملية بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعّال للارتقاء بمستويات المجتمعات وتحسين نوعية الحياة ولذلك ترتبط التنمية المحلية بالعديد من المؤشّرات ونخصّ بالذكر هنا الحالة الأمنية، و لنجاح التنمية المحلية المتعلقة بالأمن، لابد من وجود منهجية و مسار يسعى لتحقيق ما توصلت إليه الأنظمة الشُّرطية العالمية، وهذا ما لمسناه من خلال السياسة التي اتّبعتها المديرية العامة للأمن الوطني منذ سنوات من خلال اتّجاهها نحو تطوير منظومتها البشرية والمادية والمالية في سبيل تحسين الشراكة مع المواطنين وتطوير قنوات الاتصال، وذلك بإقرار برامج وقائية تتمثل في الحملات التحسيس والتوعية، حيث تُعدّ هذه الاخيرة اداة جوهرية في الوقاية من الجريمة.

[1] ربيع العبزوزي: مرجع سابق، ص 24

لذلك تُعتبر دراسة آراء واتّجاهات الجمهور نحو العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة ذات اهمية كبيرة للحصول على بيانات ميدانية لمعرفة أوجه النقص من منظور الجمهور نحو العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة.

من خلال ما سبق نطرح **التساؤل الرئيسي التالي** :

ما مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي والتحسيسي للوقاية من الانحراف والجريمة في مناطق الظل؟

2. تساؤلات الدراسة :

2. 1 / إلى أيّ مدى يمتلك قاطنوا هذا النوع من الأحياء وعيًا اجتماعيًا عامًا يظهر في إدراك للمشكلات المجتمعية، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية التشاركية، والحملات التطوعية، والمبادرات الفردية أو الجماعية؟

2. 2 / إلى أيّ درجة يمتلك قاطنوا هذا النوع من الاحياء وعيًا اجتماعيًا وقائيًا ضد مظاهر الانحراف، الجنوح، والجريمة؟

2. 3 / إلى أيّ مدى يُدرك قاطنو هذا النوع من الاحياء أهمية العمل التوعوي والتحسيسي الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة؟

2. 4 / ما هو مستوى الوعي الاجتماعي (الفردي والجماعي) لقاطني هذا النوع من الاحياء بأهمية التكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة؟

2. 5 / ما هي العوامل والآليات التي تُساهم في تشكيل وعي للأفراد قاطني هذا النوع من الاحياء بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة؟

3. فرضيات الدراسة:

3. 1 / مُتوسط درجات قاطني هذا النوع من الاحياء حول المشكلات المجتمعية، والمشاركة الاجتماعية، والحملات التطوعية يكون أعلى من المستوى المتوسط (يوجد وعي اجتماعي عام إيجابي).

3. 2 / مُتوسط درجات الوعي الوقائي لقاطني هذا النوع من الاحياء تّجاه مظاهر الانحراف والجريمة يكون إيجابيًّا ودالًّا إحصائيًّا.

3. 3 / يتمتع قاطنو هذا النوع من الاحياء بدرجة من الوعي الإيجابي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة (متوسط الدرجات أعلى من المتوسط المحايد) نظرًا لخطورة تبعات انتشار الجريمة في الاحياء.

3. 4 / يمتلك قاطنو هذا النوع من الاحياء اتّجاهات إيجابية نحو أهمية التكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة.

3. 5 / يتأثّر تشكيل الوعي الاجتماعي (الفردي والجماعي) لقاطني هذا النوع من الاحياء بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي بعوامل سوسيوديموغرافية، من بينها الطبقة الاجتماعية والانتماء الاجتماعي والبيئة الاجتماعية.

3. 6 / توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًّا بين مستوى العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي ومُستوى الوعي الوقائي لقاطني هذا النوع من الاحياء.

3. 7 / لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين قاطني هذا النوع من الاحياء حسب المستوى التعليمي في اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في الوقاية من الجريمة.

3. 8 / لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين قاطني هذا النوع من الاحياء حسب الفئات العمرية في اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في الوقاية من الجريمة.

3. 9 / لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين قاطني هذا النوع من الاحياء حسب مدة الإقامة في الحي في اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في الوقاية من الجريمة.

4. التعريف الاجرائي لمفاهيم الدراسة :

1.4 الوعي الاجتماعي :

هو مجموعة من الآراء والاتّجاهات التي تتشكل لدى أفراد الطبقة الواحدة حول قضية معينة.

2.4 العمل الشُّرطي :

هي مجموعة من المهام التي يقوم بها رجال الشُّرطة في سبيل مكافحة الجريمة (الردع / الوقاية) وذلك في سبيل تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع.

3.4 الوقاية من الجريمة :

هي مجموعة من الأساليب التي تعتمدها حكومات في سبيل الحد من الجريمة بطريقة استباقية وذلك بغرض الحيلولة دون وقوع الجريمة.

4.4 مناطق الظل :

تتمثل هذه الأحياء في مجموعة من التجمعات السكنية الحضرية الواقعة ضمن النطاق العمراني للمدينة، و التي تتميز بعدد من الخصائص المميزة، من أبرزها الكثافة السكانية العالية و الطابع العمراني المتداخل و الفوضوي، فضلاً عن تشابه الأوضاع و الأنشطة الاقتصادية لسكانها.

5. أسباب اختيار الموضوع :

لا ينطلق الباحث اعتباطيًا أثناء اختيار موضوع البحث الخاص به بل يجب مراعاة العديد من الجوانب المبنية على أسس علمية أكاديمية، فأسباب اختيار الموضوع هي من الجوانب التي تتضح للباحث من خلال مراحل مُتعددة ومنها (رغبة الباحث، الملاحظة،التجارب المعيشة،تبادل الأفكار). يُعتبر العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة من الركائز الأساسية لضمان الأمن و الاستقرار داخل المجتمعات، و لاسيما في الفضائات الجغرافية

الشعبية، و لضمان فاعلية العمل الشُّرطي الوقائي لابد من فهم آراء و اتجاهات المقيمين في هذه الفضائات. أثار الباحث العديد من الأسباب وهي كالأتي :

- ✓ بعد الاطلاع على الدراسات السابقة وجد الباحث أن هناك قلّة في دراسات التي حاولت إجراء دراسات خاصة بالوعي الاجتماعي وربطه بمتغير العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة.
- ✓ ملائمة موضوع الدراسة مع تخصص واهتمامات الباحث.

6. أهداف الدراسة :

1.6 الأهداف النظرية :

- ✓ التعرف إلى ماهية الوقاية من الجريمة.
- ✓ التعرف إلى أهم الاستراتيجيات المتبعة للوقاية من الجريمة.
- ✓ التعرف إلى اهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي الوقائي الذي يحمي الفرد و المجنمع.
- ✓ التعرف إلى ماهية الوعي الاجتماعي.

2.6 الأهداف التطبيقية :

- ✓ التعرف على مستوى إدراك مشكلات مجتمعية،سلوكات اجتماعية تشاركية، حملات تطوعية،مبادرات فردية اوجماعية (وعي اجتماعي عام) ..
- ✓ التعرف إلى مستوى الوعي الوقائي لقاطني هذا النوع من الاحياء ضد سلوكيات الانحراف والجنوح والجريمة.
- ✓ معرفة مدى إدراك قاطني هذا النوع من الاحياء لأهمية و ضرورة العمل الشُّرطي التوعوي التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة.
- ✓ معرفة مستوى الوعي لقاطني هذا النوع من الاحياء بأهمية التكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة.
- ✓ معرفة العوامل والآليات التي تُساهم في تشكيل وعي قاطني هذا النوع من الاحياء بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة.

- ✓ معرفة العلاقة بين مُستوى الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة ومستوى الوعي الوقائي لدى قاطني هذا النوع من الاحياء.
- ✓ معرفة الفروق في اتّجاهات قاطني هذا النوع من الاحياء نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في الوقاية من الجريمة حسب متغير فئات السن.
- ✓ معرفة الفروق في اتّجاهات قاطني هذا النوع من الاحياء نحو أهمية العمل الشرطي التحسيسي و التوعوي في الوقاية من الجريمة حسب متغير مدة الاقامة.
- ✓ معرفة الفروق في اتّجاهات قاطني هذا النوع من الأحياء نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في الوقاية من الجريمة حسب متغير المستوى التعليمي.

7. أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الموضوع من خلال النَّتائج التي ستتوصل الدراسة إليها، حيث إن نتائج هذه الدراسة ستساهم في التعرف على أهمية الحملات التحسيسية و التوعوية لجهاز الشرطة و أثرها الايجابي على الإستقرار المجتمعي و رفع الوعي الاجتماعي المواطنين، بالاضافة الى تزويد المكتبة الجامعية بما توصلت له نتائج هذه الدراسة حيث إن الجهات الأكاديمية هي كذلك بحاجة إلى المزيد من الدراسات من هذا النوع.

8. صُعوبات الدراسة :

يُواجه أيّ باحث، أثناء إنجازه لدراسته، مجموعةً من الصعوبات، ولعلّ من أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث في الدراسة الحالية قلّةُ المراجع المرتبطة بأحد متغيّرات الدراسة، وهو متغير الوعي الاجتماعي والتناقضات الكبيرة في تعريف هذا المفهوم من تخصص لآخر.

بالإضافة إلى ذلك، وبعد إجراء الباحث للدراسة الاستطلاعية، تبيّنت له صعوبة تتعلّق بميدان الدراسة.حيث تقع مُعظم مناطق الظل في مدينة البيض في مناطق نائية بعيدة عن المدينة أيّ ما يجعلها غير تابعة لاختصاص مصالح الشُّرطة أيّ تقع ضمن اختصاص الدرك الوطني، وأن هذه المناطق تفتقد إلى العديد من الخصائص التي تؤهلها لان تكون ميدانًا للدراسة وهي عدم المام المواطن في هذه المناطق بالفرق بين الوقاية والمكافحة من الجريمة، ومنه قام

الباحث بالقيام بدراسته داخل "أحياء شعبية" توجد في محيط مدينة البيض والتي لها قواسم مشتركة نسبيًا مع مناطق الظل و تتمثل هذه القواسم في ما يلي:

- ✓ كلا الحيين يوجد بهما كثافة سكانية عالية و تعتبر حي فوضوي عشوائي.
- ✓ كلا الحيين يبعدان عن مركز المدينة بمسافات غير متساوية.
- ✓ كلا الحيين يقعان في مدينة البيض.

9. خُلاصة الفصل :

تطرّقنا في هذا الفصل إلى أهمّ العناصر المنهجية التي تخدم الدراسة الحالية، إذ تُسهم هذه العناصر في تحديد مدى جدارة الموضوع بالدراسة استنادًا إلى مبرّرات إبستيمولوجية. فدراسة أيّ موضوع تتحدد وفق معطيات متعدّدة سواء كانت ميدانية من خلال إطلاع الباحث على التراث النظري واجراء المقابلات الاستكشافية، و الرجوع إلى الدراسات السابقة، أم نظرية من خلال مراعاة ظروف الباحث ومدى إمكانية انجاز هذه الدراسة. بعد عرض أبرز المبررات الابستيمولوجية المرتبطة بالدراسة الحالية، تمكن الباحث من توجيه دراسته في ضوء النتائج التي أفرزتها تلك المبرّرات.

الفصل الثاني:

الجريمة وآليات مكافحتها

تمهيد :

تُعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية السَّلبية التي لازمت الوُجود الإنساني مُنذ القدم، لذلك عملت الإنسانية على سنّ مجموعة من القوانين لمُكافحة الجريمة؛ والتي تحتوي على مجموعة من القواعد التي تُحدّد الأفعال التي يُشكل فعلها أو تركها جريمة، بالإضافة إلى العقوبات المُقرّرة لها كجزاء جنائيّ جراء ارتكابها وذلك بهدف المُساهمة في ثبات استقرار المجتمع بنشر الأمن والعدل عن طريق ما يُقرره القانون من وسائل لردع الجريمة، ولكنّ الدراسات الحديثة قد أثبتت قُصور الآليات القانونية الردعية في خفض معدلات الجريمة، ومنه حاولت العديد من المداخل النظرية إيجاد طُرق بديلة يكون لها الفضل في خفض مُعدلات الجريمة بطريقة تحول دون وقوعها وهذا ما يُعرف بالوقاية من الجريمة.

أوّلًا: ماهية الجريمة

1. تعريف الجريمة :

1.1 الجريمة لغة :

في مُعجم المحيط يُقال جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ أيّ قَطَعَهُ والجُرمُ هو الذَّنب، ولقوله تعالى: (حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ) والمجرمون هُم الكافرون الذين يرتكبون أفعالاً مُحرّمة شرعًا، وتَجَرَّم عليه أيّ ادّعى عليه الجُرم، وجرَّمناهم تجريمًا أيّ خرجنا عنهم.[1]

أمّا في مُعجم الوسيط فالجريمة هي كل أمر إيجابيّ أو سلبيّ يَرْصدُ له القانون عقوبة مُحددة.[2] والجارم هو المجرم والجمع أجْرامُ وجُرومُ هي الجريمة، وتَجَرَّمَ على فلان أيّ اتهمه أو ادعى عليه جريمة.[3]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **قاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، 2008م / 1429هـ، ص 262 .

[2] **معجم الوسيط**، ص 118.

[3] إبن المنظور: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ص 604.

و في اللغة الانجليزية تُستخدم كلمة(Crime) لتعني جريمة وأصلها (Crimen) وهي كلمة لاتينية تُشير إلى الشُّذوذ والخروج عن السلوك المألوف داخل المجتمع، وبذلك يُعتبر المُجرم شخصًا قد شذَّ عن سلوك العادي.[1]

في حين عرّفها قاموس "أكسفورد" بأنها كل فعل شرير أو مؤذ، إساءة، إثم، أو هي فعل عمدي أو غير عمدي يُشكّل إساءة ضد احد الأفراد أو الدولة، ويُعاقب عليها القانون بموجب مجموعة من القوانين المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة.[2]

2.1 الجريمة من المنظورالقانوني :

الجريمة حسب بعض فقهاء القانون هي كلّ فعل ناتج عن نشاط لإنسان ما، سواء كان فعل أو امتناع عن فعل ما يُقر له القانون عُقوبة مُحددة ضمن قانون العقوبات.[3] في نفس المجال عُرّفت الجريمة على أنّها كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيًا كان أم سلبيًا (فعل أو امتناع)، عمديا كان أو عن طريق الخطأ، يُقرّ له القانون جزاءً جنائيًا (عقوبة).[4] في حين عرّف "ادوين سذرلاند" الجريمة على أنّها السلوك الذي تُجرّمه قوانين الدولة لضّرر بمصالحها، ولمنع هذا السلوك تتدخّل الدولة لعقاب مُرتكبه. [5]

يُلاحَظ أنّ أصحاب التعريف القانوني للجريمة استخدموا مُصطلحات علمية ذات طابع قانوني في شرح تعريف الجريمة، ويرتكز هذا التعريف - التعريف القانوني - على أن اعتبار الجريمة فعل أو عدول (ترك) يُجرّمه المشرّع من خلال قانون العقوبات، أيّ لابد من وجود نصّ صريح ضمن قواعد قانون العقوبات يُجرّم هذا الفعل. بالإضافة إلى

[1] أحمد عبد العزيز الهسنياني، على أحمد خضر المعماري: **دراسات في علم الإجرام**، ط1 ، دار غيداء للنشر، 2012م، ص147.

[2] تيم نيوبرن: **علم الجريمة مقدمة قصيرة**، ترجمة أسماء عزب، مؤسسة الهنداوي للنشر، ص 13.

[3] صلاح الدين حسام، محمد عبابنة فواز هاني: **وقف التنفيذ في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، ط1، مركز التدريب الأكاديمي، 2016، ص23.

[4] صدام حسين ياسين العبيدي: **جرائم الأنترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط1، المركز العربي للنشر، القاهرة، 2019، ص27.

[5] مُعتصم تركي الضلاعين وآخرون: **علم الجريمة المفهوم- العقاب- الوقاية**، ط1، دار الخليج للنشر، الأردن،2021، ص 18.

ذلك يتضمّن التعريف الجزاء المُترتب عن ارتكاب جريمة ما. الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من الانتقادات التي تمّ توجيهها للتعريف القانوني وهي كالآتي :

- ✓ إن الاجتماع الإنساني أسبق في الوجود من الظاهرة القانونية، وبالتالي رغم شمولية القانون، فإنّه يفتقر إلى القدرة على فهم الحقيقة الإنسانية والاجتماعية.
- ✓ هُناك أفعال يشملها القانون بدائرة التجريم، ولكن ارتكابها لا يُشكل خُطورة اجتماعية كبيرة. في المقابل هناك العديد من الأفعال التي يُمارسها البعض في مجالات مُتعددة قد تُشكل خطرًا على المجتمع ولكن لا يجرّمها القانون.[1]
- ✓ لا يُعتبر الفرد مجرمًا في نظر القانون إلّا إذا أُدين أمام القضاء بارتكاب جريمةما، حيث أن بعض تصرفات الأشخاص وطبيعة شخصيتهم، وعلاقاتهم الاجتماعية، قد تكشف عن خطورتهم حتى وإن لم يرتكبوا أيّ جريمة.[2]

3.1 الجريمة من منظورسسيولوجي :

يَعتبر "ايميل دوركايم" أن الجريمة ظاهرة تتصل بتكوين المُجتمع، حيث يُدين المجتمع بعض الانماط السُلوكية بوصفها أفعالا مُخلة بمعايير القواعد الاجتماعية المألوفة، مما يعتبرها جرائم وبالتالي يُصبح فاعلها مُجرمًا.[3] وفقًا لتعريف "دوركايم" الجريمة هي كل فعل يُخالف الشعور العام للجماعة مما يخدش بعض العواطف الاجتماعية.

[1] طلال أبو عفيفة: **أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، ط1، دار الجندي للنشر، القدس، 2013، ص43.

[2] عبود السراج، صفاء أوتاكي: **النظريات الكبرى في علم الإجرام والعقاب**، ج1، ط1، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017،ص 26.

[3] أحمد عبد العزيز الهسنياني، على أحمد خضر المعماري: مرجع سابق، ص 17.

كما سلك " تاكلوت بارسونز" نفس الاتّجاه الذي سلكه "ايميل دوركايم" في تعريفه للجريمة، حيث يري أنّ الجريمة هي انحراف عن المستويات المعيارية التي يجب على الفرد التوافق معها كثقافة عامة للمجتمع، وبالتالي فإنّ الخروج عن هذه المستويات يعد انحرافًا عن ثقافة المجتمع.[1]

وهي أيضًا كل سلوك يتنافى مع المستويات والمعايير المقبولة ثقافيا واجتماعيا داخل نسق أو جماعة اجتماعية.[2]

نُلاحظ أن عُلماء الاجتماع قد قاموا بتجاهل المُتغيّرات القانونية في تعريفهم للجريمة، حيث ربطوا هذا المفهوم بمُحدّدات اجتماعية تتمثّل في مُخالفة المعايير والقواعد الاجتماعية المُتداولة داخل المحيط الاجتماعي للأفراد، إذ يلعب المجتمع دورًا أساسيًّا في تحديد ما هو السلوك السوي والغير سوي، وبالتالي يُعتبر المُجتمع هو المُشرع الأساسي للحكم على السُلوك بأنه جريمة، وبناءً على التعريف الاجتماعي فإنّ إقرار الجزاءات الجنائية يكون استنادًا إلى المعايير التي يحيى المجتمع بها. وجّهت العديد من الانتقادات للتعريف الاجتماعي وهي كالآتي :

- ✓ تؤكّد التعاريف ذات الطابع الاجتماعي أنّ المجتمع مُنزّه عن الخطأ، حيث تُشير بعض التعاريف الاجتماعية إلى أنّ كلّ من ينحرف عن القواعد والمعايير الاجتماعية يُعتبر مجرمًا، ومع ذلك هناك العديد من القواعد والمعايير الاجتماعية تكون محلّ شكّ، ولا تتماشى مع الوضع الراهن ومن يُخالف تلك المعايير لا يعدّ مجرمًا، وهذا ما دفع "رفاييلو غالوفارو" إلى إقرار نظرية تبرر ذلك، حيث اعتبر أنّ المجتمع هو الأساس الذي يجب الاستناد إليه للتفريق بين الأفعال التي تستحق أن توصف بأنها جريمة، كما اهتمّ بتحليل العواطف التي يُثيرها سلوك الفرد عند الجماعة.[3] من خلال المبداين السابقين قام "غالوفارو" بتصنيف الجرائم إلى نوعين :

- **الجريمة الطبيعية :** هي الأفعال التي يُجمع الناس على اعتبارها جرائم، مهما اختلفت الأزمنة والمجتمعات، كالاعتداء الجسدي على الأشخاص.

---

[1] فريد روابح: **مُحاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص ص 15-16.

[2] ضيف الله محمود السلامين، رامي العساسفة: تدابير الوقاية من الجريمة وعلاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في وزارة الداخلية، **مجلة التربية كلية التربية**، المجلد 40، العدد 189، جامعة الأزهر، 2021، ص11.

[3] عبود السراج، وصفاء أوتاكي، مرجع سابق، ص 28

- **الجريمة المصطنعة :** تشمل الأفعال المُنتهكة لمكوّنات ثقافة مُصطنعة، أو ما يُعرف بالعواطف الغير الثابتة مثل العادات والتَّقاليد. [1]

✓ يفصل التعريف الاجتماعي بين الانحراف والجريمة؛ حيث تنصّ القاعدة التالية على أنّ "كل جريمة انحراف وليس كل انحراف جريمة "، على سبيل المثال يُعتبر القتل جريمة لأنّه ينتهك قاعدة قانونية تُجرّم هذا السلوك، كما أنّه يُمثل انحرافًا عن المعايير الدينية والاجتماعية التي تحرّم القتل.

✓ اختلاف المعايير الاجتماعية من مجتمع لآخر، يُظهر أنّ مفهوم الجريمة ليس ثابتًا، وبالتالي لا يُجوز تَّعميم مفهوم الجريمة، فما يُعتبر جريمة في مجتمع ما هو فعل سويّ في مجتمع آخر.

4.1 الجريمة من منظور سيكولوجي :

تُعتبر الجريمة إشباعًا لغريزة إنسانية بطريقة خارجة عن المعايير المتداولة (شاذة)، ويُشير هذا الشذوذ في الإشباع إلى وجود خلل في الصحة النفسية، فيحاول الشخص تحقيق رغباته بطرق تتعارض مع المبادئ الاجتماعية.[2]

كما انطلق "سيغموند فرويد" في تفسيره للسلوك الإجرامي من خلال تقسيم النفس إلى ثلاثة مستويات وهي كالآتي :

✓ **قسم الذات :** ويمثّل هذا القسم من النفس بالميول الفطرية والرغبات الغريزية، والاستعدادات الموروثة، وهو يعمل وفق مبدأ اللذة، حيث يسعى إلى تحقيق الاشباع الفوري دون اعتبار للواقع أو الاخلاق.

✓ **قسم الانى :** هو الجانب العاقل من النفس، حيث يتعامل مع الواقع، ويسعى لتحقيق التوازن بين الرغبات الفطرية من جهة، وبين المعايير الاجتماعية من جهة أخرى. يقوم الأنا بتقييم العواقب ويسعى للتكيّف مع الظروف المحيطة، مما قد يؤدّي إلى كبح بعض الدوافع الغريزية أو التسامي بالنشاط الغريزي.

✓ **قسم الانى الأعلى :** هو الجانب المثالي من النفس الإنسانية، ويعمل كضمير يُراقب الأنا، ويُولد هذا الضمير من القيّم الدينية والخلقية والاجتماعية.

---

[1] سماح سالم سالم وآخرون: **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف**، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2015، ص15.

[2] صلاح الدين حسام، محمد عبابنة فواز هاني: مرجع سابق، ص25.

إن الجريمة هي عجز الأنا عن تكييف النزعات الغريزية لدى الشخص مع تقاليد الحياة الاجتماعية؛ أو عن التسامي بها، أو عن كبتها في اللاشعور؛ وإمّا إلى انعدام وجود الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والردع.[1]

بينما يرى آخرون أنّ الجريمة تُمثّل سلوكًا معاديًا للمجتمع، وأنّها انحراف نفسي يحتاج إلى العلاج كما هو الحال مع الأمراض العقلية، ويعتبرون أنّ الفعل الاجرامي ما هو إلّا تعبير عن صراعات نفسية داخلية تدفع صاحبها نحو ارتكاب الجريمة.[2] كما عرّف البعض الآخر الجريمة على أنّها وسيلة لاشباع الغرائز بطرق غير قانونية.[3]

من خلال ما سبق يُشير التعريف النفسي للجريمة إلى أنّ أسبابها ترتبط ارتباطًا أساسيًا بعوامل نفسية، بحيث يُعتبر هذا السلوك ناتجًا عن خلل في الجهاز النفسي للفرد، وغالبًا ما يتعارض هذا السلوك مع القيم والأعراف الاجتماعية السائدة هناك مما يُشكّل فعلهُ جريمة. لم يسلم التعريف النفسي من الانتقادات الموجهة له وهي كالاتي :

- ✓ تمنح التعريفات النفسية للجريمة أهمية للدوافع الغريزية، إذ تعتبرها القوة الدافعة الأساسية لسلوك الإنسان، سواءً كان هذا السلوك واعيًا ويهدف لتحقيق أهداف محددة (غرائز نفسية) مثل غريزة حب السيطرة، أو غير واعي (غرائز حيوية) والتي ترتكز في نوعين أساسيين هما حب الذات، وحفظ النوع. من الضروري الإشارة إلى أنّ العلاقة بين الشذوذ الغريزي والجريمة ليست صلة حتمية مطلقة، بل هي علاقة احتمالية تقتصر على الحالات التي يكون فيها الشذوذ هو السبب وراء ارتكاب الجريمة.[4]
- ✓ يُركز أصحاب التعريف النفسي للجريمة على الفعل الإجرامي فقط، ولا يعتبرون الامتناع عن الفعل (الترك) سلوكًا إجراميًا، وهذا يختلف عن التعريفات القانونية التي تعتبر السلوك الإجرامي شاملًا لكل من الفعل أو التَّرك.

---

[1] فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص ص 44 – 45.

[2] محمد نواف الهوارنة: **عالم المخدّرات والجريمة بين الوقاية والعلاج**، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2018، ص60.

[3] خالد بن سعود البشر: **مُكافحة الجريمة في مملكة العربية السعودية**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص57.

[4] فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص 199.

5.1 الجريمة من منظور الشريعة الاسلامية :

الجريمة حسب الشريعة الإسلامية هي إمّا فعل مُجرم يُعاقب عليه أو امتناع عن أداء واجب يُعاقب على تركه، ولايُعد أيّ سلوك جريمة إلّا إذا ورد نص شرعي يُحدد هذا الفعل أو الترك.[1] كما تشمل الجرائم وفق هذا المنظور كل ما نهى عنه الله وحدّد له عُقوبة بحد أو قصاص أو تعزير، وقد جاء في القرآن الكريم العديد من الألفاظ والمعاني التي تتوافق مع مفهوم الجريمة، مثل المعصية، أو الإثم، أو الخطيئة. أخيرًا، يُمكن القول أن الجريمة هي القيام بأيّ فعل يُعاقب عليه، أو العصيان والتَّمرد على أوامر الله، وينتج عن هذا الفعل انتهاك للحقوق والعدل والسلوك السوي.[2]

6.1 الجريمة من المنظور التكاملي:

يسعى أصحاب التعريف التَّكاملي للجريمة إلى دمج التعريفات السابقة للوصول إلى تعريف شامل. يَعتبر التعريف الاجتماعي القانوني للجريمة ان الجريمة تتعلق بالخروج عن المعايير الاجتماعية وانتهاك القانون في آن واحد، ومن هذا المنطلق عُرفت الجريمة بأنّها كل سلوك ضارّ اجتماعيًا، يُعرض مُرتكبه للعقاب من طرف الدولة سواء كان ذلك بارتكاب فعل أو بالامتناع عن أداء واجب معيّن.[3]

يقترح الباحث تعريفًا تكامليًا آخر، يجمع بين التعريف القانوني، والاجتماعي، والنفسي، والشرعي، وبالتالي الجريمة هي كل سلوك يقوم به الفرد نتيجة لاضطرابات غريزية وعاطفية، ويكون هذا السلوك مجرمًا بموجب تشريعات قانونية، وهذه الأخيرة بدورها لابدّ أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

على الرغم من تعدّد الاتّجاهات التي عرَّفت الجريمة، إلّا أن جوهر الفكرة يبقى ثابتًا، ويرجع هذا التعدّد إلى اختلاف اهتمامات وتوجّهات العلماء في مجال تعريف الجريمة، فقد ركَّز بعض الباحثين على المتغيرات القانونية، بينما اهتمّ آخرون بالمتغيرات الاجتماعية والنفسية، وهناك من تطرّق للمتغيرات الدينية.

---

[1] سماح سالم سالم وآخرون: مرجع سابق، ص16.

[2] عبد العظيم نصر المشيخص: **الإنحرافات الاجتماعية مشكلات وحلول**، ط1، دارالهدى النشر، بيروت، لبنان، 2005، ص14.

[3] محمد نواف الهوارنة: مرجع سابق، ص64.

2. كرونولوجيا الجريمة في التاريخ البشري:

تحدث القران الكريم عن أول جريمة في التاريخ البشري من خلال الآيات المُبينة في سورة المائدة. وهي قتل "قبيل" لأخيه "هبيل".[1] ومع ذلك هناك بعض من عُلماء الاجتماع يتجاهلون هذه البداية عند تناول تاريخ الجريمة، ويبدأ تاريخ الجريمة عندهم بعهد التجمعات القبلية، وقد يعود ذلك إلى اعتمادهم على نظرية "دارون" في النشء والارتقاء، التي تُلغي ربط الوجود الإنساني بآدم عليه السلام، وتعتبر إلى أن أصل الإنسان قرد.

مُنذ تلك الجريمة شهدت المجتمعات البشرية جرائم متنوعة، وقد أشار "الطبري" إلى أنّ أبناء قبيل انغمسوا في الطغيان، وانتشرت بينهم أنواع من الجرائم، وهذا يُشير إلى أنّ الجريمة تورّثت ليس لنتيجة ظُروف قهرية، بل من خلال عمل إرادي يُهيّئ لعوامل توارُث الجريمة داخل الأسرة، مما يجعلهُ مقبولًا في تلك العشيرة، فيقول "ابن الجوزي" إن "قبيل" هرب إلى اليمن بعد قتل أخيه، وشاعت في أولاده ممارسات شنيعة مثل الزنا وشرب الخمر.

ثم جاءت التشريعات السموية لتُنظم حياة الإنسان، من خلال تحديد الفواصل بين ما هو جائز وما هو ممنوع، ورغم ذلك عملت البشرية على تحريف ما أنزله الله، حتى أنّ دور العبادة تعرضت للدنس بأعمال إجرامية بمُسوغات دينية، ففي زمن "الآشوريين" و"البابليين" كانت الدعارة تُعتبر مُمارسة مُقدسة تُمارس في المعابد.

كما ظهرت تشريعات وضعية مثل "شريعة حمورابي" في الدولة البابلية (2460 ق م/ 2081 ق م) الذي نظم فيها الجرائم والعقوبات ضمن قواعد قانونية، كما عرفت "شريعة حمورابي" نظام الدية والقصاص، وتمييز العقوبات من حيث خطورتها، أمّا في شريعة الفراعنة فقد عرفت الأسر الحاكمة الأولى جرائم مُتعدّدة منها جرائم التَّمرد، المساس بالمقدسات، وعرفت الأسر المتأخرة (بين 715 ق م/ 680 ق م) نظمًا مُتطورة في المحاكمات وإجراءاتها).[2]

---

[1] جميل فتحي الهمامي: **قبيل وهبيل في نيوزيلاندا**، 2019/03/20، متاح على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/blogs ، تاريخ الولوج 2023/02/25، الساعة 11:20.

[2] جلال الدين محمد صلاح: **السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014/ 1435، ص173.

بقراءة بعض الأحداث التاريخية كانت العدالة رهن إدارة الكاهن وتحريفاته وتتحكّم فيها أعمال سحرية وذلك بإحضار المتّهم أمام تمثال؛ حيث يسرد رئيس الكهنة الوقائع أمامه ويسأله عما إذا كان المُتهم بريئًا أو مذنبًا، وعلى هذا النحو كانت تنتهج تشريعات بني إسرائيل بما حرّفوا إذ مارسوا جريمة الدعارة على أبواب المعابد، فعلى سبيل المثال كان في المدينة قبل مجيء الإسلام يهودي اسمه "الغيطون"، يأمر بألّا تتزوج امرأة إلّا بعد إدخالها عليه، ومن آثار حرف بني إسرائيل العدالة عن مجراها أنّه ماذا سرق فيهم الضعيف عاقبوه وإذا سرق فيهم الشريف تركوه بالإضافة إلى تعديل العديد من القواعد الإلهية في التوراة مثل تعطيل نص الرجم.[1]

أما في أوروبا في العصر الإقطاعي الأول في مقاطعات مثل انجلترا واسكتلندا في القرنين العاشر والحادي عشر كان للسيد ما يسمى بحق الليلة الأولى على العروس"حق التفخيظJus Primae Noctis " وهو حق يتيح للوردات الإقطاعيين ممارسة الجنس مع زوجات خدمهم لاسيما في الليلة الأولى من الزواج وقد تكررت هذه الظاهرة أيضًا على يد "أوليجاتو" سلطان الدولة المغولية في العراق وفارس في نهاية القرن الثالث عشر ميلادي.

وما كانت تشريعات الفرس والرومان واليونان بأحسن باعتبارها تشريعات لا تقوم على عبودية الله وحده، فالجريمة في مفهوم اليونان كانت تعني إهانة للأخلاق والآلهة وقد حكمت المحكمة التي تدعى 'Heliee' على "سقراط" بالموت لأنه لم يوقر الآلهة، والأخلاق هنا لا تعني الجريمة إلّا تلك السلوكيات المنبثقة من العقيدة الاشتراكية وليس بالضرورة أن تكون متوافقة مع ما جاءت به الرسل فهي من صنعهم ووفق أهوائهم.[2]

كان الرومان يميزون بين القانون 'Jus' الذي يحكم العلاقات فيما بينهم وبين القانون 'Fas' الذي يحكم علاقات البشر بالآلهة[3]، وقد صُنفت الجرائم إلى نوعين: جنح تضر بالمصلحة العامة، مثل خيانة الدولة، إشعال الحرائق عمدًا، التهرب من الخدمة العسكرية، والإساءة للديانة، وجنح خاصة، كالسرقة، الضرب والجرح، انتهاك الشرف.[4]

---

[1] فريد روابح: مرجع سابق، ص 15.

[2] جلال الدين محمد صلاح: مرجع سابق، ص 180.

[3] جلال الدين محمد صلاح: نفس المرجع، ص ص 176-177.

[4] فريد روابح: نفس المرجع، ص 16.

وكانت أساليب المُعاقبة على الجنح الخاصة تقوم على مبدأ الثأر الشخصي الذي يُخوّل للضحية حق الثأر بضرر مُعادل وكان يعاقب بالإعدام أو التعذيب الجسدي على أخطر جريمتين وهما الاهانة أيّ الاعتداء على حياة الأفراد والسرقة إذا ارتُكبت ليلًا، وكانوا يميزون في باب الإجرام بين ثلاثة أنواع من الجرائم وهي جرائم القدح في الذات اللاهية كالإلحاد وتدنيس المقدسات، جرائم القدح بالجلالة البشرية أيّ الاعتداء على شخص الملك أو أفراد أسرته، الجرائم الواقعة على الأفراد خاصة الانتحار، السرقة، الزنا، الاغتصاب.[1]

اليوم تأخذ الجريمة منحى مخيفًا يُضيف تهديدا أكبر للبشرية، إذ تشهد هذه الظاهرة تحوّلًا غير مسبوق في وسائلها ودوافعها، مما يزيد من عدد ضحاياها. في السابق كانت الجريمة محصورة في بيئة وظروف معينة تسمح للفرد باتّخاذ الاحتياطات اللازمة.

3. آليات السّياسة الجنائية في مُكافحة الجريمة:

كان ولازال الحفاظ على النظام الاجتماعي من أخطار الجريمة الشُّغل الشاغل لدول العالم المعاصر، وهذا ماجعل الدول تسعى لإيجاد منظومة قانونية مُتكاملة في سبيل محاربة الظواهر الإجرامية، حيث تتكوّن هذه المنظومة من مجموعة من التشريعات القانونية التي تتضمّن قواعد قانونية مختلفة هدفها الوحيد الحفاظ على أمن المجتمعات، منها قوانين مجرّمة لبعض السلوكيات، قوانين تنظم تدابير لمكافحة الجريمة، قوانين تنظّم أساليب التنفيذ العقابي، قوانين تحكم تأهيل السجين... والعديد من الأنظمة القانونية الأخرى التي تشكّل كل مُتكامل يعمل على مكافحة الجريمة يُعرف باسم السياسة الجنائية.

[1] جلال الدين محمد صلاح: مرجع سابق، ص 180.

1.3 تعريف السّياسة الجنائية :

يعود الفضل في استخدام مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة إلى الفقيه الألماني "فيورباخ" وكان يقصد من ورائها على أنها مجموعة من الوسائل والاجراءات التي اتّخذها في وقت محدد من أجل مكافحة الإجرام[1] أما في الشريعة الإسلامية فهي العمل على منع المفاسد الواقعة أو المتوقّعة عن الفرد والمجتمع وذلك بإقامة الحدود والقصاص وغيرها، والعمل على تحقيق الأمن بكافة الوسائل المُمكنة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[2] أمّا في النُظم المعاصرة فتُعَرَّف السياسة الجنائية بأنها مجموعة من المبادئ التي ترسم الاتّجاهات الأساسية لمجتمع ما في مكان وزمان معينين، والتي تشمل تجريم الأفعال، مُكافحة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها.[3]

2.3 صورالسّياسة الجنائية :

تتّخذ السياسية الجنائية العديد من الصور، أوّلها السياسة الجنائية الموجّهة للمشرّع والتي تُحدّد الجرائم والعقوبات، ويتجلّى هذا النوع في قانون العقوبات. أما الشكل الثاني هي السياسة الجنائية الموجهة للقضاء هي التي تتعلّق بتحديد إجراءات الخصومة الجزائية، ونطاق سلطة القاضي في توقيع الجزاءات الجنائية المقررة لها. والشكل الثالث فهي موجهة لسلطة التنفيذ العقابي، حيث يتمّ تنظيم صلاحيات المؤسّسات العقابية المسؤولة عن تنفيذ العقوبات.[4]

---

[1] يوسف مسلم: **السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة المجرمين**، ص9.

[2] قسم الحقوق: **محاضرات في السياسة الجنائية**، ص2.

[3] الغامدي عبد الله بن جعمان بن على: السياسة الجنائية تعريفها مشروعيتها أُصولها ومجالاتها، **مجلة البحوث والدراسات الإسلامية**، العدد ،202267، ص 22 .

[4] محمد بن سماعيلي: الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 3العدد 2، 2021، ص 3

3.3 فروع السياسة الجنائية :

1.3.3 سياسة التجريم :

تُعنى ببيان المصالح التي تستحق الحماية والعمل على منع أيّ ضرر بها، أو التَّهديد بانتهاكها، وتُعنى سياسة التجريم بتحديد العقوبات والتدابير المناسبة لكل سلوك إجرامي أو أيّ سلوك مُخالف للقواعد القانونية، فلا جريمة ولا عُقوبة بدون نص، وبالتالي لا يعد كل ضرر اجتماعي ضررًا جنائيًا لأنّ الأضرار الجنائية محصورة والاجتماعية غير محصورة.[1] يُمكن القول إنّ سياسة التجريم تتمثل في بيان العقوبات والتدابير الملائمة ضد كل جريمة.

2.3.3 سياسة العقاب :

يُعنى هذا الشطر بترتيب الجزاءات على مُخالفة النصوص التجريمية والاعتداء على المصالح المحمية، وبالتالي فإنّ السياسة العقابية تُكمل السياسة التجريمة، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تؤدّي وظيفتها دون وجود عقوبات. فعند ارتكاب جريمة ما، لا بد من وجود جزاء لمواجهة هذا السلوك.

3.3.3 سياسة الوقاية:

يُعتبر هذا الشطر من السياسات المستحدثة في مجال مُكافحة الجريمة. لم تعد السياسة الجنائية اليوم تقتصر على الردع والعقوبة فقط، بل أصبحت تهدف إلى مُكافحة الجريمة من خلال آليّات جديدة تعتمد على مبدأ الاستباقية في مكافحة الجريمة، وهو ما يعرف باسم سياسة الوقاية من الجريمة.

[1] محمد بن المداني بوساق: **اتّجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1423/2002، ص 50.

ثانيًا : ماهية الوقاية

1. تعريف الوقاية:

1.1 الوقاية لغة :

في قاموس المحيط كلمة "وقي" مُشتقة من وقاهُ ووقاية وواقية أي صانه، والتوقية من الحفظ والصَّون[1]،ويقال وقاه الله من كل خطر أو سوء أي جنبه ذلك الخطر والسوء وأبعده عنه. وقد عرف "ابن المنظور" الوقاية بأنها (وق) وقاه الله وقيًا ووقاية صانه. وفي الحديث: (فوق أحدكم وجهه النار) وقيت الشيء يعني اقيه لذا صنته عن الأذى[2]

وقال "المناوي" الوقاية هي حفظ الشيء عما يؤذيه ويضرّه، في حين قال "الكفوي" الاتّقاء هو افتعال من الوقاية وهي فرط الصيانة وشّدة الاحتراس من المكروه، والمُتّقي هو اسم لمن يقي نفسهُ عما يضُره في الاخرة.[3]

في حين وردت كلمة وقاية في العديد من المواضع في القران الكريم حيث يقول الله تعالى : (فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ). وفي قوله فوقاه الله يعني أنّ الله نجّاه من مكر آل فرعون، ومنه الوقاية يعني الحماية وتوقّي المحظور قبل وقوعه بأخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثه.[4]

2.1 الوقاية اصطلاحًا :

يُعرف كل من "بوكر" و"باركر" الوقاية بأنّها جُهود أو مُمارسات علمية يقوم بها مُختصون بهدف تجنّب، أو تقليل فرص حدوث مُشكلات مُحتملة في مختلف المجالات سواء كانت نفسية، جسمية، اجتماعية، أو ثقافية، وتهدف هذه الجهود بشكل خاصّ إلى حماية الأفراد والجماعات الأكثر عرضة للمخاطر من غيرهم.[5]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص 1775.

[2] جلال الدين محمد صلاح: مرجع سابق، ص 28.

[3] عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: **وسائل الوقاية من الجريمة في ضؤ السنة النبوية**، ص 4.

[4] تفسير إبن كثير: **سورة غافر**، متاح على الرابط التالي https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura40-aya45.html، تاريخ الولوج 22 / 02 / 2024، على الساعة 10:10.

[5] مدحت إبراهيم أبو النصر: **الاتّجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الاجتماعية**، مجموعة النيل العربية، 2008، ص 54.

كما عرّفها "مصطفى سويف" على أنها كل إجراء مُخطط له بشكل استباقي تحسّبًا لظهور مشكلة معينة، أو لتفادي مُضاعفات لمشكلة كانت موجودة بالفعل، وذلك بغرض الحد من تأثيرها أو منعها كليًا أو جزئيًا.[1]

كما أنّ الوقاية هي خلق الظروف الإيجابية التي تمنح للناس فُرص الحياة السليمة في مُختلف المجالات ضمن إطار التشريعات القانونية القائمة، لذلك تعتمد الوقاية على ما يلي :

- ✓ تجديد الخصائص المؤسّسية والعمليات الاجتماعية التي تُسهم في تشكيل مواطنين ملتزمين وصالحين.
- ✓ إعادة هيكلة النُظم والمؤسّسات القائمة، أو إنشاء مؤسّسات مُستحدثة تتماشى مع تلك المواصفات والخصائص.
- ✓ السعي إلى اقتلاع الأوضاع التي تُؤدي إلى ظهور سُلوكيات مُنحرفة.[2]

2. أصناف الوقاية :

1.2 الوقاية حسب الحاجيات الإنسانية :

يتفاعل الأفراد مع مُحيطهم من خلال السَّعي لتحصيل مجموعة من الحاجيات التي تضمن استمرارهم. وتتفاوت هذه الحاجيات حسب المجال الذي تتواجد فيه منها الحاجة إلى الأمن، الحاجة إلى الصحة الجيدة، ولضمان تلبية هذه الاحتياجات بشكل مُستمر يتطلّب الأمر الحفظ عليها بطريقة استباقية، وبناءً على ذلك هُناك العديد من الحاجيات التي تحتاج إلى الوقاية ومن بينها ما يلي:

1.1.2 الوقاية من المشكلات الاجتماعية :

يُرافق التجمعات البشرية مجموعة من المُشكلات الاجتماعية، حيث تعتبر المُشكلات مصدر قلق كبير للمجتمعات الإنسانية، ممّا يستدعي ذلك بذل جُهود لإيجاد حلول وقائية تحول دون نُشوء هذه المشكلات، غير أن تحقيق ذلك يتطلّب تشخيص الظاهرة ثم توضيح الأساليب الوقائية المناسبة.

---

[1] جلال الدين محمد صلاح: مرجع سابق، ص29.

[2] عبد العالي الديربي: **الإتجار الغير مشروع بالمخدّرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية و إقليمية ووطنية**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 38.

2.1.2 الوقاية من المشكلات الجسمية :

ينحصر هذا النوع في الجانب الطبي، وتشمل الإجراءات القائمة للحيلولة دون وقوع مرض ما، فعلى سبيل المثال أصبح هناك تخصّص جديد يتمّ إلحاقه بمهنة الطب اسمه "الطب الوقائي" ومن بين أهدافه العمل على منع انتشار العدوى، ويندرج ضمن هذا النوع من الوقاية مثل : الوقاية من الأوبئة.

3.1.2 الوقاية من المشكلات الاقتصادية :

تهدف سياسة الوقاية في هذا السياق إلى توضيح الطُّرق للحيلولة دون وقوع مشاكل اقتصادية داخل نظام اقتصادي معيّن، وذلك من خلال تفادي الاضرار المُحتملة لهذا الاقتصاد قبل وقوعها.[1]

2.2 الوقاية وفقًا للمجال الذي تستهدفه: يُمكن حصر أساليب الوقاية هنا في مجالين أساسيّين وهما كالآتي:

1.2.2 الوقاية الشاملة :

هي وقاية تهدف إلى حماية جميع جوانب حياة الإنسان أو تشمل كافة مراحل النُّمو لديه، ويقول "فيرسل" أنّه ينبغي وضع برامج للوقاية الشاملة تتضمن تعديلًا وتحسينًا لكل جوانب حياة الإنسان المختلفة.

2.2.2 الوقاية الجزئية :

وهي وقاية تستهدف جانبًا واحدًا أو أكثر من جوانب حياة الناس، فعلى سبيل المثال تكون مشاريع الوقاية موجّهة إلى الجانب الاقتصادي أو النفسي أو الجسمي. [2]

[1] مدحت إبراهيم أبو النصر: مرجع سابق، ص 348.

[2] مدحت إبراهيم أبو النصر: مرجع سابق، ص 350

3.2 الوقاية حسب الأهداف المحددة لمشروع الوقاية: يُمكن تقسيمها حسب هذا المتغير إلى ما يلي:

1.3.2 الوقاية المتقدمة :

تشمل أيّ برنامج وقائي تكون جميع أهدافه مُخصّصة للوقاية، حيث يتمّ استخدام الاستراتيجيات الوقائية في تنفيذ هذا البرنامج.

2.3.2 الوقاية البسيطة :

تُشير إلى أنّ أيّ برنامج يُركّز على أهداف رئيسية تكون لها الأولوية على الأهداف الوقائية، حيث تأتي هذه الاخيرة في المرتبة الثانية أو الثالثة ضمن البرنامج.[1]

3. مستويات الوقاية :

1.3 الوقاية حسب المتغيّر الجغرافي:

1.1.3 الوقاية على المستوى الدولي :

لا تعترف برامج الوقاية هنا بالحدود الجغرافية، حيث أنّ التفاعل والمشاركة في برامج الوقاية هنا سواء كانت اتّفاقيات أو مؤتمرات يخصّ أكثر من دولة .

2.1.3 الوقاية على المستوى الإقليمي :

يجب أن يكون مستوى التفاعل في الأنظمة الوقائية مرتبطًا بمتغيرات جغرافية، مما يتطلب ان تكون هذه الدول مُتقاربة جغرافيًّا، وأن يكون عدد الدول المتفاعلة هنا ثلاثة دول على الأقل.

[1] مدحت إبراهيم أبو النصر: نفس المرجع، ص 355

3.1.3 الوقاية على المستوى القومي :

القومية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يُركز على تعزيز مصالح أمّة معينة، ومنه فإنّ أساليب الوقاية في هذا المستوى تكون مُشتركة بين مجموعة من المحافظات أو المقاطعات أو الولايات، حيث تجمع هذه الكيانات الثلاث مجموعة من القيّم المشتركة ذات التوجّه الواحد.

4.1.3 الوقاية على المستوى المحلّي :

تشمل برامج الوقاية هنا جميع مكوّنات المجتمع المحلي، مثل الجمعيات الأهلية، الأحياء، سكان الحي وغيرها.[1]

2.3 الوقاية استنادًا إلى نظرية الأنساق الايكولوجية،

هذه النظرية هي إطار رئيسي يُستخدم في فهم الفرد، الأسرة، المجتمع، بالاضافة إلى السّلوكيات داخل المنظمات والمجتمع. تُركّز هذه النظرية على التفاعل والتأثير المتبادل بين الأشخاص وبيئتهم، حيث يُؤثّر أيّ تغيير سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا في إحدهما على الآخر. ومن ثمّ، يُعتبر الكائن البشري جزءًا لا يتجزّأ من مجموعة من الأنظمة المتداخلة.[2] وتحدّد هذه النظرية أربع مستويات للانساق تتفاعل مع بعضها البعض، وهي كالاتي:

[1] مدحت إبراهيم أبو النصر: مرجع سابق، ص 365.

[2] منال مبروك عبد المتجلي: المساندة الاجتماعية وعلاقتها بتعزيز مهارة حل المشكلات للمراهقات المعاقات حركياً في إطار نظرية الأنساق الإيكولوجية في خدمة الفرد، **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية**، الجزء3، العدد 61، يناير 2023، ص ص 14-15.

1.2.3 الوقاية على مستوى الميكرو :

أصغر نسق، وعادة ما يضم الأفراد المستهدفين الذين نعمل معهم في برنامج الوقاية، أو الجماعات التي ينتمون إليها.

2.2.3 الوقاية على المستوى البيني الميزو :

يتضمّن هذا النسق العلاقات التي تربط بين الأنساق التي ينتمي إليها المستهدفون في المستوى السابق مثل العلاقات بين الأسرة، والمسجد.

3.2.3 الوقاية على المستوى الخارجي الاكزو:

تشمل الأنساق الاجتماعية الأكبر التي قد لا يتفاعل معها الفرد بشكل مباشر، مثل ثقافة المجتمع، والعادات والتقاليد، كما تتضمّن الإدارات والحكومات المحلية وأماكن العمل التي ينتمي إليها المستهدفون.

4.2.3 الوقاية على المستوى الكبير الماكرو :

هو المستوى الأكبر، ويشمل الجهات المسئولة عن صنع واتّخاذ القرارات الرئيسية في المجتمع، ويتضمّن أيضًا السياسة الاجتماعية والثقافية والاديولوجية التي توجّه للمجتمع ككل.[1]

ثالثًا : ماهية الوقاية من الجريمة

1. تعريف الوقاية من الجريمة :

تُعرف اتّفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الوقاية من الجريمة بأنّها مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير التي تهدف إلى تقليل احتمالية وقوع الجرائم والحدّ من آثارها السلبية على الأفراد والمجتمع، وذلك من خلال التدخل للتأثير في أسبابها.[2]

[1] مدحت إبراهيم أبو النصر: مرجع سابق، ص ص 65-66.

[2] هيئة الأمم المتحدة1: **إتفاقية منع الجريمة**، 2006، ص 14.

بينما يرى البعض الآخر أنّ الوقاية من الجريمة تهدف إلى مُحاولة التَّغلب على الظروف التي تدفع الأفراد إلى تبنّي سلوكيات مُنحرفة، أو القيام بأعمال مُجرمة قانونًا أو تصرّفات شاذة اجتماعيًا.[1]

و يرى البعض أنّ الوقاية من الجريمة تتطلب معالجة المشكلات الاجتماعية من خلال اتّخاذ تدابير تندرج ضمن السّياسة الاجتماعية لمكافحة العوامل المؤدّية للجريمة، باعتبارها ظاهرة تنجم عن مجموعة من العوامل الاجتماعية، والبيئية، والشخصية، لذلك فإن الوقاية من الجريمة تستلزم اعتماد مجموعة من الأساليب لمواجهة الجريمة.[2]

في حين تشمل الوقاية من الجريمة جميع الأنشطة التي تهدف إلى تَقليل مُعدلات الجريمة أو الحد منها كظاهرة اجتماعية، ويتم ذلك من خلال اتّخاذ تدابير مُستمرة ومُنظمة لتعزيز التعاون بين مُختلف الجهات الفاعلة، أو من خلال إطلاق مُبادرات مُحددة، وتُشارك في هذه الجهود جميع الأطراف التي يمكن أن تُسهم في الوقاية من الجريمة مثل النظام القضائي، الخدمات الاجتماعية، نظام التعليم، القطاع الخاص، الباحثون والعلماء، وسائل الاعلام.[3]

أمّا في الفقه الإسلامي الوقاية من الجريمة هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الوقاية عمّا نهى عنه الله من أقوال وأفعال، وذلك من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد.[4]

من خلال التَّعاريف المذكورة لمفهوم الوقاية من الجريمة، يتضح أنّها تتأسّس على مجموعة من المبادئ التي تُميز فعل الوقاية من الجريمة عن الأفعال الأخرى ويُمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي :

---

[1] عبد العالي الدربي : مرجع سابق، ص 39.

[2] أيمن فؤاد مداح: **سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة دراسة تطبيقية عن و اقع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة مجستير تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص158.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: **إدارة الجودة في مشاريع الوقاية من الجريمة**، قراءة في أوراق مؤتمر بيكاريا للجودة في مجال الوقاية من الجريمة رؤى لجودة أفضل للوقاية من الجريمة، إدارة مركز بحوث الشُّرطة، وزارة الداخلية القيادة العامة لشُّرطة الشارقة، ص207.

[4] بوجمعة حنطاوي: الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 10، العدد 3،2021، ص 5.

- ✓ فعل الوقاية من الجريمة هو فعل استباقي (قبلي)، أي بمعنى سابق لحدوث المشكلة.
- ✓ ليس هناك جهة واحدة مُخوّلة للقيام بفعل الوقاية من الجريمة، بل يجب تكاتف السلطات العاملة في مجال الوقاية.
- ✓ لا يتمّ فعل الوقاية بشكل اعتباطي بقدر ما هو مُخطط له مُسبقًا.
- ✓ غالبًا ما يعتمد فعل الوقاية على وسائل للتنبُّؤ بالمشكلة.

بناءً على هذه المبادئ، يقترح الباحث تعريف للوقاية من الجريمة على أنّها كل سياسة تعتمد على مُشاركة جميع الأطراف الفاعلة في ميدان الوقاية من الجريمة، وتستند إلى مبدأين أساسيين في سبيل الحد من الجريمة وهي مبدأ الاستباقية (إجراءات قبل وقوع الجريمة) بالاضافة إلى التخطيط المنهجي (وضع استراتيجيات واضحة ومحدّدة للحد من الجريمة).

2. مفاهيم ذات علاقة بالوقاية من الجريمة:

الوقاية من الجريمة واحدة من المفاهيم الأكثر استعمالًا والأقل فهمًا، وهذا الارتباك في فهم مفهوم الوقاية من الجريمة يحدث نتيجة لتداخلها مع مفاهيم أخرى، لذلك سنحاول الفصل بينها وبين بعض المفاهيم وهي كالاتي:

1.2 الوقاية من الجريمة والمنع من الجريمة :

المنع لغة هو التصرف الذي يحُول دون حصول الشخص على ما يرغب فيه،وهو عكس العطاء، ويُقال تحجير الشيء بمنعى منع الشيء، حيث يُمنع الشيء فيُحرمُ منه الشخص، أمّا اصطلاحا هو مجموعة من التَّدابير والإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر المُحتملة لدى لفرد، بهدف الحيلولة دون ارتكابه للجريمة.[1] و يشمل الفرق بين الوقاية من الجريمة ومنع الجريمة مايلي:

[1] إبراهيم عبد الله بن عمار: **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب**، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة مجستير تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 13.

- ✓ إن الوقاية من الجريمة جزء من السياسة الاجتماعية، حيث تعتمد على مُعطيات علم الإجرام والعوامل الذاتية والاجتماعية المؤدية للجريمة، في حين تندرج سياسة المنع ضمن إطار السياسة الجنائية.
- ✓ تُنفّذ تدابير الوقاية من الجريمة على مستوى المُجتمع بأسره، بينما تُركز سياسة المنع على الأفراد الذين تتوافر فيهم خطورة إجرامية، من خلال اتّخاذ التدابير اللازمة لمواجهتهم.
- ✓ تعتمد الوقاية من الجريمة على اتّخاذ التدابير الاحترازية دون اللجوء إلى العقوبة، أما سياسة المنع قد تجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.
- ✓ تستند سياسة الوقاية من الجريمة إلى مُعالجة أسباب الإجرام قبل ظُهور الخطورة الإجرامية، في حين تركّز سياسة المنع على التَّعامل مع هذه الاسباب فقط عند توافر الخطورة الإجرامية.[1]

2.2 الوقاية من الجريمة و علاج الجريمة:

يُشير علاج الجريمة الى المرحلة التي تأتي بعد وقوع الجريمة أيّ التدخل بعد ارتكاب الشخص للسلوك الإجرامي، والغرض منها ليس العقاب التقليدي، بل يتمثّل في تقديم الدَّعم للمجرم في مُساعدته للوصول إلى مُستوى مُلائم من التَّوافق النفسي والاجتماعي، من خلال برامج مُخصصة تهدف إلى تحسين ظروفه الشَّخصية والبيئية.[2] و يشمل الفرق بين علاج الجريمة و الوقاية من الجريمة ما يلي: (الجدول **1**)

[1] محمد سعيد تركي، فيصل نسيغة: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، **مجلة البحوث والدراسات**، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص6.

[2] رجاء مراد الشاوي: **أساليب الوقاية في التشريعات العربية الأحدث دراسة مقارنة**، دار اليازوري العلمية للنشر، ص 29.

أوجه المقارنة	الوقاية	العلاج
الوقت	تحتاج إلى وقت قصير نسبيًّا	تحتاج إلى وقت طويل
التكاليف	أقل	أكثر
الجهد	أقل	أكبر
الألم/القلق/ التوتر	أقل	أكبر
الأضرار	لا توجد	توجد
العائد	أكبر	أقل
صيانة قدرات وموارد الناس	يتم ذلك بشكل كبير	يتم ذلك ولكن بعد حدوث المشكلة

الجدول 1 : يُمثل أوجه المقارنة بين العلاج والوقاية.

المرجع : مدحت إبراهيم أبو النصر: مرجع سابق، ص66.

3.2 الوقاية من الجريمة و مكافحة الجريمة:

المكافحة هي عملية تتضمّن مجموعة من الإجراءات الأمنية والقضائية والعقابية التي تهدف إلى القبض على المجرم وتقديمه للمحاكمة وإقرار الجزاء المناسب في حقه. و يشمل الفرق بين مكافحة الجريمة و الوقاية من الجريمة ما يلي:

- ✓ تتّسم الوقاية من الجريمة بطابعها الاستباقي، من خلال التصدي للأسباب الأساسية التي تُسهم في تكوين السلوك الاجرامي لدى الفرد، كما تسعى للحيلولة دون تشكّل الشخصية الاجرامية، في المقابل تُنفّذ المكافحة أثناء وقوع الجريمة أو بعدها، وتعمل كوسيلة ردع فعالة للتعامل مع الجريمة بعد وقوعها.
- ✓ تشمل خطوات الوقاية من الجريمة الحيلولة دون قيام الشخصية الإجرامية، الحيلولة دون نشوء بيئة تشجع على الإجرام، إجراء دراسات علمية لمعالجة الظواهر الإجرامية ووضع الأسس للقضاء عليها، تبنّي مبادئ التوعية

والإرشاد للأفراد. في المقابل، تتجلّى طرق وخطوات المكافحة، وفقًا لتعريفها السابق في الكشف عن الجريمة وضبطها، التحقيق الجنائي في الجريمة، المحاكمة، تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المجرم.[1]

4.2 الوقاية من الجريمة و التدابير الاحترازية:

تشمل التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي تهدف لمواجهة خطورة إجرامية كامنة لدى الشخص مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع. يستلزم تطبيق التدابير الاحترازية وجود جريمة سابقة، أو احتمالية تكرار الجريمة.[2] و يكمن الفرق بين التدابير الاحترازية و الوقاية من الجريمة ما يلي:

- ✓ تُعدّ الوقاية من الجريمة جزءًا من السياسة الاجتماعية، فتشمل الوسائل الاجتماعية اللّازمة لمعالجة المشكلات والباثيولوجيا الاجتماعية، بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الإجرامية لشخص معين. أمّا التدابير الاحترازية، فهي جزء من الوقاية الجنائية التي تندرج ضمن السياسة الجنائية، وتهدف إلى اتّخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الجريمة مستقبلًا بالنسبة لشخص معيّن، بناءً على ارتكابه لجريمة تعكس خطورة جنائية واحتمال تكرار ها في المستقبل.
- ✓ يُمكن تقسيم تدابير الوقاية من الجريمة إلى عدة انواع، تشمل التدابير التربوية والاجتماعية والصحية والاقتصادية. أما التدابير الاحترازية تنقسم إلى نوعين: تدابير احترازية سالبة للحرية، تدابير احترازية مقيدة للحرية، بالاضافة إلى تدابير احترازية مانعة للحقوق العينية، وتدابير احترازية خاصّة بالأحداث الجانحين.
- ✓ في إطار السياسة الاجتماعية التي تهدف إلى مواجهة الأسباب والعوامل التي تهيّئ الفرص لارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنشأ عن مجموعة من العوامل الذاتية والبيئية والاجتماعية، فتُتخذ تدابير الوقائية من الجريمة استنادًا إلى هذه العوامل بعد إجراء البحث والتقصي لتشخيصها. أمّا في سياق السياسة الجنائية، فتتم المواجهة للمجرمين المحتملين من خلال اجراءات المنع، حيث يبدأ هذا المنع بالتنبيه والإنذار عبر نصوص قانونية

[1] سلامة بن سليم الرفاعي: **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 1436/2015، ص ص 35-36.

[2] كولجين على أكبر، صباح سامي داوود: التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، **مجلة العلوم القانونية**، العدد6، 2019،ص7 .

تتضمن تجريم الفعل وفرض العقوبات، واذا لم يؤت التحذير والتنبيه ثمارهما فلا بد من تطبيق العقوبة، لتحقيق المنع الخاص مما يساعد عن الكف عن ارتكاب جريمة أخرى مستقبلًا.[1]

3. أثر مدارس الفلسفية في تبلور فكر الوقاية من الجريمة :

الوقاية من الجريمة اليوم ليست كما كانت عليه في السابق ويعود هذا الاختلاف إلى تعدّد آراء وأفكار المدارس الجنائية التي أسهمت في تبلور فكر الوقاية من الجريمة، ويُمكن تقسيم هذه المدارس مايلي :

1.3 الوقاية من الجريمة في الفكر الجنائي التقليدي :

يُعتبر النصف الثاني من القرن الثامن عشر بمثابة عصر الفساد الجنائي في أوروبا، حيث كان القضاة يتمتّعون بسُلطة مُطلقة في إصدار الأحكام دون ضوابط قانونية، مُستندين في ذلك على التمييز بين المتقاضين تبعًا لمراكزهم الاجتماعية. كما عانى النظام القضائي من ضعف في الهيكل التنظيمي والوظائف المنوط بها، مما أدّى إلى عدم التناسق بين العقوبة وجسامة الضرر، وقد وصف المُفكر "سيزاري بيكاريا" الوضع السائد آنذاك بقوله : (من الذي يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيب المبررة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة إن هذا الإفراط في التعذيب لم يؤدّ أبدًا إلى إصلاح البشرية).[2] مع تطور الحركات الفكرية التي قادها فلاسفة مثل "منتيسكيو" و"فولتير" و"روسو"، نشأت ثورة اصلاحية ضد الوضع الجنائي القائم، مما أدّى إلى ظهور المدرسة التقليدية.

تتحقق الوقاية من الجريمة حسب المدرسة التقليدية من خلال ما تُحقّقه العقوبة من ردع خاص يمنع المجرم من العودة إلى الجريمة، بالاضافة إلى ردع عام ينطوي على تنبيه الجماعة بشرّ العقوبة في حال ارتكاب الجريمة.[3] على

[1] إبراهيم عبد الله بن عمار: مرجع سابق، ص ص 146-148.

[2] محمد تركي الضلاعين وآخرون: مرجع سابق، ص ص 23-24.

[3] شريفة سوماتي: سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 06، 2016، ص 3.

الرغم من أنّ أفكار المدرسة التقليدية لم تتناول مبادئ الوقاية من الجريمة بشكل صريح، إلّا أنّها تعدّ أرضية خصبة وضعت الأساس لأفكار للوقاية من الجريمة.

2.3 الوقاية من الجريمة في فكر المدرسة الوضعية :

منذ منتصف القرن التاسع عشر بدأ العلماء في دراسة الجريمة بشكل علميّ يعتمد على التجربة والملاحظة، وقد أدّى ذلك إلى ظُهور علم الإجرام الذي يُركز على تحليل العوامل الداخلية والخارجية التي تُؤدّي إلى ارتكاب الجريمة، ومن بين أهم المدارس التي تعتبر جزءًا من الفكر الجنائي المعاصر، تبرز المدرسة الوضعية الايطالية التي قامت بنقل ردة الفعل من دائرة الفعل المُكوّن للجريمة إلى دائرة مُرتكب الفعل، مما زاد الاهتمام بالشخص مرتكب السلوك الاجرامي. أحدثت المدرسة الوضعية تعديلًا جوهريًّا في وظيفة الجزاء وأسس تطبيقه، حيث قدّمت إلى جانب العقوبة ما يسمى "بالتدابير أو البدائل العقابية الاحترازية" كإجراءات وقائية للحدّ من الخطورة الاجرامية الكامنة لدى الشخص، وتتميّز هذه التدابير بأنّها تفتقر إلى عنصر اللوم الأخلاقي وعنصر الإيلام الذي تتميز به العقوبة.[1] يمكن القول أن التدابير الاحترازية هي إجراء وقائي أقرّته هذه المدرسة الوضعية للحيلولة دون إجرام الشخص المجرم مُستقبلًا، ممّا يعني أنّها ركزت على الردع الخاص، وأهملت الردع العام.

3.3 الوقاية من الجريمة في فكر المدرسة التوفيقية :

انقسمت هذه المدرسة إلى اتّجاهين وهما كالاتي:

1.3.3 الاتّجاه الوضعي الانتقادي :

تأسّس هذا الاتّجاه على يد فقهاء ينتمون إلى المدرسة الوضعية، في محاولة للتوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وتزعّم هذا الاتّجاه كل من "ايمانوال كارنفالي"، و"برناردو اليمنيا"، و"فلوريان جرسبين". ارتكز فكر الوقاية من الجريمة لهذا الاتّجاه على مبدأ عدم الاكتفاء بالعقوبة أو التدبير لوحدهما، بل

[1] إسحاق إبراهيم منصور: **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 138.

الجمع بينهما واستخدام كلّ منهما في الوقت والمكان المناسبين، إضافة إلى ذلك، يرى هذا الاتّجاه أنّ التدابير لا تعني سوى تدابير الأمن اللاحقة للجريمة، حيث لا يعترف بالتدابير الوقاية أو الاحترازية المطبقة قبل الجريمة.[1]

2.3.3 الاتحاد الدولي لقانون العقوبات :

تأسس هذا الاتّجاه في عام 1880 على يد ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي وهم "أدولف برانس"، "فون ليست"، "فان هامل". تبنّى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أفكار المدرسة الوضعية من خلال الأخذ بنظام التدابير إلى جانب نظام العقوبة، مؤكّدًا أنّ لكل منهما مجاله الخاص، وأنّ كلا النظامين يُسهمان في مُكافحة الجريمة، كما نادى الاتّحاد إلى تحديد العوامل الاجرامية عبر دراسة طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي،[2]. وفقًا لهذا الاتّجاه تنحصر تدابير الوقاية من الجريمة في العقوبة والتدابير الموجهة لمواجهة الخطورة الإجرامية.

4.3 الوقاية من الجريمة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي :

قدّمت حركة الدفاع الاجتماع مفهومين أساسيين؛ المفهوم الأول هو المفهوم القديم الذي يرتكز على أنّ حماية المجتمع من الجريمة يتمّ من خلال رد الفعل القوي ضد الجرائم المرتكبة".[3] أمّاالمفهوم الحديث فيتبنّى معاني إنسانية، حيث يعتبر الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وقاية دائمًا، سواء من خلال إعادة تأهيل المجرمين ودمجهم في المجتمع، أو من خلال إجراءات وقائية لحماية المجتمع. وبالتالي، ترى مدرسة الدفاع الاجتماعي أنّ جميع أشكال المُكافحة ، وجميع الإجراءات التي تهدف إلى القضاء على العوامل المؤدية لظهور الجريمة، تُعتبر وقاية.[4]

تعدّدت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة ضمن حركة الدفاع الاجتماعي، ممّا أدّى إلى ظهور اتّجاهين مختلفين، الأول قاده الفقيه الايطالي "فليبو غراماتيكا"، الذي يُعد من رواد حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، وقد أسس

---

[1] محمد الصغير سعداوي: **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة إستكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص32.

[2] فوزرية عبد الستار: مرجع سابق، ص ص 299-300.

[3] زينب صلاح الدين الضهيري: **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية الحديثة دراسة مقارنة**، المصرية للنشر، ص55.

[4] أحسن مبارك طالب: **الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والإنحراف**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص43.

غراماتيكا مركز دراسات الدفاع الاجتماعي بمدينة جنوا عام 1947، وأصدر كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" في عام 1964 [1]، حيث دعا إلى أنّ السياسة العامة للدفاع الاجتماعي لابدّ أن تشمل السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية معًا، عبر استخدام كل الوسائل والتدابير التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة، سواء من خلال التصدي للمشكلات الاجتماعية المؤدية للإجرام، أو مواجهة حالة الخطورة التي قد تنشأ لدى الأفراد حتى وإن لم يرتكبوا جريمة.

أمّا الثاني قاده الفرنسي "مارك انسل"، والذي أكَّد على أن مُكافحة الإجرام تتمّ من خلال مُحاربة الظروف التي تُسهم في ارتكابها، وحماية المجرم من العودة إلى الجريمة عبر إصلاحه، كما دعى "أنسل" إلى دراسة شخصية المجرم وتقديم تقارير للقاضي قبل محاكمته لمراعاة ظُروفه، كما رفض عقوبة الاعدام مؤمنًا بامكانية إصلاح كل مجرم مهما كانت جسامة جريمته. يتّضح أنّ الوقاية من الجريمة عند "مارك انسل" لا تهدف إلى التكفير عن خطأ المجرم عبر العقوبة، بل تسعى إلى حماية المجتمع من خلال تدابير جنائية تعتمد على الوسائل العلاجية والتربوية، إضافة إلى إصلاح المنحرفين وتوجيههم نحو إعادة الاندماج الاجتماعي. [2]

من خلال استعراض التُّراث النظري للمدارس التي ساهمت في تطوير سياسة الوقاية من الجريمة، يُمكن استنتاج أنّ مفهوم "الوقاية الشمولي" هو نتاج تلك المفاهيم التي تعتبر أنّ كل أنواع مُكافحة الجنوح وقاية، وعلى هذا الأساس تُفرق المفاهيم الشمولية بين المكافحة والوقاية والعلاج والتدابير الاحترازية، ومنه كان للمفاهيم الشمولية تأثير كبير وواضح على السياسات الجنائية بفضل إسهامات المدرسة الوضعية الإيطالية ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

لم يسلم المفهوم الشمولي للوقاية من النقد، مما أدّى إلى بروز مفاهيم جديدة وهي "المفاهيم المحدودة أو الجزئية للوقاية من الجريمة"، وهي مفاهيم حديثة جاءت كردّ فعل على فشل أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، بالاضافة إلى فشل ما يسمى "بثلاثية الحلقة المفرغة" المتمثلة في الشُّرطة والعدالة والسجون في التصدي للجريمة.

[1] زينب صلاح الدين الضهيري: نفس المرجع، ص50.

[2] لمياء يسين الركابي: **التَّشرد و إنحراف السلوك**، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2013، ص33.

يمكن القول أنّ المفهوم المحدّد للوقاية من الجريمة يقوم على رؤية استباقية تتجاوز العقوبة أو العمل التقليدي للشُّرطة مثل البحث والتحري، أو القبض على المجرمين، كما يرتكز المفهوم المحدد للوقاية من الجريمة على تنفيذ إجراءات وأنشطة مُجتمعية مُتكاملة تهدف إلى التصدي للجريمة قبل وقوعها.[1]

4. مراحل تطور الوقاية من الجريمة :

1.4 مرحلة التنظير المجردة (مرحلة الإقناع) :

مرّ مفهوم الوقاية من الجريمة بعدة مراحل، حيث ركّزت جهود الباحثين والعلماء منذ نشوء الفكر الجنائي التقليدي على مواجهة الوضع الجنائي السائد في تلك الفترة، من خلال محاولة تحرير العقوبة من النقائص التي ارتبطت بها، والعمل على تعديل أهدافها.

2.4 مرحلة اختبار الأساليب الوقائية :

بعد الانتهاء من مرحلة الإقناع بجدوى العمل الوقائي في منتصف القرن العشرين، ظهرت مرحلة جديدة تمثّلت في اختيار الأساليب والنماذج الوقائية الميدانية، ومع بروز حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، تحوّل البحث إلى التركيز على النماذج والأساليب التطبيقية التي تُعطي لمفهوم الوقاية من الجريمة بعدًا تطبيقيًا، وهذا ما أشار إليه "ريمون غاسان" من خلال البحث عن "الكوربورالية"[2] لمفهوم الوقاية من الجريمة، أي جعل الوقاية من الجريمة أمرًا مُجتمعيًا، من خلال إشراك مُختلف الفئات والمنظمات الأهلية والحكومية في عملية التطبيق الميداني.[3]

3.4 مرحلة التقويم :

بدأت مرحلة جديدة في التفكير حول الوقاية من الجريمة، فلم يكن النقاش يدور حول جدوى الوقاية من الجريمة نفسها، بل حول مدى فعالية الأساليب والتقنيات التي تمّ تطبيقها ميدانيًّا في المجتمعات الغربية والمجتمعات

---

[1] أحسن مبارك طالب: مرجع سابق، ص ص 42-43.

[2] **الكوربورالية** : هذه الكلمة مشتقه من الكوربوراتيزم Corporatism والتي تعني تداخل المصالح بين مجموعة كبيرة من الجماعات (الهيئات) من أجل تحقيق أو الدفاع عن تلك المصالح المشتركة. أحسن مبارك طالب : مرجع سابق، ص51.

[3] أحسن مبارك طالب: نفس المرجع، ص 48.

الصناعية، وهذا التَّحول في التفكير يُطلق عليه الباحثون مرحلة التفكير الثانية أو مرحلة التفكير الجديدة في مجال الوقاية من الجريمة، حيث ركّز الباحثون فيها على التقويم النقدي البنّاء لما تمّ تحقيقه في المجال التطبيقي.[1]

5. مُقومات سياسة الوقاية من الجريمة في ضوء مبادئ بيكاريا لضمان الجودة في مشاريع الوقاية من الجريمة :

مشروع بيكاريا في إدارة الجودة في الوقاية من الجريمة، يُشير إلى المبادئ التي وضعها "سيزاري بيكاريا"،تتضمّن هذه المبادئ توجيهات تهدف إلى تحسين فعالية استراتيجية التنبؤ بالجريمة بطرق منهجية، من خلال ما سبق ذلك سيتم عرض هذه المبادئ، ولكن مع بعض التعديلات التي يرى منظّرو الوقاية من الجريمة بضرورة تبنيها وهي كالاتي:

1.5 فهم المشكلة

لفهم طبيعة المشكلة بشكل جيَّد، من الضَّروري استخدام الأدوات التي تُساعد في تحليل أسباب الجريمة، إذ أن التّدخلات الغير المدروسة قد تُؤدي إلى نتائج عكسية، وفيما يلي بعض الادوات والمفاهيم المُساعدة في تحليل وفهم أسباب الجريمة:

1.1.5 وضع فرضيات حول المشكلة :

تلعب الفرضيات دورًا محوريًّا في توجيه البحث وجمع البيانات، حيث أنّها تُساعد في تحديد ما يجب النظر فيه وماهي الأسئلة التي يجب الإجابة عنها .

2.1.5 تحديد تركيزات الجريمة :

الجريمة لا تتوزع بشكل متجانس، ولكنّها ترتكز دائمًا في أوقات وأماكن مُعيّنة، وقد أظهرت العديد من الدراسات أنها ترتكز أيضًا على أهداف وضحايا مُعينين، ومنه أنّ جهود الوقاية من الجريمة لا يجب أن تنتشر بشكل متساو، ولكن يجب أن تتركّز حيث يُمكن تحقيق أكبر قدر من الفائدة، وتشمل المفاهيم المفيدة في تحديد تركيزات

[1] أحسن مبارك طالب: نفس المرجع، ص ص 51 - 52

الجريمة، تكرار نفس عمل المجرمين، النقاط الساخنة، تكرّر الضحايا، المنتجات الجديدة الثمينة، المرافق المحفوفة بالمخاطر.[1]

3.1.5 إستخدام مثلث الجريمة في التحليل :

مُثلث التحليل الجرمي (الشكل 6) إحدى أهم نظريات علم الجريمة التي وضعها " لورانس كوهين " و"ماركوس فيلسون" حيث ترى هذه النظرية أن إمكانية حدوث الجريمة مُتوقّف على وجود مُجرم مُحتمل وهدف مُناسب وزمان ومكان مناسبين، مع عدم وجود حارس قادر على الدفاع عن الضحية في مكان معين.

الشكل 6 : يُمثل مثلث التحليل الجرمي (نسخة تقليدية)

المرجع: من إعداد الباحث

هناك نسخة حديثة لمثلث تحليل الجريمة وهي أداة تحليلية تطرح آفاق جديدة للوقاية من الجريمة، ويحتوى هذا النموذج مثلثًا خارجيًا يضم ثلاثة من المسيطرات (الشكل 7) التي توجّه كلّا من العناصر الثلاث سابقة الذكر :

- ✓ الحارس Guardian ؛هو الشخص الذي تمّ وضعه لحراسة الهدف، ويتجلى هذا العنصر في الناس الذين يحمون ممتلكاتهم، أو ممتلكات أفراد الأسرة أو الأصدقاء غير أن مفهوم الحارس يشمل أيضًا الشُّرطة والأمن الخاص.
- ✓ الموجه Handler ؛وهو شخص يَعرف المجرم جيّدًا، وتسمح له منزلته بالتأثير على تصرفاته وأفعاله.
- ✓ المدير Manger ؛ ويُمثّل المدير هنا الشخص المنوط به مسؤولية مُراقبة السلوكيات في منطقة معينة مثل سائق الحافلة المدرسية أو المعلم أو ملّاك المبان. [1]

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق، ص ص 206-209.

الشكل 7 : يُمثل مثلث التحليل الجرمي (النسخة الحديثة)

المرجع : رونالد كلارك، جون ايك: مرجع سابق، ص 78.

2.5 تحديد أهداف الوقاية من الجريمة وأهداف المشروع :

تُعتبر الوقاية من الجريمة مهمّة معقّدة، ولن يُحقّق مشروع الوقاية من الجريمة أهدافه إلّا إذا كان تقليل الجريمة هو الهدف الرئيسي. كثيرًا ما تسعى مشاريع الوقاية من الجريمة إلى تحقيق أهداف مُتعدّدة في آن واحد مثل تحسين الظروف الاجتماعية، وتقليل الخوف من الجريمة، وبناء شراكات مع الفاعلين داخل المجتمع، ورغم أن هذه الأهداف مشروعة وقد تُؤدي أحيانًا إلى نتائج إيجابية ضمن مشاريع الوقاية من الجريمة، إلّا أنّه من غير المتوقع أن تتحقّق جميعُها، بالاضافة إلى التقليل من الجريمة في اطار مشروع واحد. يجب أن يتمّ اتّخاذ القرارات المتعلقة بالاستراتيجيات المُتبعة في تنفيذ مشروع الوقاية من الجريمة، مع التركيز دائمًا على هدف تقليل الجريمة؛ إذ أنّ أيّ خيار يُتخذ دون هذا التركيز قد ينتهي بعدم تحقيق هذا الهدف. وبالتالي، يصبح من الضروري التمييز بين الأهداف العامة للوقاية من الجريمة والأهداف المحددة لمشروع الوقاية نفسه.[2]

3.5 تثبيت الإجراءات للوصول إلى الهدف :

لتحقيق الأهداف المحددة لاجراءات الوقاية من الجريمة، يجب اتّباع مجموعة من الإجراءات وهي كالاتي :

---

[1] رونالد كلارك، جون ايك: **تحليل الجريمة في 60 خطوة مبسطة للمعنيين بمكافحة الجريمة**، ترجمةالطيب مبارك احمد، ط1، ادارة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2016، ص ص 76-77 .

[2] لجنة الوقاية المحلية لولاية سكسونيا السفلى: **الكيفية النوعية للوقاية من الجرائم وفقا لمعايير بيكاريا**، ألمانيا،ص 05 .

1.3.5 تحديد الفئات المستهدفة :

لا نقصد بالفئات المستهدفة هنا فقط الأشخاص الذين يُطبق عليهم مشروع الوقاية من الجريمة، بل تشمل أيضًا جميع الأفراد والمنظّمات الحكومية وغير الحكومية التي قد يكون لها دور مباشر أو غير مباشر في تحقيق النجاح لمشروع الوقاية من الجريمة.

2.3.5 التمويل والمسائلة :

تتطلّب الوقاية من الجريمة توفير موارد كافية، بما في ذلك التمويل اللازم لدعم الهياكل والأنشطة المرتبطة بها، كما يجب أن تكون هناك آليات واضحة للمساءلة، وتتعلّق بالتمويل، والتنفيذ، والتقييم.[1]

3.3.5 توفير القاعدة المعرفية:

يتعيّن على الحكومات أو المجتمع المدني، بتسيير الوقاية من الجريمة من خلال المعرفة من خلال ما يلي:

- ✓ توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية، لمساعدتهم للتصدي للجريمة.
- ✓ دعم إنتاج المعارف المفيدة والقابلة للتطبيق العلمي.
- ✓ تشجيع تبادل المعرفة بين الباحثين، وصناع السياسات، والممارسين من القطاعات المختصة الأخرى.
- ✓ تعزيز استخدام البيانات، بهدف تقليل تكرار الجرائم.[2]

4.5 الاستنتاجات والتوثيق :

إنّ الوقاية من الجريمة ليست عملًا صعبًا ولكن الصعوبة تكمن بشكل كبير في تنفيذ مشروع ناجح في مجال الوقاية من الجريمة، فقد نجحت مشروعات وفشلت أخرى وتحاول مشروعات أخرى من خلال التركيز على الابحاث

---

[1] هيئة الأمم المتحدة2: **خلاصة و افية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**، نيويورك، 2007، ص 322.

[2] هيئة الأمم المُتحدة 2: نفس المرجع، ص ص 324-325.

العلمية لتنفيذ المشاريع الناجحة في مجال الوقاية من الجريمة، وإذا قمنا بتوثيق نتائج مشاريع الوقاية من الجريمة والاستمرار في الاستفادة من النجاحات والاخفاقات سيتم نجاح مشاريع الوقاية بشكل جيد.[1]

5.5 تقييم النتائج :

يُعدّ التقييم من العناصر الاساسية في أيّ مشروع، بما في ذلك مشاريع الوقاية من الجريمة، فمن الضَّروري عند الشروع في تنفيذ خُطط الوقاية على أرض الواقع، أن نفهم سير الأمور خلال وبعد التنفيذ، وذلك لتحديد نقاط القوة والضعف في الخطة، من خلال إجراء تقييمات قصيرة وطويلة الأمد، لاختيار دقيق لما يصلح للتطبيق، وتحديد الاماكن والاسباب التي تُساهم في نجاح المشروع، تحليل فعالية التكلفة، تقييم مدى نجاح الإجراءات المتبعة في تقليل مستويات الجريمة، وتقليل خطورة الجريمة والخوف منها، إجراء تقييم منهجي للنتائج والعواقب غير المقصودة.[2]

6. شُروط العمل الوقائي من الجريمة :

- ✓ ينبغي أن يكون العمل الوقائي موجهًا بشكل رئيسي للتعامل مع العوامل التي قد تُساهم في حدوث الجريمة.
- ✓ يجب أن يكون العمل الوقائي موجهًا للتعامل مع الأفراد أو الجماعات المعرضين للانزلاق نحو الجريمة.
- ✓ يمكن أن يتمّ هذا التعامل على مستوى فردي، دون أن يعني ذلك التركيز على فرد واحد كما هو الحال في العلاج، بل المقصود هو التعامل مع مجموعة من الأفراد مع إعطاء كل فرد اهتمامًا خاصًا.
- ✓ يجب أن تكون الجهود الوقائية ذات طابع مُجتمعي، بحيث تشترك فيها عدة هيئات ومؤسّسات وأفراد، سواء كان ذلك على المستوى الفردي من خلال مشاركة أفراد من خلفيات مشتركة، أو عبر مؤسّسات اجتماعية.
- ✓ تجنب اللامبالاة، أو ما يسمّى بالوقاية السلبية، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وتتميز الوقاية السلبية بعدم اتّخاذ أيّ تدخّل إيجابي، أو عدم اتّخاذ موقف فعّال في الظروف التي تتطلب التدخل.[3]

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق، ص 128.

[2] لجنة الوقاية المحلية لولاية سكسونيا السفلى: مرجع سابق، ص 9.

[3] أحسن مبارك طالب: مرجع سابق، ص ص 58- 59 .

رابعًا: استراتيجيات الوقاية من الجريمة :

من الضروري تبني استراتيجيات مُنسّقة ومُتعددة القطاعات، يكون للسلطات الحكومية على جميع المستويات دورًا هامًّا فيها، إذ أنّ مسؤولية الوقاية من الجريمة لا تقتصر على جهة معينة، بل تمتدّ إلى جميع شراح المُجتمع، نتيجة لذلك ظهرت العديد من الاستراتيجيات (الشكل 8) التي تهدف إلى إيجاد أساليب وقائية للقضاء على الجريمة، وتشمل الوقاية من الجريمة وفق اتفاقية الأمم المتحدة العديد من الاستراتيجيات وهي كالآتي :

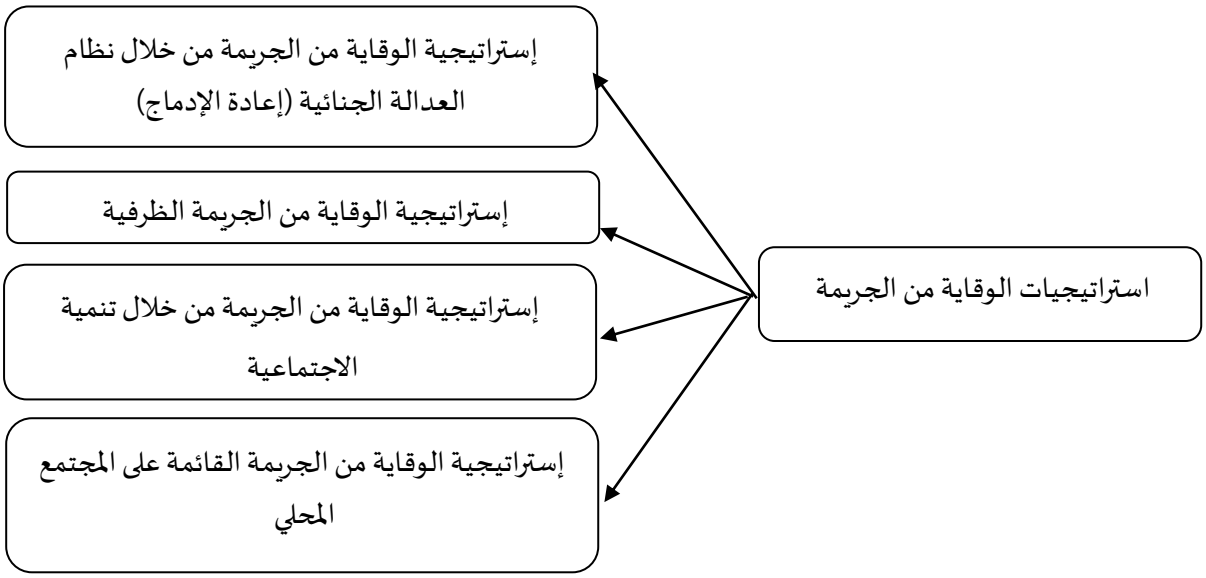

الشكل 8 : يُمثل استراتيجيات الوقاية من الجريمة

المرجع : من إعداد الباحث

1. إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال نظام العدالة الجنائية :

تُشير العديد من الدراسات إلى أن المحاكم والسجون، أو ما يُعرف بنظام العدالة الجنائية، يُمكنها المساهمة في الوقاية من الجريمة بشكل فعال، من خلال تعزيز الإدماج الاجتماعي لمرتكبي الجرائم. الهدف الأساسي لاعادة الإدماج الاجتماعي هو تزويد المحكوم عليهم بالدعم والاشراف اللازمين، مما يُقلّل من احتمالية تكرار الجريمة.[1] تتم

[1] هيئة الأمم المتحدة3: **منع معاودة الإجرام وإعاد إدماج المجرمين في المجتمع**، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، فيينا، 2019، ص5.

تدخلات إعادة الإدماج الاجتماعي عبر مراحل مختلفة من إجراءات العدالة الجنائية، وحتى خارجها، من خلال تحويل المجرمين إلى خدمات وبرامج بديلة.(الشكل 9)

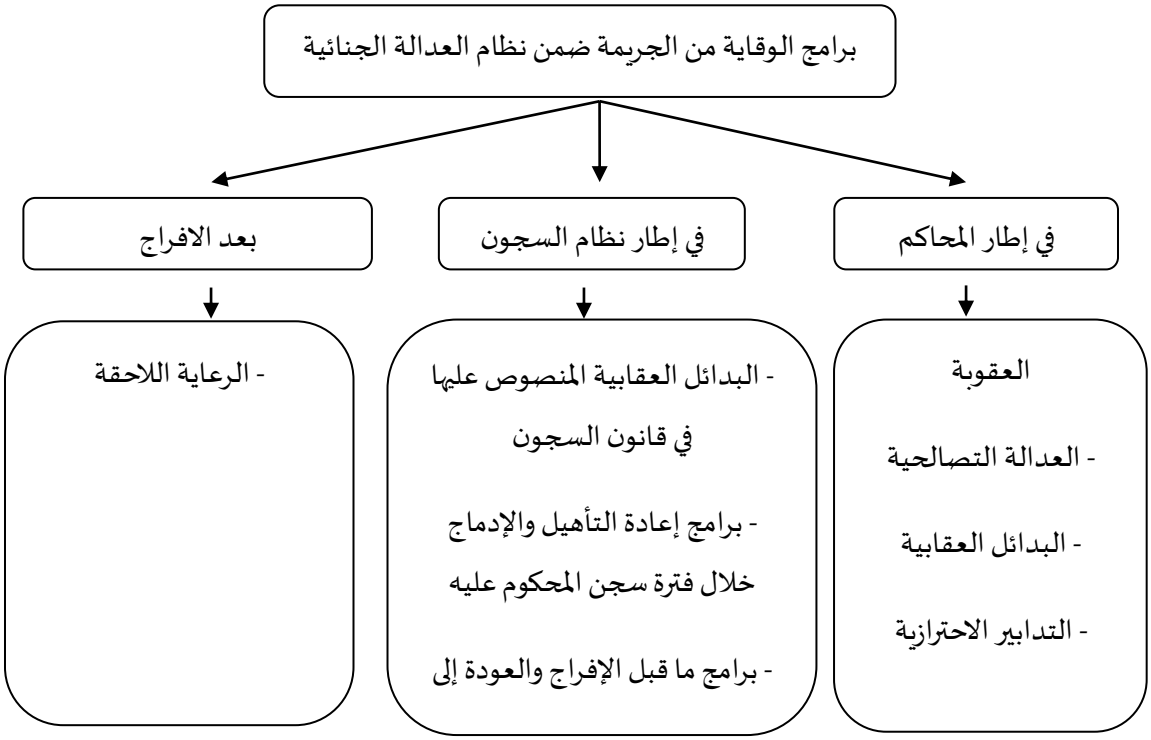

الشكل 9 : يُمثل برامج العدالة الجنائية في مجال الوقاية من الجريمة.

المرجع : من إعداد الباحث.

1.1 أساليب نظام العدالة الجنائية في الوقاية من الجريمة :

يُمكن تلخيص الأساليب التي يعتمدها نظام العدالة الجنائية لتحقيق الوقاية من الجريمة كما ما يلي :

1.1.1 نظام العقوبات

1.1.1.1 تعريف العقوبة :

تُعرف العقوبة في الفقه القانوني على أنّها الجزاء الذي يُقرّه القانون ويُوقّعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذًا لحكم قضائيّ على المتهم الذي تثبتت مسؤوليته عن الجريمة. تنطوي على إلحاق ألم بالمجرم نتيجة مُخالفته لأوامر

ونواهي القانون، ويتمثل في حرمانه من بعض حقوقه.[1] أمّا في الفقه الإسلامي، عُرّفت العقوبة بأنها الجزاء الذي يُفرض لمصلحة الجماعة على من عصى أحكام الشريعة.[2] باختصار يمكن القول أنّ العقوبة هي الجزاء الموجه ضد مرتكب السلوك الاجرامي حيث يعتبر هذا الجزاء كرد فعل عن السلوك الذي ارتكبه المجرم.

2.1.1.1 دور العقوبة في الوقاية من الجريمة :

لاشكّ أن تطبيق العقوبة على الشخص الذي ثبتت إدانته في جريمة يمكن ان تكون وسيلة وقائية ضد ارتكاب الجرائم، سواء بالنسبة للجاني أو للأفراد الاخرين في المجتمع، ومنه شُرعت العقوبة كضرورة اجتماعية لابد منها، وتكمن الأوجه التي تمّت إثارتها حول أهمية العقوبة في الوقاية من الجريمة ما يلي :

- ✓ من آثار تطبيق العقوبات هو تأثيرها على عامة الناس،حيث تُعتبر وسيلة لردعهم عن الانخراط في السلوك الإجرامي، فالعقوبة تحتوي على العظة والاعتبار؛ فإذا علم الناس أن التعدي على القانون يُعاقب عليه بغض النظر عن المكانة الاجتماعية، فإنّ ذلك سيؤدي إلى تقليص فُرص ارتكاب الجريمة.[3]
- ✓ يُعتبر الردع الخاص على الأثر المباشر للعقوبة الذي يؤثر على المجرم المحكوم عليه، حيث ينطوي ذلك على المساس ببدنه أو حريته أو ماله. وبالتالي، فإنّ قضاء المجرم لفترة معينة داخل السجن يُعتبر وسيلة وقائية تمنع ارتكابه جريمة جديدة.[4]

من خلال ما سبق غالبًا ما يرى صُناع القرار أنّ العقوبة هي الحل الأفضل للقضاء على الجريمة، فزيادة العقوبات، سواء عن طريق مُعاقبة عدد اكبر من الناس، أو زيادة القسوة على المجرمين، أو كلاهما، سيؤثر بشكل إيجابي في خفض مُستويات الجريمة. ومع ذلك، تشير بعض الدراسات إلى عكس ذلك، حيث أثبتت دراسة أجراها مكتب إحصائيات وزارة العدل الامريكية، من خلال تتبع أكثر من 400 ألف سجين أفرج عنهم من سجون الولايات المتحدة

[1] طلال أبوعفيفة: مرجع سابق: ص 478.

[2] صلاح الدين حسام، محمد عبابنة فواز هاني: مرجع سابق، ص 74.

[3] محمد بن عبد الله بن عساف العواجي: **دور القضاء في الوقاية من الجريمة**، المجلة العلمية، ص 11 .

[4] طلال أبو عفيفة: نفس المرجع، ص 482.

الأمريكية خلال عام 2005، أظهرت النتائج انه في نهاية فترة المتابعة التي استمرت خمس سنوات، بلغت نسبة الرجال الذين تعرضوا للاعتقال مرة أخرى على الأقل 68%، في حين كانت النسبة للنساء حوالي 63%، وأشارت ذات الدراسة إلى أن نحو نصف السجناء المفرج عنهم أعيد إدانتهم في غضون ثلاث سنوات، وتراوحت معدلات إعادة الإدانة ما بين 40% إلى 42% لمرتكبي جرائم العنف، وجرائم الإخلال بالنظام العام، و53% لمرتكبي جرائم الممتلكات. علاوة على ذلك، وُجد أن أكثر من نصف السجناء أيّ حوالي 52% أعيدوا إلى السجن خلال ثلاث سنوات، إما بسبب ارتكابهم جريمة جديدة، أو لانتهاك شروط الافراج المشروط.[1] من خلال ما سبق تشير هذه الدراسة إلى أنّ فعالية العقوبة في تقليل احتمالية ارتكاب الجرائم في المستقبل كانت نسبية، دون أن نغفل التكاليف الشخصية والاجتماعية والمالية، وكذلك إمكانية ان تكون العقوبة نفسها محفزًا للسلوك الاجرامي.

2.1.1 نظام العدالة التصالحية:

1.2.1.1 تعريف العدالة التصالحية :

هي نهج لمكافحة الجريمة يُركز على مُحاولة إصلاح الضرر الذي تسبب فيه المجرم من خلال إشراك المتضررين، ومنه فالجريمة ليست فقط مُخالفة تتطلّب إدانة، ولكن هي ضرر لأشخاص وعلاقات تحتاج إلى الجبر.[2]

2.2.1.1 نشأة العدالة التصالحية :

تعود أصول العدالة التصالحية إلى الأنظمة التي اعتمدتها قبائل السكان الأصليين في كندا، واستراليا، ونيوزيلندا خلال السبعينات،من خلال إشراك المجتمعات المحلية في اتّخاذ القرارات المُتعلقة بحل النزاعات. أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية برزت العدالة التصالحية مع حركة الاحتجاجات التي قادتها جماعات المعارضة خلال الستينيات، فقد أظهرت هذه الحركات الفشل الذي يُعاني منه النظام التقليدي للعادلة الجنائية في معالجة القضايا

[1] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص 84.

[2] هيئة الأمم المتحدة 4: **مفهوم وقيم ونشأة العدالة التصالحية، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية منع الجريمة والعدالة الجنائية**، متاح على الرابط التالي https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8، تاريخ الولوج 25 / 02 / 2024، على الساعة 9:30.

بين السكان الأصليين الاكثر تهميشًا والمهاجرين. ويرى البعض الآخر ان نشاة العدالة التصالحية ارتبطت بحركت تعزيز حقوق ضحايا الجريمة أواخر الحرب العالمية الثانية.[1] أما على المستوى الدولي بدأ الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية يظهر رسميًا عام 1990 في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عشر للوقاية من الجريمة، حيث تمت مناقشتها ضمن فعاليات المنظمات الغير الحكومية NGOs، وفي المؤتمر التاسع عشر الذي عقد بالقاهرة عام 1995، تمّ طرح موضوع العدالة التصالحية ممّا أدّى إلى تشكيل مجموعة عمل لدراسة هذه الفكرة، كما عولجت فكرة العدالة التصالحية في الفقرة 27 من إعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.[2]

3.2.1.1 خصائص العدالة التصالحية :

- ✓ تعتمد العدالة التصالحية في جميع أشكالها على مبدأ الموافقة من طرف المجرم والمجني عليه، وفي بعض الأحيان تكون موافقة النيابة العامة من الأمور الضرورية.
- ✓ تُعتبر العدالة التصالحية أسلوبًا مميزًا لإدارة الدعوى الجنائية قبل بدء الاجراءات القانونية الفعلية.
- ✓ يُعتبر المقابل أحد العناصر الاساسية في العدالة التصالحية، حيث لا يُشترط أن يكون هذا المقابل ماديًا فقط.
- ✓ يجب أولًا تحديد هوية المجرم واعترافه بالفعل المنسوب إليه، بالإضافة إلى استعداده إلى التكفير عن ذنبه.[3]

4.2.1.1 أسباب ظهور العدالة التصالحية :

1.4.2.1.1 أزمة العدالة الجنائية التقليدية :

أصبحت العدالة الجنائية غير قادرة على مُكافحة الظاهرة الإجرامية، حيث شهدت زيادة ملحوظة في أعداد القضايا، ومما أثّر على قُدرة القُضاة في الفصل في هذه القضايا، نظرًا لعدم تناسب أعدادهم مع أعداد القضايا

[1] رامي متولي القاضي: **العدالة التصالحية في القانون الجنائي الوساطة الجنائية نموذجًا**، المؤتمر العلمي السنوي حول السياسة الجنائية الأمنية المعاصرة لمواجهة تطور الجريمة يوم 3-4 ماي 2016، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 9.

[2] عبد الرحمن عبد الله شقير: العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة، **مجلة كلية الآداب**، العدد 56،2023، ص ص 7-8.

[3] وردية طاشت: العدالة لتصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجنائية نموذجاً)، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 09، العدد 1، المدية، الجزائر، 2023، ص ص 7-8.

المنظورة أمامهم، نتيجة لذلك اتّجه العديد من القضاة إلى إصدار عدد كبير من أوامر الحفظ للقضايا، ممّا أدّى إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب.

2.4.2.1.1 إعادة الممارسات التقليدية لفض المنازعات :

ارتبط ظهور العدالة التصالحية بإلقاء الضوء على الممارسات التقليدية لفض المنازعات، والتي ساهمت في تعزيز الانسجام الاجتماعي، كما كان الحال في فرنسا خلال القرون الوسطى، كان هناك دور لرجال معروفين باسم "المهدؤون" و"الموفقون" و"المحكمون". أمّا في أمريكا الشمالية، فقد عَرفت ما يسمى "بدوائر القرار". ساهم الرجوع لمثل هذه الممارسات التقليدية في معالجة النقائص التي تعاني منها العقوبات التقليدية في التعامل مع أطراف الخصومة.[1]

5.2.1.1 دورالعدالة التصالحية في الوقاية من الجريمة :

تسعى العدالة التصالحية إلى الوقاية من الجريمة، والتخفيف من أعباء السجون، إذ ترتكز على قيم المجتمع وعاداته. كما تسهم في الحفاظ على التماسك الاجتماعي وتقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فعندما تضطرب العلاقات الإنسانية يُصبح من الضروري على الجهات الفاعلة العمل على حل النزاعات وهذا ما اثبتته العديد من الدراسات حول فاعلية برنامج العدالة التصالحية في الحد من الجريمة. ففي تحليل ل 19 دراسة شملت 9307 من المجرمين الأحداث، وُجد أن المشاركين في برنامج العدالة التصالحية كانوا أقلّ احتمالًا بنسبة 33% لإعادة ارتكاب الجريمة في غضون ستة أشهر مقارنة بأولائك الذين لم يشاركوا.[2]

إنّ الهدف من تطبيق القانون ليس الغاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لترميم الروابط الاجتماعية، وهذا ما تسعى العدالة التصالحية إليه، ومع ذلك يجب مُراعاة العديد من المتغيرات التي قد تُعيق تطبيق هذا النظام ومن

[1] رامي متولي قاضي : مرجع سابق، ص185.

[2] عبد الرحمن عبد الله شقير: مرجع سابق، ص ص 25-26.

أبرزها عنصر الوقت، الذي يعدّ بالغ الاهمية في سياق الواقعة الجنائية، فأي تأخير قد يؤدّي إلى تفاقم الخصومة إلى الأجيال القادمة، ومنه يمكن تصنيف فائدة العدالة على ثلاثة مستويات وفق (الجدول2)

المجرم (المجرم)	المجني عليه (الضحية)	نظام العدالة الجنائية
المُساعدة في إعادة اندماج المجرم في المجتمع	الحصول على تعويض لجبر الضرر الناتج عن الجريمة	إزالة الاضطرابات الناجمة عن الجريمة من خلال التسوية الودية
تجنب إجراء ات العقوبة التقليدية	إصلاح العلاقة بين المجرم والمجني عليه	تخفيف العبا الملقى على كاهل المحاكم الجنائية
توفير تكاليف الدعاوي القضائية	تفعيل دور المجني عليه	تخفيض تكاليف إدارة العدالة

الجدول 2 : يُمثل فوائد العدالة التصالحية في الوقاية من الجريمة.

المرجع: من إعداد الباحث.

3.1.1 نظام البدائل العقابية:

تُعتبر الجزاءات الجنائية من الوسائل الفعالة لحماية المجتمع من الجريمة، وأهم هذه الجزاءات العقوبات السالبة للحرية، والتي شهدت انتشارًا كبيرًا منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، ومع ذلك فإن الإفراط في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى يكون ذو تأثير سلبي في مكافحة الجريمة، حيث أنه في عام 2002 قُدمت احصائيات عن السجناء الذين أطلق سراحهم في عام 1994، حيث أن 67.5% من السجناء قد أعيد محاكمتهم بسبب جرائم جديدة؛ في حين بلغت نسبة من أُدينوا عن جريمة جديدة 46.9% وان 25.4% أعيد الحكم عليهم بالسجن، وأنّ ما يقارب 40% من أفراد العينة قد اعتقلوا في غضون 4 أشهر من تاريخ إطلاق سراحهم [1]. نتيجة لذلك تمّ تبني العديد من الأنظمة المستحدثة للخروج عن الشكل العقابي التقليدي ومن بينها ما يلي:

1.3.1.1 تعريف البدائل العقابية :

هي مجموعة من الأساليب العقابية المخفّفة التي تحل محلّ العقوبة الأصلية وفق شروط مُحددة يُحددها المشرع.

[1] محمد حماد مرهج الهيتي: العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، **المجلة القانونية**، العدد 11، ص 8.

2.3.1.1 أنواع البدائل العقابية :

1.2.3.1.1 نظام وقف تنفيذ العقوبة :

يهدف هذا النظام إلى تهديد المجرم بالعقوبة الصادرة في الحكم، حيث يُمنح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة لفترة زمنية مُحددة تُعتبر بمثابة فترة تجربة، خلال هذه الفترة يُطلب من المحكوم عليه عدم ارتكاب أيّ جريمة جديدة إذا أراد الافلات من العقاب نهائيًا، أيّ في حال عدم ارتكابه لجريمة جديدة، يعتبر الحكم كأن لم يكن، أمّا إذا ارتكب جريمة جديدة خلال تلك الفترة، فسيتم تنفيذ العقوبة السابقة عليه بالاضافة إلى الحكم الصادر عن الجريمة الجديدة.[1] ومن بين صور نظام وقف التنفيذ ما يلي:

1.1.2.3.1.1 نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة :

يُعدّ نظام وقف التنفيذ البسيط أحد مظاهر التفريد العقابي، ويُعرف بأنّه النظام الذي ينطق فيه القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة مُعينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وأثبت حسن سلوكه خلال تلك الفترة، يُلغى الحكم بالعقوبة ويُعتبر كأنّه لم يكن، أما إذا ارتكب الجريمة خلال تلك المدة، يمكن إلغاء وقف التنفيذ.[2]

2.1.2.3.1.1 نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي:

يُعتبر هذا النظام من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، حيث يتمّ فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه، مع اخضاعه لبعض تدابير المراقبة لمدة مُعينة تُحددها العقوبة الصادرة ضده، ففي حال إخلال

[1] آمنة وزاني، زوليخة رواحنة: إيقاف العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2023، ص.5

[2] عبد الرحمن خلفي: دور العقوبة البديلة في تقليص من تنامي مُعدل الجريمة دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري، **مجلة جامعة الجزائر**، المجلد 25، العدد 1، 2014، ص.3

المحكوم عليه بهذه الالتزامات، تتحول العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية.[1]بعبارة أخرى، يتمّ تقييد حرية المجرم من خلال فرض التزامات مُحددة وخضوعه لتدابير رقابة.[2]

3.1.2.3.1.1 نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام :

يشدد "برنارد شو" على أنّ إصلاح الشخص لا يتمّ بإلحاق الاذى النفسي والجسدي به، وبدلًا من هذا تمّ اقتراح نموذج جديد يُعرف باسم العمل للنفع العام والذي يقصد به إلزام الشخص المدان بأداء عمل لخدمة المجتمع بدون مقابل، وذلك في إحدى المؤسّسات العامة، ويُحدّد القاضي مدة هذا العمل وفقًا لطبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليه.[3]

2.2.3.1.1 نظام العقوبات البديلة المقيدة للحرية :

الفكرة الأساسية لنظام البدائل العقابية المقيدة للحرية، هو تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته بشكل عادي من خلال سلبها بشكل جزئي ومن أهم صور البدائل العقابية المقيدة للحرية ما يلي :

1.2.2.3.1.1 نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) :

يُعرف على أنّه استعمال الوسائط الكترونية لمراقبة المحكوم عليه، والتأكد من وجوده في مكان مُحدد خلال فترة معينة، كما تمّ الاتفاق عليها.[4] وتعود هذه التقنية إلى التجربة المبتكرة التي أجريت في جامعة هارفارد الامريكية من قبل الاخوين "Schwitzgebel"، حيث قاما بتطوير نظام للمراقبة الالكترونية اللاسلكية في ولاية بوسطن، وتمّ تطبيق هذا النظام لأول مرة على 12 شابًا من المحكوم عليهم المستفيدين من الافراج المشروط. ومع ذلك، يعود

[1] على محمد: السياسة العقابية بين الشريعة والقانون، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد1، العدد 02، 2015، ص6.

[2] حنان زعميش: الوضع تحت الإختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس قصيرة المدة، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 3، العدد2، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص2.

[3] أحمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف: **سياسة إستبدال الصفة الجنائية للعقوبة دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر، 2020، ص246.

[4] ذهبية لعجال، سي يوسف قاسي: السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، **مجلة المحلل القانوني**، المجلد 3، العدد1، 2021، ص7.

الفضل الحقيقي في ظهور السوار الاكتروني بشكله الحديث الى القاضي الأمريكي "Jack Love" في عام (1977م)، حيث قام القاضي الامريكي باقناع صانعي البرمجيات، بتطوير جهاز إرسال واستقبال على شكل سوار يوضع على اليد، وفي عام (1983م) تمّ اختبار السوار الالكتروني لأول مرة على خمسة متّهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت. بعد ذلك انتقل استخدام السوار الالكتروني إلى أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام (1989م)، ومن ثم انتشر إلى العديد من الدول.[1]

3.3.1.1 دوربدائل العقوبة في الوقاية الجريمة :

تلعب بدائل العقوبة دورًا مهمًّا في عدة مجالات ضمن مكافحة الجريمة بشكل عام، والوقاية منها بشكل خاص. يُمكن تلخيص دور هذه البدائل العقابية في الوقاية من الجريمة في المجالات التالية :

- ✓ إنّ دور البدائل العقابية يتجلّى بشكل واضح في الحد من عودة المدانين لارتكاب جرائم جديدة، فالعودة إلى الجريمة تُعتبر من أبرز المشكلات التي تؤرّق السياسة الجنائية. حقّقت الدانمرك نتائج إيجابية في وقاية المجرمين من العود إلى الجريمة، فعلى سبيل المثال أثبتت عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة نجاحها، حيث أنّ أكثر من 80% من المستفدين منها أنهوا مدة عقوبتهم بدون مشاكل، ولا تتجاوز نسبة الانتكاس الاجرامي لديهم 20%.
- ✓ تُعدّ البدائل العقابية من الأساليب الهامة التي تُقدم بديلًا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، حيث أنّ اختلاط السجين المبتدئ مع المجرمين داخل السجن قد يؤدّي إلى تعزيز مهاراته الاجرامية، هذا التفاعل السلبي قد يغذّي لدى السجين مشاعر كراهية المجتمع والرَّغبة في الانتقام.[2]
- ✓ تُؤدّي الزيادة السنوية للمحكوم عليهم اكتظاظ المؤسّسات الإصلاحية، مما يستدعي بناء المزيد من المنشآت التي تتطلب تكاليف باهظة، وبالتالي زيادة الأعباء الاقتصادية، فعلى سبيل المثال تصل تكلفة كلّ نزيل في المؤسّسات الإصلاحية في انجلترا متوسط تكلفة السجين الواحد خلال السنة المالية 2000 / 2001 ما يقارب 720566 جنيه

[1] جمال قتال، سلمى عقباوي: بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الإلكتروني)، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 4، العدد2، جانفي 2020، ص3.

[2] يوسف تملكوتان: بدائل العقوبة السالبة للحرية على ضوء مستجدات مشروع القانون الجنائي المغربي مُبررات إقرارها ومداخل تفعيلها، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 4، العدد3، 2023، ص 8.

استرليني، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد انفقت في عام 2000م نحو 20 الف دولار على النزيل الواحد وهو ضعف ما تنفقه على الطالب الجامعي.[1]

- ✓ إنّ قيام المحكوم عليه بأداء عمل نافع لخدمة المجتمع يشعره بقيمة ما يقوم به، ممّا يعزز لديه الرغبة في الاستمرار في ممارسة هذا العمل، لذلك تعتبر هذه الوسيلة فعّالة في تعزيز السُّلوكيات الإيجابية لدى المحكوم عليهم.[2]

4.1.1 نظام السجون و الوقاية من الجريمة :

1.4.1.1 تعريف السجن :

السجن هو المكان الذي خصّصه المجتمع لمعاقبة وإصلاح الذين ارتكبوا أفعالًا إجرامية مُخالفةً للقانون، وصدر بحقهم حكم يقضي بتقييد حريتهم.[3] كما يُعرف السجن بأنّه مؤسّسة عقابية مُعدّة خصيصًا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بهدف إصلاحهم وتأهيلهم للاندماج مجدّدًا في المجتمع.[4] يمكن القول أنّ للسجون تسميات عديدة ومتفاوتة من حيث المعنى والدلالة. فمن الناحية القانونية، يُعدّ السجن واحدًا من الأساليب التي تُنفذ بها الأحكام القضائية الصادرة بحق المجرمين. وفي نظر المجتمع، يُعتبر السجن وسيلة للتأديب والاصلاح.

---

[1] أديبة محمد صالح: العقوبات البديلة والتدابير البدلية في النظام الجزائي، **مجلة قه لاى**، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل كوردستان العراق، المجلد7، العدد 1، 2022، ص9.

[2] أحمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف: مرجع سابق، ص 246.

[3] أديب عقيل وآخرون: دور البرامج الإصلاحية في تأهيل وإصلاح النُزلاء دراسة ميدانية في سجن مدينة اللاذقية، **مجلة جامعة تشرين**، المجلد 34، العدد2، 2012، ص5.

[4] نبيل العبيدي: **أُسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة مُعمقة في القانون الجنائي الدولي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص134.

2.4.1.1 أساليب السجون في الوقاية من الجريمة :

1.2.4.1.1 البدائل العقابية المنصوص عليها في قانون السجون :

تعتمد إدارة السجون على مجموعة من البدائل العقابية التي تُدرجها ضمن قانونها الأساسي، والتي تهدف إلى تخفيف العقوبات وتحقيق إصلاح السجناء بشكل أكثر فعالية، وهذه البدائل العقابية تتضمّن مجموعة من الأساليب التي تهدف إلى تخفيف العبء العقابي على السجين، ومن بين هذه الأساليب ما يلي :

1.1.2.4.1.1 نظام الإفراج المشروط :

يُشير مفهوم الإفراج المشروط إلى إطلاق سراح المجرم من المؤسّسة العقابية بناءً على شروط معينة يتمّ الاتفاق عليها مُسبقًا، وهذه الشروط تظلّ سارية المفعول حتى انتهاء مُدة الحكم كاملةً، و يتميّز هذا النظام بمايلي :

- ✓ الإفراج المشروط لا يمثل إنهاءً للعقوبة، بل يُعد أحد أساليب التنفيذ البديلة للعقوبة السالبة للحرية.
- ✓ إن الإفراج المشروط ليس حقًّا مكتسبًا للسجين، بل هو إجراء جوازي، يعتمد على تقديم السجين لطلب الافراج
- ✓ توافر مجموعة من الشروط المرتبطة بالسجين حيث يتمّ تنظيم هذه الشروط وفق قانون تنظيم السجون.[1]

2.1.2.4.1.1 نظام الحرية النصفية :

هو نظام يُتيح بموجبه للسجين مُغادرة المؤسّسة العقابية لفترات مُحددة ولاغراض معينة مثل ممارسة عمل ما، أو متابعة تعليمه في مؤسّسة تربوية، أو إخضاعه للعلاج الطبي، فلا يخضع السجين لرقابة من إدارة السجن، ويُسمح له بممارسة حياته بحرية نسبية.ومع ذلك يتعين على المحكوم عليه العودة إلى السجن بعد انتهاء ساعات العمل.

[1] سالم يوسف الكواري: **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة المجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص56.

3.1.2.4.1.1 نظام الإجازة :

يُمنح هذا النظام كمكافئة للمحبوسين الذين يُظهرون حُسن السيرة، ويُسمح لهم بقضاء فترة محدودة خارج أسوار المؤسّسة العقابية دون رقابة. تتجلّى هذه المكافئة في منح السجين فرصة زيارة احد أقاربه، أو لحضور جنازة.

2.2.4.1.1 برامج إعادة التأهيل في نظام السجون :

عند دخول المجرمين إلى السجن، يُحرمون من حريتهم لفترة زمنية محددة، وغالبًا ما يعود العديد منهم إلى المجتمع بعد انتهاء عقوبتهم، لذا تؤكد القوانين الدولية على ضرورة ألّا يقتصر دور الحبس على مجرد حرمان الأفراد من حريتهم، بل يجب أيضًا توفير الفرص للسجناء لاكتساب معارف ومهارات جديدة من خلال مجموعة من البرامج المتاحة داخل السجن (الشكل 10)، وقد أبرزت القاعدة رقم 4 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أهمّية توفير التعليم، والتدريب المهني، وفرص العمل، بالاضافة إلى أشكال أخرى من المساعدة التي تلبّي احتياجاتهم الاصلاحية. ينبغي أن تُقدّم هذه الانشطة والخدمات بطريقة تتناسب مع متطلبات المعاملة الفردية للسجناء. يمكن تلخيص المبادئ الاساسية المتعلقة بمعاملة السجناء في النقاط التالية :

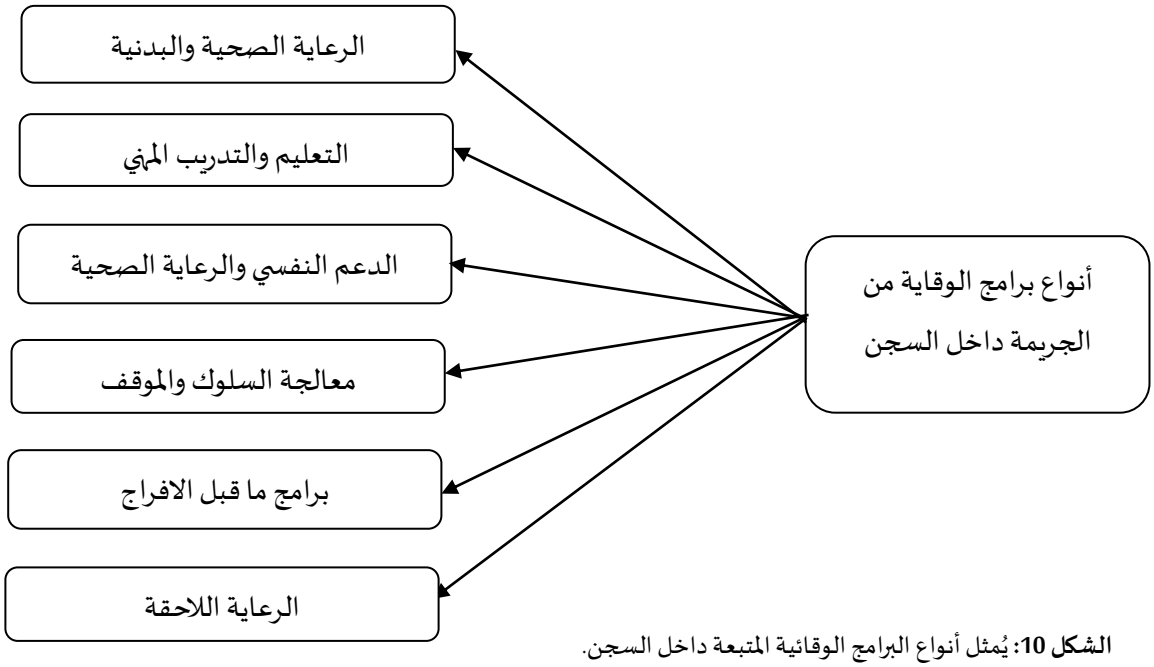

الشكل 10: يُمثل أنواع البرامج الوقائية المتبعة داخل السجن.

المرجع : من إعداد الباحث.

1.2.2.4.1.1 الرعاية الصحية والبدنية :

تُؤكّد العديد من المواثيق الدولية على حقّ السجناء في الحياة، وحقّهم في الحماية من الانتهاكات التي قد تضرّ بصحتهم، بالاضافة إلى حقهم في الحصول على رعاية صحية ملائمة، ويعود ذلك إلى الضعف الذي يُعاني منه هؤلاء الأفراد بسبب ظروف الحبس. أقرّت الصكوك العالمية مجموعة من المبادئ المتعلّقة بالرعاية الصحية، و تشمل ما يلي :

- ✓ الفحص الطبي المجاني الالزامي لجميع السجناء عند دخولهم إلى السجن أو أماكن الاحتجاز، كما يُسمح للمساجين بطلب رأي طبي آخر إذا لم يكونوا راضين عن نتيجة الفحص الطبي الأولي، وهذا ما نص عليه المبدأ رقم 25 من مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، على أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون، أو محاميه، الحق في أن يطلبوا أو يلتمسوا من السلطة القضائية أو أيّ سلطة اخرى إجراء فحص طبي آخر.
- ✓ تقديم تسهيلات ومرافق صحية مُناسبة، وتوفير أطبّاء قادرين على تلبية الاحتياجات الصحية، بما في ذلك طب الأسنان والصحة النفسية، كما ينبغي نقل السجناء الذين يعانون من حالات مرضية تستدعي رعاية متخصصة إلى المستشفيات خارج السجن.
- ✓ ضمان أن تكون الظروف داخل السجن كريمة وانسانية، بما يتماشى مع توفير متطلبات صحية مناسبة، حيث تقع هذه المسؤولية في المقام الأول على عاتق الطبيب الذي يضمن تطبيق المعايير الصحية اللازمة من خلال إجراء فحوصات دورية على جودة الغذاء والماء، وكذلك على الشروط الصحية العامة، مثل النظافة، والتدفئة.[1]

2.2.2.4.1.1 التعليم والتدريب المهني :

يُعتبر التعليم عنصرًا أساسيًا في النظم العقابية الحديثة، وهذا ما نصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، في المادة 1/62 على ضرورة توفير التعليم للسجناء داخل المؤسّسة العقابية، حيث يحق لكل فرد الحصول على التعليم

[1] هيئة الأمم المتحدة5: **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعالمة السجناء (قواعد نيلسون موانديلا)**، ص ص 10 – 13.

الذي يكون مجانيًا على الأقل في مرحلته الابتدائية، كما يُعتبر التعليم العالي متاحًا بناءً على كفاءة، فعلى سبيل المثال في البرازيل ومنذ عام 2001، تمّ تنسيق الترتيبات المتعلّقة بتقليص مُدة العقوبة مع تلك المطبقة على السجناء الذي يُشاركون في الانشطة التعليمية. ينص القانون البرازيلي على أنه مقابل كل ثلاثة أيام يقضيها السجين في الانشطة التعليمية، يتمّ تقليص يوم واحد من مدة العقوبة، كما يُمكن للسجناء تقديم طلب إلى إحدى اللجان للحصول على فرصة للمشاركة في برنامج القراءة، وعندما ينتهي السجين من قراءة كتاب، يُطلب منه كتابة تقرير حوله، ويجب أن يكون هذا التقرير خاليًا من الأخطاء النحوية ومكتوبًا باتقان، كما يتعين أن يثبت استيعابه لمحتوى الكتاب، واذا تمّ قبول بحثه يحصل السجين على خصم قدره أربعة ايام من مدة العقوبة، وتجرى هذه العملية مرّة واحدة شهريًا.[1]

أما بخصوص التعليم المهني يُقصد به تجهيز النزلاء بمهارات تمكنهم من اتقان حرفة تتيح لهم كسب العيش بعد الإفراج، ومن بين المهن التي يتمّ تدريب السجناء عليها داخل السجون : النجارة، وبرمجة الحاسوب، والالكترونيات، والسباكة، ومن بين النماذج القائمة على التعليم والتدريب المهني داخل السجون نجد مشروع سجن "سنتا كروز" الذي أسسته "كارلن فيث" مع مجموعة من المتطوعون في مؤسّسة كاليفورنيا الإصلاحية للنساء، اكتشف القائمون على المشروع أن مستوى ذكاء السجينات أعلى مما كان يعتقده السجانون، حيث سجل متوسط الذكاء لديهن 100 في اختبار "ستانفورد بينيه"، وهو ما يتجاوز المتوسط الوطني، لذلك قدّم القائمون على المشروع دورات تدريبية، ووجدوا أنّ السيدات شاركن بحماس، وأنّ عمليات التعلم ساعدتهن في قضاء فترة عقوبتهن دون الوقوع في أيّ مشاكل.[2]

[1] هيئة الأمم المتحدة 6: **خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون**، سلسلة كتيبات الدالة الجنائية، فيينا، 2018، ص29.

[2] تيري كوبرز: **الجنون في غياهب السجون أزمة الصحة العقلية خلف القضبان**، ترجمة أميرة علي عبد الصادق، مؤسسة الهنداوي، ص ص277-278.

3.2.2.4.1.1 التهذيب الديني :

تهدف هذه المراحلة إلى تحفيز السجناء وترغيبهم في حفظ القران مثلًا، والمشاركة في البرامج الدينية الهادفة التي تسعى لإصلاح الفرد وتعزيز صلته بالله،[1]و من الضروري أن تعتمد البرامج الدينية على مجموعة من الوسائل لتحقيق أهدافها، من بينها توفير الكتب الدينية، السماح بإقامة الشعائر الدينية، إلقاء الدروس الدينية.[2] من بين النماذج القائمة على إعادة تاهيل السجناء دينيًا نجد مؤسّسة "Breakthrough Missions" في سنغافورة، وهي مركز ديني غير ربحي يهدف لإعادة التأهيل الأفراد من تعاطي المخدرات، كما يقدم المركز تدريبًا في مجموعة من الحرف مثل الأعمال الخشبية، صيانة السيارات، إلى جانب المهارات أخرى، كما افتتح المركز مطعمًا شعبيًا بالقرب من المحاكم، حيث يعمل فيه السجناء السابقين بالاضافة إلى ذلك يقدم المركز المساعدات للاشخاص الذين خالفوا القانون.[3]

4.2.2.4.1.1 الدعم النفسي والرعاية الصحية العقلية :

يُعتبر السجن في حد ذاته ذا تأثير سلبي على الصحة، حيث تنتشر الاضطرابات العقلية بشكل أسرع بين المساجين، ويبدوا أن السجينات أكثر عرضة لتشخيص حالتهن باضطرابات عقلية أكثر من السجناء الذكور، كما أنّ السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية غالبًا ما يكون لديهم تاريخ إجرامي أطول، ويكونون أكثر عرضة لمشاكل تعاطي المخدّرات. في هذا الوقت يكون للسجن تأثير ضار بشكل خاص على الأفراد المصابين بأمراض عقلية، لذا يجب توفير الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي وفقًا لمبدأ " أقل البيئات تقييدًا"، فوفقًا لهذا المبدأ حيثما أمكن تحويل الإشخاص ذوي الإعاقة أو الأمراض العقلية بعيدًا عن نظام العدالة الجنائية عند أقرب نقطة اتصال مع ذلك

---

[1] فاطمة غزيل، عبد العزيز ديلمي: الرعاية النفسية والاجتماعية اللاحقة للمساجين المُفرج عنهم كآلية للوقاية من العود للجريمة، **مجلة رو افد**، المجلد 5، العدد2، ديسمبر2021، ص ص 12-13.

[2] وهيبة عيشاوي، عبد الرزاق فارح: دور السجون الجزائرية في عملية الإصلاح، **مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات**، المجلد 2، العدد 15، 2020، ص8.

[3] هيئة الأمم المتحدة 7: **كتيب تمهيدي بشأن معاودة الإجرام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع**، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، فيينا، 2019، ص 41.

النظام، كما ينبغي ألّا يكون غياب الخدمات الصحية العقلية مبرّرًا لسجن الأشخاص الذين يُعانون من اضطرابات عقلية.[1]

5.2.2.4.1.1 مُعالجة السلوك والموقف :

تُركز على تغيير مواقف المجرمين وسلوكياتهم، وذلك عبر تحفيزهم على تعديل عملياتهم الإدراكية أو التاثير على عواطفهم، وتهدف هذه البرامج إلى ايقاف ارتكاب الجرائم وتحقيق التكيف الاجتماعي للمساجين. من بين هذه النماذج برنامج "التعاطف مع الضحايا وتوعيتهم" حيث يلتقي المجرمون بضحايا جرائم أخرى ليكتسبوا فهمًا أعمق للضرر الذي قد يكونون تسببوا به لضحاياهم، ولمعالجة خبراتهم مع مجرمين آخرين، ويهدف هذا البرنامج إلى مُساعدة المجرمين على تصحيح تفكيرهم بأنفسهم وتصحيح أنماط التفكير التي تتّسم بالتحيز أو القصور أو الخطورة.[2]

3.2.4.1.1 برامج ما قبل الإفراج :

قبل الإفراج العادي أو المشروط للسجين، يجب إعداده لهذه المرحلة لضمان إعادة إدماجه في المجتمع وتزويده بالدعم الاجتماعي الكافي عند إطلاق سراحهم. تنصّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين نيسلون منديلا على ضرورة أن تُساعد الإدارات والهيئات الحكومية الخارجين من السجن على استعادة مكانتهم في المجتمعن كما يجب من خلال السعي لتقديم المساعدة في الحصول على الوثائق أو أوراق الهوية الضروررية، بالإضافة إلى توفير المسكن والعمل المناسب والملابس الملائمة للمناخ السائد، مع تزويدهم بالموارد الكافية للوصول إلى وجهتهم. هناك العديد من المبادئ الواجب مراعاتها قبل البدء الفعلي في عملية الافراج، وهي كالآتي :

[1] هيئة الأمم المتحدة 7:نفس المرجع، ص 35.

[2] هيئة الأمم المتحدة 7: مرجع سابق، ص 28.

1.3.2.4.1.1 العلاج الأسري:

في هذه المرحلة يتمّ التركيز على إعادة دمج المفرج عنهم في الأسرهم. يعتمد هذا العلاج على تحسين العلاقة بين الطرفين، حيث يتمّ تدريبهما على قبول وفهم ودعم المفرج عنهم على الاندماج الاسري. يهدف هذا البرنامج بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على الثبات الانفعالي للسجناء، وتحقيق التوافق الاجتماعي والنفسي لديهم، وذلك من خلال إزالة فكرة الوصم الاجتماعي المرتبط بالسجون. تمتد الرعاية الاجتماعية لتشمل أسر النزلاء الذين لا يمتلكون مصدر دخل، حيث تقوم الجهات المعنية بتقديم مساعدات مالية للمفرج عنهم ولأسرهم، مما يسهم في تعزيز استقرارهم.[1]

2.3.2.4.1.1 تهيئة المجتمع المحلي لاستقبال السجناء المفرج عنهم:

هُناك العديد من الطُرق التي يُمكن لإدارة السجون من خلالها مُساعدة السجناء للتواصل مع المجتمع، من خلال العمل مع المنظمات المجتمعية أو الدينية لتوفير فرص للمجرمين، مثل برامج الإفراج لفترة النهار والذي يُسهم بدوره في صون الاتصال بالمجتمع المحلي[2]، ومن بين النماذج القائمة نجد دوائر "هويكاهي التصالحية" في هاواي، التي تعتبر نموذجًا مبتكرًا للتصالح الاجتماعي واعادة الادماج، ويشمل هذا البرنامج الفرد المسجون وأسرته وأصدقائه وممثلًا واحدًا من السجن على الأقل. كما استحدثت "مؤسّسة واياوا الإصلاحية" في "اواهو" هذه العملية بالتعاون مع منظمتين مجتمعيتين وهما "أصدقاء هاواي للتثقيف المدني والقانوني"، و"التحالف المجتمعي بشان السجون" حيث تُوفر هذه الدوائر برامج يستطيع من خلالها الأفراد المحتجزون وأحباؤهم إيجاد سبل للتعافي من هذا الضرر.[3]

4.2.4.1.1 برامج الرعاية اللاحقة :

هي مجموعة من المساعدات التي تشمل الدعم النفسي والمادي، بالاضافة إلى الارشادات والتوجيهات التي تُقدم للمفرج عنهم بهدف إصلاحهم وإعادة ادماجهم مع المجتمع. تلعب الرعاية اللاحقة دورًا هامًا سواء على المستوى المادي من خلال تقديم المساعدات المباشرة وغير المباشرة، أو على المستوى النفسي، من خلال المساهمة في التخفيف من

[1] هيئة الأمم المتحدة 7: نفس المرجع، ص 49.

[2] هيئة الأمم المتحدة 7: مرجع سابق، ص41.

[3] هيئة الأمم المتحدة 7: نفس المرجع، ص 49.

الشعور بالوصمة التي قد يعاني منها المحكوم عليه عند الافراج عنه.[1] وفي إطار السياسة العقابية الحديثة لم تعد الرعاية اللاحقة تُعتبر مجرد مُساعدة فردية مبنية على الشفقة والعطف، بل أصبحت واجبًا تتحمله الدولة تجاه المفرج عنهم.[2]

من خلال ما سبق قال الرئيس الأمريكي "جيرالد فورد": سينخفض معدل الجريمة إذا ظل الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم في السجن لأنهم لن يكونوا حينها أحرارًا لارتكاب المزيد من الجرائم، ومع ذلك هناك بعض الانتقادات الموجهة ضد المؤيدين لفعالية الاعتقال في الحد من الجريمة، ويمكن حصر هذه الانتقادات فيما يلي :

- ✓ القبول بفكرة أن وجود الشخص ما في السجن لا يعني أنّه مُحصّن من ارتكاب الجريمة، فقد يعتدي على الموظفين داخل السجون أو السجناء الآخرين، ويُمكنه أيضًا استعمال مواد غير مشروعة، كما يصعب معرفة كيفية تمكّن بعض المجرمين من الاستمرار في أعمالهم الإجرامية الخارجية أثناء قضاء عقوبة السجن.
- ✓ هناك مسألة طول مدة الحكم غالبًا ما يكون النظر إلى متوسط مدد الأحكام المفروضة على المجرمين مُضللًا، ففي انجلترا وويلز على سبيل المثال في عام 2012 كان متوسط مدة الحكم يزيد قليلا عن 16 شهرًا أي أطول من متوسط المدة قبل عشر سنوات بأربعة أشهر. غير أن ما يُخفيه هذا الأمر هو المُعدل المُرتفع للغاية لخروج ودخول السجناء المحكوم عليهم بإحكام قصيرة نسبيًّا، ففي عام 2012 كان ما يقارب من نصف إجمالي عدد من دخلوا السجن أيّ ما يعادل47 % يقضون عقوبة مدتها ستة أشهر أو أقل، وسيترتب عن ذلك قصر المدة التي يقضيها هؤلاء المجرمين مما يحُدُّ بالمثل من إمكانية التعويق الناجمة عن الحكم.
- ✓ هناك ما يُطلق عليه باسم تأثيرات الاستبدال ماذا لو ارتكبت الجرائم في المجموعات؟ فربما تعمل مجموعة من ثلاثة لصوص معا فيقبض على احدهم ويسجن ماذا يكون أثر ذلك؟ هل سيوقف ذلك عمليات السطو نهائيًّا لأنّ السجين كان زعيم العصابة؟ هل سيقلل من عمليات السطو بمقدار الثلث ؟ آم انه لن يكون له أيّ تأثير لان

[1] محمد تركي الضلاعين وآخرون: مرجع سابق، ص154.

[2] وردة ملاك: نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النص القانوني والواقع العملي، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص8.

الاثنين الآخرين سيواصلان نشاطهما بغض النظر عما حدث أو سيستقطبان شخصا آخر للانضمام إلى مجموعتهما؟[1]

2. إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية :

1.2 مفهوم إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية:

المفهوم الأصلي للوقاية من الجريمة الظرفية يتمثّل في تقليص الفرص المتاحة لارتكاب الجرائم من خلال تحليل علميّ يدرس بكيفية نجاح المجرمين في تنفيذ جرائمهم، فيتم استخدام الفهم الناتج عن هذا التحليل لوضع استراتيجيات تُقلل من احتمال وقوع الجريمة، ومن أوائل الأمثلة القائمة على الوقاية من الجريمة الظرفية مفهوم " المساحة القابلة للحماية " الذي طوره المعماري والمخطط العمراني " اوسكار نيومان". طرح " نيومان" فكرة التصميم البيئي كأساس للوقاية من الجريمة، وذلك من خلال انتقاد تصاميم العديد من مخططات الاسكان الحديثة، حيث يرى أنّها تعيق السكان من مراقبة بعضهم البعض والتعرف على الغرباء، كما أشار إلى وجود عدد كبير من نقاط الدخول والخروج غير المراقبة، ممّا يُسهل على المجرمين الدخول والمغادرة دون أن يتمّ كشفهم، وأوصى "نيومان" بزيادة فرص المراقبة الطبيعية ليتمكن السكان من متابعة ما يجري في محيطهم. بالاضافة إلى ذلك، دعى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تُعزز الشعور بالانتماء الاقليمي، وهو ما يُساهم في إنشاء بيئات سكنية يكون لها دور في الحد من الجريمة عبر تكوين نسيج اجتماعي متماسك يدافع عن نفسه.[2]

كما يعد "رون كلارك" أحد الرواد في دراسة العوامل الظرفية والفرص المتعلّقة بالوقاية من الجريمة، خلال إعداد أطروحة الدكتوراه الخاصة به، التي تناولت أسباب تغيّب بعض التلاميذ عن المدرسة، حيث افترضت مُعظم الابحاث أنّ الدوافع النفسية تلعب دورًا رئيسيًا في هذه الظاهرة. ومع ذلك، وجد "كلارك" أن التغيب يمكن تفسيره من خلال

[1] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص ص 74 – 75.

[2] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص105.

العوامل الظرفية، مثل تأثير ساعات النهار واشعة الشمس، فقد لاحظ أن الفترات الأطول من الظلام وفّرت للتلاميذ فرصًا أكبر للهروب من المدرسة دون أن يتمّ رصدهم.[1]

من خلال ما سبق، يتضح أن الوقاية من الجريمة الظرفية تهدف إلى الحد من الفُرص المتاحة لارتكاب الجرائم، عن طريق زيادة المخاطر والتكاليف وتقليل الفوائد التي يجنيها المجرم، والحدّ من العوامل التي تسهل وقوع الجريمة.

2.2 المنطلقات النظرية لإستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية:

1.2.2 نظرية النشاط الروتيني :

تعتبر نظرية الأنشطة الروتينية من أكثر النظريات تأثيرًا في الإستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية ، وقد ظهرت هذه النظرية من خلال محاولة "لورانس كوهين" و"ماركوس فيلسون" لتقديم تفسير عام للاتّجاهات طويلة الأجل للجريمة. لاحقًا، استخدمت هذه النظرية مرة أخرى، ونسبت إلى خبير علم الجريمة الأمريكي "مراكوس فيلسون"، حيث قدّمها بشكل علمي لفهم ما يُعرف "بكيمياء الجرائم" . يرتكز هذا النهج على ثلاثة عناصر رئيسية : المجرم صاحب الدافع، الهدف الملائم، وغياب المراقبين الاكفاء، فمن الطبيعي أن أيّ جريمة تتطلب وجود شخص لديه رغبة وقدرة على ارتكاب الجريمة، ووجود هدف ملائم كضحية، إضافة إلى غياب إشخاص قادرين على منع وقوع الجريمة.[2]

2.2.2 نظرية الاختيار العقلاني :

يُعتبر "رونالد كلارك" و"كورنيش" من أبرز مؤسّسي هذه النظرية، حيث قام الباحثان بمراجعة أفكار فيلسون المرتبطة "بنظرية النشاط الرتيب" والعمل على مقاربتها مع "نظرية الاختيار العقلاني" لجعل النظريتين متكاملتين، ولهذا السبب يُطلق عليها أحيانًا نظرية "الروتين- الاختيار" . ترى هذه النظرية أنّ الدافع الاساسي لارتكاب الجريمة هو السعي لتلبية الاحتياجات المعتادة، ويُعدّ اتّخاذ القرار العقلاني وسيلة لتحديد الفُرص التي تُمكّن من إشباع تلك

[1] Joshua D. Freilich, Graeme R. Newman: **Situational Crime Prevention**, 29/03/2017, Available at https://oxfordre.com/criminology/display/10.1093/acrefore, Accessed, 23/08/2022, 10 :50.

[2] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص107.

الحاجات، حيث يقاس التوازن بين العقوبة والألم مقابل الحصول على المتعة. تعتمد هذه النظرية على فكرة أن توافر الفرص المناسبة لارتكاب الجريمة، مثل غياب الرقابة أو عدم الاهتمام، وهو العامل الحاسم على عكس نظرية النشاط الروتيني التي تركز بشكل كبير على توافر الإرادة كشرط أساسيّ لقيام الجريمة، ووفقًا لهذه النظرية، تشمل العوامل وجود أو غياب الرقابة الفعالة، مقدار المنفعة الناتجة عن السلوك الإجرامي.[1]

3.2 قراءة كرونولوجية لتطور إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية :

إن المبادء الأساسية للوقاية من الجريمة الظرفية ليست جديدة؛ إذ أن هناك العديد من الأمثلة التي تعود إلى آلاف السنين وتعتمد على نفس الافتراضات والحجج للحد من الجريمة؛ فعلى سبيل المثال، لاحظ "كيلياس" أنّ أرسطو ناقش العلاقة بين الفرصة وجرائم السرقة. كما يشير كل من "مارونجيو " و"نيومان" إلى أنّ الرومان القدماء استخدموا تدابير مشابهة لتلك المتعلقة بالوقاية الظرفية من الجريمة، مثل تصميم المباني لحماية المنشآت والمنازل. وفي كتابه الجرائم والعقوبات، افترض "بيكاريا" أنّ الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى التركيز على مصالحهم الشخصية والبحث عمّا يحقق الرضا لهم، مع تجنب المواقف الضارة كلّما كان ذلك ممكنًا، إذ أنّ معظم الجرائم تُرتكب لتعزيز مصالح الفرد مما يجعل شرح دوافع الجريمة أمرًا غير ضروري. من جهة أخرى، تبنى "جيريمي بنتام" نهجًا نفعيًا، مُعتبرًا أنّ السلوك البشري يُحرّكه السعي وراء المتعة وتجنب الالم.[2]

4.2 أقسام إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية:

1.4.2 الشق الأول :

يتعلّق الأمر بالبيئة المحيطة بالأفراد، حيث يتمّ التلاعب بها بطريقة مُباشرة ومنهجية بهدف التأثير على المجرمين من خلال تقليل فرص المتاحة ارتكاب الجرائم. لتحقيق الوقاية من الجريمة باستخدم هذه الإستراتيجية، يرى البعض أن ارتكاب الجريمة لا يعتمد فقط على السمات البيولوجية والنفسية أو العوامل الاجتماعية، بل ترتبط

[1] عبد الرزاق عبد الله سعيد: النّظريات الحديثة للوقاية من الجريمة، **مجلة الفتح**، العدد91، 2022، ص11.

[2] Joshua D. Freilich, Graeme R. Newman: Op.Cit.

أيضًا بالعوامل الظرفية. وتركّز الوقاية من الجريمة في هذا السياق على استخدام أساليب تخطيط المدن، والتصاميم المعمارية التي تجعل من الصعب تنفيذ الجرائم.

2.4.2 الشق الثاني :

تتعلق هذه الفكرة بتقديم المعلومات حول الضحايا المحتملين والفعليين، حيث أظهرت الدراسات والأبحاث الدور المهم للمجني عليه في وقوع الجريمة، حيث يُمكن أن يسهم سلوك الضحية في خلق مغريات تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة، ويرى مؤيدو هذا الاتّجاه أنه من الضروري اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية الضحايا المحتملين من الجرائم.

3.4.2 الشق الثالث :

يسعى هذا الاتّجاه إلى تحقيق تغييرات اجتماعية جذرية، حيث أظهرت العديد من التجارب أنّ الجرائم الناجمة عن المشكلات الاجتماعية لا يمكن حلّها من خلال القوة القانونية وحدها، فقد ثبُت أن العقوبات لم تفلح في القضاء على بعض أنواع الجرائم . وبدلًا من ذلك، تتطلّب معالجة هذه الجرائم العمل على معالجة المشكلات الاجتماعية من خلال السعي لمنع أسباب ارتكاب الجريمة.[1]

5.2 تقنيات إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية :

يشمل نظام الوقاية من الجريمة الظرفية خمس تقنيات أساسية، والتي تتفرع عنها 25 أسلوب (الجدول 3). تتضمن هذ الأساليب تدخّلات تهدف إما لردع المجرم عن ارتكاب الجريمة أو إلى جعل الامر مستحيلًا بالنسبة له، بغض النظر عن نيته أو دوافعه، ويمكن تقسيم هذه التقنيات إلى ما يلي:

[1] غادة عبد الرحمن الفهادي: **دور الجمعيات الأهلية النسائية في الوقاية من الجريمة دراسة ميدانية على الجمعيات الخيرية النسائية بمدينة الرياض**، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة مجستير في العلوم الاجتماعية تأهيل ورعاية اجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص ص 19 – 20.

1.5.2 تلك التي تزيد من جهد المجرمين :

من بين أبرز الامثلة التي تعكس فعالية هذا العنصر في منع الجريمة هو الانخفاض الملحوظ في جرائم سرقة المركبات الذي حدث في الربع الاخير من القرن العشرين، وقد ساهم في ذلك بشكل كبير زيادة الاعتماد على التقنيات الحديثة التي تهدف إلى تقليل سرقات السيارات.[1]

2.5.2 تلك التي تزيد من المخاطر على المجرمين :

يتمثل هذا العنصر في زيادة المخاطر الفعلية المرتبطة بارتكاب الجريمة، ومن أبرز الامثلة التي تدل على ذلك هو تأثير أنظمة المراقبة بالفيديو، التي تُساهم في تعزيز الشعور بالمراقبة وتزيد من احتمالية اكتشاف الجريمة.

3.5.2 تلك التي تقلل من مكافآت المجرمين :

من بين الأمثلة في هذا السياق هو النجاح الذي حققته جهود تطهير شبكة ميترو الانفاق في نيويورك. حيث كانت القطارات مغطات برسومات الجرافيتي، ورغم المحاولات العديدة لحل هذا المشكل، بما في ذلك تعزيز الأمن ومقاومة الكتابة على الجدران، إلّا أن تلك الجهود باءت بالفشل. والحل جاء من خلال التصدي لنظام المكافات الذي يستفيد منه فنانو الجرافيتي؛ اذ كانت المشاهد والتقدير من الجمهور هما المكافأتان الأساسيتان التي يسعون لتحقيقها. وبالتالي، أصبح حرمانهم من بناء جمهور أمرًا أساسيًا لمنع الجريمة، ومنه بدأت هيئة النقل سياسة تهدف إلى إزالة هذه الرسوم بسرعة، وعدم عودة القطارات الملوثة بالجرافيتي إلى الخدمة. وقد كان التراجع ملحوظًا في رسومات الجرافيتي.

4.5.2 تلك التي تقلل من الاستفزازات للاساءة :

على سبيل المثال، يمكن أن تؤدي الاحباطات والتوترات إلى نشوب نزاعات، رغم أن معظم الناس يستطيعون تجنب مثل هذه الاستفزازات. ومع ذلك، هُناك بعض الأفراد والظروف تجعل من الصعب تقليل هذه الاحتمالية. ومن بين أرز الامثلة التوضيحية لقدرات النشاط الوقائي في هذا المجال هو بيئة السجن، حيث تتواجد المثيرات السلبية

[1] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص ص 110-113.

بشكل متكرّر، مما يجعل تجنّبها أمرًا صعبًا. وقد تمّ تطبيق أساليب الوقاية الظرفية لمواجهة التحدي المُتمثّل في الحد من العنف بين السجناء والموظّفين بطرق متنوعة، خاصّة من خلال تقليل الاحباطات الناتجة عن الاكتظاظ.

5.5.2 تلك التي تحاول التخلص من الأعذار :

في خمسينيات القرن الماضي جادل الباحثان الامريكي "جريشام سايكس" و"دايفيد ماتزا" وكانت حجّتهما مُقنعة جدًّا بأنّ منظومة القيم الخاصة بالجانحين الشباب لم تكن مختلفة كثيرًا عن تلك الخاصة بالبالغين في مُجتمعاتهم، كل ما في الأمر أنهم طوروا سلسة من الاستراتيجيات المعروفة باسم "تقنيات التحييد" مكّنتهم من إجراء إيقاف مؤقت لتلك القواعد الاخلاقية التي من شأنها كبح السلوك الاجرامي وهذه الأساليب هي في الأساس أعذار أو مبررات تُساعد في تبرير الأفعال المعنية.[1] ومنه يوضح (الجدول 3) اهم التقنيات التي جائت بها استراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية:

[1] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص ص 110-113.

زيادة الجهد	زيادة المخاطر	تقليل المكافآت	إزالة الأعذار
1 تحصين الهدف *مكينات كشف العملات المعدنية المزيفة *أقفال لعجلات قيادة السيارات *حواجز تأمين زجاجية	5فحص الدخول والخروج *بوابات فتح آلية *فحص الحقائب *تثبيت موانع السرقة الإلكترونية أو المغناطيسية على البضائع	9 إزالة الأهداف *استعمال راديو السيارة القابل للإزالة *توفير ملاجئ للنساء *كروت مسبقة الدفع للهواتف العامة	13وضع القواعد *الاقرارات الجمركية *مبادئ توجيهية لمنع التحرش والمضايقات *ضرورة تسجيل المقيمين بالفنادق
2تقييد صلاحيات الدخول *حواجز الدخول لمواقف السيارات * وضع اسوجة حول أفنية وحدائق المنازل *هواتف على البوابات للتصريح بالدخول	6المراقبة الرسمية *كميرا مراقبة عند إشارات المرور *أجهزة الإنذار *حراس الأمن	10 تسجيل الممتلكات *وسم الممتلكات *ترخيص المركبات *وسم الماشية	14تنبيه الضمير *مراقبة السرعة بالرادار *إعداد ملصقات لمحاربة الجريمة مثل الحمقى يشربون ولا يقودون
3تشتيت انتباه المعتدين *موقع ذو نشاط (حيوي) لمحطات الحافلات *موقع مناسب للمقاهي *غلق الشوارع	7المراقبة من الموظفين *وضع التليفونات العامة في أماكن يمكن مراقبتها *تعيين مسؤولين للمتنزهات العامة *كميرات مراقبة	11 التقليل من الإغراء *مواقف مخصصة للنساء *تنفيذ الإصلاحات بسرعة *توفير قوائم محايدة بين الجنسين	15 السيطرة على المواد المثبطة *تقنين سن الشرب *تثبيت أجهزة حساسة تمنع السائق المخمور من تشغيل محرك السيارة *استخدام رقائق التلفاز التي تسمح بالمراقبة الأبوية على المحتوى المعروض
4تقييد أدوات تسهيل	8المراقبة الطبيعية	12منع الاستفادة	16تيسير الامتثال للقواعد

الجريمة *استخدام صورة شخصية على بطاقات الائتمان *مكافحة الأسلحة *هوية المتصل	*تصميم هندسي وتخطيط عمراني *إنارة الشوارع *بطاقات تعريفية لسائقي سيارات الأجرة	*حماية الملابس بوضع كبسولات الحبر الملطخ حال نزعها بالقوة ب *استخدام راديو السيارة الذي يعمل بكلمة سر *تنظيف الكتابات والرسومات المشوهة للحائط	*تسهيل إجراءات الاستعارة من المكتبات *إنشاء المراحيض العامة *وجود صاديق للقمامة

الجدول 3: يُمثل تقنيات منع الجريمة الظرفية.

المرجع : تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص108.

6.2 نماذج عن الوقاية من الجريمة الظرفية :

1.6.2 النماذج الكلاسيكية للوقاية من الجريمة الظرفية:

1.1.6.2 العنف الطلابي خارج المدرسة :

تمّ رصد ارتفاع غير معتاد في معدّلات العنف بين الطلاب وحوادث السرقة وتخريب الأملاك الخاصة والعامة في إحدى المدن الهولندية، خاصّة بين طلاب المدارس الثانوية خلال فترة الاستراحة بين الفترتين الصباحية والمسائية. وللتعامل مع هذا الوضع، تمّ اتّخاذ مجموعة من التدابير وهي كالاتي :

- ✓ **الإجراء الأول :** تمّت زيادة عدد دوريات الشُّرطة في المنطقة التي تقع فيها المدارس والتي تشهد تجمعات طلابية كثيفة، ولكن هذه الخطوة أدّت إلى تصاعد توتر الطلاب، كما لوحظ أن خروج الطلاب في نفس الوقت ساهم في تزايد التجمعات، مما أدّى إلى تصاعد الاضطرابات بين الطلاب ووقوع اعتداءات على المارّة في المناطق القريبة من الثانويات.
- ✓ **الإجراء الثاني :** عُقد اجتماع ضمّ كل من رجال الشُّرطة، ومديري الثانويات، وأصحاب المحلات التجارية، وممثّلي البلدية لمناقشة التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة، وأسفر الاجتماع عن مجموعة من النقاط، وهي كالاتي :

- التعامل مع الطلاب والطالبات المشاغبين بالطريقة القانونية في محاولة لردعهم.
- تشديد الغرامات والعُقوبات على الطلاب الذين يتمّ ضبطهم في حالة تلبس بأفعال إنحرافية او اجرامية.
- غلق بعض المحلات التجارية خلال فترة استراحة الطلاب، بالاضافة الى إجراء بحوث ميدانية

✓ **الإجراء الثالث :** قبل تنفيذ الإجراء السابق، اجتمع مدراء المدارس الثانوية لمراجعة الوضع مرة أخرى وقرروا، في انتظار نتائج البحث الميداني المقرر إجراؤه، تعديل الجداول الزمنية لفترات استراحة الطلاب، حيث تمّ تحديد أوقات خروج مختلفة للمدارس الثانوية، مما أدّى إلى تقليل عدد الطلاب المتواجدين في الشوارع وأسفر هذا الإجراء عن حلّ المشكلة.[1]

2.1.6.2 جرائم الدراجات والدراجات النارية :

خلال السنوات الماضية، شهدت أستراليا وبلجيكا وهولندا ارتفاعًا في معدلات سرقة الدراجات والدراجات النارية الصغيرة، مما دفع السلطات إلى البحث عن حلول لهذه المشكلة من خلال اتّخاذ سلسلة من الاجراءات، وهي كالآتي:

✓ تخصيص مواقف محدّدة للدراجات والدراجات النارية في مختلف المناطق والأحياء.

✓ حث المواطنين على استخدام أقفال خاصة لتأمين الدراجات والدراجات النارية في المواقف المخصصة لذلك.

✓ إزالة العجلات الأمامية من الدراجات عند عدم استخدامها.

✓ ترقيم الدراجات والدراجات النارية بأرقام خاصة ووضع أسماء مالكيها بطريقة غير مرئية، يُمكن كشفها باستخدام جهاز خاص متوفّر لدى الشُّرطة.

✓ تجنّب ترك الدراجات والدراجات النارية لفترات طويلة في المواقف والساحات والشوارع العامة.

ورغم هذه التدابير، لم تسفر عن نتائج ملموسة واستمرّت مشكلة السرقة في التصاعد، إلّا أنّ الحلّ جاء من استراليا بناءً على اقتراح من خبراء الوقاية من الجريمة، حيث تمّ إصدار قانون يُلزم الشباب بارتداء خوذة اثناء قيادة الدراجات والدراجات النارية الصغيرة، وهو ما لم يكن مطلوبًا منهم سابقًا، وقد أدى هذا الإجراء البسيط إلى انخفاض

[1] أحسن مبارك طالب: مرجع سابق، ص ص 71-72.

كبير في السرقات، حيث تبين أن الشباب والمراهقين كانوا يتجنبون ارتداء الخوذة لأنها تخفي مظهرهم الخارجي، خاصة شعرهم الذي يحبون التباهي به. نتيجة لذلك، فضّلوا عدم قيادة الدراجات والدراجات النارية الصغيرة.[1]

2.6.2 النماذج التكنولوجية للوقاية من الجريمة الظرفية:

وفقًا للمبدأ رقم 82 الصادر عن المؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية، تُستخدم التكنولوجيا المُتقدّمة بشكل رئيسي في مجالين لمنع الجريمة: الأول هو منع الجريمة الظرفية من خلال الرقابة باستخدام أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة، وتحصين الأهداف، والثاني هو تحليل اتّجاهات الجريمة المحلية باستخدام البيانات الجغرافية لتحديد وتيرة الجرائم، ومن بين النماذج التكنولوجية المستخدمة في استراتيجيات الوقاية من الجريمة الظرفية ما يلي:

1.2.6.2 نظام ذكي لتعزيز السلامة المرورية :

يُمكن استخدام الخوارزميات والتطبيقات الذكية لجمع بيانات حركة المرور الآنية، مما يُسهم في إدارة الازدحام المروري عن طريق تزويد السائقين بارشادات بطرق الاسرع أو الابطأ. كما يُمكن التنبؤ بحوادث السير باستخدام البيانات الضخمة المستمدّة من السيارات المتصلة بالنظام، ممّا يساعد السلطات للاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ.

2.2.6.2 الإنارة الذكية :

يهدف تحسين إنارة المدينة إلى توفير إضاءة ذكية تتناسب مع الحاجة، حيث يتمّ برمجة إنارة الشوارع في المدينة الذكية بناءً على أوقات ذروة حركة المرور والمشاة في التجمعات الخدماتية، بالاضافة إلى مراعاة الظروف البيئية مثل المطر والضباب. هذه الاستراتيجية تُسهم في توفير الطاقة من جهة والوقاية من الجريمة من جهة أخرى، فقد أظهر تحليل تلوي يستند إلى 13 تقييمًا في الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة أنّ تحسين إضاءة الشوارع كان له تأثير إيجابي في مراكز المدن والمناطق السكنية، وكان أكثر فعاليّة في الحد من جرائم العنف والملكية، كما

[1] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص82.

أظهرت 13 دراسة أنّ تحسين إنارة الشوارع يؤدّي إلى انخفاض بنسبة 21% في معدلات الجريمة، نظرًا لأنّ الإضاءة تُعزّز من السيطرة الاجتماعية الغير رسمية.[1]

3.2.6.2 نظام ذكي لمكافحة الكوارث :

يُمكن استخدام الأقمار الصناعية وشبكات الاتصالات للحصول على تنبّؤات بيئية ومناخية دقيقة، مما يُساعد في وضع حلول مناسبة وعاجلة لضمان سلامة المواطنين وحماية الممتلكات، كما يُمكن أن تُسهم هذه التقنيات في تقليل الخسائر في الارواح والممتلكات، من خلال توفير خطط جاهزة للإخلاء إلى الأماكن الأكثر أمانًا.[2]

4.2.6.2 منع الجرائم والأعمال الإرهابية :

من بين الأنظمة الذكية المستخدمة للكشف عن الجرائم، نجد نظام الكشف عن الطلقات النارية، وكميرات المراقبة بالفيديو الذكية، ونظام المراقبة المنزلية، وتطبيقات رسم خرائط الجريمة، كما تشمل التنبيهات عن الجريمة عبر التبليغات، والأدوات الذكية التي تستخدم لمراقبة المواطنين للكشف عن التهديدات المختلفة.

من خلال ماسبق هناك العديد من الاعتراضات التي وجهت نحو هذه الاستراتيجية والتي يُمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ المساهمة في نزوح الجريمة؛ فبدلًا من الحدّ من الجريمة فإنّها تتسبب في نقل الجريمة إلى أماكن أخرى.
- ✓ تجاهل الاسباب الجذرية للجرائم؛ فالنشاط الاجرامي لا ينشأ من العدم بل هو نتيجة لعوامل مجتمعية وثقافية.
- ✓ تركز الوقاية من الجرائم الضرفية بشكل عام على جرام الشوارع ولا تتعامل مع أشكال أخرى من الأنشطة الإجرامية.[3]

---

[1] Brandon C. Welsh, David P. Farrington**: The Future of Crime Prevention: Developmental and Situational Strategies**, Nij Commissioned Paper, 2012, p p 25-26.

[2] مجلة فيصل: **المدن الذكية**، ص ص 5 - 6 .

[3] Lilya Hulatt, Gabriel Freitas: **The Meaning of Crime Prevention**, Available at https://www.studysmarter.co.uk/explanations/social-studies/crime-and-deviance/crime-prevention/, Accessed 23/08/2023, 10:10.

3. إستراتيجية الوقاية من الجريمة خلال التنمية الاجتماعية :

1.3 مفهوم إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية :

تركز على التدخل المبكر بهدف تقليل عوامل الخطر المرتبطة بالجرائم المستقبلية وتعزيز عوامل الحماية، وقد لاحظ البروفيسور "روس هوميل"، المختص في علم الجريمة التنموي أن هذه الاستراتيجية تتضمّن استخدام البحث العلمي لتوجيه الموارد للأفراد، الأسر، المدارس، -المجتمعات، من أجل التدخّل في الظروف التي تُشجّع على الجريمة، لذا فإنّ الوقاية من الجريمة هنا تعتمد بشكل مباشر على التدخل المبكر.[1]

إنّ تقييم الاشخاص المعرضين لخطر ارتكاب الجريمة في المستقبل يُعتبر تحدّيًا، ومع ذلك حدّد"فرينشتون" و"ويلش" بعض عوامل الخطر الرئيسية المرتبطة بالاجرام، ويشيرون إلى أنواع التدخلات التي تبدوا أكثر فعالية (الجدول 4)، ويمكن أن تشمل هذه التدخلات تعزيز رفاهية الافراد، التشجيع على السلوك الاجتماعي الإيجابي من خلال تدابير اجتماعية، اقتصادية، صحية، تعليمية، مع التركيز بشكل خاص على الشباب والاطفال.[2]

عوامل الخطر	طرق مواجهة عوامل الخطر
فردي : انخفاض مستوى الذكاء والتحصيل، الشخصية والمزاج، تعاطف، الاندفاع	الإثراء الفكري لمرحلة ما قبل الدراسة تدريب مهارات الطفل
الأسرة : الآباء المجرمين المعادين للمجتمع، ضعف الإشراف الأبوي، الصراع الأبوي، التفكك العائلي	تعليم الوالدين زيارات منزلية
البيئة : الوضع الاجتماعي والاقتصادي المنخفض، الارتباط بالأقران الجانحين، الالتحاق بالمدارس ذات معدلات عالية من الانحراف، العيش في المناطق المحرومة	تفعيل ضبط الإدارة المدرسية الانضباط وإدارة الفصول الدراسية، زيادة ضبط النفس أو الكفاءة الاجتماعية مع أساليب تدريس السلوكية أو السلوكية المعرفية

[1] هيئة الأمم المتحدة 8: الوقاية من الجريمة، **سلسلة وحدات لمنع الجريمة**، مُتاح على الرابط التالي https://www.unodc.org/e4j/en/crime-prevention-criminal-justice/module، تاريخ الولوج 25 / 03 / 2024، على الساعة 10:10.

[2] هيئة الأمم المتحدة1: مرجع سابق، ص 312.

الجدول 4: يُمثل أساليب الوقاية من الجريمة من خلال إستراتيجية التنمية الاجتماعية.

المرجع : هيئة الأمم المتحدة 8: مرجع سابق.

2.3 مُرتكزات إستراتجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية:

1.2.3 تعبئة المجتمع المحلي :

تهدف إلى تعبئة السكان المحليين والشباب ومجموعات المجتمع المحلي والقادة المدنيين، وذلك للتخطيط وتعزيز، أو خلق فرص جديدة، أو روابط للمنظمات المعنية بالشباب المنخرطين في مختلف الجرائم

2.2.3 التَّدخل الاجتماعي :

يتضمّن تقديم البرامج والخدمات الاجتماعية عبر وكالات خدمات الشَّباب والمدارس الدينية، للأفراد المعرضين بشّدة لخطر الجريمة .

3.2.3 توفير الفرص :

يسعى إلى توفير الوصول إلى برامج أو خدمات التعلم، والتدريب، والتوظيف التي تستهدف شباب المجرمين والأشخاص المعرضين بدرجة كبيرة للانخراط في السلوك الاجرامي، مع تسهيل الوصول إلى هذه الخدمات.

4.2.3 الكبح :

يتضمّن إجراء أنشطة تهدف إلى كبح الميول الانحرافة أو الإجرامية للشباب، من خلال آليات الرقابة الرسمية والغير رسمية، ومحاسبة الشباب المنخرطين في السلوكيات الاجرامية عن أفعالهم وسلوكياتهم، بما في ذلك الاشراف أو المراقبة عن كثب من قبل مؤسّسات العدالة الجنائية أو المؤسّسات المجتمعية والمدارس.

5.2.3 التغيير التنظيمي :

يهدف إلى تسهيل التغيير والتطوير التنظيمي لمساعدة المؤسّسات المجتمعية في معالجة مشكلات الجريمة بشكل أفضل، من خلال مقاربات قائمة على العمل الجماعي لحل المشكلات.[1]

3.3 قراءة كرونولوجية لتطور إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية :

تم اقتباس هذه الإستراتيجية من مجالات الطب والصحة العامة، عن طريق روّادها مثل "هوكينز" و"كاتالانو"، وقد تمّ استخدام هذا النهج بنجاح لسنوات عديدة لمواجهة أمراض مثل السرطان وأمراض القلب. على سبيل المثال، تشمل العوامل المحتملة لمرض القلب، التدخين، النظام الغذائي ألدهني، نقص النشاط البدني. يمكن مواجهة هذه العوامل من خلال تشجيع الأفراد على التوقف عن التدخين، اتّباع نظام غذائي صحي قليل الدهون، ممارسة المزيد من التمارين الرياضية. يمكن توجيه هذه التدخلات على مستوى المجتمع بأسره أو نحو الأفراد ذوي المخاطر العالية. من خلال هذه الإستراتيجية، نلاحظ أنها ترتكز بالدرجة الأولى على مبدأ التدخل المبكر لحل المشاكل قبل تفاقمها، وينبغي تحديد عوامل الخطر من خلال العودة إلى التحليلات العلمية.[2]

4.3 أساليب الوقاية من الجريمة من خلال إستراتيجية التنمية الاجتماعية :

1.4.3 الأساليب الفردية والوالدية:

هناك العديد من الخصائص الاسرية أو ما يعرف بالبيت المتصدع (The Broking Home). الذي يتحمّل الحظ الأكبر في جنوح الأحداث، حيث أنّه في دراسة كل من "شيلدون جالوك" و"اليانو جالوك" بين سنتي 1939 / 1949 على 500 نزيل في إصلاحية ماستشوستس ظهر أنّ حوالي 60 % من النزلاء جاءوا من أسر متصدّعة، وفي دراسة أخرى لكل من "شو" و"ماكاي" حول الوضع الأسري لمجموعة من المنحرفين وجد أن 42.5 % منهم جاءوا من أسر

---

[1] سليم أحمد المصمودي: الاتّجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة كيف تتجدد المقاربات الكلاسيكية في العصر الرقمي، **المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي**، المجلد 2، العدد 4، 2022، ص 12.

[2] Michael Tonry, David P Farrington: **Strategic Approaches to Crime Prevention**، University of Minnesota, Law School، 1995، p p 10-11.

متصدّعة مقارنة مع مجموعة ضابطة، حيث أن 36.1 % كانوا من الأسر الغير متصدعة.[1] نتيجة لما تمّ ذكره، تمّ تطوير مجموعة من التقنيات التي تركّز بشكل رئيسي على الأسرة، ومن بين هذه التقنيات تعليم الاباء من خلال الزياراة المنزلية، تدريب الوالدين على كيفية إدارة الاسرة، تعليم الاطفال مهارات متنوعة، وتقديم برامج تهدف إلى تعزيز الذكاء لدى الاطفال في مرحلة ما قبل المدرسة. تستهدف هذه البرامج عوامل خطر مختلفة، مثل سوء التربية من قبل الوالدين، انخفاض مستوى الذكاء وضعف التحصيل الدراسي، ومنه يمكن تصنيف هذه التقنيات إلى ما يلي:

1.1.4.3 الأساليب الوالدية:

لا يُمكن تجاهل دور تربية الأطفال في بيئة أسرية تتمتع بالرعاية، حيث تُساهم هذه البيئة في تعزيز نموهم الإيجابي وتساعدهم على تحقيق مُستقبل ناجح، وعلى العكس هناك إجماع على أنّ الاطفال الذين ينشأون في أسر تتميز بسلوكيات غير متناسقة، يتعرضون لتأثيرات سلبية. استجابة لهذه التحدّيات، تمّ تطوير مجموعة من البرامج التي تهدف إلى تزويد الوالدين بالمهارات للتعامل مع التحديات اليومية، وذلك لحماية الأطفال من الآثار السلبية.

1.1.1.4.3 تعريف الأساليب الوالدية (نحو الاباء) :

تسعى هذه البرامج إلى تقديم حلول عملية للتحديات التي يواجهها الوالدان، والتي تجعلهما عاجزين عن التعامل معها وخاصّة في مراحل الطفولة المبكرة، كما توفّر هذه البرامج إرشادات مناسبة لتربية الاطفال. يُمكن تعريف "التربية الوالدية" بأنّها كل ما يُقرره الوالدان بشان كيفية تربية طفلهما، وتشمل التربية الوالدية فهم الوالدين لأساليب التنشئة، كما تعكس هذه التربية المعرفة الأكاديمة التي يمتلكها الوالدان حول التخصّصات ذات الصلة.[2]

[1] جلال الدين محمد صلاح: مرجع سابق، ص ص124-125.

[2] رافدة الحريري: **قضايا مُعاصرة في تربية طفل ما قبل المدرسة**، دار المناهج للنشر، المملكة الأدرنية الهاشمية، 2013، ص208

2.1.1.4.3 قراءة كروونولوجية لتطور الأساليب الوالدية :

قبل الستينيات، كان التعامل المعتاد مع مشكلات سلوك الأطفال يعتمد على الأساليب العلاجية المُوجّهة نحو الطفل أو المراهق، مثل التحليل النفسي أو العلاج النفسي أو إيداع الطفل في المؤسّسات. ومع نهاية الستينيات، شهدت مجالات الطب النفسي وعلم النفس الاطفال تحوّلًا ملحوظًا، ومنه بدأت التدخّلات تُركّز بشكل أكبر على تغيير سلوك الآباء وإشراكهم بشكل فعّال في العلاج. جاء هذا التحول نتيجة الفهم المتزايد لتأثير الآباء على سلوك أطفالهم، بالإضافة إلى ظهور العديد من النظريات التي ساهمت في تطوير البرامج الوالدية، حيث تضمّنت هذه النظريات مواضيع مثل تعديل السلوك "سكينر"،1965، وتشكيل النماذج الاجتماعية المعرفية "بندوا"، 1977، والنظريات المتعلقة بالتفاعلات القهرية داخل الاسرة "باترسون" 1982 . ومنذ ذلك الحين، توسعت البرامج الوالدية حيث ركزت البرامج المختلفة على تطوير مهارات متنوعة لدى الآباء، مثل إدارة السلوك وتعزيز فعالية الذات.[1]

النظريات السلوكية "سكينر" 1953	النماذج المعرفية الاجتماعية "بندورا" 1997	نظرية القهر "باترسون" 1982
*توجد شروط موقفية في التفاعلات بين الوالد والطفل *يؤثر الوالدين في سلوك الأطفال من خلال الدعم الإيجابي أو من خلال التبعات (استجابة الوالدين لسلوك الطفل) مثل الانتباه المدح *يمكن دعم السلوكيات الصعبة للأطفال من خلال الدعم دون تعمد (بغفلة) بضرورة الانتباه للسلوك السلبي بينما يمكن إلغاء أو حذف السلوك الإيجابي من خلال دعم الانتباه له	*إن معارف ومدركات الوالدين مثل نسبة الأشياء لأسبابها والتوقعات والمعتقدات تحدد سلوكيات الوالدين *حيث إن معارف ومدركات الوالدين سوف تؤثر في ثقتهم وفي اتخاذهم للقرار وفي نياتهم حين يتصرفون *يحتاج الوالدين لتفهم ما يعتقدون أنّه تفسير لسبب سلوك أبنائهم أثناء تفاعلهم مع هؤلاء الأطفال ولتفهم أن التدخلات يجب أن	*توجد داخل العلاقات العائلية تفاعلات قاهرة *يتسبب السلوك القاهر السلبي من كل شخص في العائلة إلى إنهاء السلوك القاهر الذي يقوم به الشخص الآخر في العائلة ولكن الأثر طويل الأجل هو زيادة احتمال حدوث سلوك سلبي مرة أخرى فإذا بدأ الطفل في الأنين والتذمر حين يطالبه أحد الوالدين بشيء وتوقف طلب أو أمر الوالد فإن أنين الطفل ولكن يزيد احتمال طلب

[1] ديفنا هاسلام: **أساليب التربية الوالدية**، ترجمة سعاد موسى، 2009، ص 1.

	تستهدف اكتساب الكفاءة الذاتية	الوالد وأنين الطفل *يحتاج الوالدين لتعلم استراتيجيات للإدارة الإيجابية لسلوك الطفل كبديل للممارسات الو الدية القهرية

الجدول 5 : يُمثل الأسس النظرية لأساليب التربية الوالدية.

المرجع : ديفنا هاسلام: مرجع سابق، ص ص 2 - 3.

3.1.1.4.3 أنواع الأساليب الوالدية :

تُمثل برامج التربية الوالدية تدخّلات مُصمّمة لتحسين نتائج الأطفال والأسرة من خلال تزويد الوالدين بمهارات والدية فعّالة. تُصمّم هذه البرامج لزيادة قدرات وثقة الوالدين، مما يمكنهم من تنشئة أطفالهم في بيئة تتميز بالحب والاتساق والقابلية للتنبّؤ. وتُشير الأبحاث إلى أنّ التغييرات في أساليب التربية الوالدية ترتبط بانخفاض المشكلات العاطفية والاجتماعية والسلوكية لدى الاطفال. تهدف هذه البرامج إلى الحد من عوامل الخطر التي يتعرّض لها الأطفال في الأسر ذات الدخل المنخفض، وتقليل النتائج السلبية للأسر مثل استخدام أساليب التأديب القاسية، ويمكن تقسيم هذه البرامج إلى ما يلي :

- ✓ برامج الوقاية وتهدف هذه البرامج إلى منع تطور السلوكيات الشديدة أو المشاكل العاطفية عند الأطفال من خلال تعزيز المهارات الوالدية قبل ظهور المشكل، أو عند ظهور العلامات الأولى لها.
- ✓ البرامج العلاجية وتسعى هذه إلى تقليل مشاكل السلوك بعد ظهوره. ورغم أن نجاح البرامج العلاجية يكون أكبر عندما تطبّق في مراحل مبكّرة، إلّا أنّها قد تكون فعّالة حتى في الحالات المتقدمة أو الشديدة.

✓ البرامج المختلطة وتعدّ هذه برامج أكثر شمولًا من برامج الوقاية والعلاج، حيث يمكن اعتبارها مزيجًا من التدخلات المختلفة، وغالبًا ما تتضمّن مجموعة من المتغيرات التي تستخدم حسب الاحتياج.[1]

4.1.1.4.3 نماذج عن الأساليب الوالدية :

من أشهر أساليب تدريب الآباء تلك التي تمّ تطويرها على يد "جيرالد باترسون" حيث يُدرّب الآباء على مُراقبة سلوك أطفالهم، تحديد قوانين المنزل بوضوح، واعتماد نظام المكافئات والعقوبات أثناء تربية الأطفال، تسوية الخلافات بطريقة منهجية وودية تمنع من تصاعد هذه الخلافات[2]، ويوضح (الجدول 6) العديد من النماذج الواقعية.

[1] ديفانا هاسلام: مرجع سابق، ص5.

[2] شيري ال. جونسون وآخرون: **علم النفس المرضي**، الدليل التشخيصي والإحصائي للإضطرابات النفسية، ترجمة أمثال هادي الحويلة، فاطمة سلامة عياد، ط10،مكتبة الأنجلو المصرية، ص809.

إسم البرنامج	ملخص البرنامج	الجمهور المستهدف	النتائج
العلاج القائم على التفاعل بين ما بين الوالد والطفل	يستخدم نمطيًّا لمعالجة اضطراب التحدب المعارض أو اضطراب المسلك ويتضمن مرحلتين للتدخل التفاعل الموجه نحو الطفل التفاعل الموجه نحو الوالدين و يشمل البرنامج 14 جلسة في المتوسط لمدة ساعة أو سعتين في الاسبوع	والدي الطفل في العمر ما بين 2-7 سنوات يعانون من مشاكل في السلوك	تحسين علاقات الوالدين مع الاطفال *اكتساب مهارات والدية فعالة *تاديب فعال
مشاركة بين الممرض والاسرة	تقدم هذه البرامج ممرضات مرخصات لمعاونة الامهات اللاتي يحملن لأول مرة من ذوات الدخل المنخفض يقدم البرنامج في صورة زيارات منزلية منفردة تقوم بها الممرضة للأم من أول الحمل حتى يبلغ الطفل عامين تقوم الممرضة بالزياة مرة كل أسبوع أو أسبوعين حسب الجدول الزمني المتفق عليه بين الأم والممرضة تستخدم الممرضة معرفتها المتخصصة وحسن حكمها المهني ومهارتها عن تطبيقها للارشادات	الامهات اللاتي يحملن لأول مرة ذوات الدخل المنخفض تكون فعالية البرامج عند حدها الاقصى مع الوالدين والاطفال المعرضين لمخاطر عالية	تحسين نتائج الحمل تحسين صحة الطفل وتحسي نموه مسار إيجابي لحياة الوالدين

الجدول 6 : يُمثل نماذج عن برامج موجة للتربية الوالدية.

المرجع : ديفنا هاسلام: مرجع سابق، ص 6.

2.1.4.3 الأساليب الفردية الموجهة نحو الأطفال ما قبل مرحلة المدرسة :

1.2.1.4.3 مفهوم الأساليب الفردية:

تشمل الأنشطة مجموعة من الألعاب والممارسات العلمية التي يشارك فيها الطفل تحت إشراف المشرفة، والتي تسعى بدورها إلى تزويد الأطفال بالخبرات والمعرفة والمفاهيم والاتّجاهات، التي من شأنها العمل على تدريب الطفل على أساليب التفكير السليم وحل المشكلات.[1]

2.2.1.4.3 أنواع الأساليب الفردية:

1.2.2.1.4.3 البرامج اليومية :

تتضمن جميع الأنشطة التي يُمارسها الطفل مع المشرف على مدار اليوم، بحيث تكون متوافقة مع مستوى الطفل، وتبرمج بحيث تتخلل الأنشطة فترات راحة، والتغذية، والنوم، أو التسلية، بهدف توفير توازن.

2.2.2.1.4.3 البرامج الأسبوعية :

إعداد خطة واضحة تُحدد فيها الممارسات والأنشطة لكلّ يوم من أيام هذا الأسبوع، بحيث تتوافق مع الأهداف السلوكية الموضحة في الخطة لتحقيق الأهداف والنتاجات المعرفية، والعاطفية، والنفسية الحركية.

3.2.2.1.4.3 البرامج الشهرية :

تتضمن جميع الأنشطة والألعاب والمواقف والزيارات والرحلات التي يشارك فيها الطفل برفقة المشرف خلال شهر كامل، حيث يقضي الطفل وقته في بيئة مخصصة لذلك.

4.2.2.1.4.3 البرنامج السنوي :

يُعرف أيضًا بالخطة السنوية، يتمّ برمجتها على مدار أشهر السنة. وأسابيعها، وأيّام الاسبوع، بحيث تتناسب مع خصائص النمو المختلفة للطفل.[1]

[1] فتحي ذياب سبيتان: **أُسس تربية الطفل**، ط1، الجنادرية للنشر، 2012، ص56.

3.2.1.4.3 تجارب عالمية عن الأساليب الفردية:

من بين البرامج العامة في هذا المجال مشروع "هاي/سكوب بيري" لمرحلة ما قبل الدراسة، تمّ اطلاقه في ولاية "ميشيغان" بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينيات كتجربة يتمّ إدراجها في حياة الأطفال المعرضين لمخاطرة عالية. هؤلاء الاطفال أظهروا عددًا كبيرًا من عوامل الخطر في سن مبكرة من حياتهم، وهي عوامل أثبتت الدراسات ارتباطها بزيادة احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل.

قدّم المشروع لهؤلاء الاطفال برنامجًا مكثّفًا وعالي الجودة في مرحلة ما قبل المدرسة، وذلك بشكل يومي ولمدة عامين. ركّز بشكل أساسي على تنمية القدرات الفكرية والاجتماعية للأطفال، وقد شارك في المشروع أطفال أمريكيين من أصل إفريقي تتراوح اعمارهم بين الثالثة والرابعة، وتمّ اختيارهم بشكل عشوائي. لتقييم تأثير البرنامج، تمّ تعيين مجموعة ضابطة لم تشارك في البرنامج لتقارن نتائجها مع المجموعة المستفيدة . كان الأطفال المشاركون يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدنّية، وكان لديهم معدّلات ذكاء منخفضة، مما جعلهم اكثر عُرضة للفشل الدراسي واحتمال التورط في الجرائم.

أحرز البرنامج مجموعة من النتائج الإجابية.فعلى المستوى التعليمي سجّل الاطفال المشاركون درجات أعلى، وزادت احتمالات تخرّجهم من المدرسة الثانوية مقارنة بأقرانهم في المجموعة الضابطة. وعلى المستوى الاقتصادي، كانوا أكثر نجاحًا، مع احتمالية أقل لتلقي المساعدات الاجتماعية واحتمالية أكبر لكسب الدخل وامتلاك منازل خاصة . وفيما يتعلّق بالسلوك، كانوا أقلّ عرضة للتورط في أعمال عنف، كما انخفضت معدلات اعتقالهم وتعاملهم مع الشُّرطة.[2]

[1] فتحي ذياب سبيتان: مرجع سابق، ص ص57-59.

[2] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص102.

2.4.3 أساليب المدرسة والمجتمع :

1.2.4.3 أساليب المدرسة :

تعدّ التنشئة الاجتماعية الوظيفية الأساسية للمدرسة باعتباره نظامًا تعليميًا رسميًا يعتمد على تطبيقات منهجية وقوانين مُحدّدة ومعروفة من قبل أعضاء المجتمع. يحدّد هذا النظام الأهداف الأساسية للمؤسّسة التعليمية ويوزع الأدوار على أفراد البناء الاجتماعي ويضع المناهج الدراسية لتحقيق الأهداف المحددة مسبقًا.[1] وتستطيع المدرسة ممارسة دورها في الوقاية من الجريمة من خلال برامج تشمل إدارة المدرسة والانضباط، إدارة الصف أو التعليم، إعادة تنظيم الصفوف، زيادة التحكم بالذات أو الكفاءة الاجتماعية من خلال استخدام الأساليب التعليمية السلوكية المعرفية.

1.1.2.4.3 أساليب المدرسة في الوقاية من الجريمة :

1.1.1.2.4.3 التدريب على المهارات الحياتية:

هناك تفاوت كبير في تعريف المهارات الحياتية. فعلى سبيل المثال، تعرّف منظمة الصحة العالمية المهارات الحياتية بأنها القدرة على اتّباع سلوكيات تكيفية وإيجابية، مما يُمكن الأفراد من التعامل بفعالية مع تحديات الحياة اليومية، بينما تشير منظّمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أنّها مجموعة من المهارات النفسية والشخصية والتواصلية التي تساعد الأفراد على اتّخاذ قرارات مستنيرة، والتواصل بفعالية، وتطوير مهارات التأقلم وإدارة الذات.

يشترك التعريفان في عدة عناصر، مثل الطبيعة النفسية والاجتماعية والتواصلية والعاطفية التي تنطوي عليها المهارة الحياتية علاوة على دورها في تمكين الشّباب من التغلب على التحديات والعمل بإيجابية والتطوّر للوصول إلى إمكاناتهم المطلقة، ومنه يمكن القول أنّ المهارات الحياتية مجموعة شاملة من المهارات والقدرات الإدراكية والغير

[1] جبارة عطية جبارة: **المشكلات الاجتماعية والتربوية تشخيص علاج وقاية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص166.

الإدراكية العامة وسلوكيات الاتّصال والتوجّهات الشخصية والمعرفة التي يُنمّيها الشباب ويحتفظون بها طوال حياتهم، وتعزز المهارات الحياتية من رفاهية الشباب وتُساعدهم في تطوير أنفسهم ليصبحوا فاعلين في مجتمعاتهم.[1]

2.1.1.2.4.3 تصنيف المهارات الحياتية :

يتمّ تحديد تصنيف المهارات الحياتية بناءً على احتياجات المتعلمين، بالاضافة إلى المشكلات التي قد تنشأ عندما لا يُحقق المتعلمون السلوكيات المجتمعية المتوقّعة منهم. ومنه يُمكن تصنيف المهارات الحياتية، إلى ما يلي :

- ✓ مهارات انفعالية وتشمل هذه المهارات ضبط المشاعر، والمرونة، والقُدرة على التكيّف، وتقدير مشاعر الآخرين
- ✓ مهارات اجتماعية وتتضمن تحمل المسؤولية، والمشاركة في الأعمال الخارجية، واتّخاذ القرارات السليمة، واحترام الذات، والقدرة على تكوين العلاقات، فضلًا عن القدرة على التفاوض والحوار.
- ✓ مهارات عقلية وتشمل القدرة على الابتكار، والبحث، والتعلّم المستمر، وإدراك العلاقات، التفكير الناقد.[2]

3.1.1.2.4.3 مداخل تعليم المهارات الحياتية :

إن قناعة العديد من المربين والمختصّين بأهمية تعليم المهارات الحياتية أدّت إلى تطوير مداخل متنوعة لتعليم هذه المهارات. وفيما يلي بعض هذه المداخل :

- ✓ المدخل المباشر ويتم في هذا المدخل تعليم المهارات الحياتية كموضوع مستقل، كغيرها من المواد الدراسية. يتضمّن ذلك استخدام أساليب وأنشطة خاصة بهذه المهارات، مما يضمن إعطاء الاهتمام الكافي لتعليمها.
- ✓ مدخل التجسير ويتفق مع المدخل المباشر في تقديم المهارات الحياتية كمدخل مستقل. ولكنّه يميّز نفسه من خلال بناء روابط بين هذا المقرر والمقررات الاخرى، مما يساعد الطلاب على تطبيق المهارات التي تعلموها في سياقات دراسية مختلفة.

---

[1] المنظمة الدولية للشباب: **تعزيز المهارات الحياتية لدى الشباب**، دليل علمي لتصميم برامج نوعية، 2014، ص9.

[2] حمدي أحمد محمود، عبد العظيم صبري عبد العظيم: **المؤسسة التعليمية ودورها في إعداد القائد الصغير**، المجموعة العربية النشر،2015، ص60.

- ✓ مدخل الدمج ويجمع بين المدخلين السابقين، حيث تُدرس المهارات الحياتية بشكل واضح أثناء تدريس أيّ محتوى دراسي آخر. يتطلّب هذا المدخل إعادة هيكلة محتوى الدرس ليشمل تعليم المهارات الحياتية، بالإضافة إلى وجود معلّمين مدرَّبين جيّدًا على استخدام الأساليب والاستراتيجيات المناسبة لتنمية هذه المهارات.
- ✓ المدخل الاثرائي ويُركز على تعليم المهارات الحياتية من خلال مجموعة متنوعة من الانشطة الاثرائية، سواء داخل أو خارج المؤسّسة التعليمية. تشمل هذه الانشطة برامج تدريبية مُخصصة مثل القراءة الحرة، الانشطة اللامنهجية، والمواقع الاكترونية التفاعلية. يتطلّب هذا النوع من التعليم الدقة والمهارة في تحديد احتياجات الفئة المستهدفة، مع التركيز على البناء المستمر والتراكمي لهذه المهارات. ومن المهمّ عند التعامل مع الأطفال مراعاة ظروف بيئة التعلم لاختيار المدخل الأنسب.[1]

4.1.1.2.4.3 نماذج و اقعية تعتمدها المدرسة في سبيل الوقاية من الجريمة :

سنتناول "برنامج بوتفان للتدريب على المهارات الحياتية". الذي تمّ تطويره على يد "جيلبرت بوتفان"، ويهدف إلى الوقاية من الكحول والتبغ، والإدمان على المخدرات، وسلوكيات العنف، من خلال التأثير الاجتماعي ويعتمد البرنامج بشكل أساسي على المهارات اللازمة لمواجهة التاثيرات، بناء المرونة، وتعليم المهارات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بتعاطي المخدّرات، مع استخدام لغة ومحتوى يتناسب مع كل فئة عمرية. ويستهدف البرنامج الطلاب في الفئة العمرية من 13 إلى 17 عامًا، ويزوّدهم بالآليات اللازمة لتطوير اتّجاهات ومعايير مناهِضة لتعاطي المخدرات، بالاضافة إلى القدرة عل مقاومة ضغوط الأقران ووسائل الإعلام السلبية.

يعتبر هذا البرنامج نهجًا شاملًا يتمّ تمويله بالكامل من قبل المعاهد الوطنية للصحة، ويركز على تطوير الشخصية، ويهدف بالأساس إلى مقاومة تعاطي المخدرات والكحول وسلوكيات العنف من خلال منهج تعليمي يتمّ تطبيقه في المدارس، بدلًا من الاكتفاء بتقديم المعلومات حول المخدّرات، ويتكوّن البرنامج من ثلاثة عناصر رئيسية تغطّي المجالات الحرجة التي تعزّز استخدام المخدّرات، وهي كالآتي :

[1] حمدي أحمد محمود، عبد العظيم صبري عبد العظيم: مرجع سابق، ص ص 63 – 64.

- ✓ **اكتساب مهارات مُقاومة المخدرات :** من خلال التركيز على تمكين الشباب من التعرف على المفاهيم الخاطئة الشائعة المتعلقة بالتبغ والكحول وغيرها. يتمّ ذلك من خلال التدريب والممارسة، حيث يكتسب المشاركون معلومات قيّمة حول التعاطي بالاضافة إلى مهارات المقاومة.
- ✓ **اكتساب مهارة الإدارة الذاتية الشخصية :** يتعلّم الطلاب كيفية تقييم صورتهم الذاتية وتأثيرها على سلوكهم، بالاضافة إلى تحديد الأهداف ومتابعة تقدّمهم الشخصي، كما يكتسبون مهارات اتّخاذ القرارات اليومية ويدرسون كيفية تأثير الاخرين على تلك القرارات. يتعلّمون أيضًا كيفية حلّ المشكلات من خلال التفكير في عواقب الحلول البديلة قبل اتخاذ القرار، بالاضافة إلى تقنيات الحد من التوتر والقلق. كما يتمّ تشجيعهم على النظر إلى التّحديات الشخصية من منظور إيجابي.
- ✓ **اكتساب المهارات الاجتماعية العامة :** يتلقى الطلاب تدريبًا لتطوير المهارات التي تساعدهم على التغلب على الخجل والتواصل بفعالية. كما يتعلمون كيفية بدء وإجراء المحادثات وتجنّب سوء الفهمز بالاضافة الى اكتساب مهارات تأكيد الذات، سواء كانت لفظفيّة أو غير لفظية، مما يمكّنهم من قبول أو رفض الطلبات غير المرغوبة. كما يدركون أنّ لديهم خيارات بدلية غير السلوك العدواني عند مواجهة المواقف الصعبة.[1]

اضافة إلى ما سبق نقدّم نموذجًا آخرًا وهو برنامج القضاء على التنمر في المدرسة، حيث يعتبر التنمر في المدارس من العوامل الرئيسية التي تسهم في الانحراف، وقد أظهرت العديد من البرامج المطبقة داخل المدارس فعاليتها في التّقليل من هذه الظاهرة. من أبرز هذه البرامج هو البرنامج الذي نفّذه "أولفيوس" في النرويج، والذي كان يهدف إلى زيادة الوعي بين المعلمين، والآباء، والأطفال حول التنمر.

تم توزيع كتيب مكون من 30 صفحة على جميع المدارس في النرويج، يتناول المعلومات المعروفة عن التنمر ويقترح خطوات يُمكن أن تتخذها المدارس والمعلمون للحد منه، كما تمّ عرض فيديوهات متعددة في المدارس، إلى جانب توزيع مطويات تحتوي على معلومات ونصائح للآباء حول التنمر، كما أكمل جميع الأطفال استبيانات ذاتية حول

[1] هجيرة بن عبد الله، منصور بن زاهي: نحو تكييف برنامج بوتفان للتدريب على مهارات الحياة للوقاية من سُلوكيات التدخين والمخدّرات والكحول والعنف في المدارس، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 10، العدد 1، مارس 2018، ص ص 3- 4.

التنمر بشكل مجهول، بالإضافة إلى ذلك توصلت الأبحاث إلى أنّ هناك مجموعة من الأساليب المتنوعة التي يمكن اتباعها داخل المدرسة في سبيل الوقاية من التنمر ومن بين هذه الأساليب ما يلي :

- ✓ تعزيز الانضباط وإدارة الفصول الدراسية، وتحسين الإشراف على الساحات المدرسية لأنّها تعدّ من أكثر الأماكن التي قد تحدث فيها حالات التنمر.
- ✓ دعم الإجراءات التي تهدف إلى تغيير المواقف والأعراف الاجتماعية التي تتسامح مع العنف ضد الاطفال.
- ✓ تقديم تدريب لأولياء الأمور للتعامل مع أطفالهم إذا واجهوا حادثة التنمر، وعقد لقاءات معهم لاطلاعهم على الأساليب العلاجية الحديثة لمواجهة التنمر.
- ✓ تجهيز المعلمين وتدريبهم على إدارة الصف وتحديد قواعد داخل الفصل لمنع أيّ حالات شغب أو عدوان.
- ✓ تشجيع التعاون والعمل الجماعي بين الطلاب والمعلمين لدعم الطلاب الذين تعرضوا للتنمر. إقامة شركات مع أولياء الأمور والمجتمع لضمان دعمهم للإجراءات المتّخذة لمكافحة التنمر المدرسي.
- ✓ التعاون مع المراهقين كشركاء متساوين في تخطيط وتنفيذ التدابير اللازمة للحد من النتمر المدرسي، ويتضمّن ذلك تطوير مهاراتهم وبناء الآطر المناسبة لتسهيل مشاركتهم الرسمية في إدارة الشؤون المدرسية.[1]

2.2.4.3 الأساليب المجتمعية :

تحاول هذه البرامج تعزيز الروابط الاجتماعية بين مختلف شرائح المجتمع وعلى سبيل المثال نجد برنامج الإخوة والأخوات الكبار الذي يستهدف النظام المدرسي ويقوم على الشعار الآتي: الإخوة يمدّون يد المساعدة إلى إخوانهم للوصول إلى النجاح وهو موجّه للشباب المعرّضين للخطر الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 18 سنة برفقة أحد الوالدين وأقرانهم وبمعية مرشد بالغ يمكنه تطوير علاقات جيدة مع شابّ، فعلى سبيل المثال يدرّبون طلبة الجامعة على الإشراف على طلبة الثانوي، وطلبة الثانوي على الإشراف على طلبة المدرسة المتوسّطة ويهدف البرنامج إلى التدخل المبكر للشباب لتقليل احتمالية العنف والإجرام في المستقبل، حيث يتمّ الاجتماع ثلاث مرات في الشهر لمدة أربعة أسابيع وذلك ليكون قادرًا على تطوير رابطة اجتماعية قوية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما حدث في إحدى

[1] المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج: **التّنمر في المدارس**، ص54.

مدارس المتوسطة في منطقتي "سبوكين" من حوادث شغب متكررة في إحدى وسائل نقل الطلاب المرحلة المتوسطة صباحًا سببها عدم الانضباط، فاستعانت سائقة الحافلة بأحد كبار السن وهو جد حيث يستقل الآن الحافلة ويجلس في المقعد الأمامي، وقد كان لوجوده الأثر الكبير في ازالة السلوك الغير منضبط.[1]

3.4.3 الوقاية من الجريمة من خلال استراتيجية التنمية الاجتماعية في ظل التطور التكنولوجي :

شهد مجال الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية تطوّرًا ملحوظًا بفضل استحداث العديد من المواقع والتطبيقات (الجدول 7) في ظل التقدم الرقمي، وذلك باستخدام التكنولوجيا لمتابعة الشباب وتوجيههم وتوفير الدعم لهم، وأجريت دراسة تلخّص أهم التدخلات الوقائية القائمة على التكنولوجيا والموجهة لحماية الشباب من تعاطي المخدّرات، والتي توصّلت إلى مايلي :

- ✓ التدخّلات القائمة على التكنولوجيا فعالة في الوقاية من اضطرابات تعاطي المخدرات وعلاجها.
- ✓ تعتبر التكنولوجيا وسيلة مناسبة للشباب، لأنّها تلبّي احتياجاتهم في التواصل وتتيح لهم الوصول إلى المعلومة.
- ✓ تُقدّم التدخلات التكنولوجية بدائل لحماية الشباب وحلولا للمشاكل الموجودة في التدخلات التقليدية.[2]

وصف التكنولوجيا المستخدمة	رابط الصفحة
طريقة قائمة على دروس تفاعلية لتمكين الطلاب من اكتساب المعرفة حول صحتهم النفسية .تكوّن هذه الدروس برنامجًا متكاملًا يهدف إلى تغيير المناخ المدرسي وتنشيطه بالعدول عن تعاطي الكحول والمخدرات .ويوفّر البرنامج دروسًا متوافقة مع المناهج الدراسية أثبتت قدرتها على تقليل الضرر وتحسين رفاهية الطلاب .وتساعد الطلاب في اتخاذ خيارات إيجابية. طوّر البرنامج باحثون كانوا مقيمين سابقًا في المركز الوطني لبحوث المخدرات والكحول(NDARC)، وكلية الطب النفسي، ومركز NHMRC للتميز البحثي في الصحة العقلية وتعاطي المخدرات في جامعة نيو ساوث	http://www.climateschools.com/

[1] مايكل غوريان: **الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف**، دليل للعلماء والآباء، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008، ص288.

[2] محمد سليم المصمودي: مرجع سابق، ص12.

ويلز بسيدني، ويشتغلون حاليًا في مركز ماتيلدا للأبحاث في الصحة العقلية وتعاطي المواد المخدرة بجامعة سيدني.	
تكاد لا توجد تدخلات تعالج العوامل ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي التي تجعل المراهقات عرضة لتعاطي المخدرات. لسد هذه الفجوة، شارك باحثون في مدرسة كولومبيا للعمل الاجتماعي وكلية المعلمين نتائج عام كامل من برنامج - Re alTeen وهو التدخل الأول من نوعه في استخدام المخدرات المحدد للجنس في شكل برنامج عبر الإنترنت .هذه النتائج، الواردة في مجلة الشباب والمراهقة في 28 يوليو2017، تدعم تنفيذ التدخلات الخاصة بالنوع الاجتماعي لتعاطي المخدرات بين الفتيات المراهقات.	https://www.facebook.com/pg/realteen2013/about/?ref=page_internal https://socialwork.columbia.edu/news/can-an-online-intervention-prevent-drug-useamong-teen-girls-newstudy-says-yes/

الجدول 7: يُمثل نماذج عن برامج رقمية للوقاية من الجريمة من خلال إستراتيجية التنمية الاجتماعية.

المرجع: محمد سليم المصمودي: مرجع سابق، ص 10.

4. إستراتيجية الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي :

أكّد المشاركون في فعاليات اليوم قبل الأخير من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة، على أهمّية تبنّي استراتيجيات وبرامج واضحة تدعم إشراك الجمهور في الجهود المحلية والدولية المبذولة في هذا المجال. وقد برز مفهوم الوقاية المجتمعية، أو الوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، كبديل رئيسي وداعم لنظام العدالة الجنائية التقليدي. وغالبًا ما ينظر إلى الوقاية المجتمعية من الجريمة على أنّها مزيج بين الوقاية التنموية والوقاية الظرفية.

1.4 تعريف استراتيجية الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي:

يعرّف "هوب" الوقاية المجتمعية بأنها مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تعديل الظروف الاجتماعية، وخاصة البنية التحتية والثقافية، والتي تُساهم في الوقاية من الجريمة في الأحياء السكنية. يتمّ ذلك من

خلال تحسين الأوضاع السائدة في الأحياء والتي تؤثر على معدلات الجريمة وانعدام الأمن الناتج عنها، من خلال الاستفادة من الخبرات الفنية والتزام المجتمع المحلي.[1] في هذا الإطار، يؤثّر تنظيم المجتمع وهيكله على مستويات الجريمة، إلى جانب الخصائص الفردية للسكان، ومنه يركز هذا النهج على المجتمعات السكنية والأحياء، ويهدف إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية المرتبطة بالجريمة. كما يعرف هذا النوع من الوقاية أيضًا باسم الوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، ويقوم على تعزيز عوامل الحماية مثل الروابط الاجتماعية القوية، أو المعايير السلوكية المتّسقة، مع تقليل عوامل الخطر مثل سوء التنظيم على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي.

تهدف الوقاية المجتمعية إلى تعزيز المجتمعات من خلال توفير خدمات تعزّز الروابط بين أفراد المجتمع وتربطهم بالموارد والخدمات الخارجية التي يمكن أن تساعد في مكافحة الجريمة، مثل الشُّرطة، والمؤسّسات الصحية، والمجتمع المدني، والمنظمات الغير حكومية لمساعدة المجتمع في التصدي للجريمة.[2] كما يدعم هذا النهج التحالفات بين الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي لاختيار وتنفيذ البرامج المناسبة، عبر إعداد تقارير تحدّد نقاط القوة والضعف في المجتمع المحلي بالاعتماد على البيانات المتاحة، وتحديد الأولويات بناءً على تلك التقارير. كما يتضمّن تعبئة أفراد المجتمع المحلي لتطوير قدرات الشباب، وتخصيص الموارد بطريقة تضمن الاستخدام الفعال لها، مع السعي لتحقيق نتائج قابلة للقياس لتسهيل دراسات التقييم المتكررة.

2.4 قراءة كرونولوجية لتطوّر استراتيجية الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي:

تعود جذور هذه الاستراتيجية جزئيًّا إلى مدرسة شيكاغو التي سعت إلى دراسة ديناميكيات الانحراف داخل مدينة شيكاغو، من خلال فهم التفاعل بين البيئة والانسان. وقد أثبت العديد من الباحثين صحة ذلك. على سبيل المثال، أشار "برجس" في دراسة عن الجريمة والانحراف في شيكاغو إلى أنّ الاحياء القريبة من مركز المدينة التجاري، والتي تتسم بانخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي للسكان وتضم مساكن للأقلّيات والمهاجرين والفقراء، تسجّل معدّلات مرتفعة للجريمة والانحراف. في المقابل، تنخفض هذه المعدلات في المناطق البعيدة عن المركز، حيث يتمتع

[1] هيئة الأمم المتحدة2: مرجع سابق، ص321.

[2] هيئة الأمم المتحدة 8: مرجع سابق.

السكان بمستوى اجتماعي واقتصادي أعلى. ويرجع ذلك إلى عوامل مثل التفكّك الاجتماعي وظروف السكن السيئة والفقر وارتفاع أعداد الاجانب، إلى جانب التغيرات السكانية.[1]

3.4 أساليب استراتيجة الوقاية من الجريمة القائمة على المجتمع المحلي:

1.3.4 تنمية المجتمع المحلي:

يعكس مفهوم التنمية المحلية تطوّرًا شاملًا على مختلف الأصعدة داخل المجتمع، وينقلها من مرحلة إلى أخرى أكثر تقدّمًا في كافّة المجالات، حيث تهدف هذه التنمية إلى تعزيز وحدة المجتمع وقوّة تماسكه من خلال الجهود الفردية والجماعية، مما يؤثّر بشكل كبير على ظاهرة الأمن. فكلمّا زادت مستويات التنمية، زادت معها مستويات الأمن؛ فعندما يتمكّن الناس في أيّ دولة من تنظيم مواردهم البشرية والطبيعية لتلبية احتياجاتهم وتوقعاتهم، ويتعلمون كيفية تحقيق توازن بين المطالب المتنافسة في إطار المصلحة العامة، فإنّ الحاجة الملحة للأفراد اليائسين للجوء إلى الجريمة تتقلص. ومن بين طرق تنمية المجتمع المحلي المساهمة في الوقاية من الجريمة ما يلي:

1.1.3.4 تنمية الشراكة مع المجتمع المحلي :

تجسدت الشراكة في مكافحة الجريمة بين الفاعليين المحليين والحكوميين نتيجة لعدم نجاح الحكومات ومؤسّساتها لإيجاد أساليب فعالة. وقد برزت فكرة الشراكة في الربع الأخير من القرن العشرين، وهي تشير إلى العلاقة بين طرفين أو أكثر تهدف لتحقيق النفع والصالح العام. تستند هذه العلاقة إلى اعتبارات مُتعددة، مثل المساواة والاحترام والعطاء والتبادل القائم على التكامل، حيث يقدّم كل طرف إمكانيات بشرية أو مادية أو فنية لتحقيق أهداف معينة. وبالتالي، فإنّ الشراكة ليست علاقة غير متكافئة تُهيمن فيها جهة على آخرى، بل هي علاقة تكامل متبادل حيث يُساهم كل طرف في تعظيم النتائج.[2] وللشراكة العديد من المجالات في الوقاية من الجريمة وهي كالاتي:

---

[1] سليمان بن قاسح الفارح: **الضبط الاجتماعي مفهومه و أبعاده والعوامل المحددة له دراسة في ضوء الأطر الفكرية والنظرية والمنهج الإسلامي وتطبيقاته على المجتمع السعودي**، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2020، ص118.

[2] نبيل العبيدي: مرجع سابق، ص 13.

1.1.1.3.4 الشراكة في حلّ النزاعات :

يلعب المجتمع المحلي أو المدني دورًا كبيرًا الوقاية من الجريمة من خلال المشاركة في حل النزاعات بين أفراد المجتمع، ومن بين هذه النماذج الواقعية "مجالس مداولة الصلح" حيث يشمل هذا المجلس دائرة واسعة من المشاركين، تشمل جميع أفراد الاسرة، الاصدقاء، وممثلي المجتمع المحلي. وتهدف هذه المجالس إلى الوساطة بين الضحية والمجرم، بالإضافة لتمكين المجرم من إدراك التأثير الذي أحدثته الجريمة التي ارتكبها ليس فقط على الضحايا وأسرهم، بل أيضًا على أسرته وأصدقائه. ومن بين الأمثلة الحالية لهذا البرنامج نجد مشروع العودة من السجن إلى البيت ويرتكز هذا المشروع على نهج العدالة التصالحية في أوغندا، والذي يركز على الوساطة والمصالحة بين المجرمين والضحايا والمجتمعات المحلية بهدف إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة. يشمل هذا البرنامج عادة مشاركة رؤساء المجالس المحلية، وقادة العشائر، والزعماء الدينيون، والشرطة، وأفراد من المجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجالي إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للجناة.[1]

2.1.1.3.4 الشراكة مع وسائل الإعلام :

يُعتبر الإعلام المرحلة الأولى الأكثر أهمية في تشريع المشاركة، حيث أصبح في العصر الحالي ضرورة من ضروريات الحياة، نتيجة للثورة الكبيرة التي شهدها العالم في هذا المجال. هذه الثورة أثّرت بشكل كبير على المجتمع، وأدخلت أنماطًا جديدة من السلوكيات التي لم تكن موجودة من قبل، مما أدّى إلى زيادة تعقيد الحياة وتنويع العلاقات بين الأفراد والمؤسّسات الاجتماعية. هذا التطور استلزم وجود إعلام أمني يواكب المستجدات ويُسهم في

[1] هيئة الأمم المتحدة 9: **نظرة عامة على عمليات العدالة التصالحية، سلسلة الوحدات التعليمية منع الجريمة والعدالة الجنائية**، متاح على الرابط التالي https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice، تاريخ الولوج 7 / 6 / 2024، على الساعة 10:00.

الحد من الجريمة والوقاية منها. لتحقيق ذلك، يجب على وسائل الاعلام أن تؤدّي دورها في التنشئة الاجتماعية الصحيحة للأفراد، ونشر الوعي الأمني بين الجمهور، والتصدي لثقافة الجريمة في المجتمع.[1]

من الممارسات الحديثة في الوقاية من الجريمة باستخدام المجتمع المحلي هو توظيف وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي كأدوات في إدارة برامج الوقاية والمبادرات المجتمعية . على سبيل المثال، أعدّت وزارة السلامة العامة في كندا وثيقة تُعرف بـ" المجتمعات الأمنة" Safe Community kit ، وهي دليل موجّه للعمل مع وسائل الاعلام، يتضمن 23 عنصرًا مثل كيفية إدارة المقابلات، واختيار وسيلة التواصل المناسبة للفئات المستهدفة، وقواعد إدارة الأزمات تواصليًا. تُستخدم وسائل الاعلام ووسائل التواصل في إطار منهجية متعددة الوكالات أو متعددة المتدخلين Multi-Agency Method، والتي أثبتت فعاليتها في إدارة برامج الوقاية من الجريمة داخل المجتمع المحلي،[2] من خلال تبادل المعلومات وتنسيق العمل المشترك بين الشركاء والتسويق للمبادرات والبرامج داخل المجتمع المحلي، كما أن لهذه المنهجية دورًا متزايدًا في تنشيط المجتمع المحلي، حيث أُضيفت إليها تقنيات المراقبة الذكية ومشاركة المعلومات، وإدارة التعاون بين جميع الاطراف.

3.1.1.3.4 الشراكة في المراقبة:

يحصل المواطنون على المعلومات المتعلقة بالحي عند الطلب، ويقومون بنقل نتائجهم إلى الشرطة أو السلطات المحلية. يُعدّ هذا المبدأ من العناصر الاساسية التي تسعى الشرطة الحديثة إلى تطبيقها عمليًا من خلال إقامة شراكات مع الأعضاء الناشطين في المجتمع المحلي وتشجيعهم على تبدال المعلومات التي قد تضرّ بالحي أو سكانه.[3]

---

[1] عبد الله خلف، عواد الرقاد: **دور مؤسسات المجتمع المدني والوقاية من الجريمة**، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي العاشر بعنوان التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الألمانية الأردنية، 26/25 يوليو تموز 2019، إسطنبول تركيا، ص35.

[2] محمد سليم المصمودي: مرجع سابق، ص16.

[3] محمد سليم المصمودي: مرجع سابق، ص 17.

2.3.4 دفاع المجتمع المحلي:

1.2.3.4 الرقابة الاجتماعية غير الرسمية :

يُمارس هذا النوع من المراقبة من قبل الجماعات الانسانية التي ينتمي إليها الفرد، مثل الاسرة والاصدقاء، حيث تلعب دورًا قويًا في العلاقات الانسانية. لتوضيح آلية عمل الرقابة الاجتماعية الغير رسمية، يُمكننا النظر إلى مثال السلالم المتحركة في مترو أنفاق لندن. يحتوى النظام على عدد كبير من السلالم المتحركة، والعديد منها طويل وشديد الانحدار، وغالبًا ما تكون مزدحمة خلال ساعات الذروة. يتسع السلم المتحرك لشخصين يقفان جنبًا إلى جنب، حيث يقف أولئك الذين لا يرغبون في التحرك على اليمين، مما يترك مساحة على اليسار لمن يريد السير،حيث يُعتبر هذا النظام غير رسمي إلى حد كبير، ولا توجد عقوبات رسمية على من لا يلتزم به، على الرغم من وجود لافتات تشجع على اتّباع هذا السلوك. ومع ذلك، فإن هذا النظام يُحقق نجاحًا كبيرًا، حيث نجد عادةً أيّ شخص لا يخطط للسير يقف على اليمين، بغض النظر عن مدى ازدحام المحطة أو هدوئها. أمّا الاشخاص الذين يقفون على اليسار فهم غاليًا زوار أو غير مدركين للقواعد الغير رسمية. بمجرد أن يتعرف الناس على هذه القواعد، يلتزم معظمهم بها، لأنّهم حريصون على تجنب ردود أفعال سلبية من الاخرين الذين يتضايقون من تعطّل النظام.[1]

إنّ الرقابة الاجتماعية الغير رسمية أو الضبط الاجتماعي الغير رسمي يكون فاعلًا في العديد من المجالات ضمن الوسط الاجتماعي، وخاصّة فيما يتعلق بظاهرة الجريمة، إنّ لهذه الرقابة دورًا في الوقاية من الجريمة من خلال المجالات التالية :

1.1.2.3.4 الإدارة الذاتية للسلامة :

يقوم المواطنون بتنفيذ تدابير الأمن المادية لحماية ممتلكاتهم، أو يستأجرون شركات أمنية خاصّة على نفقتهم.

2.1.2.3.4 اليقظة:

يُظهر المواطنون التزامهم بالقانون من خلال مراعاته والعمل على احترامه.

[1] تيم نيوبورن: مرجع سابق، ص ص 94-95.

3.1.2.3.4 الإشراف العلائقي :

يعتمد المواطنون على اتّصالاتهم الشخصية لفرض رقابة اجتماعية غير رسمية على السلوك غير المرغوب فيه والمعادي للمجتمع.[1]

2.2.3.4 نماذج عن دفاع المجتمع المحلي في الوقاية من الجريمة:

1.2.2.3.4 إشراك المواطنين في الإبلاغ عن الجرائم :

يتمّ ذلك من خلال تسهيل السبل والقنوات التي تُتيح للمواطنين الابلاغ عن الجريمة. ومن بين هذه القنوات، توفير أجهزة إنذار للمواطنين للتنبيه عند حدوث الجريمة. يُطلب من كل شخص يسمع الصفارة أو جهاز الإنذار أن يُخطر رجال الشرطة، ممّا يسهم في خلق صوت متكرّر واحد. يتضمّن الجزء الثاني من هذا المشروع جهودًا تعليمية تهدف إلى تشجيع المواطنين على الاسراع في الابلاغ عن الجرائم.

2.2.2.3.4 مُراقبة المجمعات السكنية :

يُعتبر هذا التنظيم تجمّعًا يتكوّن من مجموعة من الجيران، يتراوح عددهم بين 10 إلى 15 شخصًا، والذين يتشاركون اهتمامًا مشتركًا في مكافحة الجريمة. يُطلب من كل عضو في المجموعة استضافة اجتماع اسبوعي في منزله لمناقشة سبل تأمين الحي الذي يقيمون فيه. ينتج عن هذه الاجتماعات إصدار معلومات وإرشادات تُوزّع على السكان في شكل نشرات، تتعلق بتأمين الحي أو المجتمع، والإبلاغ عن أيّ طارئ يحدث هناك.[2]

[1] محمد سليم المصمودي: مرجع سابق، ص15.

[2] عباس أبو الشامة 1: **أساليب العمل الشُّرطي المجتمعي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 18.

النموذج	أهم مميزاته	مثال
الوقاية التنموية	يسعى منع الجريمة التنموية وهو شكل من أشكال التدخل المبكر الذي يسعى إلى معالجة الأسباب المبكرة للإجرام . وينطوي ذلك على الحد من عوامل الخطر المجتمعية والفردية وزيادة عوامل الحماية للمساعدة في الوقاية من الجريمة	ومثال على ذلك برنامج الأبوة والأمومة ومبادرات آثار المدارس مثل التدريب على المهارات والأنظمة ما قبل المدرسة
الوقاية القائمة على المجتمع المحلي	تعزيز الأحياء يساعد على منع الجريمة إن المجتمعات المحلية تتمتع بروابط قوية والتي يعرف فيها الناس بعضهم البعض تكون عموما اقل عرضة للتعرض للجريمة. فيمكن ان يكون تعزيز راس المال الاجتماعي أو العلاقات ين الناس مفيد في حمايتهم من الجريمة	الأنشطة المتعلقة بتوفير خدمات لرعاية الاجتماعية وزيادة مجموعات الدعم المجتمعي على تعزيز الشعور بالانتماء للمجتمع
الوقاية من الجريمة الظرفية	تضييق فرص ارتكاب جريمة ما هو وسيلة فعالة للوقاية من الجريمة من خلال زيادة المخاطر لارتكاب جريمة ما وتقليل المكافئات مقابل ارتكاب جريمة ما	و مثال على ذلك تركيب الأقفال وأجهزة الإنذار وزيادة المراقبة من خلال الإضاءة
الوقاية من الجريمة من خلال العدالة الجنائية	يرتبط هذا الشكل من الوقاية من الجريمة بأجهزة العدالة الجنائية الشرطة والمحاكم والسجون وهو الأكثر شيوعًا للوقاية من الجريمة	و مثال على ذلك يمكن أن تساعد الشرطة الموجهة نحو حل المشكلات على حل المشاكل المتكررة التي تتطلب استجابة شرطية

الجدول 8 : يُمثل ملخص لمختلف استراتيجيات الوقاية من الجريمة.

المرجع : من إعداد الباحث.

خامسًا: تجارب عالمية عن الوقاية من الجريمة

انشغل الفكر الإنساني على مستوى العالم بنتائج الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة، والتي تشير إلى أنّه من عام 1980 إلى 2025 سيتضاعف عدد سكان العالم في المدن الكبرى بسبب النمو الذي ستشهده المدن في البلدان النامية، وبحلول عام 2025 من المتوقع أنّه سيعيش حوالي 30% من سكان الحضر في البلدان النامية في مدن يقترب عدد سكانها حوالي أربعة ملايين نسمة، يتسبب هذا النمو السكان السريع في المناطق الحضرية في إقامة تجمعات سكانية عشوائية على أطراف المدن، مثل أحياء الصفيح. وعادة ما تعاني هذه الأحياء من تأخر كبير في توفير خدمات الصحة والأمن والتعليم. نتيجة لذلك، تصبح هذه المناطق مناسبة لزيادة معدلات الجريمة.[1] لذلك، أولت المجتمعات اهتمامًا كبيرًا بالوقاية من الجرائم على الصعيد الدولي والاقليمي والمحلي، من أجل إيجاد بيئة نظيفة خالية من الإجرام بشتى أنواعه.

1. الوقاية من الجريمة على المستوى الدولي :

يعد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة الحدث الأبرز على المستوى العالمي، حيث يتمّ تنظيمه كل خمس سنوات منذ عام 1955، وكان آخر مؤتمر قد عُقد في عام 2021. يجتمع في هذا المؤتمر صناع القرار والاختصاصيون في مجال الوقاية من الجريمة، حيث يتمّ صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة. كما يشارك في أعمال المؤتمر الحكومات، والمجتمع مدني، والخبراء. وقد كان لهذا المؤتمر دورًا كبيرًا في وضع سياسات فعالة للوقاية من الجريمة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم جراء الجريمة. وفيما يلي عرض لأهمّ مؤتمرات الأمم المتحدة التي كان لها تأثير ملحوظ على الوقاية من الجريمة على المستوى العالمي :

1.1 مؤتمر كراكس :

دعى المؤتمر السادس الذي عقد في كراكس بتاريخ 05 سبتمبر 1980 بعنوان "الوقاية من الجريمة ونوعية الحياة" إلى ضرورة استناد جهود منع الجريمة إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للدول. كما

[1] بسام أبو عليان: مرجع سابق، ص183.

شدد المؤتمر على أهمية المشاركة المجتمعية في هذا الجهد وتطوير بدائل لعقوبة السجن، بالاضافة إلى اعتماد توصيات تتعلق باتّجاهات واستراتيجيات الوقاية من الجريمة، وتحسين الاحصائيات المرتبطة بها، ووضع معايير دنيا لعدالة الاحداث.[1]

2.1 مؤتمر ميلانو :

تم اعتماد مجموعة من التوصيات المهمة خلال المؤتمر السابع الذي عُقد في ميلانو، ايطاليا، 2 سبتمر 1985،حيث كان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية". وقد أسفر المؤتمر عن وضع "خطة عمل ميلانو "، التي تضمّنت الأطر العامة لبرنامج عالمي على مجالات ذات أولوية مثل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والارهاب، ودراسة العلاقة بين التنمية والاجرام، كما أكد على اهمية إجراء بحوث علمية وتقديم الدعم للدول النامية. من بين التوصيات الاخرى التي خرج بها المؤتمر عدة قوانين تتضمن معايير لإصلاح العدالة الجنائية، ومن أبرزها :

- ✓ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).
- ✓ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
- ✓ المبادئ الأساسية بشان استقلال السلطة القضائية.
- ✓ الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء. [2]

3.1 مؤتمر القاهرة :

في عام 1995، طلب المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة من لجنة الجريمة إنهاء صياغة المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المنطقة الحضرية، وهو ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام

[1] هيئة الأمم المتحدة 10: **مؤتمرات الأمم المتحدة المنع الجريمة والعدالة الجنائية (1955 / 2020)**، ص 8.

[2] هيئة الأمم المتحدة 11: **مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والدالة الجنائية: إنجازات الماضي و آفاق المستقبل**، مارس 2005، ص 6.

(1995م)، كما عالج المؤتمر موضوعات تتعلق بإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، استراتجيات منع الجريمة في المناطق الحضرية، ودور وسائل الاعلام في منع الجريمة.[1]

4.1 مؤتمر فيينا :

في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الذي عُقد بفيينا بالنمسا عام 2000، تمت مناقشة السياسات المتعلقة بالوقاية من الجريمة وتم التمييز بين نوعين أساسيين : الوقاية الأولية والوقاية الظرفية. هذان النوعان يمثلان الطريقتين الأساسيتين للحد من الدوافع الإجرامية وتقليل فرص حدوث الجريمة. وتتلخّص الوقاية الأولية في أنّها تسعى إلى تقليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تتسبب في وقوع الجريمة ولها إطار زمني أطول وآثارها ليست سهلة في التقييم، وتختلف المبادرات المجتمعية في الوقت والحجم، بينما قد يكون من السهل البدء في الوقاية الظرفية من الجريمة التي تهدف إلى الحد من فرص حدوث الجريمة. لأغراض المناقشة، كان من المفيد تصنيف هذه الوقاية إلى أربعة مناهج عامة تتمثل في : حماية الطفل، تنمية المجتمع، التنمية الاجتماعية، ومنع الجريمة الظرفية . تسعى المناهج الثلاثة الأولى إلى تقليل دوافع الجريمة، بينما يركز منع الجريمة الظرفية على الحد من فرص ارتكاب الجريمة.[2]

5.1 مؤتمر كيوتو :

في مؤتمر كيوتو الذي عُقد بين 7 و12 مارس 2021، تمّ التركيز مجددًا على الاتّجاهات التقليدية في مجال الوقاية من الجريمة، مع تسليط الضوء على التجديدات التي طُبّقت عليها وتاكيد الدور المهم الذي تلعبه هذه الاتّجاهات، وتكييف الاستراتيجيات الوقائية بناءً على تلك الافكار. تتجلّى أهمية هذا المؤتمر في وضع خارطة طريق عالمية للوقاية من الجريمة،وإبراز التوجهات الرئيسية للدول التي قامت بتحديث المقاربات التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة. وقد شددت الدول المشاركة أعلى مجموعة من النقاط الاساسية لدعم جهود الوقاية من الجريمة، ومن أبرزها ما يلي :

[1] هيئة الأمم المتحدة 10: مرجع سابق، ص 11.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق، ص 203.

- ✓ الاستمرار في معالجة الأسباب الجذرية للأفعال الإجرامية.
- ✓ استهداف العوامل التي تهدّد الفئات الضعيفة والهشة مجتمعيًا، من خلال تصميم استراتجيات فعالة وتنفيذها وتقييم نتائجها، مع تبادل الخبرات وتعزيز القدرات لتنفيذها.
- ✓ تبني منهجية وقائية تعتمد على بيانات وأدلّة منظّمة وفق المعايير الدولية للأغراض الإحصائية، وتبادل هذه المعطيات لفهم الاتّجاهات العالمية للجريمة وتعزيز استراتيجيات الوقاية.
- ✓ تعزيز الجهود الدولية في الوقاية من الجرائم المالية من خلال التنسيق الدولي وتطوير أطر وآليات محلية قوية للتحقيق في الجرائم المالية، وإدارة الاموال المصادرة.
- ✓ وضع استراتيجيات وقائية تتناسب مع السياقات المحلية، وتفعيل دور المجتمع المحلّي في التعاون مع الجهات المعنية بالوقاية من الجريمة.
- ✓ التأكيد على أهمية إعادة التأهيل والإدماج لمنع العودة إلى الجريمة، ودعم العدالة التصالحية.
- ✓ تطوير التشريعات وبرامج الوقاية من العنف والجريمة، ومواجهة كافّة أشكال الإيذاء المترتبطة بالنوع الاجتماعي، مع إشراك الفئات المستهدفة في هذه البرامج، وتعزيز حماية العائلات وتقديم الدعم الضحايا.
- ✓ إعطاء الأولوية للأطفال والشباب في استراتيجيات الوقاية لحمايتهم من الاستغلال بشتى أنواعه.[1]

2. الوقاية من الجريمة على المستوى الإقليمي :

يُعتبر الدور الإقليمي في الوقاية من الجريمة مُكمّلًا للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ومن المهم الاشارة إلى أنّ التعاون الإقليمي يستند إلى عوامل قد تُسهم في القضاء على الجريمة، ومن بين هذه العوامل التجانس الذي يميز الدول المتجاورة، حيث تتشارك هذه الدول في مصالح مشتركة تسعى لحمايتها من خلال تكتلات إقليمية. فيما يلي، سيتم استعراض أبرز المنظمات الاقليمية التي تركز على الوقاية من الجريمة.

[1] محمد سليم المصمودي: مرجع سابق، ص4.

1.2 الوقاية من الجريمة على المستوى العربي :

1.1.2 المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي :

تُعد المنظَّمة العربية إحدى المؤسّسات التابعة لجامعة الدول العربية، وقد تأسّست عام 1966 بهدف مواجهة التَّحديات المُرتبطة بالجريمة. تعمل المنظمة على تنظيم مؤتمرات سنوية لمناقشة مواضيع الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على المستوى العربي، بالتعاون مع العديد من الشركاء الفاعلين في هذا المجال. ومنذ أواخر عام 1972، عقدت المنظمة مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العربي، بالاضافة إلى مؤتمرات لوزراء الداخلية العرب منذ عام 1977، حيث تمّ التطرق إلى العديد من القضايا الهامّة مثل الجرائم الاقتصادية، جرائم المخدّرات، جرائم العنف، التهريب عبر الحدود، الاعتداءات على المؤسّسات المالية، جرائم الأسلحة، تزوير جوازات السفر، الجرائم الأخلاقية، جرائم الشباب، السرقة وتهريب الآثار، اللإرهاب، الاعتداء على الأمن البيئي، جرائم الاغتصاب، الجرائم المتعلقة بالحاسوب، والعنف الاسري... وغيرها. ومن أهم أجهزتها "المكتب العربي لمكافحة الجريمة" الذي يقعُ مقرّه في بغداد، وقد بدأ مهامّه عام 1965بعد أن صادقت الدول الأعضاء على الاتّفاقية المنشئة للمنظمة، وفقًا لقرار مجلس جامعة الدول العربية.[1]

2.1.2 المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية :

يُعدّ هذا الجهاز وحدة متخصّصة تابعة بشكل كامل للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويعمل تحت إشراف مجلس وزراء العدل العرب في عام 1980 ليكون تحت إشرافهم علميًا .لاحقًا، تمّ اعتماد الأحكام التنظيمية الخاصة به في المؤتمر الثاني بتاريخ 25 فبراير 1981، وفقًا للقرار رقم 5 ورقم 2. كما تمّ الاتفاق على أن يكون مقرّ المركز العربي للبحوث القانونية والإدارية في لبنان، بناءً على القرار رقم 5251 – د.ع (98) ج3 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 13 سبتمبر 1992.[2]

---

[1] بسام أبو عليان: مرجع سابق، ص187.

[2] الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: متاح على الرابط التالي https://www.carjj.org/، تاريخ الولوج 23 / 02 / 2023، على الساعة 11:40.

3.1.2 مجلس وزراء الداخلية العرب :

تمّ طرح فكرة إنشاء المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي انعقد في القاهرة عام 1977، وتم اتّخاذ قرار تأسيسه في المؤتمر الثالث الذي عقد في الطائف عام 1980. ووافق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب في الرياض عام 1982 على النظام الاساسي للمجلس، الذي تمّ تقديمه لمجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر من نفس العام وتم اعتماده منذ ذلك الحين، عقد مجلس الوزراء الداخلية العرب 40 دورة، أوّلها في الدار البيضاء في ديسمبر 1982، وآخرها في تونس في مارس 2021 . يهدف المجلس إلى تعزيز وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، ويقوم المجلس بالمهام والاختصاصات التي تساعده على تحقيق أهدافه، بما في ذلك مايلي :

- ✓ وضع السياسة العامة لتطوير التعاون العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي واعتماد الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة.
- ✓ إنشاء الهيئات والأجهزة الضرورية لتحقيق أهدافه، وتشكيل لجان متخصّصة من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها، واعتماد المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية.
- ✓ دراسة واعتماد جدول أعمال جلسات المجلس، ومُناقشة واعتماد التقرير السنوي الذي تُعدّه الأمانة العامة حول نشاطات المجلس خلال الدورة، بالاضافة إلى التقرير السنوي لرئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عن أعمال الجامعة.
- ✓ الموافقة على تعديل النظام الداخلي للمجلس وأنظمته الإدارية والمالية لتكون متوافقة مع الأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية[1].

[1] الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب : متاح على الرابط التالي https://www.aim-council.org/، تاريخ الولوج 23 / 02 / 2023، على الساعة 12:30.

2.2 الوقاية من الجريمة على المستوى الأوروبي :

1.2.2 الشبكة الأوروبية للوقاية من الجريمة :

أنشأ الاتحاد الأوروبي في 28 مايو 2001 الشبكة الأوروبية للوقاية من الجريمة "EUCPN" ، التي تُركّز على منع جميع أنواع الجرائم، مع إيلاء اهتمام خاص لجرائم الاحداث، والجريمة الحضرية المرتبطة بالمخدرات . تسعى الشبكة الأوروبية إلى تطوير جوانب مُتعدّدة للوقاية من الجريمة على مستوى الاتحاد الاوروبي، وتدعيم جهود الوقاية على المستويات المحلية والوطنية. ومع ذلك، غالبًا ما تعترضها تحدّيات تتعلّق بتخصيص الموارد الكافية لتطويرها بشكل كامل. كما أوصى مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بإنشاء المرصد الأوروبي للأمن الحضري الذي يتولّى عدة مهام على مستوى الدول الاعضاء، منها: جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالجريمة ونظم العدالة الجنائية، تحديد سجلّ يضمّ أفضل الممارسات الأمنية، تنظيم تبادلات بين المسؤولين عن سياسات الأمن، توفير دورات تدريبية للشركاء في مجال الأمن.

تُبذل جهود عديدة داخل الاتحاد الأوروبي لتطوير برامج تدريبية على مستوى الماجيستير في مجال الوقاية من الجريمة. وفي هذا السياق، يعمل المنتدى الأوروبي للسلامة الحضرية بجامعة "عنابي" على إطلاق برنامج ماجيستير في السلامة الحضرية. كما ساهم مشروع "بيكاريا الأول" في تعزيز إدارة الجودة في مجال الوقاية من الجريمة.

أطلق مجلس أوروبا مشروعًا لمواجهة العنف في الحياة اليومية، ممّا أسفر عن إصدار سلسلة من المنشورات، من بينها واحدة حول الوقاية من الجريمة الحضرية. قامت وزارة العدل بترجمة دليل موجه للسلطات المحلية، وتم توزيعه على هذه الجهات، بما في ذلك الشُّرطة والسُّلطات المعنية الأخرى. إضافة إلى ذلك، هناك وثيقة هامّة بعنوان "الأمن والديمقراطية في مواجهة العنف"، كتبها "ميشال ماركوس"، وهو قاض ومدير تنفيذي للمنتدى الأوروبي المعني بالسلامة في المناطق الحضرية، وهي منظمة غير حكومية تضم حوالي 300 سلطة محلية أوروبية. وقد أعد هذا

المشروع 12 مبدأً للتعامل مع العنف، والتي حظيت بتوافق واسع على المستوى الاوروبي.[1] وتتجلى هذه المبادئ فيما يلي :

- ✓ يتطلب التَّصدي للعنف في الحياة اليومية نهجًا شاملًا ومنسّقًا يعتمد على التكامل في السياسات الوطنية الوقائية، ويجب تنفيذه على كافة المستويات.
- ✓ يجبُ أن تقوم الاستجابة المُتكاملة للعنف اليومي على التعاون بين جميع الجهات والأفراد المعنيين بمُكافحة العُنف.
- ✓ يجب أن يكون للمسؤولين المنتخبين دور فعّال في مواجهة العنف من خلال مشاركة المجتمع المدني بشكل فعال.
- ✓ الأولوية يجب أن تكون لمنع وقوع العنف وفي حال حدوثه، يجب التقليل من عواقبه.
- ✓ يجب أن يكون دعم الضحايا ورعايتهم وحمايتهم كأحد المعايير الأساسية في تخطيط وتنفيذ وتقييم استراتيجيات التعامل مع العنف.
- ✓ من الضَّروري التركيز على إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع كزء من سياسة الوقاية الشاملة لمنع تكرار الجريمة.
- ✓ يجب أن تلعب الوساطة دورًا فعالًا كأداة لحل النزاعات بطريقة سلمية، مع توضيح أساليبها وأخلاقياتها.
- ✓ ينبغي تخصيص موارد الأولويات اللازمة للمبادرات المحلية التي تهدف للوقاية من العنف.
- ✓ يجب أن تكون استراتيجيات التعامل مع العنف مبنية على تحليل دقيق ومتواصل، مع الاعتماد على معايير قائمة على الأدلة في تقييمها.
- ✓ يجب تصميم برامج الوقاية بحيث تدوم لفترات كافية لضمان تحقيق التأثير المطلوب واستمراره.
- ✓ يجب توفير التدريب والتوجيه لكافّة العاملين في مجالات الوقاية من العنف لضمان اكتسابهم للمهارات اللازمة.

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق، ص163.

يُمكن تطبيق هذه المبادئ على الوقاية من الجريمة بشكل عام، حيث ينظر إلى الجريمة دائمًا على أنّها تتضمن شكلًا من أشكال العنف، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، معلنًا أو خفيًا، يستهدف الأفراد أو المجتمعات. بناءً على ذلك، استمر المجلس في مشروعه الجديد للفترة 2005م / 2007، مع التركيز على الاطفال والعنف.[1]

3. الوقاية من الجريمة على المستوى الوطني:

منذ صدور دستور عام 1998، شهدت الجزائر العديد من التغيرات السياسية والاجتماعية التي أدت إلى ظهور أحداث اجرامية متعددة، أبرزها ظاهرة الإرهاب التي استمرت لعقد من الزمن . نتيجة لهذه الظروف، اضطرت السلطات الجزائرية إلى تبنّي سياسات جديدة لمواجهة الارهاب بشكل خاص والجريمة بشكل عام. وقد عزّزت هذه الجهود المنظومة الجنائية عبر اصدار مجموعة من القوانين ذات الاهمية الكبيرة في الوقاية من الجريمة بمختلف أشكالها . كما تاتي هذه التعزيزات في إطار التوافق مع الاتفاقيات الدولية. يمكن تصنيف الجهود الجزائرية في مجال الوقائية من الجريمة إلى عدة مجالات رئيسية تشمل ما يلي :

1.3 الوقاية من الجريمة في مجال القوانين الجنائية :

1.1.3 قانون الوقاية من عصابات الأحياء السكنية :

أصدر المشرّع الجزائري الامر 03/20 المتعلّق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها. وقدّم هذا الأمر مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة عصابات الاحياء، من بينها مايلي :

- ✓ التغطية الأمنية المتوازنة بين الأحياء السكنية لضمان وجود قوّات أمنية فعالة ومناسبة في جميع المناطق السكنية.
- ✓ التوعية والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء من خلال نشر المعلومات حول مخاطر الانتماء لعصابات الاحياء، بالاضافة إلى تسليط الضوء على تأثير وسائل التكنولوجيات الإعلام والاتّصال في نشر أفكار هذه العصابات.

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق، ص163.

- ✓ ترقية التعاون المؤسّساتي لتعزيز التعاون بين المؤسّسات المختلفة من أجل تحقيق الوقاية الفعالة من الجرائم.
- ✓ إعداد سياسة للبرامج السكنية بحيث تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة، لضمان بيئة سكنية آمنة.
- ✓ الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ لبرامج الوقاية وهذا طبقًا للمادة 6 من هذا الأمر.[1]

بالاضافة إلى ما سبق نصّ التشريع على ضرورة إنشاء لجان للوقاية من عصابات الأحياء، وقد قسّم ذات القانون لجان الوقاية من الجريمة إلى لجنتين؛ الأول هي اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وهي لجنة تنسيقية متعدّدة التخصصات، يرأسها ممثّل وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتضمّ ممثلين عن وزارات مختلفة مثل وزارة الشؤون الدينية، وزارة التربية الوطنية وزارة التضامن الوطني، وزارة البريد والمواصلات السلكية. ممثلين عن الاجهزة الأمنية (الأمن الوطني، والدرك الوطني)، وممثّلين عن المجتمع المدني من الجمعيات النشطة في مجال الوقاية من الآفات الاجتماعية، شخصيتين معترف بكفاءتهما في مجالات علم الإجرام، علم الاجتماع، وعلم النفس، وتتجدّد عهدتهم كل ثلاث سنوات. تجتمع اللجنة أربع مرات سنويًا وتقدم تقارير سنوية، وتتحدد مهامها فيما يلي:

- ✓ جمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، لتطوير قاعدة بيانات تساهم في تحليل الظاهرة وتحديد أفضل سبيل الوقاية.
- ✓ تحديد طرق ومقاييس الوقاية من عصابات الأحياء والعمل على تطوير الخبرات الوطنية في هذا المجال.
- ✓ اقتراح كل التدابير الوقائية التي من شأنها ضمان فعالية تدابير الوقاية من عصابات الأحياء.
- ✓ تقديم الآراء والتوصيات حول أيّ مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ✓ ضمان التنسيق وتبادل المعلومات بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- ✓ اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- ✓ إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصّة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعام.[1]

[1] الأمر 20 – 03: المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت 2020، **يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومُكافحتها**، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2020، ص 6.

أمّا اللجنة الثانية هي اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء الشعبية هي لجنة يتمّ استحداثها في كل ولاية عند الضرورة بقرار والي الولاية المختص إقليميًا، حيث تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة وتتشكل من الوالي أو ممثله، إلى جانب ممثلين عن وزارات التكوين المهني ومديرية العمران، وممثلين عن لجان الأحياء، بالاضافة إلى مختص في علم الاجرام، كما يمكن لهذه الجنة أن تستعين بأيّ شخص أو خبير يرى أعضاءها أنّه يمكن أن يساهم في تحقيق أهدافها. وتتحدّد مهامّ هذه اللجنة فيما يلي:

- ✓ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي وتكييفها مع الظروف المحلية.
- ✓ تنظيم حملات توعوية وإعلامية تهدف إلى توعية الجمهور بمخاطر العصابات.
- ✓ تحليل نشاط عصابات الأحياء من خلال دراسة نشاطات هذه العصابات على مستوى الولاية، بما في ذلك العوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الاحياء.[2]

كما لم يستثني هذا الامر مجال حماية ضحايا عصابات الأحياء ففي المواد 14 و15 و16 مجموعة من التدابير لضمان حماية هؤلاء الضحايا، ويهدف إلى توفير الرعاية الشاملة وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية لضمان استعادة الضحايا لحياتهم الطبيعية بعيدًا التأثيرات السلبية التي خلّفتها الجرائم المرتكبة ضدهم، وتتحدّد أهم تدابير حماية ضحايا عصابات الاحياء فيما يلي:

- ✓ يلتزم القانون بتسهيل الاجراءات القضائية للضحايا، مما يضمن لهم الوصول إلى العدالة بسهولة وسرعة.
- ✓ تلتزم الدولة بضمان تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم العصابات.
- ✓ تدابير خاصة لحماية الشهود، وذلك لضمان عدم تعرّضهم للتهديدات أو الانتقام من قبل المجرمين.

---

[1] ناصر وقاص: قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، **مجلة السياسة العالمية**، المجلد5، العدد3، 2021، ص6.

[2] فاطمة خرشف: الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر دراسة في قانون رقم 20 – 03، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص10.

- ✓ يمكن لأي شخص وقع ضحية لجريمة مرتبطة بعصابات الاحياء أن يتقدّم بطلب إلى القاضي الاستعجالي لاتّخاذ تدابير تحفظية فورية ضد المعتدي.[1]

2.1.3 قانون الوقاية من الفساد :

قانون رقم 06/01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد، يحتوي على مجموعة من التدابير الوقائية الموجهة لمكافحة الفساد في كل من القطاعين العام والخاص. وقد جاءت هذه التدابير في الباب الثاني من القانون بهدف تعزيز مكافحة الممارسات الفاسدة. و فيما يلي أبرز هذه التدابير :

1.2.1.3التدابير الوقائية في القطاع الخاص :

- ✓ تشجيع مشاركة المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد. يتمّ ذلك من خلال تنفيذ برامج تعليمية وتربوية وتوعوية حول مخاطر الفساد وتاثيراته على المجتمع.
- ✓ يتيح القانون لوسائل الإعلام والجمهور الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة احترام الخصوصية.
- ✓ اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

كما يتضمّن ذات القانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مكافحة الفساد، وتتميّز بالاستقلالية. يُضمن استقلالها من خلال عدة تدابير وهي كالاتي:

- ✓ تمكين الأعضاء من الاطلاع على المعلومات السرية بعد تأدية اليمين.
- ✓ توفير الدعم المادي والبشري الكافي لتسهل عملها الميداني.
- ✓ بالاضافة إلى ضمان تدريب مناسب لموظفيها. مع حماية موظفيها من أيّ ضغط أو تهديد.

وتتمحور مهامّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فيما يلي:

- ✓ المشاركة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتطبيق مبادئ دولة القانون.

[1] الأمر 20 – 03: مرجع سابق، ص 7.

- ✓ تقديم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكافة الأفراد والهيئات العامة والخاصة.
- ✓ إعداد برامج التوعوية للمواطنين حول الآثار السلبية للفساد.
- ✓ إجراء تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقياس فعاليّتها.
- ✓ تلقّي التصريحات الخاصّة بممتلكات الموظفين العموميين بشكل دوري.
- ✓ تشجيع جميع الانشطة المرتبطة بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجريمة.[1]

3.1.3 الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص :

يتكوّن هذا القانون من ستّة فصول أساسية و51 مادة، تتنوع بين الإجراءات الوقائية، والقواعد الإجرائية، والأحكام الجزائية، والتعاون القضائي الدولي. حيث تُبرز المادة 7 من الفصل الثاني الإجراءات الوقائية التي تتبعها الدولة عبر مؤسّساتها للوقاية من جرائم الاختطاف وتشمل اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكّر عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ تنظيم برامج توعوية ونشاطات إعلامية وثقافية للتوعية بمخاطر جرائم الاختطاف وكيفية الوقاية منها؛ إجراء دراسات لفهم اسباب ودوافع ارتكاب جرائم الاختطاف بهدف تطوير سياسات وقاية مناسبة؛ تعزيز التعاون بين المؤسّسات وتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية؛ إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال المحتملة للاختطاف؛ ضمان تغطية أمنية متوازنة على المستوى الوطني؛ توفير حماية أمنية مستمرة للمؤسّسات التعليمية ودور الحضانة وأي أماكن يستقبل فيها الأطفال؛ وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف للمساعدة في اتّخاذ تدابير الوقاية؛ التأكيد على أهمية دور الأسرة في حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر، توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم اختطاف الأطفال؛ تيسير لجوء ضحايا جرائم اختطاف الأطفال إلى القضاء مع منحهم مساعدات قضائية.[2]

---

[1] قانون رقم 06-01: **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ط1، 2006، ص ص 5-7.

[2] قانون رقم 20 - 15 : المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، **يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81، 2020.

2.3 الوقاية من الجريمة في المجال المؤسّساتي :

1.2.3 مراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث :

تهدف المراكز المتخصّصة لإعادة تأهيل الأحداث وإدماجهم في المجتمع وفقًا لقانون عام 1972 المتعلّق بإعادة التنظيم العقابي في الجزائر. يُستند في هذا العمل إلى نص المادة 137 من الأمر رقم(02/72) المتضمّن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بوضع لجنة إعادة التربية المتكونة من قاضي الأحداث، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مدير المركز، اخصائي نفساني، مساعد اجتماعي، ممثل عن سلطة التربية، ممثل محلي عن وزارة الشباب والرياضة، ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.[1]

2.2.3 مراكز علاج المدمنين:

تلعب مراكز علاج المدمنين في الجزائر دورًا هامًا في علاج المدمنين على المخدرات، وخاصة الذين يخضعون لأوامر العلاج الالزامي. وفقًا للديوان الوطني لمكافحة المخدّرات والادمان، استفاد أكثر من 4.500 مدمن من خدمات العلاج في مراكز الصحة العامة خلال عام 2014، بما في ذلك 243 امراة. خلال الثلاثي الأول من نفس السنة، تمّ توفير الرعاية للمدمنين في المراكز الوسيطة لعلاج المدمنين ومراكز علاج الإدمان. وفي عام 2016، أحصى الديوان 21507 مُدمن، خضع منهم 1726 للعلاج الطوعي.[2]

تتوفّر الجزائر على العديد من المراكز العلاجية، من أبرزها المركز الوسيطي لعلاج المدمنين بالشراقة "محفوظ بوسيسي"، الذي يركّز على استقبال ومرافقة الأشخاص الذين يُعانون من الإدمان على المواد المخدرة أو من الإدمان السلوكي وتقديم الرعاية الطبية والنفسية لهم، ويضم المركز طاقمًا متنوعًا من المختصين بما في ذلك: 2 أطباء

[1] محمد بن صبر: وقاية الأحداث من الإنحراف في المجتمع الجزائري، **مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 5 العدد 1 جوان 2019، ص9.

[2] عمر سدي: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدّرات في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد7، العدد 1، جامعة لمدية، الجزائر، 2021، ص3.

عامون، 2 أطباء متخصّصون في الأمراض العقلية، 2 أطباء متخصصون في العلاج الوظيفي، 2 ممرضين، 2 بيولوجيست، 1 طبيب نفساني، 1 صيدلي، 1 مساعد اجتماعي، 1 مراقب العلاج، 1 عون استقبال.[1]

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق عرضه ضمن هذا الفصل، تُعدّ الوقاية من الجريمة من المبادئ الأساسية التي تبنّتها الدول المعاصرة في إطار سياساتها الأمنية، وذلك من خلال تكريس مبدأ الشراكة والتعاون مع مختلف الفاعلين في المجتمع، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات رسمية وغير رسمية. ويقتضي نجاح هذه السياسة الوقائية فهماً معمقاً لأنماط الجريمة وأشكالها والعوامل المؤدية إليها، بما يتيح تقديم تحليلات علمية وأكاديمية دقيقة تسهم في تشخيص الظاهرة الإجرامية. ومن شأن هذا الفهم أن يعزز فعالية برامج الوقاية من الجريمة ويزيد من قدرتها على تحقيق أهدافها على أرض الواقع.

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها: **المجتمع المدني.... رهان و آفاق إستراتيجية مكافحة المخذرات**، العدد1، 2015، ص20.

الفصل الثالث:

العمل الشُّرطي و الوقاية من الجريمة

تمهيد :

الدولة هي كيان يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يُمارسون أنشطتهم داخل إقليم جُغرافيّ مُحدد، ويتمّ تحقيق مفهوم الدولة على أرض الواقع من خلال مجموعة من السُّلطات التي تشمل السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، إلى جانب نظام قانوني شامل يُنظّم عمل هذه السلطات ويُحدّد العلاقة بين المواطنين وبين مؤسّسات الدولة، ومع تزايد تعقيد وتطوّر القواعد القانونية، بات من الضروري على المجتمعات وأصحاب القرار إيجاد طريقة فعالة لتطبيق هذه القوانين على أرض الواقع. نتيجة لذلك، تمّ إنشاء العديد من المؤسّسات المتخصّصة في هذا السياق، ومن أبرزها مؤسّسة الشُّرطة. تُعدّ الشُّرطة من أهم المؤسّسات التي تلعب دورًا حيويًا في تحقيق الأمن للأفراد والجماعات، حيث تسهم بشكل كبير في الحفاظ على النظام العام وتعزيز الطمانينة والازدهار داخل المجتمع.

أوّلاً: ماهية الشُّرطة

1. تعريف الشُّرطة:

1.1 الشُّرطة لغةً:

الشُّرْطَة بضم الشين وإسكان الراء، وتُجمع على شُرَط، ويُقال في اشتقاق هذا المصطلح أنّه يعود إلى الفعل "شَرَطَ"، الذي يعني "العلامة". ويُقال أنّ أفراد الشُّرطة يجعلون لأنفسهم علامات وإشارات تُميزهم عن الآخرين، وهو ما يتوافق مع مفهوم "أشراط" ويعني العلامة[1]، ومُفرد الأشراط هو شَرَطَ كما قال "جرير"، ويُقال أن فلان اَشرَطَ جسده أو لبسه أي وضع علامة .[2]

[1] أبي العباس أحمد القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج 5، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1915، ص450.

[2] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أيّ قران**، ج21، ط01، هجر للطباعة، القاهرة، 2001، ص207.

كما عرف قاموس "الألسن" الفرنسية والانجليزية "لرندال كوتقريف" كلمة "شُرطة" بأنها حكومة مدنية لها حق في إصدار أوامر معينة لسكان المدينة أو الإقليم.[1]

في مُعجم الوسيط، تُعرف الشُّرطة بأنّهم حفظة الأمن في البلاد، حيث يُشار إلى الفرد منهم بـ"الشرطي"، بينما يُعتبر صاحب الشُّرطة هو قائدها.[2] كما أنّهم طائفة من أعوان الولاة،[3] وقيل بأنّهم أول كتيبة تتجهز للمُشاركة في الحرب، حيث يقول "ابن مسعود" وتُشْرَطُ شُرْطَةُ للموت لا يرجعون إلّا غالبين.[4]

كلمة "شُرطة" تعود أصولها إلى الأدب اليوناني، وهي مشتقه من كلمة "بوليس" التي تعني "المدينة". وقد انتقلت هذه الكلمة إلى العديد من لغات العالم الغربي في العصر الحديث.[5]

في السياق اللاتيني في القرن الثالث عشر، كانت الكلمة تشير إلى التنظيم السياسي والحكومة، ويقول البعض أنّ أصل كلمة " شُرطة" تعود إلى كلمة (Securitas) ذات الأصل البزنطي.[6]

في حين أنّه لم يرِد صراحة في القران الكريم لفظ "شُرطة" بمعناها الأصلي، إلّا ان هناك تلميحات تشير إلى وجود جهاز مشابه للشُّرطة. ومن بين الآيات التي تدل على ذلك، الاية التي يقل الله تعالى فيها: (قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (111) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (112)). في تفسير هذه الآية يُشار إلى أنّ "حاشرين" هم الاشخاص الذين أُمروا بجمع السحرة، ويعتقد بأنّهم كانوا بمثابة " شُرط".[7]

---

[1] عباس أبو الشامة، محمد أمين البشري1: **نظم وإدارة الشُّرطة العربية منظور أمني**، ط1، مكتبة الرشد للنشر، المملكة العربية السعودية، 2005، ص17.

[2] معجم الوسيط: مرجع سابق، ص479.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص853.

[4] إبن المنظور: مرجع سابق، ص 2235.

[5] أرلوند توينبي: **تاريخ الحضارة الهيلينة**، ترجمة رمزي جرجس، مكتبة الأسرة، 2003، ص ص 27 – 28.

[6] حسين مؤنس: **فجر الأندلس دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية 711-756**، ط1، دار المناهل للطباعة، 2002، ص494.

[7] علي أحمد حاج حسين عباسي: **حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة فقهية**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2013، ص25.

من خلال ماسبق، يُمكن القول أن المعاجم العربية اتّفقت على أن معنى كلمة "الشُّرطة" يرتبط بالعلامة التي يضعها الاشخاص المخوّلين بحفظ الأمن أو كتائب الجيش. أما في المعاجم الاجنبية، فإنّ مفهوم الشُّرطة مُستمد من الاصل اللاتيني "بوليتيا" (Politia) التي تعني المواطنة، الإدارة ، ونظام الحكم المدني، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية "بوليس" (Polis) التي تصف دولة المدينة في الحضارة اليونانية القديمة. المعاجم العربية عالجت المفهوم بدقة اكبر، بينما المعاجم الأجنبية كانت كانت أوسع في وصف المفهوم وربطته بنظام الإدارة المدنية الشامل في دولة المدينة.

أمّا استخدام كلمة (Polise) للدلالة على جهاز الشُّرطة كما نعرفه اليوم، لم يبدأ إلّا في القرن التاسع عشر، حيث تغيرت دلالة المفهوم لتشمل ما يلي :

P ⟵ مهذب (Polite)

O ⟵ مطيع(Obedient)

L ⟵ منطقي (Logical)

C ⟵ حضري(Civilized)

E ⟵ متعلم(Educated)

بالتالي فهو رجل مُهذب ومُطيع ومَنطقي ومُتحضر ومُتعلم، وهناك معنى آخر وهو : (Protection Of Life In Civil Establishment) والتي تعني حماية الأرواح في المجتمعات المدنية.[1]

من بين الكلمات المرادفة لكلمة شُرطة في اللغات الأجنبية نجد كلمة "البوليس" (Police) و"الجندرمة" (Gendarme) في اللغة الفرنسية، و(Polizei) في اللغة الألمانية، و"الكيساتسو" (Keisatsu) في اللغة اليابانية.[2]

[1] عماد الحسبان، ياسر الغزاعة: **إدارة الشُّرطة الحديثة وتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي**، ط1، دار الخليج للنشر، الأردن، 2022، ص ص 63-64.

[2] عباس أبو الشامة، محمد أمين البشري1: مرجع سابق، ص16.

2.1 الشَّرطة من المنظور القانوني :

الشُّرطة هم القوة التي يعتمد عليها الخليفة أو الولي في حفظ النظام العام، والقبض على المجرمين والمفسدين الخارجين عن القانون، بالإضافة إلى تنفيذ المهام التي تضمن سلامة الجمهور.[1] كما يُعرِّف المشرّع المصري الشُّرطة بأنها مؤسّسة نظامية يرأسها رئيس الجمهورية، وتتمثل مهمتها الاساسية في خدمة الشعب وضمان الطُّمأنينة والأمن للمواطنين، بالاضافة إلى حفظ النظام العام والآداب، وتقوم بتنفيذ المهام المنصوص عليها في القانون واللوائح.[2]

و هي مؤسّسة رسمية تتمتع بصلاحيات قانونية تُمكّن أعضائها من جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون، بالاضافة إلى إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم[3]. كما أنّها جهاز تابع للدولة يتمثل دوره الاساسي في حماية الأفراد والممتلكات، إلى جانب مُكافحة الجريمة والوقاية منها، وقد حدّد "هيرمان غولشتاين" في عام (1977م) مجموعة من المهامّ التي تؤدّيها الشُّرطة وهي كالاتي :

- ✓ منع وإدارة أيّ سلوك يُهدد الممتلكات.
- ✓ مُساعدة الأفراد المعرضين للخطر الجسدي.
- ✓ حماية الحقوق الدستورية للأفراد.
- ✓ تسهيل حركة الأشخاص والمركبات.
- ✓ تقديم مساعدات للأشخاص غير القادرين على حماية أنفسهم، مثل ذوي الاضطرابات العقلية والجسدية.
- ✓ حل النزاعات بين الأفراد والمجموعات.
- ✓ تحديد المشاكلات التي قد تُصبح أكثر خطورة على المواطنين أو الشرطة أو الحكومة.
- ✓ تعزيز الشعور بالأمن في المجتمع أو الحفاظ عليه.[4]

---

[1] حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ج1، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992، ص ص374-375.

[2] فاروق عبد السلام: **الشُّرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987، ص41.

[3] كمال بلارو: **الشُّرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2021/2020، ص19.

[4] ليزا دينايي: **عمل الشُّرطة والنوع الاجتماعي**، ص3 .

من خلال ما سبق يُمكن اعتبار الشُّرطة كهيئة رسمية مفوّضة من قبل السلطة والشعب معًا، بهدف ضمان التمثيل الأمثل لقوانين الدولة وحفظ أمن وسلامة المواطنين ضمن الإطار القانوني المنظّم لها. وبهذا، هي وسيلة وأداة قانونية تُمكّن الدولة من الحفاظ على الأمن وفقًا للقوانين واللوائح الداخلية.

3.1 الشُّرطة من المنظور السسيولوجي:

يُستخدم مصطلح "النسق الشُّرطي" بدلًا من جهاز الشُّرطة لتأكيد فكرة التكامل الوظيفي والبنائي بين الشُّرطة كمنظومة واحدة وبين الأنساق الاجتماعية الأخرى، والتأثيرات المتبادلة فيما بينهم.[1] النسق الشُّرطي يشمل مجموعة العمليات والوسائل التي تعتمد عليها الجماعة للتحكم في الانحراف عن المعايير الاجتماعية.[2] فالشُّرطة كنسق لها بناء ووظيفة محدد يتمثل فيما يلي :

- ✓ **المعايير:** وهي القواعد التي تنظيم سلوك وأداء رجال الشُّرطة.
- ✓ **المكانات** : وتتمثّل في التدرج الهرمي للرتب التي يحملها رجال الشُّرطة.
- ✓ **الأدوار :** وتشمل المهام القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية التي يجب أن يؤديها رجال الشُّرطة.
- ✓ **الجماعات :** وهي مختلف التشكيلات الأمنية المختلفة العاملة، سواءً ميدانيًا أو داخل إدارات الشُّرطة.
- ✓ **الوظيفة :** تشمل وظائف النسق الشُّرطي الوظيفة القضائية والإدارية والاجتماعية.[3]

يُمكن القول إنّ الشُّرطة تمثّل مؤسّسة رسمية منسقة، تتمتّع بتفويض من المجتمع بموجب عقد ضمني بين المجتمع والشُّرطة. وتتمثّل مهمّة هذه المؤسّسة في العمل على تحقيق الضبط الاجتماعي من خلال الحفاظ على النظام السياسي، ومكافحة جميع أشكال التعدّي على المعايير الاجتماعية المُتفق عليها.

---

[1] مدحت محمد أبو النصر: **الوظيفة الاجتماعية للنسق الشُّرطي دراسة حالة شرطة دبي مع توضيح إسهامات طريقة تنظيم المجتمع**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ص ص 4 – 5.

[2] رانية عبد الحميد حمد العشران، مجد الدين خمش: **الوظائف الاجتماعية لجهاز الأمن العام من وجهة نظر المواطن الأردني**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد43، ملحق5، 2016، ص3.

[3] مدحت محمد أبو النصر: نفس المرجع، ص 3.

2. كرونولوجيا الشُّرطة عبر الحضارات القديمة :

تُعد الشُّرطة من بين أبرز المؤسّسات التي أولت الحضارات القديمة اهتمامًا كبيرًا بها، وفيما يلي سنستعرض تطوّر جهاز الشُّرطة عبر مراحل تاريخية مختلفة.

1.2 الشُّرطة في الحضارة الفرعونية :

سعت الحضارة الفرعونية إلى تنظيم هياكل الأجهزة الأمنية بشكل مُحكم، حيث كان هذا الأمر يُمثّل أولوية للملوك نظرًا لأهميته في تحقيق الرخاء الداخلي للدولة. وقد شهد جهاز الشُّرطة تطوّرًا متفاوتًا تبعًا لفترات الحكم، حيث برز بشكل واضح خلال فترة الدولة الفرعونية الحديثة الممتدة بين (2300 ق-م / 2600 ق -م).

كان رؤساء الشُّرطة من أبرز الاشخاص المكلفين بحفظ الأمن، وكان اختيار هؤلاء الرؤساء يتمّ بناءً على معايير معينة كالذكاء والخلق الحسن، وقد وُجد منصب رئيس الشُّرطة في المدن الكبرى والمناطق الصحراوية، وكان يُساعده في أداء مهامه مجموعة من الأعوان يحملون رتبًا مختلفة يعرفون باسم " رجال الشُّرطة". وفي طيبة الغربية، كان هناك قوّاد للفرق يُعرفون باسم "رئيس شرطة الجبانة"، بينما كان يُوجد في عصور أخرى ضبّاط يُطلق عليهم اسم "حامل الشُّرطة"، وكانوا مختصين بالأمن والفصل في القضايا البسيطة.[1]

كان لجهاز الشُّرطة تقسيمات متنوعة حسب الميدان الذي يعمل فيه، فكانت هناك شُّرطة نهرية وشُّرطة المعابد، بالإضافة إلى الشُّرطة المحلية التي كانت مسؤولة عن حفظ النظام داخل المدن والصحراء، حيث كان في المدن بيوت حراسة تضم مجموعة من الحرس. أما في الصحراء، فقد اعتمد نظام الحراسة على دوريات بوليسية لمُراقبة حركة المرور في الطرق وحماية القوافل. وكان هناك نوع آخر من الشُّرطة وهي "الشُّرطة الخاصة" التي كانت تعمل تحت إشراف الفرعون مباشرة، والتي كُلّفت بمهمّة التحريات السرية وجمع المعلومات عن الأعداء، والتحقق مع كبار الموظفين.[2]

---

[1] ناصر الأنصاري: **تاريخ أنظمة الشُّرطة في مصر**، ط1، دار الشروق، 1990، ص ص 17-19.

[2] بهاء الدين إبراهيم: **الشُّرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة نحو وعي حصاري معاصر**، سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، مطبعة هيئة الآثار المصرية، ص ص 125 – 129.

استخدمت الشُّرطة المصرية القديمة مجموعة من الأدوات المساعدة على عملها ومن بينها استخدام المرشدين ومن الأمثلة الدالة على ذلك ماورد في بردية "ماير أ" المتعلقة بسرقة صناديق صغيرة تحتوي على كنوز. فقد تمكَّن رئيس الشُّرطة،"نسامون"، من القبض على اللصوص أثناء تلبسهم بالجريمة، حيث أفاد بأنّه سمع أنّ مجموعة من الرجال كانوا يُخططون لسرقة صندوق النفائس، فتوجّه إلى الموقع وعثر على اللصوص الذين ذكرهم اللص "بيكامن".[1]

2.2 الشُّرطة في الحضارة اليونانية :

في الأصل كانت كلمة "بوليس"تشير إلى القلعة التي يأوي السكان إليها لحماية أنفسهم ومُمتلكاتهم من الأعداء. داخل هذه القلعة، كانت توجد أجهزة مختصة بإدارة شؤونها، مثل المركز البلدي ، وأماكن اجتماع المسؤولين .[2] إن مفهوم كلمة "بوليس" قد اتّخذت الحصن ولا نعني الحصن بمعناه المادي فقط، والذي يتمثل في الأسوار العالية والبيوت والمعابد فقط، بل يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير فمدينة الدولة هي إرساء لنظام معين يقوم على تنظيم الحياة في هذه المدينة كحفظ الأمن داخل هذا الحصن من طرف المجموعات المخولة بذلك.[3]

أمّا استخدام كلمة (Polise) بشكلها الحديث للدلالة على جهاز الشُّرطة، لم يبدأ إلّا في القرن التاسع عشر.[4]حيث أنه في اليونان القديمة، كان يطلق على الشُّرطة اسم (Astynomai)، وهي كلمة مُشتقة من (Sty) والتي تعني القانون، و(Nomos) التي تشير إلى النظام الرسمي للمدينة، وبالتالي، لم يكن جهاز الشُّرطة معروفًا في الحضارة اليونانية حتى القرن الخامس قبل الميلاد، حيث بدأت السلطات بالتشكل في تلك الفترة، فتم استخدام عبيد السكثيين، المعروفين أيضًا بحاملي العصي، كقوة للشُّرطة، حيث اشترتهم المدينة بعد الحروب البولينيزية. كانت مهمتهم تشمل حماية الاجتماعات العامة، والحفاظ على النظام، والسيطرة على الحشود، والتعامل مع المجرمين والسجناء.[5]

---

[1] بهاء الدين إبراهيم : مرجع سابق، ص ص 148 – 150.

[2] أرلوند تويبني: مرجع سابق، ص70.

[3] حليمه سالم علي حمدان النقبي: **الشُّرطة نشاتها وتطورها منذ بدايتها حتى العصر الحديث شرطة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا**، أطروحة مقدمة لنيل درجة المجستير في الأدب، قسم التاريخ والآثار المصرية والإسلامية، الشارقة، 2018، ص 72.

[4] عماد الحسبان، ياسر الغزاعة: مرجع سابق، ص 16

[5] Stella Tsolakidou: **The Police In Anciante Greece**, March 2025, Available at https://greekreporter.com/the-police-in-ancient-greece/, Accessed, 22/04/2025, 14:00.

3.2 الشُّرطة في الحضارة الرومانية :

كان ضحايا الجرائم في روما القديمة هم المسؤولين عن القبض على المجرم، إما بأنفسهم أو بمساعدة ذويهم، وتقديمهم أمام العدالة. مع مرور الوقت، أصبح هذا النظام غير كاف بالنسبة للإمبراطورية الرومانية، مما أدى إلى تعيين موظفي الشُّرطة المعروفين باسم (Speculatores Questionarii). كان لهؤلاء الموظفين سلطة على المواطنين الرومانيين المقيمين والسكان الأصليين، مع مراعاة واجب احترام الحقوق والامتيازات والعادات السائدة في المجتمعات.[1]

شهدت فترة الانتقال من عهد الجمهورية إلى عهد الإمبراطورية تطوّرًا كبيرًا في العمل الشُّرطي، وخاصّة بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر. فقد قام الامبراطور "أغسطس" قيصر باستخدام حوالي 1000 جندي لحفظ على النظام في مدينة روما، وعُرفت هذه الوحدة باسم الحرس الإمبراطوري، وفي عام7 قبل الميلاد، قسّم الإمبراطور أغسطس المدينة إلى مناطق تعرف باسم (Vig)، وأنشأ مجموعة شرطية تعرف باسم (Vigiles)، التي تمّ اختيار أعضائها من بين صفوف الرومانيين الأحرار. وكانت مهمتهم تشمل إخماد الحرائق، ومواجهة الشغب، واعتقال اللصوص.[2]

4.2 الشُّرطة في الحضارة الصينية :

بدأت الصين تطبيق الأنظمة الأمنية منذ سنة (1122-ق م/ 225 - ق م)، أيّ خلال عهد أسرة "شو". في تلك الفترة، كلّفت الحكومة هيئة من الضباط عُرفت باسم "شركيوا"، وكانت مهمتهم القبض على الجرمين، لاسيّما أعضاء العصابات وقطاع الطرق، ومحاسبتهم. وبذلك، يمكن اعتبار هؤلاء الضباط بمثابة جهاز شُّرطة في الصين، لأنهم كانوا يؤدّون مهامًّا بوليسية.[3]

---

[1] تشارلز ورث: **الإمبراطورية الرومانية**، ترجمة رمزي عبده جرجس، ص 29.

[2] Metropolitan Police Academy: **History of Policing**, p2.

[3] محمد إبراهيم الأصيبعي: **الشُّرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص23.

5.2 الشُّرطة في الحضارة الهندية :

يرجع التَّأسيس الأول لإدارة الشُّرطة إلى فترة الفيدية (Vedic) [1]، حيث ظهرت الدولة بهدف حماية الشعب من العدوان الخارجي والاضطرابات الداخلية، كما تمّ تعيين شُرطة خاصّة بالمخابرات للاطّلاع على المستجدّات المُتعلقة بارتكاب الجرائم وتحديد الحكم المناسب للمجرمين.

في فترة لاحقة، وبالتَّحديد خلال فترة حكم الملك "موريان"، تمّ إنشاء العديد من أقسام الشُّرطة التي كانت تعمل على المتابعة والتنسيق للحفاظ على القانون والنظام العام في المجتمع. كما وُجدت رتب متعددة للضباط، مثل رتبة "داندابالا"، "دورجابالا"، و"انتبالا".

بالاضافة إلى ذلك، كانت هناك شُرطة تُعرف باسم "اتافيكاس"، وهي شُرطة خاصة تعمل في المناطق الغابية. كما تمّ إنشاء وحدات خاصة من الشُّرطة إلى حماية الملك وعائلته. وكذلك، وُجد أقسام للشُّرطة السرية والتي انقسمت بدورها إلى قسمين المتحرك والثابت.[2]

6.2 الشُّرطة في الحضارة اليابانية :

ترجع أُصول تأسيس الشُّرطة في اليابان إلى عهد الإمبراطور "جيمو"عام (1960 ق م)، حيث أسّس أول إمبراطورية في اليابان. ومع ذلك، أدّى تفكك الإمبراطورية إلى مقاطعات متحاربة إلى تقليل أهمية الشُّرطة في تلك الفترة.

في القرن السابع عشر، تمّ إعادة بناء نظام الشُّرطة في اليابان بعد توحيد الإمبراطورية على يد " تكوقاو"، حيث اعتمدت الشُّرطة في ذلك العهد على جنود الجيش "الساموراي" الذين كلّفوا بحفظ الأمن والقبض على المجرمين ومعاقبتهم. ظل نظام الشُّرطة على هذا الحال حتى جاء عهد الإمبراطور "ميجي"، الذي عرف بعهد النهضة اليابانية

[1] **الفترة الفيدية vedic** : هي الفترة التي تمّ فيها تأليف الفيدا واستمرت من حوالي 5111 ق.م. إلى حوالي 111 ق.م، تتألف الفيدا من مجموعة الأناشيد والأوراد والتعاليم والعقائد الدينية، أما آلهة الفيدا فهي آلهة كثيرة ليس من السهل حصرها. منال إيمان قماز: المصادر الهندوسية الكتابية في الفترة القديمة، **مجلة الحكمة للدراسات التاريخية**، المجلد 12، العدد 3، 2024، ص 6.

[2] Jitendra Singh Naulakha; **Police Administration in Ancient India: A Historical Study**, Vol-1، Issue10, November 2016, p p 2 – 3.

(1912/1868). في هذا العهد، أرسلت اليابان بعض الضباط إلى أوروبا لدراسة أنظمة الشُّرطة هناك، وعاد الضباط بأفكار جديدة. في عام (1871م)، بدأت اليابان في إنشاء شُرطة حديثة بتجنيد حوالي 3000 رجل لحفظ الأمن في مدينة طوكيو. كما تمّ إنشاء أول إدارة للشُّرطة تحت إشراف وزير العدل في عام (1872م). ومن ثمّ، أصبحت شُرطة اليابان أحد الاركان الأساسية للنَّهضة السّياسية والاقتصادية.[1]

7.2 الشُّرطة في الجزيرة العربية قبيل الإسلام :

ساد في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل الاسلام النظام القلبي، حيث كانت القبيلة الواحدة تضمّ مجموعة من الأفراد المسؤولين عن توفير الأمن الداخلي والخارجي للقبيلة[2]. لم تكن هناك حكومة مركزية مسؤولة عن الحفاظ على الأمن، وهذا ما أكده "يحي عبد الله المعلمي" بقوله : "لم يكن للشُّرطة وجود عند العرب قبل الإسلام، فلم يكن للعرب دولة منظمة، وإنّما كانوا قبائل تأتمر بأمر رؤسائها، ويقودهم شجعانها في الحروب، وتستشير حُكامها وذوي الرأي فيها في أوقات السلم".[3] وقد عرفت الأوضاع الأمنية في شبه الجزيرة العربية اضطراب دائم في الأمن، حيث كانت الجرائم مثل القتل والنهب وانتهاك الأعراض شائعة بين القبائل، بالإضافة إلى جرائم قطاع الطرق الذين كانوا يسرقون القوافل التجارية في الصحراء. ولهذا السبب، لجأت القبائل إلى وضع بعض القوانين لحماية القوافل وضمان أمن المسافرين، وهي كالاتي:

- ✓ كانت القبيلة لا تسمح بمرور شخص غريب على أرضها أو بمرور قافلة في الأرض الخاضعة، إلّا إذا كان المار من قبيلة لديها حلفاء واتفاقية معها.
- ✓ كانت يتمّ منح ما يُعرف بصكوك من قبل الأشراف أو سادة القبائل أو بعض الأفراد، لضمان الأمان لحامليها.
- ✓ كانت القوافل الهامة تسافر مع حراسة خاصّة لحمايتها، سواء كانوا من أبناء القبيلة نفسها، أو من العبيد.[4]

[1] عباس أبو الشامة، محمد أمين البشري1: مرجع سابق، ص35.

[2] محمد إبراهيم الأصيبعي: مرجع سابق، ص29.

[3] علي أحمد حاج حسين عباسي: مرجع سابق، ص22.

[4] نمر بن حمد الحميداني: **ولاية الشُّرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية**، ط1، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، 1993، ص47.

أما في المدن العربية والإمارات المؤسّسة حديثًا مثل مكة والمدينة والطائف وتدمر والحيرة، فقد كانت مُشكلة الأمن من القضايا المهمة. ففي مكة، ونظرًا لكثرة الصعاليك وسرقة الحجيج، اقترح سادة مكة جلب العبيد الاحابيش من أفريقيا وتدريبهم على السلاح ليقوموا بحراسة قوافلهم التجارية وحفظ الأمن والنظام داخل مكة.[1]

8.2 الشُّرطة في الجزيرة العربية بعد مجيئ الاسلام : (....-11ه/....-632م)

تُشير الكتابات التاريخية إلى أن أول نظام للشُّرطة وجد في عهد "الرسول ﷺ"، وذلك لأنّ هذا الدين الجديد كان بحاجة إلى أعوان ومراقبين لضمان إقامة الحدود، ومتابعة تطبيق القوانين. في البداية، كانت هذه المهمة توَّكل إلى جميع المُسلمين عند وقوع أيّ خرق لتعاليم الدين، وهذا ما أكدته الوثيقة التي كتبها "رسول الله ﷺ"، حيث نصّت في احد فصولها على أن : " المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثمًا أو عدونًا أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم "[2]. ورغم عدم ذكر جهاز شُرطة بشكل صريح، إلّا أن هناك عدّة أعمال ذات علاقة مباشرة بالأعمال الشُّرطية، ومنها مايلي :

1.8.2 نظام العسس والمراقبة :

في عهد "الرسول ﷺ"، عُرف نظام العسس، والذي يعني الطواف بالليل لتتَّبع أهل الريب والشُكوك. وكان يُطلق على من يقوم بهذه المهمة لقب "العس" أو "العسس"، حيثُ تعود هذه الكلمة إلى الفعل بمعنى الحراسة ليلًا[3]. وكان يتولى رجالهُ القيام بهذه المهمة ليلًا، خاصّة عندما ينام الناس للتأكّد من أمنهم وسلامتهم. فقد روي عنه ﷺ أنّه اتّخذ رجالًا يسعون بالمدينة ويحرسونَ الناس ويتبعون كل من يُريد الاخلال بأمن المدينة.[4]

---

[1] محمد إبراهيم الأصيبعي: مرجع سابق، ص30.

[2] إسماعيل مصطفى نقرش1: **نشاة وتطور جهاز الشُّرطة في الدولة العباسية**، ط1، وزارة الثقافة، الأردن، 2015، ص16.

[3] سهل أحمد أبو لبدة: **تطور جهاز الشُّرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي (1ه – 132ه) 622م 750 م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستار، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، غزة، 2011/1432، ص59.

[4] حليمه سالم علي حمدان النقبي: مرجع سابق، ص84.

2.8.2 نظام الحسبة :

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]. ويُطلق على من يتولّى هذه المهمة اسم "المُحتسب"، ويكون مسؤولًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينهى عن الغش في المكاييل والميزان. كان رسول الله ﷺ أوّل من تولّى تطبيق مفهوم الحسبة بنفسه، فكان يقوم بتطبيق ما أمر الله تعالى، وما تعلق بالنهي عن الربى، التطفيف والغش في الميزان والمكاييل، والأمر بالعدل والإحسان . وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على كومة من القمح فادخل يده فيها ووجد بللًا في الداخل، فسأل صاحب الطعام عن سبب هذا البلل، فأجابه الرجل أن الأمطار أصابت القمح، قال له الرسول ﷺ : " أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس؟" ثم قال : " من غشّنا فليس منا".[2]

3.8.2 تنفيذ الأحكام القضائية :

كُلّف بعض الصحابة بمهمة تنفيذ الاحكام الشرعية الصادرة ضد المخالفين لتعاليم الدين الاسلامي، ومن أبرز هؤلاء الصحابة "علي بن أبي طالب". من الامثلة الدالة على ذلك أنه أمر "عليًا" بتنفيذ حكم الإعدام في "عقبة بن أبي معيط"، الذي أُسر يوم غزوة بدر. كما أُمر بملاحقة جارية "حاطب بن آبي بلتعه" التي أرسلها "حاطب" برسالة إلى قريش، يُحذرهم فيها بقدوم المسلمين لفتح مكة. وقد لحق بها "علي"، وهدّدها بالتفتيش البدني إن لم تسلّمه الرسالة. [3]

9.2 الشُّرطة في عهد الخلفاء الراشدين :

بعد وفاة "الرسول ﷺ" بتاريخ 12 ربيع الأول من العام الحادي عشر للهجرة، الموافق ليونيو من العام (632 م)، ترك مسالة الخلافة شورى بين المسلمين دون وصية واضحة، فاجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة في المدينة لاختيار الخليفة، وكانوا يعتزمون مبايعة "سعد بن عبادة"، سيد الخزرج، ليكون الخليفة. حين علم المهاجرون ذلك،

---

[1] إسماعيل مصطفى نقرش2: **الشُّرطة في العصر العباسي من 132/447 هـ / 750* 1050**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة، ص126.

[2] على أحمد الحاج حسين عباسي: مرجع سابق، ص 32.

[3] **الشُّرطة في الإسلام تطورها في القرن الرابع عشر**: ص ص 8-9.

حضر بعضهم إلى السقيفة، وكان من بينهم "أبو بكر الصديق"، و"عمر بن الخطاب"، و"أبو عبيدة بن الجراح"، وعندما كاد الخلاف يحتدم بين المهاجرين والانصار، قام "أبوبكر الصديق" رضي الله عنه خطيبًا، وبيّن حجته أن أمر الخلافة لقريش، باعتبارهم قوم النبي، وأن أمر العرب لن يصلح إلّا إذا ولّته قريش. وذكَّر الانصار بما كانت عليه الاحوال بين "الأوس" و"الخزرج" من عداء. ومنه، عرض "ابوبكر الصديق" مبايعة "عمر بن الخطاب" أو "أبي عبيدة بن الجراح"، ولكنّ "عمر" خشي من الاختلاف وضياع أثر الكلمة الموحدة، فبادر مبايعة "أبي بكر"، وتبعه الناس، لتستقر الخلافة لأبي بكر.[1]

1.9.2 الشُّرطة في خلافة أبي بكر :(11-13 هـ / 632-634 م)

هو "عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي"، وقد أسماه محمد ﷺ بالصديق لأنه بادر إلى تصديق الرسول ولاسيّما صبيحة الإسراء. وُلد بمكة بعد عام الفيل. مع توسّع الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ في عام (11هـ)، وظهور حوادث ارتداد عن الإسلامي في اليمن، والبحرين، وحضر موت، وعمان، وارتداد قبائل متعدّدة مثل "بني حنيفة" و"بني أسد"، وادّعاء البعض للنبوة. كان من الضروري على "أبي بكر" الاستعداد لمواجهة هذه التحديات، من خلال الدعوى للجهاد للمحافظة على وحدة المسلمين.[2]

للحفاظ على المدينة من خطر غزو القبائل المرتدّة قرر الخليفة القيام بترتيبات أمنية للحفاظ على أمن المدينة[3]، وكلف بعض الصحابة بمسؤولية حراسة المدينة والقيام بدوريات، حيث استخلف "عبد الله بن مسعود" على أنقاب المدينة[4]، وهي مواقع للحراسة على مداخلها، وكانت توجيهاته للقائمين على مسؤولية الأمن تؤكد على تجنب التجسس، بل التدخل فقط في حالة وجود انتهاكات واضحة، وهذا استنادًا لما ورد في سنن "أبي داوود"، حيث قال "ابن مسعود" في سياق ضبط "الوليد بن عقبة " فقال: إنا نُهينا عن التجسس فإن ظهر لنا شيء أخذنا به.[5]

---

[1] حسن إبراهيم حسن: مرجع سابق، ص182.

[2] حليمه سالم علي حمدان النقبي: مرجع سابق، ص97.

[3] إسماعيل مصطفى نقرش1: مرجع سابق، ص20.

[4] نمر بن حمد الحميداني: مرجع سابق، ص97.

[5] إسماعيل مصطفى نقرش1: نفس المرجع، ص22.

2.9.2 الشُّرطة في خلافة عمر بن الخطاب : (13-23 هـ /634-643م)

هو "عمر بن الخطاب بن نقيل ابن عبد الفرعي بن رباح"، المعروف "بعُمر بن الخطاب"، كان ثاني الخلفاء الراشدين[1]. شَّهدت الدولة الاسلامية خلال هذه الفترة فتوحات واسعة، مما أسهم في توسيع رقعتها، وقد نتج عن ذلك وجود أفراد متبايني الإيمان، بما في ذلك ضعفاء الإيمان، ممّا استدعى ذلك وضع أنظمة أمنية للحفاظ على الوضع الأمني. فأنشأ دوريات ليلية مُتجوّلة عُرفت بالعسس، والتي كانت تقوم بجولات ليلية روتينية لحماية الناس. وقد تولّى عمر بنفسه هذه المهمة، وكان يصطحب معه الصحبي " عبد الرحمن بن عوف" أحيانًا. كما كان عمر حريصًا على تطبيق الحدود الشرعية، وكان يعمل على التحقيق والتحري الدقيق قبل إنفاذ أيّ حكم شرعي، بما يعزّز العدالة في المجتمع. وقد تولّى بنفسه الإشراف على الاسواق، وتابع المكاييل والمعايير لضمان عدم الغش، ومنع الازدحام في الشوارع والمجالس التي تعيق الحركة العامة. وفي سبيل تحقيق الأمن، اعتمد "عمر" رجال الثقات من القبائل المقيمة في المدينة، الذين كانوا يُمنحون أجورهم من بيت مال المسلمين. وقد عيّن "عمر عبد عبد الله بن العاص" لرئاسة نظام الحراسة الليلة.[2]

3.9.2 الشُّرطة في خلافة عثمان بن عفان : (23هـ 35هـ / 643- 655 م)

هو "عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف"[3]، ثالث الخلفاء الراشدين، تولى الخلافة بين عامي(23هـ / 35هـ) . شهد عصرهُ تطورًا ملحوظًا في جهاز الشُّرطة لاسيما بعد ظهور بعض الاضطرابات الأمنية في المدينة عام (23هـ/ 643م). صار لجهاز الشرطة تنظيم خاصّ شمل حراسة الأسواق، ومُتابعة الجرائم واكتشافها.[4] كان عثمان بن عفان أوّل خليفة يُعين صاحبًا للشُّرطة، حيث أسند هذه المهمة الى"عبد الله بن قنفوذ".[5]

---

[1] عبد الشافي محمد عبد اللطيف: **موسوعة السفير للتاريخ الإسلامي عصر النبوة والخلافة الراشدة**، القاهرة، ص76.

[2] سهل أحمد أبو لبدة: مرجع سابق، ص27.

[3] عبد الشافي محمد عبد اللطيف: نفس المرجع، ص87.

[4] **الشُّرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر**: مرجع سابق، ص10.

[5] عبد الكريم سمك: **نظام الشُّرطة في الدولة الإسلامية**، 2014، ص3.

بتوسع الدولة الاسلامية، توسعت أيضًا مسؤوليات جهاز الشُّرطة، وعُيّن أصحاب الشُّرطة في مختلف الأمصار الاسلامية؛ فعيّن "عبد الله بن ابي سرح"، والي مصر، صاحب الشُّرطة في عام (25هـ/645م)، "سعيد بن العاص"، فيما عين "عبد الله بن عامر"، والي البصرة، "زيد بن جبله الاسدي" في هذا المنصب.[1]

كان اختيار رجال الشُّرطة خلال هذه الفترة يتمّ بعناية، حيث اعتمد "عثمان بن عفان" على الفتيان الأقوياء في عقيدتهم الإسلامية وبنيتهم الجسدية. وهناك أحداث توثّق دور الشُّرطة في تلك الفترة، منها ما رواه "ابن سعد" في طبقاته عن تدخل الشُّرطة أثناء جنازة "العباس بن عبد المطلب"، عندما تدافع الناس بشكل مفرط، فأمر عثمان الشُّرطة بتشتيت الحشود. بالاضافة إلى ذلك، كان هناك أيضًا حضور للشُّرطة داخل المسجد النبوي،حيث كانوا يعملون على حفظ النظام أثناء صلاة الخليفة أو خطبته.[2]

4.9.2 الشُّرطة في خلافة علي بن أبي طالب : (35-40هـ / 656 – 661 م)

هو "على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف"، رابع الخلفاء الراشدين، والذي كان له دور مهم في تطوير نظام الشُّرطة،حيث يُعتبر أوّل من أطلق على هذا المصطلح رسميًا على نظام العسس[3]. قام "علي بن أبي طالب" بتنظيم نظام العسس في صورة هيئة متخصّصة وسماها الشُّرطة، وأسند رئاستها إلى شخص يُعرف بـ"صاحب الشُّرطة". وقد عَهد "عليّ" بأعمال الشُّرطة إلى رجال عرفوا بالصلاح، وكلّفهم بمسؤوليات، شملت دوريات حراسة ليلية ونهارية لحفظ الأمن، حماية الخليفة والولاة، حراسة المؤسّسات الحكومية والسجون، بالإضافة إلى تنفيذ الاحكام القضائية.[4]

[1] سهل محمد أبو لبدة: مرجع سابق، ص23.

[2] سهل محمد أبو لبدة: نفس المرجع، ص33.

[3] محمد إبراهيم الأصيبعي: مرجع سابق، ص7.

[4] محمد إبراهيم الأصيبعي: نفس المرجع ، ص ص 64-65.

كما برز تنظيم خاص آخر يُعرف باسم "شرطة الخميس"، الذي يُشير "ابن نديم" إلى أنّه مصطلح أطلقه "علي بن ابي طالب" على أتباعه من الأصفياء، وكانوا يمثّلون وحدة تُشبه الشُّرطة في العصر الحديث. يُذكر أن علي طلب من أتباعه " التشرط" أيّ التعاقد على الجهاد في سبيل الله والالتزام بالجنة كغاية.[1]

10.2 الشُّرطة في عهد الدولة الاموية : (41هـ 132 هـ / 662- 750م)

بعد استشهاد "على بن أبي طالب"، تولى ابنه "الحسن" الخلافة سنة (40هـ / 661م) لكنه تنازل عن الخلافة "لمعاوية بن أبي سفيان" بعد بضعة أشهر، لُتنتقل الخلافة إلى الأمويين وتتخذ من دمشق عاصمة للدولة الإسلامية. نظرًا للتحديات التي واجهت الدولة الاموية، مثل كثرة الثورات والانقلابات[2]. أولى الخلفاء والولاة الأمويين أهميةً كبيرة لجهاز الشُّرطة، وفرضوا معايير دقيقة لاختيار قادة الشُّرطة، من بينها الحزم، والحنكة، والنزاهة، وحسن التدبير، حسن الخلق، العادل في معاملة الناس، الحرص على حماية الحقوق، الصرامة والدقة في تنفيذ القانون، حيث يقول "الحجاج بن يوسف الثقفي" عندما سُئل عن الصفات الأمثل لقائد الشُّرطة، يبحث عن " رجل دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمان، أعجف الخيانة، لا أحنث في الحق، ولا يتردد في مواجهة الاشراف عند الحاجة" فقيل له عليك "بعبد الرحمن بن عبيد التميمي".[3] ومن بين مهام جهاز الشرطة في عهد الخلافة الاموية ما يلي:

1.10.2 حماية الخلفاء والولاة :

كان "معاوية بن ابي سفيان" أوّل خليفة يتخذ لنفسه حرسًا شخصيًا لحمايته من محاولات الاغتيال، وأسّس بذلك تقليدًا سار عليه خلفاء بين أمية، من خلال الاعتماد على وجود حرس يرافق الخليفة ويجلس بجواره أثناء الصلاة لحمايته. وذكر "الاصفهاني" أنّ الخليفة هشام بن عبد الملك ما كان يخرج بدون حراسة شُّرطة.

[1] سهل محمد أبو لبدة: نفس المرجع، ص ص35-. 36

[2] عبد الحفيظ حيمي: **نظام الشُّرطة في الغرب الإسلامي 2-6 هـ / 8-12 م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2015/2014، ص ص 65 – 66.

[3] نمر بن حمد الحميداني: مرجع سابق، ص ص 118-119.

2.10.2 المحافظة على الأمن والنظام :

اهتمّ "معاوية بن أبي سفيان" بالمحافظة على الأمن، حيث عُهد بأربعة من قادة الشرطة بمسؤولية في رئاسة الشرطة في الشام، وهم "قيس بن حمزة الهمذاني"، "زمل بن عمرو العذري"، "الضحاك بن قيس الفهرس"، و"يزيد بن حر العنسي"، ولعب هؤلاء دورًا مهمًا في تحقيق الأمن. ويُذكر أنّ "زياد بن أبيه"، والي العراق، اتّخذ اجراءات صارمة لحفظ الأمن، فأمر صاحب شرطته بإلقاء القبض على أيّ شخص يوجد في الشارع ليلًا بعد صلاة العشاء.[1]

3.10.2 نظام المر اقبة :

اعتمدت الشُّرطة على نظام المراقبة الشخصية، حيث وضعت الشخصيات المعروفة بسلوكها الإجرامي تحت رقابة دقيقة من خلال إلزام بعض المناوئين بالصلاة في مساجد معينة، وتحديد أماكن سكنية خاصة لبعض المعارضين لتسهيل مراقبتهم، بالاضافة إلى مراقبة الاجانب عند دخولهم دار الاسلام.[2]

4.10.2 القبض على الخارجين عن القانون :

كان لجهاز الشُّرطة دورًا هامًا في التصدي للخارجين عن القانون. على سبيل المثال، عند "تولي المغيرة بن شعبة" ولاية الكوفة، أُبلغ أنّ الخوارج مُجتمعون في بيوت مُحددة يُخططون لزعزعة الأمن. فأصدر المغيرة أوامره إلى صاحب الشُّرطة بمحاصرة تلك البيوت والقبض على المتآمرين وإيداعهم السجن.[3]

11.2 الشُّرطة في الأندلس :

قبل فتح المسلمين للأندلس، كانت المدينة تضم موظفًا مكلفًا بالأمن يعرف باسم (Praetor Urbanos)، ولكن بعد الفتح الاسلامي سنة (96هـ / 715م) حل محله منصب (صاحب الشُّرطة). وقد انتقل إلى سكان الاندلس من العجم مصطلحات مشابهة على هذا المنصب مثل : (Sahba Seorta) أو (Sacba Scorta) .[4]

---

[1] سهل محمد أبو لبدة: مرجع سابق، ص ص 68 – 69.

[2] نمر بن حمد الحميداني: مرجع سابق، ص125.

[3] عبد الحفيظ حيمي: مرجع سابق، ص68.

[4] حسين مؤنس: مرجع سابق، ص493.

أُنشئت أنظمة أمنية متقدمة بلغت ذروتها في عهد "عبد الرحمان الداخل" سنة (138هـ / 755م) [1] إذ تميّز جهاز الشُّرطة آنذاك بتنظيم إداري وأمني صارم شمل عدة مهام. منها، النظر في الجرائم وتنفيذ الاحكام . اشتُرط في تولي منصب صاحب الشُّرطة العلم بالقوانين والاحكام الشرعية وامتلاك خبرة في علوم الوثائق[2]. أما بخصوص الشخصيات التي تولّت منصب صاحب الشُّرطة خلال هذه الفترة نجد "عبد الغافر بن أبي عبدة" من أسرة "أبي عبدة" والذي يُعد أوّل من تولى قيادة الشُّرطة في عهد "الأمير هشام بن عبد الرحمن الداخل" (172-180 هـ)، في حين نجد أن "أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي عبيدة" تولى قيادة الشُّرطة العليا (صاحب المدينة) في عهد "الأمير عبد الله" (275هـ -300هـ).[3] خلال فترة الخلافة في الأندلس، عَرفت الشُّرطة عدة تقسيمات، ومن أبرزها مايلي :

1.11.2 خطة الشُّرطة :

شملت مهام هذه الخطة حفظ النظام، وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالقاء القبض أو الحبس، ومن ثم توسعت لتُعنى ببعض اختصاصات القاضي كالاتهام والتحقيق وإقامة الحدود دون تدخل القاضي[4]. قُسّمت خُطة الشُّرطة إلى ثلاثة أنواع وهي "الشُّرطة الكبرى" و"الشُّرطة الوسطى" و"الشُّرطة الصغرى". حيث اقتصر حكم الشُّرطة الكبرى على أهل المراتب السلطانية وأقربائهم، وجعل صاحب الشُّرطة الصغرى معني بعامة من الناس.[5] اما الشُّرطة الوسطى فقد استحدثت في عهد "الخليفة عبد الرحمن الناصر" غالبًا ما كانت تختصُ بمعالجة الامور التي تندرج بين اختصاصات الشُّرطة الكبرى والصغرى أيّ الطبقة الوسطى من الناس وأول من تولاها "سعيد بن سعيد بن حدير" (391 هـ / 1000م). كما كانت هناك أنواع أخرى من الشرطة تطلبت الحاجة لوجودها منها شُرطة العدو في عهد الامير عبد الرحمن الاوسط، والشُّرطة الخاصة في عهد "المنصور بن أبي عامر".[6]

---

[1] علي أحمد حاج حسين عباسي: مرجع سابق، ص44.

[2] محمد سعيد عبد ربه: **المثقفون والسلطة في الدولة الأموية في الأندلس 138-422/756-1031م**، ببلومانيا للنشر، ص108.

[3] نهلة شهاب أحمد: **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، دار الكتب العلمية للنشر، 2009، ص ص64-65.

[4] محمد إبراهيم الأصيبعي: مرجع سابق، ص78.

[5] أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي التونسي القاهري المالكي: **ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاشرهم من ذوي السلطان الأكبر**، بيت الأفكار الدولية، ص127.

[6] هدية محمد حميد الجبوري: الشُّرطة في الأندلس 138 – 366هـ / 756 – 976 م، **مجلة آداب الر افدين**، العدد 54، 2009،ص 11,

2.11.2 خُطة الطواف بالليل :

أُطلق على الأفراد المكلفين بهذه الخطة اسم (الدرابين)، نسبة إلى (درب)، حي قسّمت الأحياء إلى دروب وكل درب له باب يغلق على سكانه بعد غروب الشمس وكان يتمّ الاستعانة بالكلاب لمطاردة اللصوص .[1]

3.11.2 خُطة السوق :

عُهدت هذه المهمة إلى صاحب الحسبة، الذي كان يُشرف على الأسواق لمحاربة الغش. [2]

12.2 الشُّرطة في عهد الدولة العباسية :

شهد جهاز الشُّرطة في العصر العباسي الأول (132-218هـ / 740-899) توسّعًا كبيرًا في هيكلها التنظيمي وتنوعًا في اختصاصاتها، إذ تولت الشُّرطة مهام إدارية وقضائية، بالاضافة إلى حماية الأرواح والمُمتلكات، وتعزيز الأمن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، كما يُنسب إلى الخليفة "أبي جعفر المنصور" الفضل في تعزيز دور جهاز الشُّرطة خلال فترة حكمه (837هـ 754 م / 858هـ 774 م). فقد اعتبر جهاز الشُّرطة احد الاركان الاساسية للملك، حيث قال لاحد جلسائه : "ما أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة رجال لا يكون على بابي اعدل منهم"، واوضح ان هؤلاء الاربعة هم القاضي الذي لا يتاثر بالضغوط، وشُّرطي يُنصف الضعيف، وصاحب خراج لا يظلُمُ الرعيَّة، وصاحب بريد يكتبُ إلي بخبر هؤلاء.[4]

كما كان يتمّ اختيار صاحب الشُّرطة بناءً على مجموعة من الصفات الضرورية. وحتى نهاية العصر العباسي الأول، لم يُعين على هذه المهمة إلّا من كان معروفًا بالعلم والفقه والكفاءة لنصرة المظلومين. حيث يرى "أبو الحسين الكاتب" أنّ القضاة، وأصحاب المظالم، وأصحاب الخراج، وأصحاب الشُّرطة، لا يستحقّون تولّى أيّ من هذه المناصب مالم

---

[1] فاروق عبد السلام : مرجع سابق، ص20.

[2] شوقي ضيف: **عصر الدول والإمارات الأندلس تاريخ الأدب العربي**، دار المعارف، القاهرة، ص28.

[3] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري2: **الهياكل التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية دراسة تمهيدية لوضع هيكل تنظيمي**، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص26.

[4] **الشُّرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر**: مرجع سابق، ص11.

يتّسموا بالعدالة في أنفسهم، ويكونوا على دراية بمُتطلبات عملهم، مُتقيدين بقوانينهم، رحيمين بالمظلومين، شديدين على الظالمين، مُقدّرين للحق، دون أن يتاثروا بالأهواء.[1] ويُمكن حصر مهامّ الشُّرطة في هذا العصر فيما يلي:

- ✓ تمّ منح صاحب الشُّرطة صلاحية الفصل في بعض الجرائم وإيقاع العقوبات، ومع تراجع سلطة الخلافة انقسمت وظيفة الشُّرطة إلى قسمين : أحدهما يتعلّق بالتحقيق في الجرائم وإقامة الحدود، والآخر يتعلّق بمباشرة القطع والقصاص.
- ✓ حماية الخلفاء وولاة الأمصار، فمن المعروف أن الخليفة "معاوية بن أبي سفيان" كان أوّل من استخدم الشُّرطة لحماية نفسه من الاغتيال، وكان للولاة في الأقاليم أصحاب شُرطة . واستمر هذا التقليد في العصر العباسي،حيث رافق أصحاب الشُّرطة الخليفة في اسفاره، ويُعتبر الخليفة "الهادي" أوّل من عين رجل شُرطة لحمايته.[2]
- ✓ أدّت الشُّرطة دورًا وقائيًا للحيلولة دون وقوع الجريمة، من خلال الرقابة المشددة على المشتبه بهم واصحاب السوابق. كما عملت على اعتقال مروجي الاشاعات الكاذبة.
- ✓ ساعدت الشُّرطة عمال الجزية في تحصيل الضرائب، وكانت مُكلفة باحضار الممتنعين عن دفع الضرائب.[3]
- ✓ ضبط الأمن العام ومنع الفوضى في الشَّوارع والاماكن العامة ومعاقبة الخارجين عن القانون. وقد برز هذا الدور من خلال مواجهة الحركة "الخرمية"، حيث كان لصاحب الشرطة "اسحاق بن ابراهيم" دور فعال في القضاء على هذه الحركة.[4]

13.2 الشُّرطة في عهد الدولة العثمانية :

كان يُطلق على مسؤول الشُّرطة اسم " والي الشُّرطة"، حيث اشرف على هذا الجهاز عدد من كبار الدولة التابعين للجيش الانكشاري، وعلى رأسهم "الأغا"، المعروف "بآغا الانكشارية" أو "بآغا المتحفظان". وكان الآغا يُعتبر القائد

[1] صالح موسى الدراركه: نظام الشُّرطة في العصر العباسي، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية**، المجلد 16، العدد3، 1989، ص 9.

[2] إسماعيل مصطفى نقرش1: مرجع سابق، ص 102.

[3] صالح موسى الدراركه: نفس المرجع، ص ص 20 – 21.

[4] إسماعيل مصطفى نقرش1: نفس المرجع، ص 108.

الأعلى للقوات التركية في وقت الحرب ويتولى مسؤوليات حفظ الأمن الداخلي في أوقات السلم باعتباره القائد الأعلى للشُّرطة. كما كان هناك عدد من الضباط يتدرجون في مناصبهم من "والي الشُّرطة" إلى "القلقات" أو "الاوضباشية" و"السناجقة". وتمثلت اعمال الشُّرطة في تتبع المجرمين ومعاقبة المخالفين، القيام بدوريات ليلية وصباحية.[1]

14.2 الشُّرطة في عهد الدولة الفاطمية :

كانت صلاحيات حفظ الأمن تؤول إلى الخليفة الذي كان يُعهد بسلطات الشرطة إلى صاحب الشرطة الذي كان يتمتّع بالحرية الكاملة في اتّخاذ القرارات اللازمة لمواجهة أيّ مساس بالمصلحة العامة. كما كان له الحق في تتبع مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم حسب ما يراه مناسبًا. [2]

15.2 الشُّرطة في بريطانيا :

1.15.2 الشُّرطة في بريطانيا في العصور القديمة:

عاش الانجلو سكسونيين بين عامي (872م / 910م) تحت حكم لملك "ألفريد العظيم"، حيث كانت نُظمهم الحضرية مُكوّنة من قرى صغيرة تسمى "تونز" وهي أصل كلمة "مدينة". لم يكن هُناك تفويض واضح للقيام بمهام شُّرطية؛ بل كان جميع سكان القرية مسؤولين عن جذب الانتباه عند حدوث خرق للقانون عبر الصراخ، أو ما يعرف ب (Hue and Cruy)، وكان كل من يسمع هذا النداء مُلزم بالمساعدة في القبض على المجرم، ومع تطوّر المجتمع الانجلوسكسوني، تحوّلت القرى الصغيرة إلى مستوطنات، وبدأ الملوك بممارسة السلطات إدارية أكبر. فأصبح يُطلق على القرية الانجلوسكسونية خلال هذه الفترة اسم (ريف)، وبدأ الملوك بتعيين من يُعرفون باسم " شاير ريفنز" يتولّون جمع الضرائب، رعاية شؤون الملك، وإنفاذ القانون. بعد الغزو النورماندي عام (1066م)، أمر الملك "إدوارد

[1] محمد إبراهيم الأصيبعي: مرجع سابق، ص ص 85-86.

[2] فرحات الدشراوي: **الخلافة الفاطمية بالمغرب**، ط1، دار المغرب الإسلامي، لبنان، 1994، ص618.

الأول" بأن توفر كل بلدة عددًا من المسلحين للحفاظ على النظام ليلًا، وسنّ قانونًا يُلزم المواطنين بتسليح أنفسهم. كما عيّن "إدوارد" مسؤولين ملكيين، عرفوا باسم الشُّرطيين، للقيام بدوريات، وضمان التزام الجميع بالقانون.[1]

2.15.2 الشُّرطة في بريطانيا الحديثة :

مع تصاعد مُعدّلات الجريمة في انجلترا وتزايد الحاجة إلى نظام فعّال لتطبيق القانون، برزت ضرورة إقرار هيكل قانونيّ يتماشى مع التحولات الاجتماعية. في عام 1929، منح البرلمان البريطاني الإذن لوزير الداخلية الأسبق السير "روبرو بيل" بإنشاء شُرطة مدينة لندن، والتي كان مقرها في "شارع قيصر"، والمعروف باسم "سكوتلاند يارد" (Scotland Yard) وقد وضع "بيل" مبادئ أساسية لعمل شرطة العاصمة، من ابرزها ما يلي :

- ✓ المهمة الأساسية للشُّرطة هي الوقاية من الجريمة والحفاظ على النظام العام.
- ✓ تعتمد فعالية الشُّرطة على موافقة المواطنين على أنشطتها.
- ✓ يجب ضمان تعاون الجمهور الطوعي في الامتثال للقانون.
- ✓ احترام الشرطة يتعزّز كلّما قلّ اعتمادها على القوة.
- ✓ يجب أن تتحلّى الشُّرطة بالحياد التامّ في خدمة القانون.
- ✓ يُسمح للشُّرطة باستخدام القوة الجسدية فقط عند فشل أسلوبيّ الاقناع والنصيحة.
- ✓ الشُّرطة هي جزء من الجمهور، والجمهور هم جزء من الشُّرطة.
- ✓ تُقاس كفاءة الشُّرطة بعدم وجود جريمة، وليس بالاستجابة الظاهرة بعد وقوعها المرئي.[2]

[1] رائد صابر عباس: **دور الشُّرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 17، 2019، ص5.

[2] Metropolitan Police Academy: Op. Cit, p 05.

16.2 الشُّرطة في الولايات المتحدة الأمريكية :

1.16.2 الشُّرطة في الولايات المتحدة الأمريكية قديمًا:

بدأ جهاز الشُّرطة في التبلور، مع ظهور "دوريات العبيد" والتي ظهرت لأول مرة في ولاية "ساوث كارولينا" أوائل القرن الثامن عشر. حيث كان تركيز هذه الدوريات في المناطق الجنوبية، وكانت هذه الدوريات وكالات للشّرطة يُموّلها القطاع العام في الجنوب الأمريكي، وكان الهدف من إنشائها هو إحكام السيطرة على مجموعات العبيد، والبحث عن العبيد الهاربين، وتميّزت هذه الدوريات بالوحشية والقسوة، وغالبًا ما كان يتكوّن أعضائها من رجال بيض متطوعين من أصحاب المزارع الذين كانوا يسعون للسيطرة على عبيدهم. خلال فترة الحرب الأهلية استمرّت دوريات العبيد، ولم يتمّ حلها بالكامل إلّا بعد القضاء على العبودية.

في أعقاب الحرب الأهلية، تحولت دوريات العبيد إلى وحدات شُرطة مُكلفة بتفكيك حركات التمرد التي شهدت ارتفاعًا كبيرًا خلال تلك الفترة، حيث شعر العديد من المُستعمرين بالتَّهديد من قبل السكان الأمريكيين من أصل أفريقي (العبيد المحررين) لذلك شهدت مجتمعات الأمريكيين من أصل أفريقي زيادة في أعمال العنف المرتكبة ضدهم.[1]

2.16.2 الشُّرطة في الولايات المتحدة الأمريكية حديثًا:

لفهم العمل الشُّرطي في الولايات المتحدة الأمريكية وصولًا إلى القرن 21، يجب تقسيم هذه الفترة الزمنية إلى مراحل متعددة ويمكن حصر هذه المراحل فيما يلي:

1.2.16.2 من عام 1830 إلى غاية عام 1900 :

شهدت المدن الرئيسية في أمريكا نموًا سكنيًا كبيرًا في أوائل القرن 19 نتيجة للتحولات الصناعية، حيث بدأ المزيد من الناس العمل في المصانع، ما استدعى تأسيس جهاز أمني لحفظ النظام داخل المدن. بدأت المدن الأمريكية بتشكيل أقسام شُرطة مستوحاة من شُرطة العاصمة في لندن؛ فأنشأت بوسطن قسم شُرطة صغير يضم تسعة ضباط في عام (1838م)، بينما أسّست نيويورك قسم شُرطة خاص بها في عام (1845م) وقد تأسّس قسم شُرطة واشنطن العاصمة في 6 أغسطس 1861، وكان الضباط الأوائل يرتدون شارات خاصة على معاطفهم وقبعاتهم بدلًا

[1] Section 1: **The Histiory of The Police**, p p 4-5.

من الزي الرسمي، ولم تكن الشُّرطة مُسلحة حتى أواخر القرن 19 عندما بدأت أقسام الشُّرطة بتزويد الضباط بمسدسات.

خلال هذه الفترة، أصبحت الشُّرطة أداة فعالة بيد السياسيين الذين استخدموها لتعزيز قوّتهم السياسية. تدخل السياسيون بشكل مباشر في شؤون جهاز الشُّرطة، بما في ذلك اختيار رؤساء الشُّرطة الذين يخدمون مصالحهم السياسية. ومن أبرز نماذج الفساد السياسي التي أثّرت على جهاز الشُّرطة كان نموذج "تماني هول" في نيويورك، حيث قام "تاماني هول" بتعبئة الناخبين لضمان فوزه في الانتخابات المحلية، مُستغلًّا نفوذه لتقديم خدمات ومكافآت للمؤيدين على حساب المعارضين. امتدّ هذا الفساد إلى قطاع الشُّرطة، حيث كان المتقدم لشغل منصب الشُّرطة يدفع مبلغًا يصل إلى 300 دولار، كما كان يُمكن شراء الرتب العليا؛ إذ كانت رتبة رقيب تباع بمبلغ 1600 دولار،بينما كان يُمكن شراء وظيفة قائد بمبلغ12000 دولار.[1]

2.2.16.2 من عام 1900 إلى غاية عام 1969 :

أدى الفساد السياسي خلال الفترة بين عامي (1830م / 1900م) إلى نشوء إصلاحات مهمة وكان هدفها الرئيسي القضاء على الفساد السياسي وتحسين العمل الشُّرطي. كان "أغسطس فولمر" أحد أبرز الاصلاحيين في هذا المجال، حيث صمّم في عام (1916م) أوّل المحاضرات الجامعية في علم الشُّرطة، وشجع الضباط على متابعة التعليم الجامعي. كما ركّز "فولمر" على مجموعة من المبادئ سبيل إصلاح أقسام الشرطة وهي كالأتي :

- ✓ ينبغي أن تكون خدمات الشرطة عامّة ومحايدة.
- ✓ يجب توظيف الأفراد المؤهّلين لشغل منصب شرطي، وليس الأشخاص المفضّلين لدى السياسيين.
- ✓ ينبغي استخدام مبادئ الإدارة الحديثة في تسيير أقسام الشرطة.

بدأت أقسام الشُّرطة أيضًا في اعتماد التكنولوجيا في أعمالها اليومية؛ ففي عام (1910م)، تمّ ادخال أول سيارة شرطة في "اكرون" بولاية "اوهايو"، وبحلول عام (1913م)، استخدمت الشُّرطة في الشمال الشرقي الدراجات النارية،

[1] Metropolitain Police Academy: Op. Cit, p p 5-6.

وبحلول الثلاثينيات، أصبحت سيارات الشُّرطة مشهدًا مالوفًا في جميع أنحاء البلاد. كما بدأت أقسام الشُّرطة في استخدام الهاتف بعد اختراعه سنة (1877م).

خلال هذه الفترة برزت أيضًا شخصية مهمة في إصلاح جهاز الشرطة وهو "او دابليو ويلسون"، الذي شغل منصب رئيس شُرطة مدينة "ويتشيتا كاناسس"، عام (1928م)، وأصبح لاحقًا رئيس شرطة شيكاغو عام (1960م)، وكان "ويلسون" رائدًا في إدخال التحليل الأكاديمي للاحصاءات المتعلقة بالجرائم ضمن إدارة قسم الشُّرطة.[1]

3.2.16.2 من عام 1970 إلى غاية يومنا هذا :

منذ عام (1970م) وحتى يومنا هذا، شهدت الشُّرطة في الولايات المتحدة الامريكية تحوّلات إيجابية بفضل النمو في مجال البحث العلمي المتعلّق بالعلوم الشُّرطية. من بين أهم هذه الأبحاث التقرير الذي نشرته الجمعية العامة للمحامين في عام (1973م)، والذي أكّد على دور الشُّرطة حفظ السلام إلى جانب مكافحة الجريمة. كما وجدت مؤسّسة بحثية وطنية أنّ معظم الجرائم يتمّ حلها استنادًا إلى المعلومات التي يجمعها أول ضابط يصل إلى مسرح الجريمة.

و في عام (1983م).بدأت إدارات الشُّرطة في دمج هذه الأبحاث ضمن سياستها، مما أدّى إلى تغييرات كبيرة، خاصة في عمليات التوظيف. شملت التغييرات تجنيد أعداد كبيرة من الأمريكيين من أصول إفريقية، أصبحت الإدارات الشُّرطة الكبرى ذات غالبية من الضباط السود، مثل إدارات الشُّرطة في "ديترويت" و"واشنطن" . كما ازداد توظيف خريجي الجامعات، وبحلول عام 1988 كان غالبية الضباط حاصلين على التعليم الجامعي على الأقل. في البداية، كانت الضابطات النساء يعملن فقط في وحدات الأحداث، لكنهن بدأن لاحقًا في الانضمام وحدات الدوريات. وفي عام 1964، أصبحت "جير ترود شيميل" أول امراة تُرقّى إلى رتبة رقيب في شرطة نيويورك، ولاحقًا أول كابتن في عام 1971.

استمرّ تطور نظام الإدارة الشُّرطية ليشمل تحسينات كبيرة في مجال التدريب؛ فقبل السبعينات، لم تكن تطلب الإدارات الشُّرطية أيّ تدريب في الاكاديمية. وبعد أعمال الشغب في الستينيات، أصدرت الولايات قوانين تُلزم تدريب ضابط الشرطة، حيث زاد حجم ساعات التدريب في المدن الكبرى من 300 إلى 1000 ساعة بحلول عام 1990.

---

[1] Section 1: Op. Cit, p p 7 – 8.

ورغم التحسينات التي شملت الإدارة الشُّرطية، لم تتغير تكتيكاتها كثيرًا؛ إذ ظلّت الدَّوريات،التَّحقيقات بعد وقوع الجريمة من الأساليب الاساسية للشُّرطة. ولكن في أواخر الثمانينات، ظهرت برامج جديدة مثل "الشُّرطة المجتمعية" و"الشُّرطة الموجهة نحو حلّ المشاكل" والتي أكّدت أنّ دور ضابط الشُّرطة يمتدّ إلى حلّ المشكلات بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين.[1]

3. أنواع انظمة الشُّرطة :

وفقًا لقراءة (Lundman) لتطور أنظمة الشُّرطة، تُقسم أنماط العمل الشُّرطي إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي كالآتي :

1.3 نظام الشُّرطة الغيررسمي :

في هذا النظام، تكون مسؤولية الحفاظ على النظام موزعة بين أفراد المجتمع، وهو نظام يتناسب مع المجتمعات البسيطة المتجانسة التي تُبني على الضمير الجمعي وروح التعاون. في هذا السياق، يُصبح ردع الانتهاكات مسؤولية مُشتركة، حيث يقوم المجتمع بأكلمه بدور الضبط والتوجيه. وقد ظهر هذا النوع من الحضارات القديمة.

2.3 نظام الشُّرطة الانتقالي :

نشأ هذا النظام كاستجابة الانتقال من البنى البسيطة إلى البنى الاكثر تعقيدًا، حيث يتّخذ العمل الشُّرطي طابعًا غير رسميّ نوعًا ما. في هذا السياق، تُكلّف مجموعة معينة من الأفراد بمهام شُّرطية لفترة محددة . كان هذا النظام شائعًا في العصور الاسلامية، حيث كان يتمّ تعيين أفراد مكلفين بمهام شرطية مؤقتة لحفظ النظام في المجتمع.

3.3 نظام الشُّرطة الحديث : يجسد العمل الشُّرطي الحديث من خلال المبادئ التالية

- ✓ وجود هيئة قضائية تُشرف على الأعمال الشُّرطية ضمن حدود ولايتها القضائية.
- ✓ تباشر مؤسّسة الشُّرطة مهامها انطلاقًا من قوانين محدّدة دستوريًّا.
- ✓ تضمن مؤسّسة الشُّرطة لمستخدميها منصبًا دائمًا ويؤدي الشُّرطي مهامّه كموظف بأجر محدّد من قبل الدولة.

[1] Metropolitain Police Academy: Op. Cit, p p 9 – 10.

- ✓ تعتمد مؤسّسة الشُّرطة على نظام 24 ساعة من مسؤولية حفظ الأمن والممتلكات وزي موحد لمستخدميها.
- ✓ تهدف المسائلة إلى إصلاح قطاع الشرطة بعملية سياسية وفعالة.[1]

ثانياً: الإدارة في الشُّرطة دولياً:

1. ماهية إدارة الشُّرطة:

1.1 تعريف إدارة الشُّرطة:

عملت الدول على تنظيم هذا الجهاز ضمن إطار قانوني مُتخصص، لإضفاء الشرعية والموثوقية على جهاز الشُّرطة في المجتمع. وفي العصر الحديث، شهدت الشُّرطة تطوّرًا في هيكلها التنظيمي بما يتماشى مع النموذج الإداري المعتمد لدى الهيئات والمؤسّسات الإدارية الأخرى . إنّ إنشاء تنظيم إداري فعّال للشُّرطة يُساهم بشكل أساسي في تنسيق وتوجيه الموارد البشرية والمادية. لذلك تُعتبر الإدارة الشُّرطية فرعًا من فروع الإدارة العامة، حيث تُركز على حفظ النظام بأبعاده الثلاث : الأمن، والسلامة العامة، وتطبيق القانون، وتتنوّع الإدارات الشُّرطية وفقًا لطبيعة الخدمات المقدمة للمواطنين مثل إدارة شرطة العمران ، وإدارة شرطة المرور التي تهدف لتسهيل حركة المرور.[2]

2.1 مكونات إدارة الشُّرطة:

- ✓ القوى البشرية والتي تعتبر أساس إدارة الشُّرطية، حيث يحتاج الشُّرطي إلى التدريب المستمر والتطوير المهاراتي والمعرفي.
- ✓ القيادة والتي تعتبر المرجع الرسمي الذي يُنسّق عمل الإدارة الشُّرطية لتحقيق أهدافها. تتطلب القيادة مهارات يتمّ صقلها وتطويرها عبر دورات القيادة.
- ✓ تشمل جميع الوسائل المادية اللازمة التي يستخدمها أفراد الشُّرطة لأداء واجباتهم.

[1] Ralph A.Weisheit,et all : **The History of The Police**, p 17.

[2] عماد الحسبان، ياسر الخزاعة: مرجع سابق، ص ص 62 – 63.

✓ المنظومة الإدارية وتتمثل في وظائف الإدارية الرئيسية كتخطيط، تنظيم، القيادة، التفويض.[1]

3.1 وظائف إدارة الشُّرطة :

1.3.1 التَّخطيط في إدارة الشُّرطة دولياً :

1.1.3.1 تعريف التخطيط في إدارة الشُّرطة:

التخطيط هو أحد الوظائف الأساسية للإدارة ، ويتضمن التُّفكير المُسبق حول الأهداف والاجراءات التي سيتم اتباعها لتحقيق هذه الأهداف. يُمثل التنبؤ جزءًا اساسيًا من عملية التخطيط، حيث يعتمد على استيعاب الخبرات الماضية لتوقّع الحاجات المستقبلية. بالنسبة لإدارة الشُّرطة، يُعتبر التخطيط أمرًا ضروريًا، فالاستغناء عنه أو تجاهله يعني تبديد المزيد من أموال الدولة ومن ثم المزيد من الفوضى.

2.1.3.1 أهداف التخطيط في إدارة الشُّرطة ما يلي :

✓ مواكبة التغيرات الخارجية والداخلية المرتبطة بالعمل الشُّرطي.

✓ المساعدة على تحديد الاحتياجات التدريبية وترشيد الإنفاق المالي الخاص بالشُّرطة.

✓ تسهيل المهمة التي يعنى بها القادة والمرؤوسين.[2]

3.1.3.1 مراحل التخطيط في إدارة الشُّرطة :

نظرًا لأهمّية جهاز الشُّرطة وخصوصيته، يتطلّب التخطيط في هذه المؤسّسة اتّباع مراحل محدّدة لضمان فعالية الخُطط وتحقيق الأهداف الأمنية. تشمل مراحل التخطيط في الإدارة الشُّرطية ما يلي :

1.3.1.3.1 تحديد أهداف الخطة الشُّرطية :

تعمل الشرطة هنا على تحديد أهداف واضحة تسعى إلى تحقيقها، كما تسعى للتّعرف على العقبات التي قد تُعيق تحقيق تلك الأهداف. ونظرًا لأنّ عمل الشرطة مُنظم وفقًا للقوانين والأنظمة التي تحكم عملها، فإن ذلك يُسهّل

[1] عماد الحسبان، ياسر الغزاعة: نفس المرجع، ص ص 65- 66.

[2] خالد صالح محمد الدبيلي: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على وظيفة الشُّرطة، **المجلة القانونية**، ص289.

عملية تحديد أهدف الخطة الشرطية وتوضيح المهام المطلوبة. وبذلك، يُصبح الهدف أكثر وضوحًا من خلال العودة إلى النظام أو القانون الذي تستند إليه قوة الشرطة في أداء مهامّها.

2.3.1.3.1 إعداد الخطة الشُّرطية :

تُبنى الخطة ضمن العملية الشُّرطية استنادًا إلى عدة اعتبارات، من بينها أهداف الخطة الشُّرطية، حيث تستند هذه الأهداف إلى المعلومات المتوفرة وتتماشى مع القوانين والنظم التي تعمل وفقها قوات الشُّرطة. ومن أهمّ عوامل نجاح الخطة هو إعدادها وفق الإمكانيات المتاحة للشُّرطة، وليس وفق الإمكانيات المطلوبة.

3.3.1.3.1 إقراروتنفيذ الخطة :

بعد إعداد الخطة، يقوم جهاز الشُّرطة باعتمادها وتنفيذها على ارض الواقع. وقد تحدث بعض المستجدات الأمنية أثناء مرحلة التنفيذ، مما يستدعي ذلك إجراء تعديلات على الخطة بناءً على ما طرأ.

4.3.1.3.1 تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الخطة :

في العمليات الشُّرطية، يُعدّ عنصر الوقت من العوامل الحيوية، حيث أنّ إتمام تنفيذ الخطة في الوقت المحدّد يُعتبر أحد المؤشّرات الرئيسية لنجاح تلك الخطة.[1]

4.1.3.1 أنواع الخطط في إدارة الشُّرطة :

1.4.1.3.1 خُطط الهدف :

هي الخطط التي تُرسم لتحقيق الأهداف النهائية للأجهزة الشُّرطية، ومثال على ذلك مجموعة التعليمات التي تحدّد السلوك المطلوب من ضبّاط الشرطة، ويتضمّن هذا النوع من الخطط الوسائل التي ترفع من مستوى التدريب وأساليب العمل للشُّرطة. يُعتبر وضع البرامج جزءًا من تخطيط الأهداف، حيث قد يتطلب نمو إدارة مُعينة إنشاء وحدات فرعية، مما يستلزم وجود وظائف إشرافية لضمان فعالية التنفيذ.

[1] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: مرجع سابق،ص 45.

2.4.1.3.1 خُطط المستديمة :

يُشير هذا النوع إلى الخُطط التي تهدف إلى الاجابة عن تساؤلات والتعامل مع المشكلات التي تطرأ بشكل مُستمر في بيئة العمل، والتي تتطلّب حلولًا مُحددة.

3.4.1.3.1 خُطط وحيدة الاستعمال :

هي الخطط الموجهة لمواجهة مُشكلات متوقعة، وتنتهي بمجرد تحقيق الأهداف المرسومة لها.

5.1.3.1 العوامل المؤثرة في التخطيط الشُّرطي :

إن نجاح عملية التخطيط في الشُّرطة يعتمد على عوامل عدة ليست كلها متاحة بالكامل إلى جهاز الشُّرطة أو هناك شحّ فيها وبالذات عنصري الوقت والمعلومات :

- ✓ يعتمد التخطيط على توفّر جهاز إحصائي يتمتّع بالكفاءة والخبرة اللازمة.
- ✓ يتطلّب التخطيط البحث والتحليل، بالإضافة إلى كفاءة الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الخطة.
- ✓ يجب ألّا يتمّ إعداد الخطة بأسلوب فوقي، وبالتالي فإن مشاركة القادة والضباط المسؤولين في عملية التخطيط ترفع معنوياتهم وتخلق نوعًا من الالتزام الأدبي لديهم نحو تنفيذ هذه الخطة.
- ✓ يجب أن يكون هناك تكامل وانسجام بين الخطط الجزئية والخطة الشاملة وألّا يكون هناك تعارض بينهما.
- ✓ تساعد المرونة الضباط على تنفيذ الخطط وتجاوز الصعوبات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، حيث قد تحدث مفاجآت بيئية لم تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الخطة.
- ✓ كلّما كانت الخطة واضحة أمام المسؤولين عن تنفيذها، زادت فرصة توجيههم بشكل صحيح.
- ✓ ينبغي توزيع المشاريع بشكل عادل في جميع المناطق والأقاليم، مع مراعاة الظروف والامكانات.[1]

[1] عماد الحسبان، ياسر الغزاعة: مرجع سابق، ص ص 142 – 143.

2.3.1 التَّنظيم في إدارة الشُّرطة دولياً :

1.2.3.1 تعريف التنظيم في إدارة الشُّرطة:

هو عملية تنسيق الجهود الجماعية لتحقيق غرض مُعين، بينما يرى آخرون انه يشمل مجموعة من العلاقات التي تربط بين العناصر المختلفة من الوظائف والأفراد وعمليات. في جهاز الشُّرطة، ينصب التركيز على تنظيم وتنسيق جهود أفراد الشُّرطة لتحقيق أهداف محددة.[1]

2.2.3.1 خطوات التنظيم في إدارة الشُّرطة :

- ✓ تحديد الأهداف الرئيسية وتحديد نوع وعدد الوظائف أو الأنشطة المطلوبة لتحقيق هذه الاهدف.
- ✓ إعداد قوائم بالانشطة والمهام اللازمة مثل تصميم البرنامج، الاحتياجات التدريبية، تحليل الوظائف، وتخطيط القوى العاملة، اختيار العاملين، وتحديد الرواتب واتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الهدف المطلوب.
- ✓ بعد إعداد القوائم والبرامج، يقوم الضباط بتحديد موقف الإدارة من هذه البرامج والقوائم، ومحاولة تجميعها في وحدة إدارية واحدة وتصنيفها حسب تشابهها.
- ✓ يجب تحديد العلاقات بين هذه الوحدات وربطها مع بعضها البعض بشكل يتماشى مع مُستويات الإدارية المختلفة. بالاضافة إلى تحديد العلاقات بين الوحدات المؤسّسية بهدف تسهيل تبادل البيانات والمعلومات.
- ✓ بعد الانتهاء من عملية الهيكل التنظيمي، تبدأ عملية اختيار الأفراد المؤهّلين لشغل الوظائف الموجودة في الهيكل.
- ✓ يتم التعامل مع الأفراد ضمن إطار الهيكل التنظيمي المعتمد، وتحديد نطاق الإشراف والتبعية لكل شخص موجود داخل المؤسّسة الشُّرطية.
- ✓ يتم اعتماد دليل تنظيمي يوضح اسم المنظمة، عنوانها، أهدافها، سياستها، هيكلها التنظيمي.
- ✓ يجب على الأعضاء المسؤولين مُتابعة عملية التنظيم بشكل دوري وإدخال تعديلات الضرورية لتلبية أيّ متغيرات طارئة أو مطلوبة.[2]

[1] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: مرجع سابق، ص49.

[2] عماد الحسبان، ياسر الغزاعة: مرجع سابق، ص ص 170-172.

3.2.3.1 مبادئ التنظيم في إدارة الشُّرطة :

تتبع الشُّرطة مجموعة من المبادئ التنظيمية التي تضع حدودًا واضحة للمسؤوليات والواجبات وتحدّد قواعد العمل بين الإدارات والرُتب المختلفة، ومن أهمّ هذه المبادئ ما يلي :

- ✓ توزيع المسؤوليات بوضوح على الرتب المختلفة، ممّا يحدد مهام كل إدارة ، ويُوضّح حدود المسؤولية لكل فرد.
- ✓ يُعتبر تفويض السلطة مبدأً هامًّا، حيث يُفوض القادة بعض صلاحياتهم إلى مساعديهم للقيام بالمهام في غيابهم.
- ✓ التسلسل القيادي في إصدار الأوامر والتوجيهات ضمن إطار قيادة واحدة، حيث يجب أن تمر الأوامر والاتّصالات عبر القائد المباشر.
- ✓ يُركّز التنظيم الشُّرطي على أهمية الانقياد للرتب الاعلى، حيث تتطلّب الأوامر التنفيذ دون تردد.
- ✓ يهدف التنظيم إلى تحقيق الأهداف الشُّرطية بأقلّ تكلفة، ويتمّ ذلك عبر تقسيم واضح للسلطات والمهام.
- ✓ يجب أن يكون التنظيم مرنًا، بحيث يستجيب لأي تعديلات وفقًا للتغيرات ومقتضيات العمل.[1]

3.3.1 القيادة في إدارة الشُّرطة دولياً :

1.3.3.1 تعريف القيادة في إدارة الشُّرطة:

تُعرف القيادة في علم الإدارة بأنّها عملية تفاعل بين القائد والمرؤوسين،حيث يكون الرئيس من خلالها قادرًا على التأثير الإيجابي في سلوكياتهم وتوجيههم نحو أهداف محددة. ويتمكّن القائد من ذلك بفضل مجموعة من الصفات، والقدرات، والمؤهلات، والاستعدادات، التي تضعه في أعلى مستوى تنظيمي، مما يُمكنه من الإشراف الفعّال وتوجيه مرؤوسيه نحو تخطّي التحديات، وتحسين أدائهم، وتعزيز قدرتهم على العمل الجاد.[2]

2.3.3.1 عناصر القيادة في إدارة الشُّرطة :

- ✓ في جهاز الشُّرطة، هنالك مجموعات كبيرة من الأفراد يعملون في تنظيم مشترك يمتدّ على مستويات متعددة.

[1] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: مرجع سابق، ص53.

[2] عاطف عبد الله الملكاوي: **القيادة الإدارية**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، 2013، ص12.

- ✓ لابدّ من وجود قائد قادر على التأثير في سلوكهم الجماعة حيث يُعدّ هذا العنصر جوهر القيادة، و يتميّز القائد بالقدرة على التأثير في سلوك مرؤوسيه وتوجيههم بشكل يحقق التزامهم وولاءهم في الشرطة.
- ✓ وجود هدف مشترك، يتمثّل في حفظ الأمن ومنع الجريمة وكشفها عند وقوعها، وكذلك القبض على المجرمين، يلعب قائد الشرطة دورًا أساسيًا في توضيح هذا الهدف.[1]

4.1 أنواع أنظمة إدارة الشُّرطة دولياً :

1.4.1 المركزية الإدارية في إدارة الشُّرطة:

1.1.4.1 تعريف المركزية الإدارية في إدارة الشُّرطة:

تعني تركيز المهام الإدارية الشُّرطية بيد الحكومة المركزية، سواء في العاصمة أو الاقليم،حيث يتمّ تنظيم قيادة الشُّرطة بشكل مركزيّ إلى جانب الإشراف المركزي، فالشُّرطي يكون مسؤولًا أمام رئيسه المباشر، ويتدرّج هذا التسلسل ليصل إلى مُستويات عليا مثل كبير المفوّضين، الذي يتحمّل بدوره المسؤولية أمام الوزير أو المحافظ.[2]

ببساطة، يعتمد النظام المركزي في إدارة الشُّرطة على ولاء كامل للسلطة المركزية المتمثلة في وزير الداخلية أو مدير الشُّرطة، الذي يمتلك صلاحية توزيع السلطات على أفراد الشُّرطة، وتوحيد القوانين التي تحدد مسؤوليتهم وامتيازاتهم. ومنه يُنظر إلى قوات الشُّرطة كوحدة متكاملة مما يتيح مرونة في نقل الأفراد بين المناطق المختلفة وفقًا للظروف الأمنية. ومع ذلك لا تعني المركزية تركيز كل شيء، في يد جهة واحدة؛ إذ يُسمح بتفويض بعض الصلاحيات للسلطات الاقليمية في حدود السياسة العامة المركزية.

2.1.4.1 مميزات نظام المركزية الإدارية في إدارة الشّرطة:

- ✓ تركيز سلطة تحريك واستغلال القوّات الشُّرطية في يد الحكومة المركزية.
- ✓ تبعية جميع الأفراد لكادر موحد، مع انضمامهم لكشف عام يحدّد الرتب والوظائف.
- ✓ الاختصاص العام للشُّرطة في تنفيذ القوانين المعمول بها على مستوى الدولة.

---

[1] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: مرجع سابق، ص ص 55-56.

[2] إنيكي أوسي: **فهم العمل الشُّرطي**، دليل نشطاء حقوق الإنسان، ط1، 2011، ص88.

✓ قومية الشُّرطة والتزامها بالقانون.[1]

3.1.4.1 مزايا نظام المركزية الإدارية في إدارة الشُّرطة:

✓ توحيد القرارات الشُّرطية سواء كانت إدارية أو فنّية، ممّا يمنع التضارب في القرارات.

✓ استفادة الشُّرطة من الإمكانيات المركزية، حيث تُسخّر جميع الإمكانيات المركزية لصالح قوات الشُّرطة.

✓ توحيد تدرّج السلطة لكل المستويات، بحيث يكون للفرد نفس السلطات في مرتبته ودرجته، مع تحديد واضح لنطاق العمل.

✓ يَمنح هذا النظام أجهزة الشُّرطة المتخصّصة حريّة التحرك في أيّ مكان داخل الوطن بدون الحاجة للرجوع إلى السلطة المحلية.[2]

2.4.1 اللامركزية الإدارية في إدارة الشُّرطة:

1.2.4.1 تعريف اللامركزية الإدارية في إدارة الشُّرطة :

يُقصد باللّامركزية في إدارة الشُّرطة توزيع الاختصاصات والسلطات الشُّرطية بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية؛ حيث تُصبح الحكومات المحلية داخل الدولة مسؤولة عن قوات الشُّرطة ضمن نطاقها المحلي، من حيث اختيار الأفراد وتأهيلهم وتوزيعهم والانفاق عليهم. ويستلزم تطبيق النظام اللامركزي أن يكون للحكومة المركزية أو الاتحادية أجهزة شُّرطية خاصّة، ذات ولاية شاملة واختصاصات قومية، تتولّى بعض المهام ذات الطابع القومي.

2.2.4.1 مزايا اللامركزية الإدارية في إدارة الشُّرطة :

✓ استقلالية الشُّرطة عن تدخّل الحكومة المركزية.

✓ تجنب أيّ تقييد أو توجيه سياسي لجهاز الشُّرطة.

✓ تقديم خدمات شُّرطية تتناسب مع احتياجات كل إقليم وظروفه البيئية المحلية.

---

[1] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: مرجع سابق، ص60.

[2] عباس أبو الشامة2: **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشُّرطة**، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408، ص ص 30-31.

✓ تعزيز قرب الشُّرطة من المواطن.[1]

3.4.1 النظام المختلط في إدارة الشُّرطة :

1.3.4.1 تعريف النظام المختلط في إدارة الشُّرطة :

يُشير النظام المختلط إلى دمج النظامين المركزي واللامركزي في إدارة الشُّرطة، حيث تمتلك السلطة المركزية بعض الاختصاصات والواجبات، في حين تتولى السلطة المحلية الإشراف على قوّات الشُّرطة ضمن حدود سلطتها، وللنظام المختلط مجموعة من الأسس والقواعد وهي كالآتي:

✓ الحكومة المركزية أو الاتحادية مسؤولية اختيار وتأهيل وتوزيع ضباط الشُّرطة، بينما تُمنح للسلطات المحلية حقّ اختيار وتدريب وتأهيل وتوزيع ضباط الصف والجنود من أبناء الإقليم أو مواطني الدولة، مع الالتزام بالمناهج والبرامج التعليمية القومية.

✓ تتحمّل الحكومة المركزية تكاليف المعدّات والآليات والأسلحة، في حين تتكفّل الحكومة المحلّية بالإنفاق على المباني ومرتّبات الأفراد والاحتياجات المحلية الاخرى، مع ضمان توزيع الموارد بما يكفل العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات والأداء العام.[2]

ثالثًا: وظائف جهاز الشُّرطة :

1. وظيفة الضبط القضائي (الشُّرطة القضائية) :

1.1 تعريف الشُّرطة القضائية :

الشُّرطة القضائية هي هيئة مكلّفة بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجمع الأدلّة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ التحقيق الرسمي من طرف القاضي. يقوم بهذه المهمة أشخاص مخوّلون قانونًا، منهم ضباط الشُّرطة القضائية، أعوان الشُّرطة. بالاضافة إلى هؤلاء، قد يُكلّف بالضبط القضائي موظّفون

[1] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: مرجع سابق، ص ص 63 – 64.

[2] عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: مرجع سابق، ص 65 – 66.

وأعوان آخرون. تخضع الشُّرطة القضائية غالبًا لإدارة وكيل الجهورية، الذي يُعد بمثابة مدير الشُّرطة القضائية، وذلك تحت إشراف النائب العام ضمن دائرة الاختصاص. وتجدر الإشارة إلى أنّ أعوان الشُّرطة عادةً ما يُمارسوا مهامّ الضبط القضائي تحت سلطة ضباط الشُّرطة.[1]

2.1 أعمال الشُّرطة القضائية:

1.2.1 أعمال الشُّرطة القضائية في الحالات العادية:

أعضاء الشُّرطة القضائية هم موظّفون مُنحوا صفة الضبطية القضائية بموجب القانون، مما يخوّلهم حقوقًا ويفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الادلة المتعلّقة بها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم، وفيما يلي، سيتم ذكر أهمّ المهام الموكلة لأعضاء الشُّرطة القضائية في الحالات العادية :

1.1.2.1 إجراء التحريات الابتدائية وجمع الاستدلال :

من واجبات الضبطية القضائية التحري في الجرائم وجمع الاستدلالات الضرورية للتّحقيق بهدف الوصول إلى المجرمين[2]. وتُعد مرحلة جمع الاستدلال مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، أي المرحلة قبل تحريك الدعوى الجنائية. يُمكن تعريف إجراءات الاستدلال بأنّها سلسة من الخطوات التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية[3]. في حين تتعلّق التحريات بجهود ضابط الشُّرطة القضائية لجمع المعلومات التي تُساعد في كشف الوقائع أو الجرائم التي أُبلغ عنها أو وصلت إلى علمه بأيّ وسيلة. وتشمل هذه التحريات التأكّد من حدوث الجريمة فعلًا ومعرفة ملابساتها وتوقيتها ومكانها، بالاضافة إلى تحديد هويّة المجرمين وأيّ شخص له صلة بالجريمة، وتتبّع تحرّكاتهم

[1] قانون الإجراءات الجزائية: الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط4، 2005، ص5.

[2] أحمد صلاح الدين: **مأموري الضبط القضائي في ضوء التشريعات وأحكام القضاء**.

[3] محمد محمود منطاوي: **الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الإمتهان والتعذيب**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص85.

ومواقعهم[1]. وتبرز أهمية التحري وجمع الاستدلالات في توفير المعلومات الاساسية حول مرتكبي الجرائم وإعداد المادة الأولية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.[2]

2.1.2.1 تلقّي الشكاوي والبلاغات :

يُقصد بالبلاغ عن الجريمة على أنّه إجراء يتّخذه شخص لايصال نبأ الجريمة إلى السلطات المختصّة، ويُعرف أيضًا بأنّه إخطار السلطات القانونية بوقوع جريمة أو احتمال وقوعها[3]. أمّا الشكوى، فهي إشعار بوقوع جريمة، إلّا أنّها تختلف عن البلاغ في أنّها تُقَدم من قبل الشخص المتضرّر من الجريمة بصفة مُباشرة في حين أنّ البلاغ يُقدّم من قبل أيّ شخص[4]. لذلك، يتمثّل دور ضباط الشُّرطة القضائية في تلقّي الشكاوي والبلاغات الواردة إليهم من المواطنين حول الجرائم الواقعة في نطاق اختصاصهم. ونظرًا لأهمّية الشكاوي والبلاغات كوسيلة مهمة لإخطار السلطات الأمنية، فقد ألزم المشرّع الضابط المكلّف بضرورة تلقّيها، بهدف إبلاغ السلطات عن الجرائم والتعاون مع المجتمع لتعزيز الأمن. كما يضمن القانون للمواطنين حقّ تقديم شكوى عند تعرضهم لأيّ اعتداء.[5]

3.1.2.1 الانتقال والمعاينة :

الانتقال هو توجيه ضابط الشُّرطة القضائية إلى موقع وقوع الجريمة، بينما تُشير المعاينة إلى الإجراء الذي يهدف إلى إثبات حالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالجريمة، وذلك قبل أن تتعرض لأيّ تغيير. وتعدّ المعاينات من

---

[1] محمد عبد الله المقري: **وظيفة الضبط القضائي في العمل الشُّرطي والأساليب الفنية لممارستها**، الدليل الإجرائي لمأموري الضبط القضائي ومساعديهم، وزارة الداخلية، 1441/2019، ص81.

[2] عادل محمد عبد الله حسن: **المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القانون**، مركز بحوث شرطة، الشارقة، 2015، ص ص 66-67.

[3] أحمد صلاح الدين: مرجع سابق، ص49.

[4] محمد محمود منطاوي: نفس المرجع، ص95.

[5] كمال بلارو: مرجع سابق، ص ص 68-69.

أهمّ اختصاصات الشُّرطة القضائية، حيث تُمثّل وسيلة رئيسية في جمع الأدلّة وكشف الحقيقة. لذا، تؤكّد القوانين على ضرورة انتقال ضابط الشُّرطة القضائية إلى مسرح الجريمة فور تلقّيهم البلاغ، والبدء بإجراء المعاينات.[1]

4.1.2.1تحرير المحاضر :

يجب على ضابط الشُّرطة القضائية أن يُثبت كافّة الاجراءات الاستدلالية التي يقوم بها ما بين الانتقال والمعاينة، وإثبات حالة الشهود والمبلّغ والمجنيّ عليه والمتهم، والقبض والضبط والتفتيش والحجز، والتكليف بالحضور، وعليه إثبات كلّ هذه الاجراءات في زمان ومكان اتّخاذها ونتائجها ومضمونها في محضر يسمّى محضر التحري وجمع الاستدلالات، يقوم بفتحه عند مباشرة أول إجراء لجمع الاستدلالات يُحدّد فيه زمان ومكان وتاريخ افتتاحه واسمه وصفته ورتبته والغرض من فتحه[2]، فالمحاضر هي مُحررات إدارية يدوّن فيها الموظفون المختصّون ذلك وفق ما يحدّده القانون من الأعمال التي يُباشرونها بأنفسهم أو بواسطة مُساعديهم وتحت إشرافهم وبالنّسبة لمحاضر الشُّرطة القضائية فهي تتضمّن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الاشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة.[3]

2. وظيفة الضبط الإداري(الشُّرطة الإدارية):

1.2 تعريف الضبط الإداري:

الضبط الإداري هو حق تمنحه الدولة للإدارة لفرض لوائح قانونية، يحدّ من حرية الأفراد بهدف تحقيق الأمن والنظام العام. ويتمّ ذلك عبر الجهات الإدارية المختصة، التي تتولّى تنظيم وضبط السلوكيات العامة لتحقيق الاستقرار[4]. بينما يرى Andre de Loubadere أنه صورة من صور التدخل الإداري الذي يُفرض فيه قيود على حريات

---

[1] خديجة عبد الحميد، مصطفى القشيطات: السلطات الإستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات السعودي دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية، **مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية**، المجلد1، العدد6، 2017، ص128.

[2] محمد عبد الله المقري: مرجع سابق، ص 159.

[3] رضا حمدي الملاح: **الموجز في الضبطية القضائية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ط 1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009، ص 40.

[4] مختار حسين شبلي: **دور الشُّرطة في تحقيق الأمن المجتمعي**، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 2012، ص9.

الأفراد للمحافظة على النظام العام[1]. بذلك، يُعدّ الضبط الإداري وسيلة استباقية للحفاظ على النظام العام، ويتمّ تنفيذه بمساعدة بعض الجهات والهيئات المتخصصة.

2.2 أنواع الضبط الإداري :

1.2.2 الضبط الإداري العام :

هو مجموعة من الأنشطة الإدارية التي تُسند إلى مختلف السلطات الإدارية، والتي تمارسها بشكل عام على جميع أنواع الانشطة التي يقوم بها الافراد، وذلك وفقًا للقواعد التي طوّرها القضاء. يهدف الضبط الإداري العام إلى الحفاظ على النظام العام للمجتمع، وحمايته من مُختلف الأخطار، من خلال الوقاية منها قبل وقوعها أو منع استمرارها إذا حدثت.

2.2.2 الضبط الإداري الخاص :

الضبط الإداري الخاص هو نظام قانوني خاصّ في مجالات مُحددة فهو يُمثل أنواعًا خاصّة من الضبط، ويكون لكلّ منها نظامه القانوني الخاص به، يُحدد هيئات الضبط الإداري المختصّة في كل مجال ومدى صلاحيتها والضبط الإداري الخاص بهذا المفهوم إمّا أن يستهدف نفس أغراض الضبط الإداري العام وإمّا أنْ يستهدف أغراضًا أخرى .[2]

3.2 أهداف الضبط الإداري :

- ✓ الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع أو ضمن الحدود السياسية للدولة.
- ✓ إعادة النظام إلى المساره الصحيح في حال حدوث أيّ انحراف عنه.
- ✓ الوقاية من السلوكيات التي تُخل بالنظام العام.
- ✓ ضمان سلامة المجتمع من المخاطر الصحية.[1]

[1] محمد محمود محمد الروبي: **الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014 /1435، ص25.

[2] محمد محمود محمد الروبي: نفس المرجع، ص34.

4.2 أساليب الضبط الإداري :

يتمّ استخدام الضبط الإداري بعدّة أساليب لتحقيق أهداف معينة تتجلّى فيما يلي :

1.4.2 اللو ائح القانونية (قرارات تنظيمية) :

هي الأنظمة واللوائح التي تُصدر للمُحافظة على النظام العام؛ تعدّ هذه الأنظمة من الوسائل الأكثر فعالية للحفاظ على النظام العام مقارنة بالتدابير الفردية الطارئة، إذ تتيح للأفراد معرفة الشروط المسبقة لممارسة حقوقهم وحرياتهم. وتتميّز لوائح الضبط بكونها أنظمة مستقلة تُصدرها السلطة التنفيذية بناءً على الدستور، دون ارتباط مباشر بقانون مُحدد. تتّخذ أنظمة الضبط التنظيمية أشكالًا وهي كالاتي:

1.1.4.2 الإذن والترخيص :

الترخيص هو إجراء تقوم به جهة إدارية للتحقّق من أن النشاط المطلوب للترخيص لا يتعارض مع القوانين، وأنّه لايترتب عليه أيّ ضرر للمجتمع. يُعتبر الترخيص وسيلة من وسائل تدخّل الدولة في ممارسة الأنشطة الفردية.

2.1.4.2 الحظر :

هو منع الإدارة الأفراد عن اتّخاذ إجراء مُعين أو مُمارسة نشاط ما لسبب ما قد يترتب عليه ضرر يلحق بالنظام العام. على سبيل المثال، يُحضر بيع الأفلام التي تدعوا إلى الإلحاد. يُمكن أن يكون منع نشاط معين في أوقات محددة وأماكن معينة مشروعًا. وبالتالي، يمكن أن يكون الحظر دائمًا ومؤقّتًا، ولكن لا يمكن أن يكون مطلقًا وشاملًا. [2]

3.1.4.2 الإخطار :

المقصود بالاخطار هو إعلام الإدارة برغبة الفرد بممارسة نشاط معين، وذلك لتمكينها من أداء واجباتها في سبيل صيانة النظام العام. فبعض الأنشطة ليست محظورة، ولكن بشرط أن يتمّ إخطار الجهة الضبطية مسبقًا.[1]

---

[1] يوسف ناصر حمد الظفيري: الضبط الإداري وحدود سلطته في الظروف العادية والظروف الإستثنائية، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 10، العدد.47، جامعة المنصورة، 2020، ص2.

[2] إبراهيم يامة: سلطات الضبط الإداري ووسائل مُمارسته في النظام القانوني الجزائري، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد1، العدد.1، المركز الجامعي تمنراست، جانفي 2012، ص11.

4.1.4.2 التوجيه والتنظيم :

في هذه الحالة، تكتفي الإدارة بوضع نظام مُحدد لتنظيم النشاط الذي يرغب الفرد في ممارسته، دون أن تمنع هذا النشاط أو تُخضعه للإذن المسبق أو الإخطار. تقوم الإدارة بتنظيم النشاط الفردي من حيث كيفية وحدود ممارسة هذا النشاط من خلال وضع إرشادات يتعين اتّباعها. بهدف أخذ الاحتياطات اللازمة لتوقّي الإخلال بالنظام العام.[2]

2.4.2 القرارات الفردية (تدابير الضبط الفردية) :

تُمارس هيئات الضبط الإداري سلطتها أيضًا من خلال تدابير الضبط الفردية، والتي تتضمّن القرارات الإدارية الفردية، والتي تُعرف بتدابير الضبط الفردية أو قرارات الضبط الفردية. تُصدَر هذه القرارات بهدف تطبيقها على فرد أو مجموعة من الأفراد المحددين بذواتهم، أو حالات معينة، مما يجعلها وسيلة فعالة للحفاظ على النظام العام. يُعتبر القرار الإداري فرديًا عندما ينحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد بشكل محدّد. تصدر هذه القرارات عن الإدارة استنادًا إلى القانون أو اللائحة التنظيمية، وتهدف إلى معالجة حالات فردية تخص شخصًا أو أشخاصًا معينين، سواء من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم من خلال الإلغاء أو التعديل. تنتهي الآثار التي تنشئها تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها.[3]

3.4.2 التنفيذ الجبري المباشر (الأمر) :

يكون لهيئة الضبط الإداري استعمال القوة الجبرية لتنفيذ إجراءات الضبط دون الحاجة للحصول على إذن مُسبق من الجهات المُختصة للقيام بالتنفيذ المباشر. وهذه الوسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع اختلال النظام العام وإجبار الفرد على الامتثال لحكم القانون في الحالات التي تحتاج إلى إجراء سريع، والتي لا يجدي معها الالتجاء إلى القضاء.[4]

---

[1] خديجة حجاج، عبد القادر زرقين: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد6، العدد1، ص 11.

[2] القانون الإداري: **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته**، متاح على الرابط التالي، https://telum.umc.edu.dz/mod/page/view.php?id=125805 ، تاريخ الولوج 15 / 02 / 2023، على الساعة 12:00.

[3] إبراهيم يامة: مرجع سابق، ص12.

[4] محمد محمود محمد الروبي: مرجع سابق، ص95.

4.4.2 الجزاءات الإدارية الوقائية (النهي) :

هو الجزاء الذي تتّخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في إحدى نواحيه، فهو تدبير وقائي يُراد به الحيلولة دون الإخلال بالنظام، وغالبًا ما تتقرّر هذه الجزاءات بنصوص صريحة، والإدارة تستقلّ بتوقيعها بصفتها سلطة ضبط بهدف وقاية النظام العام، وتخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضًا في حالة مُخالفتها لمبدأ المشروعية ومن صورها الاعتقال الإداري، سحب ترخيص مزاولة نشاط معين.[1]

5.2 هيئات الضبط الإداري (الشُّرطة الإدارية) :

1.5.2 تعريف الشُّرطة الإدارية

يقصد بهيئات الضبط الإداري الأشخاص والهيئات المعهود لهم القيام بهذه المهمة، ولهم حق استخدام الوسائل والأساليب المتعلّقة بالضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام، ونذكر على سبيل المثال هيئة الشُّرطة وهي من هيئات الضبط الإداري المتواجدة على المستوى المحلي، حيث تُعرف الشُّرطة الإدارية على أنها الوسيلة القانونية التي تُتيح للإدارة التَّدخل للحفاظ على النظام العام في إطار الاختصاصات المنوط بها.[2] كما عرّفها الاستاذ "De Laubadere" على أنها شكل من أشكال عمل الإدارة والذي يتمثّل في تنظيم الأفراد من أجل حفظ النظام العام.[3]

6.2 أنواع الشُّرطة الإدارية :

1.6.2 الشُّرطة الإدارية العامة :

ينطوي عمل الشُّرطة الإدارية على ما يُسمّى بالمهام التقليدية للدولة، وينتج عن تدخّلاتها الحفاظ على النظام العام فهو عامّ لا يُمكن حصره في ميدان معين، ومن بين الأمثلة القائمة على ذلك الأعمال التي يقوم بها جهاز الشرطة بالشراكة مع قطاعات أخرى في سبيل مكافحة.

---

[1] يوسف ناصر حمد الظفيري: مرجع سابق، ص20 .

[2] دليل الشُّرطة الإدارية الجماعية: المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، ص3.

[3] محمود جليخ: الشُّرطة الإدارية الإختصاصات وحدود السلطات، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية**، العدد 3، 2017، ص89.

2.6.2 الشُّرطة الإدارية الخاصّة :

تتعلّق بمجالات مُحدّدة من النشاطات، أي حصر عملها ضمن قطاع مُحدّد ويتميّز هذا النوع من الشُّرطة الإدارية بالعديد من الخصائص من بينها وجود نص صريح يُحدّد موضوعها بدقة، ونوعية العقوبات المطبّقة في حال رصد خرق للضبط الإداري الخاص، بالاضافة إلى نوعية الوسائل المستعملة من قبل الشرطة الإدارية الخاصة [1]، مثل شرطة العمران والبيئة، حيث ينحصر عمل هذه الأخيرة رصد المخالفات والاعتدات التي تشمل مجال البناء والبيئة.

7.2 مجالات عمل الشُّرطة الإدارية :

- ✓ حفظ الصحة والسلامة العمومية بعمل وقائي تميّزه مراقبة عامّة ومتواصلة .
- ✓ حماية الاشخاص والممتلكات وحرية التنقل على الطرق.
- ✓ رصد خروق التعمير .
- ✓ مراقبة استغلال الملك العمومي.

3. الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة :

1.3 مفهوم الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة :

هي مجموعة من المهامّ والواجبات الجديدة التي كلّف بها جهاز الشُّرطة في المجتمعات الحديثة وتهدف هذه المهام إلى تقديم خدمات اجتماعية عديدة منها حماية المواطن ورعاية السلوك الاجتماعي، التوجيه والإرشاد، رعاية الأحداث، تنظيم برامج للتوعية والتثقيف الأمني،[2]

2.3 عوامل تدعيم الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة:

هُناك العديد من الأحداث السياسية والفكرية التي أسهمت في تطوير وظائف الشُّرطة التقليدية وهي كالآتي :

[1] عمر صابر: **ملخص النشاط الإداري**، مركز ملتقى التفوق والمعرفة، طنجة، ص 7.

[2] رانية عبد الحميد حمد العشران، مجد الدين خمش: مرجع سابق، ص3.

1.2.3 تداعيات الحرب العالمية الثانية :

أفرزت الحرب العالمية الثانية آثارًا جسيمة على المستويين البشري والمادي، مما دفع الدول إلى إعادة تقييم مفهوم الأمن. ومنه أن القوة وحدها لا تكفي لتحقيق الاستقرار، بل تعتمد على مقوّمات اقتصادية، سياسية، اجتماعية.

2.2.3 التعاون الدولي :

كان للتعاون الدولي أثر في العدول عن مذهب الدولة الحارسة التي يقتصر دورها على تحقيق الأمن الداخلي ومنع الجرائم فقط، إلى نموذج الدولة الإيجابية التي تتحمّل مسؤولية توفير مستوى معيشي أدنى .

3.2.3 تطور المدارس الفكرية :

ظهرت حركات فكرية جديدة انتقدت المفاهيم التقليدية للأمن وأعادت بدورها تعريف أدوار الشُّرطة. ومن بين هذه الحركات حركة الدفاع الاجتماعي، التي أكّدت أنّ العقوبة وحدها لا تكفي لمواجهة الجريمة. وقد دعت هذه الحركة إلى التركيز على جهود الوقاية من الجريمة، ولتحقيق ذلك اقترح الكثير من رواد هذه الحركة الفكرية وسائل من شانها تحقيق ذلك منها ضرورة أن تقوم أجهزة الشُّرطة بالعديد من الأدوار الاجتماعية والفكرية.[1]

3.3 مجالات الوظيفة الاجتماعية لجهاز الشُّرطة :

1.3.3 مجال الضبط الاجتماعي :

تستدت هذه الوظيفة إلى رجل الشُّرطة باعتبارها أداة رئيسية من أدوات الضبط الاجتماعي المعنية بالتوفيق بين سلوك الأفراد وقيم لمجتمع. يتيح هذا الدور لرجل الشرطة اتّخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المعنيّة بالضبط الاجتماعي، كما تمكّن هذه الوظيفة للاجهزة الأمنية مراقبة السلوك الاجتماعي بهدف منع تحوله إلى سلوك إجرامي مع التركيز على معالجة أسبابه ودوافعه.

[1] مدحت محمد أبو النصر: مرجع سابق، ص ص13 – 14.

2.3.3 مجال الخدمة الاجتماعية :

تُسند هذه الوظيفة إلى جهاز الشُّرطة باعتباره مؤسّسة حيوية ضمن أجهزة الدولة التنفيذية ممّا يُسهم في رفع المعاناة عن المواطن وتأمين سير الحياة بشكل طبيعي، إضافة إلى حماية أخلاق المواطنين وقيمهم. تمكّن الوظيفة الاجتماعية لرجل الشُّرطة الاسهام في الجهود الرامية لضبط السلوك الاجتماعي للأفراد وفق قيم وتقاليد المجتمع من جهة، وكذا توفير أسباب الحياة الطبيعية لأفراد المجتمع للمباعدة بينهم وبين الانزلاق نحو السلوك الاجرامي.[1]

رابعًا: آليات الشُّرطة في الوقاية من الجريمة :

تستخدم الشُّرطة مجموعة من الأساليب لتنفيذ المهام التي خوّلها لها القانون، ومع ذلك، قد تواجه الشُّرطة أثناء أداء مهامّها انتقادات من قبل المواطنين، ويعود ذلك إلى عدّة أسباب منها تركيز الجهود بشكل أساسيّ على مكافحة الجرائم على الردع، مع إهمال العمل الوقائي. من هنا يتبيّن أن الاعتماد على أسلوب المكافحة وحده ليس كافيًا لتحقيق الأمن وضبط مستويات الجريمة. تعتمد الشُّرطة على اساليب مختلفة للوقاية من الجريمة وهي كالاتي:

1. نهج التحول التظيمي:

1.1 الشراكة :

تتمثل الشراكة في اقامة تعاون مُتكامل مع مختلف مؤسّسات المجتمع، سواء كانت رسمية أو غير رسمية. تهدف هذه الشراكات إلى تحسين العلاقات وتعزيز التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة. ومن بين الأمثلة الواقعية عن الشراكة بين قطاع الشُّرطة والقطاعات الأخرى ما حدث في ولاية كليفورنيا، حيث شارك رجال الدين، والمعلّمون، ورجال الأعمال، والطلّاب مع الشُّرطة في تنظيم ندوات تهدف إلى معالجة قضايا سوء المعاملة والتعسّف لدى الشُّرطة،خاصّة اتّجاه الاحداث الجانحين، يعكس هذا النموذج كيف يُمكن للمجتمع أن يُساهم في تنفيذ الخطط الاجتماعية التي تُصمّمها الدولة، مدركًا أن مسؤولية الوقاية من الجريمة لاتقع فقط على عاتق الدولة، بل تشمل المجتمع بأسره.[2]

[1] رانية عبد الحميد حمد العشران، مجد الدين خمش : مرجع سابق، ص3.

[2] جلال الدين محمد صلاح: مرجع سابق، ص133.

2.1 نظام دوريات الشُّرطة :

تتضمن الدوريات قيام أفراد الشُّرطة بالتجول في منطقة ما، مع مراقبة ما يحدث في المنطقة عن كثب واستعدادهم للتّدخل عند الحاجة أو عندما يطلب منهم ذلك. يتمّ توجيه أفراد الدوريات عادة من خلال إشاراة لاسلكية إما بناءً على طلب الجمهور أو بتوجيه من زملائهم أو رؤسائهم، أو وفقًا لاسس جغرافية محددة، ويعملون في نوبات تضمن تغطية مستمرة على مدار 24 ساعة، ويُعدّ هذا التميز إحدى السمات الأساسية للشُّرطة في معظم البلدان. نتيجة لهذا الحضور المستمر، تتولّى الشُّرطة أحيانًا مهامّ متنوعة، مثل رعاية الاشخاص المختلّين عقليًّا، أو مساعدة الأفراد المحرومين في المجتمع. وعلى الرغم من أن وجود الشُّرطة في كلّ مكان قد يعزز شعور المواطنين بالأمن، إلّا أنّه في بعض الحالات قد يؤدي إلى شعور البعض بالتوتر أو الانزعاج، مما يجعل التوازن في أداء المهام الشُّرطية أمرًا ضروريًا. [1]

3.1 زيادة عدد مراكز الشُّرطة :

تعتبر زيادة عدد مراكز الشُّرطة في المناطق الحضرية إحدى الإستراتيجيات الفعالة لتعزيز التواجد الشُّرطي، حيث يُعزّز الشعور بالأمن ويُسهم في الوقاية من الجريمة من خلال تعزيز الارتباط بين الشُّرطة والمجتمع المحلي.

4.1 توظيف العنصر النسوي :

إنّ جهاز الشُّرطة لابدّ أن يُمثل المجتمع الذي يخدمه، بما في ذلك ما يتعلق بالنوع الاجتماعي، حيث يشعر الرجال والنساء على السواء بالراحة للتفاعل مع الشُّرطة – على سبيل المثال، فيُمكّن المرأة ضحية عنف جنسي إبلاغ ضابطة بالأمر، و يتمتّع جهاز شرطة متنوع بفهم أعمق لحاجات المجتمعات. كما يمكن أن يستفيد جهاز شرطة متنوع بما في ذلك ما يتعلّق بالنوع الاجتماعي من أفكار ومهارات، حيث تُشير الأدلة إلى أن ضابطة الشُّرطة من النساء يملن إلى التمتع بمحاسن خاصة، على سبيل المثال يُشير المدراء في جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الامريكية إلى أنّ الضابطات غالبًا ما يتمتّعن بمهارات تواصل أفضل ويُعتبرن أكثر تعاطفًا مع الشكاوي، ومنه يعتبر تمثيل النساء في جهاز الشُّرطة أكثر من ضرورة. [2]

---

[1] إنيكي أوسي: مرجع سابق، ص ص81-82.

[2] ليزا دينايي: مرجع سابق، ص 10.

2. نهج التكنولوجي:

مع التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العصر الحالي، كان من الطبيعي ان يمتد تاثير هذا التطور إلى مجال الشُّرطة، حيث اصبح استخدام التكنولوجيا المتقدمة جزئًا لا يتجزأ من الاعمال اليومية الشُّرطية. يساعد استخدام التكنولوجيا على تعزيز فعالية الشرطة في اداء مهامها. فيما يلي اهم التقنيات المستخدمة في الاعال الشرطيةالوقائية:

1.2 الإعلام الأمني :

يُمثل الاعلام الأمني ركيزة اساسية في مواجهة التحديات الأمنية، اذ ادركت العديد من الانظمة الشُّرطية اهمية الدور الذي يلعبه الاعلام الأمني في تحقيق الأمن والاستقرار . بناءً على ذلك، اتجهت هذه الانظمة إلى تعزيز منظومة الاعلام الأمني من حيث الكم والنوع، بهدف مُواكبة التطورات الراهنة وتلبية الاحتياجات الأمنية المتزايدة.

1.1.2 مفهوم الإعلام الأمني :

الإعلام الأمني هو عبارة عن نشاطات متخصصة تهدف إلى زيادة تاثير ما يصدر من الاجهزة الأمنية عبر وسائل الاعلام المتخصصة لتوعية اكبر قدر من الجمهور توعية أمنية متوازنة بهدف ايجاد وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية.[1]

2.1.2 غايات الاعلام الأمني :

يهدف الإعلام الأمني إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الغايات، ابرزها العمل الوقائي. لايمكن بلوغ أهداف الاعلام الأمني إلّا من خلال توظيف الاليات العلمية المتقدمة[2] التي تسهم في توعية الأفراد بسبيل الحفاظ على سلامتهم الشخصية. كما يسعى الاعلام الأمني إلى توضيح أساليب منع وقوع الجرائم بمختلف انواعها.[3]

---

[1] عبد الباسط هويدي: الإعلام ودوره في التوعية الأمنية داخل المجتمع، **مجلة المجتمع والرياضة**، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018، ص2.

[2] مجلة الشُّرطة، العدد 148، ديسمبر 2020، ص17.

[3] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: **تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي**، الندوة العلمية الثالثة والأربعون، الرياض، 1419 / 1998، ص 19.

3.1.2 أشكال الوقاية من الجريمة عبروسائل الإعلام :

1.3.1.2تثقيف وتعليم المجتمع حول مشكل الجريمة :

في الولايات المتحدة الأمريكية هناك حملة إعلامية تسمى ب (Take a Bite Out of Crime) أيّ حارب الجريمة. تعد هذه الحملة واحدة من ابرز البرامج التحسيسية التي تركز على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي كالاتي:

- ✓ تغيير إحساس المواطنين تجاه الجريمة ونظام العدالة الجنائية من خلال تقديم نظره واقعية حول الجريمة ودور العدالة في القضاء عليها.
- ✓ تعزيز روح المسؤولية والتَّعاون لدى المواطنين مع وكالات إنفاذ القانون في محاربة الجريمة.
- ✓ دعم الجهود الوطنية لمنع الجريمة.

2.3.1.2 البرامج التثقيفية :

تتمثل جهود هذه البرامج في نشر اعلانات هامة تهدف إلى تقديم وسائل فعالة لتحقيق الأهداف المحددة مسبقًا، فمن خلال الاعلانات، تُعرض مشاهد تُحاكي جرائم معينة على شاشات التلفزيون مع توضيح اهم الاجراءات التي يُمكن للأفراد اتخاذها اذا وجدوا انفسهم في مواقف مشابهة.

3.3.1.2 اصدرا نشرات حول طرق منع الجريمة :

تُقدم هذه الحملة معلومات لفئات مُتنوعة من المجتمع، ويُركز مضمون هذه النشرات على الاجراءات التي يُمكن اتخاذها للحد من الجريمة. وقد طبق هذا البرنامج في عدة مقاطعات امريكية تضمنت هذه النشرات مقالات تناولت مواضيع حول منع الجريمة، وأنواع الجرائم ومدى انتشارها في مناطق معينة، بالاضافة إلى معلومات عن مرتكبي الجرائم، وطبيعة الضحايا المتاثرين بها. وفقًا لاحدى الدراسات، افاد ربع أفراد العينة المدروسة بانه اكتسبوا معلومات جديدة حول منع الجريمة من خلال هذا البرنامج، كما اجاب واحد من كل اربعة أفراد بانه اتخذ اجراءات وقائية بناءً على ما شاهده أو سمعه من محتوى الحملة.[1]

[1] عمر عسوس: **الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي**، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998/1419، ص ص126 – 127.

4.1.2 أهداف استعمال وسائل الاتصال في نشاطات متعلقة بالوقاية من الجريمة :

- ✓ تعميق فهم المجتمع لطبيعة الجريمة وطرق المستقبلية لمواجهتها.
- ✓ استغلال وسائل الاتصال بهدف تزويد المواطنين بالمعلومات المرتبطة بالجريمة، والحرص على نشرها بشكل دقيق يمنع التعاطف مع المجرمين، من خلال نشر الاجراءات العقابية الرادعة، والتأكيد على صعوبة الإفلات من العقاب لمرتكب الجريمة.
- ✓ اعداد تحقيقات صحفية حول أضرار الجرائم وتأثيراتها السلبية على أفراد المجتمع بالاضافة إلى سبل الوقاية منها.
- ✓ توعية المواطن بالانعكاسات السوسيواقتصادية السلبية الناجمة عن الجريمة.[1]

2.2 تحليل شبكات التواصل الاجتماعي :

أثرت مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير على اسلوب حياة الملايين من الأشخاص حول العالم. وفقًا للاحصائيات الاخيرة، بلغ عدد مستخدمي الانترنت في العالم حوالي 5.18 مليار شخص، أيّ ما يعادل 64.6% من سكان العالم، بينما وصل عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في ابريل 2023 حوالي 4.80 مليار شخص. توفر مواقع التواصل الاجتماعي اداة فعالة تُساعد الشُّرطة في مكافحة الجريمة. فمن خلال مواقع التواصل الاجتماعي، يُمكن جمع الادلة المتعلة بالجرائم مثل الصور، مقاطع فيديو، المكالمات، وتواريخ ارسال واستقبال الرسائل، حيث ان هذه البيانات ذات مصداقية عالية وقد تسهم في حل الجرائم أو التدخل المبكر للوقاية منها. كما تتيح مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة فعالة للتواصل مع المجتمع المحلي وتعزيز الشراكة الافتراضية. على سبيل المثال، في اعقاب تفجيرات ماراتون بوسطن عام 2013، استخدمت الشُّرطة مواقع التواصل الاجتماعي لتبادل المعلومات مع المجتمع المحلي للعثور على المشتبه بهم. كما في حادثة شغب بعد خسارة فريق فانكوفر في تصفيات كاس "ستانلي" 2011 استعانت الشُّرطة بالمواطنين لارسال صور ومقاطع فيديو عبر الفيسبوك، مما اسهم في خلق نوع من المراقبة المجتمعية.[2]

---

[1] مجلة الشُّرطة: العدد 100، ديسمبر 2011، ص66.

[2] Tombul Fatiha, Cakar Bekir: Police Use of Technology to Fight Against Crime European, **Scientific Journal April**, Vol 11, No 10, 2015, p p 7- 8.

3.2 تقنيات التنبُّؤ بالجريمة :

ياخذ الذكاء الاصطناعي حيزًا كبيرًا في مختلف المجالات، بما في ذلك مجال التنبؤ بالجريمة، حيث اصبح جزءًا اساسيًا من الادوات التي تعتمد عليها الشرطة التنبؤية. ومن بين الانظمة التي تستعملها الشُّرطة نذكر ما يلي :

1.3.2 تقنية " Sting Ray " والمعروفة أيضًا باسم "Catcher-IMSI " :

هي تقنية مراقبة تستخدم في بعض البلدان كالولايات المتحدة الامريكية ومقاطعات من كولومبيا حيث تعمل هذه التقنية عن طريق محاكاة ابراج الهواتف المحمولة وبث اشارات قوية لخداع الهواتف المحمولة في المنطقة المجاورة وذلك للحصول على معلومات مثل موقع صاحب الهاتف والمعلومات الاخرى المرتبطة به.

2.3.2 تقنية الطائرات بدون طيار :

تُعرف أيضًا باسم طائرات "Drones" هي طريقة اخرى تُستخدم في ممارسة الشرطة لاغراض التتبع والمراقبة ويمكن للطائرات ان تُساهم في مجموعة متنوعة من المجالات بما في ذلك المراقبة الروتينية ومطاردة المشتبه بهم.

3.3.2 خوارزميات التنبُّؤ بالجريمة :

هو نموذج حديث تمّ تطويره من قبل جامعة شيكاغو يهدف إلى تحسين قدرة الشُّرطة على التنبؤ بالجريمة مستقبلًا وتعتمد خوارزميات التنبؤ التي جربها علماء من مدينة شيكاغو على تحليل البيانات التاريخية من عام 2014 إلى نهاية عام 2016 عن جرائم العنف (القتل والاعتداء)، والممتلكات (السرقة والسطو) في مناطق مُحددة من المدينة، حيث تقوم الخوارزميات بتقسيم المدينة إلى مناطق مربعة وصغيرة بمساحة 300 متر مربع، فهذا النموذج يتنبا بالجرائم داخل جميع المناطق في المدينة بدلًا من التركيز على الاحياء التقليدية التي تعرف نسبة اجرام كبيرة، ووفقًا لدراسة منشورة في دورية"Human Behavoire Nature" جرى تطبيق هذا النموذج في سبع مدن رئيسية ووجد الباحثون ان دقة النموذج تصل إلى 90% .[1]

[1]أسامة شريطي، حاتم بن عزوز: الذّكاء الإصطناعي والتنبؤ بظاهرة الجريمة قراءة كريمينولوجية لرهانات تطبيقه في إطار العمل الشُّرطي، **مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 11، العدد 4، 2024، ص ص10- 11.

3. فلسفات ادارة الشُّرطة في الوقاية من الجريمة :

1.3 فلسفة الشُّرطة المجتمعية :

1.1.3 تعريف الشُّرطة المجتمعية :

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الشُّرطة المجتمعية، حيث عرفها اتحاد الشُّرطة المجتمعية بانها جهد تعاوني بين الشرطة والمجتمع يهدف إلى تحديد مشاكل الجريمة والفوضى، ويشمل جميع عناصر المجتمع في البحث عن حلول لهذه المشاكل.[1]

كما انها شراكة بين الشُّرطة وعموم الناس، وتُعتبر فلسفة وإستراتيجية تنظيمية تدعم الجهود التشاركية والتعاونية بين الشُّرطة والمجتمع المحلي. تهدف هذه الشراكة إلى ضمان الفعالية في الكشف عن بؤر الجريمة، والوقاية منها، فضلًا عن مُعالجة مشاكلاتها وتقليل المخاوف المرتبطة بها. كما تعمل الشركة المجتمعية على تعزيز الأمن والسلامة الجسدية، والتصدي للاضطرابات الاجتماعية من اجل تحسين جودة الحياة. [2]

تُعرف الشُّرطة المجتمعية أيضًا باسم الشرطة الجوارية "Police de Prexomité"، وهي ديناميكية خاصة يقوم بها أفراد الشُّرطة العاديين من مصالح الأمن العمومي، موجهة نحو الفئات الشعبية. تُشكل هذه الديناميكية حلقة وصل بين هيئة الشُّرطة والمؤسّسات الاخرى المعنية بالأمن الاجتماعي والمجتمع المدني. وتهدف إلى تعزيز التواصل والتفاعل الهادف لتحقيق اكبر قدر من المشاركة بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية، وخلق تعاون وثيق بين رجال الأمن وأفراد المجتمع وهيئات المجتمع المدني بهدف خلق بيئة ثقافية تدعم الأمن. [3]

2.1.3 مبادئ الشُّرطة المجتمعية:

- ✓ يجب على الشُّرطة ان تكون مدمجة في النسيج الاجتماعي، وليس كجهاز منفصل عنه.

---

[1] إنيكي أوسي: مرجع سابق، ص 95.

[2] منظمة الأمن والتعاون أوروبا: **الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين اليه : مقاربة الشُّرطة المجتمعية**، فيينا، فبراير 2014، ص59.

[3] نعيمة برارادي: **الشُّرطة الجوارية مفهومها وأهدافها وتطبيقاتها**، ص 7.

- ✓ تعتمد الشُّرطة المجتمعية على العمل التعاوني مع جميع مكونات المجتمع.
- ✓ يجب ان يكون العمل الشُّرطي مرنًا، حيث يتكيف مع التحديات الأمنية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع.
- ✓ يجب ان تكون خدمات الشُّرطة ذات مستوى عال من الجودة.
- ✓ تركز الشُّرطة المجتمعية على تقديم الخدمة والحماية للمجتمع.
- ✓ تُقدم الشُّرطة المجتمعية نصائح واستشارات للمجتمع حول كيفية الوقاية من الجريمة وتعزيز السلامة العامة.[1]

3.1.3 أهداف الشُّرطة المجتمعية :

- ✓ تسعى الشُّرطة المجتمعية إلى تكوين شراكة مع المجتمع المحلي لضمان مشاركتهم الفعالة في محاربة الجريمة.
- ✓ زيادة الشعور بالأمن وتقليل الخوف من الجريمة في المجتمعات المحلية، مع تحسين رضى المواطنين عن جودة الخدمات المقدمة من طرف الشُّرطة.
- ✓ الوقاية من الجريمة تبدأ من خلال تحديد الظروف المحفزة للسلوك الاجرامي لذا فعلى الشُّرطة المجتمعية أن تدرك أن الهدف الأساسي لعملها هو مكافحة الجريمة وضبطها والوقاية منها، وان اتّجاهات المجتمع المحلي نحو الجريمة عامل مهم في تسهيل عمل الشُّرطة المجتمعية.[2]

2.3 فلسفة الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات:

1.2.3 تعريف الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات :

تمّ تطوير نموذج الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات عام (1979م) بواسطة "هيرمان جولدشتاين"، يتمثل جوهر هذا النموذج من خلال التركيز على مُشكلة مُحددة، والهدف الرئيسي لها هو تعزيز التَّفكير المنهجي لدى الشُّرطة في

[1] بدر عدنان الخبيزي2: رؤية مستقبلية لتطوير الشُّرطة المجتمعية في دولة الكويت دراسة ميدانية مطبقة على فريق العمل بإدارة الشُّرطة المجتمعية، **مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية**، العدد 32، 2020، ص18.

[2] ذياب البداينة: **شرطة المجتمع : نموذج لعمل الشُّرطة العربية المستقبلي**، مركز بحوث الشُّرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 6، العدد. 3، ديسمبر 1997، ص ص 117-118.

المشكلات التي تعالجها، والحث عن أساليب تدخل مناسبة وفعالة. وكما اوضح "ايك" (1993م) في إطار النهج الموجه لحل المشكلات تصبح المشكلة وليس القانون الجنائي السمة المميزة لعمل الشُّرطة.[1]

2.2.3 الية عمل الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات :

في هذا النموذج تسعى الشُّرطة إلى اعتماد منهجية منظمة لعلاج الجريمة، والخوف من الجريمة في المجتمع. احد النماذج التطبيقية البارزة لهذا النهج هو نموذج يعرف باسم "SARA" والذي يتكون من اربعة مراحل وهي كالاتي : [2]

- ✓ فحص المجتمعات لاكتشاف الجريمة وذلك من خلال مسح البيانات للتعرف إلى بعض الأساليب للتعامل بها مع الحوادث اليومية.
- ✓ تحليل دينامية هذه المشكلات بطريقة شاملة وممنهجة وذلك لمعرفة الأسباب المؤدية لها.
- ✓ تصميم استجابة معينة لمعالجة مشكلات محددة من خلال التدخل المبكر لمعالجة العوامل المسببة للمشكلات وذلك بغية منع حدوث الجرائم مستقبلا .
- ✓ تقييم تأثير استجابات الشُّرطة على المشكلات المحددة مسبقا فإذا لم تكن النتائج مرضية حينها تتم إعادة العملية مرة أخرى.[3]

3.2.3 مبادئ التحول من الشُّرطة التقليدية نحو الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات :

حدد "غولشتاين" مبادء لتَّحول من نموذج الشُّرطة التقليدية إلى نموذج الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات وهي كالآتي :

- ✓ لقيام هذا النموذج يتطلب تبني اسلوب الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات كفلسفة تنظيمية مُدمجة بالكامل ضمن جهاز الشرطة ولا ينبغي النظر اليها على انها مجرد مشروع مؤقت.

---

[1] Joel B. Plant , Michael S. Scott**: Effective Policing and Crime Prevention,** Center of Problem-Oriented Policing, U S Department of Justice, 2009, p 32.

[2] Jack R. Greeme: Community Policing in America: Changing the Nature, Structure, and Function of The Police**, Journal of Criminal Justice**, Vol 3, p17.

[3] رونالد كلارك، جون ايك: مرجع سابق، ص ص 56-57.

- ✓ ينبغي على نموذج الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات التجذر في أجهزة الشرطة فحسب غولشتاين انه يساعد في خلق بيئة عمل جديدة داخل جهاز الشُّرطة وبالتالي ظهور قيم جديدة للشُّرطة في إدارتها وتكتيكاتها.
- ✓ يجب أن تتغلب الشُّرطة على مقاومة الثقافة الفرعية للشرطي أو التكتلات الثقافية التي قد تظهر داخل هذا الجهاز.
- ✓ يجب على الشُّرطة ان تركز على مشاكل الجريمة والاضطرابات المجتمعية بالدرجة الأولى.[1]

أوجه المقارنة	حيز التركيز	الهدف	المبدأ	الطريقة	الخطوات الأولى
الشُّرطة الموجهة نحو حلّ المشكلات	الجرائم متكررة الحدوث	إزالة أسباب هذه الجرائم	الوقاية أكثر فعالية من تطبيق القانون	نموذج SARA	التعرف إلى المشاكل التي تتطلب مزيدًا من التركيز
الشُّرطة المجتمعية	العلاقة بين الشرطة والجمهور والتغير التنظيمي وحل المشكلات	منع الجريمة بالأسلوب الاستشرافي وزيادة ثقة الجمهور وضمان دعم الجمهور للشرطة	الأهمية الكبيرة تعطى للدعم للوصول إلى الفعالية . أهمية التغييرات المؤسّسية لضمان المحافظة على التغيير	بناء الثقة عن طريق التواصل مع المواطنين وإحداث تغييرات مؤسّسية وتركيز على أسلوب إيجاد حلول للمشاكل	تعيين شرطي مجتمعي في المنطقة تحديد المشكلات التي تتطلب تركيزًا أكبر لتحديد التغيرات اللازمة لدعم الجهود

الجدول 9 : يُمثل مقارنة بين فلسفات العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة.

المرجع : رونالد كلارك، جون ايك: مرجع سابق، ص ص 65-66 .

[1] Jack R. Greene: Op. Cit, p 4.

خامسًا : العمل الشُّرطي في الجزائر

1. المراحل التاريخية لتطور الشُّرطة الجزائرية :

عرف المغرب العربي الكبير العديد من الحضارات التي نشأت على ضفاف البحر الأبيض المتوسط. قبل الفتوحات الإسلامية، وقد اعتمدت المجتمعات على القيم والعلاقات القبلية في تنظيم شؤونها. مع مجيء الفتوحات الإسلامية، حدثت تحولات كبيرة على مستوى الهياكل الحكومية والأجهزة الإدارية، التي أصبحت امتدادًا للنظام الإداري للدولة آنذاك.

1.1 الشُّرطة في عهد الدولة الزيانية :

بلغت خطة الشُّرطة أوج ازدهارها في عهد "أبو حمو موسى الثاني"، الذي عيّن "موسى بن يخلف" مسؤولًا عنها، وأوصى أبو حمو ابنه قائلًا : "ثم يدخل صاحب شرطتك وحكّام بلد حضرتك ليُطلعك بما يريد في ليلتك، وألّا يُخفي عليك شيء من أحوال رعيتك. احرص على ضبط مملكتك، واسأله عن كل كبيرة وصغيرة، كي لا يتسبب أصحاب النفوذ في إيذاء الرعية أو ظلمهم، فإذا علم الحاكم أو غيره أنّ الملك مُطّلع على أحوال بلده، سيقف الجميع عند حدودهم". وكانت مهامّ خطة الشُّرطة مُحددة في حفظ الأمن والنظام والآداب العامة، إلى جانب مكافحة الجريمة وإقامة الحدود. كما دعمت الشُّرطة خطة الحسبة، التي كانت تُعنى بحماية المجتمع من السُّلوكيات المُخالفة والآفات الاجتماعية، من خلال الرقابة على الميادين المُختلفة مثل التجارة والصناعة، الأسواق والطرقات، النساء والمخنثون، الآداب العامة، الصلاة والأخلاق، بالاضافة إلى التَّربية والتعليم. تمّ إقرار عقوبات متفاوته للتعامل مع المخالفات في هذه المجالات، بداية بالتوبيخ أو التنبيه، مرورًا بالسجن أو الانذار، وصولًا إلى الضرب والتشهير أو النفي من السوق أو البلد، وكانت هذه العقوبات تحدد بناءً على جسامة الضرر أو تكرار المخالفة.[1]

[1] خالد بلعربي: دور الشُّرطة في إستتباب الأمن بالمغرب الأوسط " العهد الزياني نموذجًا، **مجلة الآداب**، المجلد8، العدد 10، 2009، ص ص 7 – 9.

2.1 الشُّرطة في عهد الدولة الرُستمية بمدينة تهرت : (160 / 296هـ 776 / 908 م)

شهد جهاز للشُّرطة في الدولة الرستمية تطورًا ملحوظًا نتيجة تبني الدولة الرستمية النظم القضائية والشُّرطية المعمول بها في الدولة ، بالإضافة إلى تأثرها بالحضارة الفارسية[1]. تأسّس جهاز الشُّرطة على يد "عبد الرحمن بن الرستم"، الذي أرسى أسس صارمة لتوظيف الأفراد المؤهّلين والموثوق بهم في المناصب الحساسة مثل القضاء والشُّرطة والحسبة، لضمان كفاءة الأداء والالتزام بالمسؤوليات الموكلة اليهم[2]. وقد وصف "ابن صغير" في كتابه "سيرة الأئمة الرستميين" حال الشُّرطة خلال هذه الفترة بقوله: "البلد زائدة عمارتها في ذلك كله، والسيرة واحدة، وقضاته مختارة، وبيوت أمواله ممتلئة، وأصحاب شرطته والطائفون به قائمون بما يجب"[3]. ورغم أنّ المصادر التاريخية لم تفصّل في مهام الشُّرطة في الدَّولة الرُستمية، حيث يُعتقد أنّ وظائفها تضمّنت ماهو متعارف عليه في تلك الحقبة، مثل حفظ النظام العام، تعقُّب الخارجين عن القانون، تنفيذ الاحكام القضائية بما يشمل التعزير، السجن، والحدود الشرعية. كما تولت الشُّرطة مهام إضافية مثل حراسة أبواب المدينة ليلًا، وحماية الامام.[4]

3.1 الشُّرطة في عهد الدولة الحمادية :

تُعدّ الدولة الحمادية ثاني دولة جزائرية في العصور الوسطى، وقد شهد جهاز الشُّرطة تطورًا كبيرًا خلال هذه الفترة. أوكلت للشُّرطة مجموعة من المهام، شملت حراسة المدن والاسواق، تامين الطرق المؤدية للعاصمة، وحماية المسافرين والاجانب، بالاضافة إلى مهمة تسيير السجون. كان صاحب الشُّرطة خاضع لسلطة أمير الدولة مباشرة، في حين كان أعوانه في المدن يخضعون إلى سلطة حاكم المدينة أو حاكم المقاطعة. [5]

[1] مجلة الشُّرطة: العدد 100، مرجع سابق، ص24.

[2] بلخير لبيدري: **الشُّرطة في بلاد المغرب الإسلامي**، دورية كان التاريخية، السنة الثالثة، العدد 8، يونيو 2010، ص75

[3] إبن صغير: **أخبار الأئمة الرستميين**، دار المغرب الإسلامي، ص35.

[4] بلخير لبيدري: نفس المرجع، ص 88.

[5] ربيع لعبزوزي : مرجع سابق، ص96.

4.1 الشُّرطة في عهد الدولة العثمانية 925 هـ /1246 هـ ** 1519م / 1830 م

خلال فترة الدولة العثمانية شهد المواطن نوعًا من الاستقرار، بفضل الجهود التي بذلها جهاز الشُّرطة لضمان الأمن في مُختلف مقاطعات الدولة العثمانية بالجزائر، وهذا ما أشار إليه القنصل الامريكي "وليام تشالز" (1816م /1824م). تمّ تنظيم جهاز الشُّرطة خلال الدولة العثمانية وفقًا للطبقات الاجتماعيةالقائمة آنذاك، فكانت هناك شُرطة مُخصصة للاتراك والكراغلة، وأخرى خاصة بالاهالي[1]، كما تميزت الشُّرطة آنذاك بتنوّع الرتب، التي تدرّجت وفق المهام والمسؤوليات، ويُمكن حصر هذه الرتب فيما يلي :

- ✓ **الباش جراح :** وكان مكلّفا بالفصل في الخلافات القائمة بين الاتراك.
- ✓ **الكلج باشا :** مسؤول عن الحراسة الليلية، يعين من قبل الداي، ويعمل تحت أمره أعوان يعرفون باسم (الشواش الخضر) الذين تميزوا بلباسهم الاخضر، وغالبًا ما كانوا يستعملون القوة البدنية لضبط مخالفي للقانون.
- ✓ **المزوار :** مكلف بالمراقبة الليلية، وتقديم تقارير حول الاحداث التي تواجهها منطقته خلال المناوبات الليلية.[2]

5.1 الشُّرطة الجزائرية في عهد الأمير عبد القادر 1248 هـ /1264 هـ ** 1832 م 1847 م

يُعدّ الأمير عبد القادر مؤسّس الدولة الجزائرية الحديثة، حيث تمّت مبايعته في 1832/11/28، وفور تولّيه القيادة، عمد إلى إرساء دعائم حكومة دولته، فأسّس على الصعيد المركزي حُكومة تتألّف من سبعة وزارات، أمّا على الصعيد المحلي فقسم الفضاء الجغرافي إلى مجموعة من المقاطعات سميت "بالولايات". كان على رأس كل ولاية خليفة يُلقب بخليفة أمير المؤمنين، فكان مُكلّفًا بتسيير شؤون الولاية بما في ذلك حفظ الأمن العام وضمان سلامة

[1] بديعة بوعلي: **تقويم تكوين أعوان الأمن للنظام العمومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مجستير في علم النفس**، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعةالإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص ص13- 14.

[2] صفحات من تاريخ الشُّرطة الجزائرية: متاح على الرابط التالي https://www.algeriepolice.dz، تاريخ الولوج 23 / 07 / 2025، على الساعة 10:15.

المواطنين ومُمتلكاتهم، لتنفيذ هذه المهام، كوّنت شُرطة خاصة، وزّعت على المدن والشوارع وحتى مُعسكرات الجيش المتنقلة. سمي أفراد هذه الشُّرطة "بالشاوش" وكان سلاحها العصي فقط. [1]

6.1 الشُّرطة الجزائرية بعد الاستعمار :

في إطار الرؤية الاستشرافية لمرحلة ما بعد الاستقلال، بادر قادة الثورة منذ الاستقلال إلى تكوين ضباط شُرطة، حيث تمّ تكوين أربع دفعات من الضباط في كلية الشُّرطة بمصر. فور وقف إطلاق النار المنبثق عن اتّفاقية "إفيان" تمّ استحداث هيئة وطنية لتكوين قوة محلية مكلّفة بحفظ الأمن، استنادًا إلى البند الثالث من الاتفاقية ضمت الهيئة لجان ومندوبيات، منها المندوبية المكلّفة بالأمن العام. في 19 جويلية 1962 تمّ تعيين أول مدير عام للأمن الوطني بمقتضى المرسوم 62/502، أمّا بتاريخ 22 جويلية 1962 فقد تمّ دمج الهيئة الوطنية للأمن مع مديرية الأمن العمومي، ما أدّى إلى تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني. [2] بعد تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني مرّت بالعديد بالمحطات التاريخية وصولًا إلى ما هي عليه اليوم ويمكن حصر هذه المراحل في ما يلي:

1.6.1 المرحلة الأولى : من 1962 إلى غاية 1965

في 22 جويلية 1962 تمّ تعيين أول مدير عام للأمن الوطني بمقرها السابق في الطابق الأرضي لقصر الحكومة. في إطار تعزيز البنية التحتية لجهاز الشُّرطة، تمّ إنشاء أوّل مدرسة شرطية بحسين داي بتاريخ 02 نوفمبر 1962، تلتها لاحقًا إنشاء مدارس شُرطية أخرى في مدن مختلفة مثل تلمسان، سيدي بلعباس، الجزائر، وعنابة.

2.6.1 المرحلة الثانية : من 1965م إلى 1971م

شهدت هذه المرحلة تطورًا كبيرًا في المؤسّسة الشُّرطية وذلك تماشيًا مع الواقع الاجتماع الجزائري بعد الاستقلال ومن بين أبرز معالم هذا التطور نقل مقر المديرية إلى باب الوادي، إصدار أوّل بطاقة مهنة بلاستيكية، تسوية ملفات الموظفين، حُصولها على الاستقلال المالي، بالاضافة إلى اعتماد زي رسمي سنة (1966م)، وتغيير تصميم الشارة الخاصة بالقبعة.

---

[1] الفصل الثاني: حول الشُّرطة، ص39.

[2] مجلة الشُّرطة: العدد 100، مرجع سابق، ص 60.

3.6.1 المرحلة الثالثة : من عام 1971م إلى 1989م

خلال هذه المرحلة، تمّ فتح المجال أمام المرأة للانخراط ضمن صفوف الأمن الوطني بدءًا من عام (1973م)، كما تمّ إنشاء مدرسة أشبال الشُّرطة ، التي استمرّت في تكوين الإطارات والرتباء من عام (1974م) إلى غاية (1988م).

4.6.1 المرحلة الر ابعة :من عام 1989 إلى غاية 2010

بعد التغيرات السياسية الكبيرة وصدور دستور (1989م) أصبح من الضروري تجديد أساليب العمل في جهاز الشُّرطة وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتطويره. وفي هذا السياق، تمّ تجديد الهيكل التنظيمي للشُّرطة الجزائرية. كما أنّه في عام (1991م) صدر القانون الاساسي الخاص بموظفي الشُّرطة في المرسوم التنفيذي رقم 91/524 والذي تضمن كل الجوانب الخاصة للأمن الوطني في تلك الفترة .[1]

5.6.1 المرحلة الخامسة من عام 2010 إلى غاية يومنا هذا :

شهدت هذه المرحلة اهتمامًا بتلبية الحاجيات والمتطلبات الاجتماعية للمواطن، إضافة إلى التركيز على العنصر البشري، مع مواكبة التطور والتحديث في المعدات والوسائل، فعلى على الصعيد الوطني تضاعف عدد مستخدمي جهاز الامن الوطني خلال سنة 2021، كما تمّ توقيع العديد من شراكات مع منظمات دولية،مثل الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، الذي يتواجد مقره بالجزائر منذ عام 2013. كما تمّ استحداث مكتب خاص بحقوق الإنسان داخل المديرية العامة للأمن الوطني. بالإضافة إلى ذلك، تمّ تاسيس العديد من الفرق والمصالح المختصة، مثل مصلحة حماية الفئات الهشة.[2]

2. فلسفة الشُّرطة الجز ائرية في الوقاية الجريمة (الشُّرطة الجوارية) :

[1] مجلة الشُّرطة: العدد 100، مرجع سابق، ص 65.

[2] الأمن الوطني: **تعزيز سياسة الوقاية والعصرنة**، متاح على الرابط التالي https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/، تاريخ الولوج 24 / 01 / 2024، على الساعة 20:25.

1.2 تعريف الشُّرطة الجوارية :

يعد مصطلح الشُّرطة الجوارية من المقاربات الجديدة التي تبنتها الشُّرطة الجزائرية منذ سنة 1998 ويرتبط مفهوم الشرطة الجوارية "La Proximite" بالاصل الاشتقاقي اللاتيني "Proximites " الذي ظهر في القرن الرابع عشر ميلادي ويعني تحديدًا القرابة بين الاصول" Parente Proche" ولكن مع بداية القرن السادس عشر أصبح الجوار المكاني له معنى "Un Voisinage Spatial" .

وقد استمر التعبير الفرنسي " La Police de Proximite" من التعبير الانجليزي "Neigh Bourhood Policing "و يعني شرطة الجوار أو شُرطة الاحياء "Police De Quartier" وهي الجواري، يقع تحت مضلة الشُّرطة المجتمعية ويقوم على توزيع عناصر الشُّرطة على أحياء السكنية على مدار الساعة لأجل نسج علاقة مُستمرة مع السكان بهدف الوقوف على تشخيص مُختلف المشاكل التي يُحتمل أن تنجرّ عنها اخلالات بالنظام العام.[1]

2.2 مُبررات قيام الشُّرطة الجوارية :

وجدت الشُّرطة الجوارية بسبب العديد من المبررات و العوامل الأمنية والاجتماعية على حد سواء، ويمكن حصر هذه المبررات فيمايلي :

- ✓ تقليص الشعور بانعدام الأمن لدى المواطن.
- ✓ معرفة وقياس درجة الجنوح والانحراف.
- ✓ تلبية حاجيات المجتمع من الناحية الأمنية.

والشُّرطة الجوارية تجمع بين فعل التقارب من خلال سلوكيات أفراد الشُّرطة في حدود القانون وأخلاقيات المهنة للتقارب مع المواطنين من خلال الاستقبال الحسن والتكفل بمطالبهم الأمنية والتواجد الفعال والدائم في الاحياء.[2]

[1] أونيسة مرنيش 1: الشُّرطة الجوارية والثقافة الأمنية في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 30، العدد 2، 2016، ص8.

[2]محمد السعيد الزناتي، أحمد البنيني: **دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة و** مكافحتها، مجلة تحولات جامعة ورقلة، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، 2019 ، ص8.

3.2 أهداف الشُّرطة الجوارية :

يتجسد هدف الشُّرطة الجوارية من خلال نشاطات مصالح الشُّرطة في الميدان والتي تسعى إلى تعزيز التواجد الأمني في الميدان والعمل على تلبية احتياجات الأمنية والنظامية في الأوساط الشعبية مُعتمدة على الثقة والمصداقية مع العمل على توسيع نطاق التغطية الأمنية وتنمية شعور المواطن بالأمن وتقليص من الإجرام، في ضوء ما تمّ إيراده يُمكن بلورة الأهداف التي ترمي الشُّرطة الجوارية لتحقيقها وهي كالآتي :

- ✓ ترسيخ ودعم الثقافة بين المواطنين والأجهزة الشُّرطية.
- ✓ تنمية الثقافة الأمنية وتعميمها في المجتمع وتعزيز المشاركةالأمنية بين المواطنين وتحقيق العاون والتضامن بين الاجهزة الشرطية والمجتمع بكافة مؤسّساته.
- ✓ تعميق التلاحم والثقة بين اجهزة الشُّرطة والمجتمع من خلال تطوير دور اجهزة الشُّرطة ليمتد إلى ايجاد وسائل لعلاج المشكلات الاجتماعية.[1]

4.2 أساليب الشُّرطة الجوارية في الوقاية من الجريمة:

1.4.2 تعزيزوسائل الاتصال:

تولي المديرية العامة للأمن الوطني أهمية كبيرة للتواصل مع المواطنين عبر مختلف الوسائل، لاسيما مع شركائها من الأسرة الإعلامية، حيث تجسدت في صفة خاصة من خلال استجاباتها في كل الأوقات والظروف لمشاغل المواطنين عبر كامل التراب الوطني من خلال وضع تطبيقات الكترونية وأرقام خضراء، فضلًا عن شبكات التواصل الاجتماعي والصفحات الرسمية، فقد استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني العديد من السبل لتسهيل الاتصال بها وتتجسد هذه السبل فيما يلي :

1.1.4.2 الأرقام الخضراء :

في ظل تطور وسائل الاتّصال استحدث الشُّرطة الجزائرية خطوطًا مجّانية تتيح للمواطن الاتصال بمصالح الشُّرطة الجزائرية في أيّ وقت، وتعرف باسم الأرقام الخضراء حيث يمكن لأي مواطن الاتصال والتبليغ عن حوادث

[1] أونيسة مرنيش 1: مرجع سابق، ص8.

مختلفة، فيقوم العنصر المكلّف بقاعة النداءات الهاتفية بعد تلقي التبليغ عن طريق المواطن بتوجيه الدوريات الراكبة أو الراجلة الموجودة في ميدان للتدخل وتتعدد وتتنوع الأرقام الخضراء الخاصة بالمنظومة الشُّرطية الجزائرية وهي كالآتي :

- ✓ الرقم الأخضر 17 / 1548 أو تعرف باسم شُرطة النجدة وهو عبارة عن خط مجاني يُتيح للمتصل التبليغ عن جريمة أو للحصول على معلومات أو توجيه ما.
- ✓ الرقم الأخضر 104 أو ما يعرف باسم المخطط الوطني للإنذار وهو كذلك من الأرقام الخضراء التي تتيح للمواطن التبليغ عن حالات الاختطاف أو الاعتداء الممارسة ضد الأطفال بصفة خاصة والفئات الهشة مجتمعيًّا بصفة عامّة.

2.1.4.2 تطبيق "ألو شرطة" :

يعتبر تطبيق "ألو شرطة" كمكمل لمنظومة الأرقام الخضراء الخاصة بالشُّرطة الجزائرية وذلك في حال تعذّر المواطن الاتصال بالرقم الأخضر، يمكن له استعمال هذا التطبيق الذي يُعتبر من بين أهم التطبيقات ذات البعد الخدماتي الموجهة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني نحو المواطن، فهذا التطبيق مُتاح على متجر قوقل ويمكن للمستخدمين تحميله مجّانًا على هواتفهم الذكية، كما يُتيح العديد من الخدمات التي تتمثل في إرسال إنذار عن وجود شخص في حالة خطر أو التبليغ عن مختلف الجرائم مثل السرقة، التخريب، حوادث المرور، عائق في الطريق العام... ويتم ذلك عن طريق التوثيق الآني بواسطة الكاميرا أو إرسال تسجيل صوتي إلى الخلية القائمة على هذا التطبيق لتقوم هذه الأخيرة بتبليغ المصالح القائمة على جهاز الراديو لتوجيه تسخيرات أمنية نحو المكان المبلغ عنه.

3.1.4.2 الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال:

تقوم المديرية العامة للأمن الوطني باصدار بيانات عبر وسائل الإعلام بمُختلف أنواعها وتتعلق جلّها بنشاطات وقائية وقد تمّ تفعيل اسلوب الرسائل القصيرة SMS بالشراكة مع المتعاملين من خلال ارسال رسائل

تحسيسية هادفة حول مواضيع مختلفة من بينها التبرع بالدم، حوادث المرور، توجيه التهاني بمناسبة الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية.[1]

4.1.4.2 مجلة الشُّرطة :

تُمثل الوسائل الاعلامية المطبوعة إحدى الوسائل المستخدمة لتجسيد مبدا الشُّرطة الجوارية، فالفن الصحفي وما يحتويه من أخبار وتعليقات ومقابلات وآراء للمتخصصين والعامة وشكاوي واقتراحات وصور ورسوم فوتوغرافية وكاريكاتورية، كل ذلك يؤدّي إلى أهمية الصحافة في نشر النشاطات الجوارية[2]، ومن أبرز المنشورات الاعلامية المطبوعة نجد مجلة الشُّرطة التي يعود تاريخ تأسيسها إلى سنة 1975، والتي كانت تصدر عن مصلحة العلاقات العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني، حيث يَجرى التطرق في صفحاتها لمواضيع تنوعت بين المجالات الأمنية، الثقافية والإعلامية، ومنذ ذلك الوقت قطعت مجلة الشُّرطة أشواطًا كبيرة وذلك من خلال إصدار عدد كل ثلاثة أشهر منذ جانفي 2011، إن مجلة الشُّرطة تحرص على تقديم أفضل خدمة في مجال الإعلام الأمني من خلال المواضيع التي تتطرق لها والمتعلقة بنشر الفكر والتوعية حول مختلف الآفات الاجتماعية.[3]

2.4.2 تعزيز العمل الاعلامي:

1.2.4.2 الانتاج الاذاعي :

تم إنشاء خلية الاتصال والعلاقات العامة والصحافة في 27 فيفري من عام 2006 على مستوى المديرية العامة وتمّ تعميمها على مُستوى مراكز الأمن في كل ولايات الوطن (المكاتب الولاية) حيث تعتبر هذه الخلية الناطق الرسمي لمديرية الأمن الوطني على المستوى المركزي والمحلي، بالإضافة إلى الإشراف على العلاقات العامة بين المؤسّسات الأمنية نفسها أو مع مختلف المديريات والمؤسّسات الأخرى حيث يتمحور دورها حول نشر الوعي الأمني الوقائي في مجال مكافحة الجريمة وتنوير الرأي العام حول نشاطات الخدمات الأمنية، ممّا يسهم في تعزيز ثقة

[1] مجلة الشُّرطة: العدد 100، مرجع سابق، ص 49.

[2] نادية منماني: العلاقات العامة قوة ناعمة في تفعيل مشروع الشُّرطة الجوارية في الجزائر، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص9.

[3] مجلة الشُّرطة: العدد 132، 2013، ص 29.

المواطن بالمؤسّسة الشُّرطية والقيام بحملات توعوية حول النشاطات الخدماتية التي تقدمها الشُّرطة، وأخيرًا تقوية الروابط المؤسّسية بين مصالح الشُّرطة ومختلف المؤسّسات الأخرى ورصد الأخبار المغلوطة على وسائل الإعلام حيث تسخر هذه الخلية مجموعة من الوسائل الهامة في سبيل تفعيل عملها على ارض الواقع [1]

باشرت خلية الاتصال والعلاقات العامة بشراكة وتنسيق مع الإذاعة الوطنية بإنتاج حصتين اسبوعيتين إحداهما مسجلة "في الصميم " والثانية مباشرة " لأمنكم "، لأهداف توعوية، إضافة إلى برامج مماثلة على مستوى بعض الإذاعات المحلية.

2.2.4.2 الحصص التلفزيونية :

يُعتبر التلفزيون من وسائل وقاية المجتمع من أخطار الجريمة ولتحقيق هذا الدور الإيجابي يجب التركيز على ضرورة التكامل والتفاعل بين التلفزيون والأجهزة الأمنية ممّا يُسهم في دعم رسالة الشُّرطة، كما يمثّل الوسيلة الأمثل لحملات التوعية من خلال أسلوب العرض وجودته مما يمكّن القائم بالاتّصال في مجال المرور مثلاً من تقديم رسالته الارشادية للجمهور بدرجة عالية من المصداقية، كما يتيح المرونة في اختيار القالب الذي يُمكن تقديم الرسالة الارشادية والتوعية باجتناب أخطارها بفضل نقله لفعاليتها المصاحبة لها من ندوات محاضرات احتفالات شُرطية.[2]

3.4.2 تعزيز العمل الميداني :

1.3.4.2 الحزام الأمني :

هي طريقة وقائية تسمح بمُراقبة دائمة للمجتمعات السكنية خاصّة الأحياء، وكلّ تجمّع سكني يتكفّل به مجموعة من الموظفين (المكلف بالأمن الجواري) وهو مطالب بمعرفة خبايا الحي من خلال تواجده لتعزيز الثقة بين المواطن والشُّرطة. بالإضافة إلى ذلك يوجد خلية الإصغاء والنشاط الوقائي التي تعمل على التقرب من المواطنين والتواصل مع مختلف شرائح المجتمع خاصة في الأحياء الشعبية لاسيّما فئة الشباب المعرّضين أكثر لأن يكونوا ضحايا للمجرمين،

[1] عبد القادر بغداد باي، عبد الاله بن شرقي: خلايا الإتصال في المؤسسات الأمنية وتحديات تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر، **مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية**، المجلد5، العدد 18، 2020، ص ص 13-14.

[2] نادية منماني: مرجع سابق، ص10.

وهذا من خلال تقريب مصالح الشُّرطة وتشجيعهم للتقرب من أقرب مركز شُرطة لمقر سكناهم[1]، واعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني في هذا الشان برامج خماسية تنموية على غرار البرنامج الخماسي 2005-2009 والبرنامج الخماسي 2010-2014 الذي يتضمّن إنشاء (أمن الدوائر، أمن الحواضر وهياكل صحية وخدماتية اخري) في سعي من القيادة العليا للبلاد إلى تعزيز تواجد الهياكل الشرطية عبر كامل الإقليم الحضري للبلاد. [2]

2.3.4.2 الاستقبال والتوجيه :

سعت المديرية العامة للأمن الوطني إلى حسن استقبال المواطنين من خلال العمل على تكوين المستقبلين على اللباقة في الاستقبال ومراعاة قدراتهم على حسن التوجيه والرقابة وحسن الاستقبال داخل الهياكل الأمنية الشُّرطية، إذ يُعتبر الاستقبال الجيّد للمواطنين بمثابة حافز جيّد لحثّ المواطنين على التقرّب من مصالح الشُّرطة، لذلك استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني منظومة جديدة تعرف باسم "الحواضر الذكية"؛ وهي خدمة أطلقتها المديرية العامة للأمن الوطني لتقديم خدمة أمنية رقمية تُساهم تسهيل عمل رجال الشُّرطة من جهة وتوفير الوقت للمواطن من جهة أخرى، بالاضافة إلى ذلك تمّ الحرص على إنشاء قاعات الاستقبال بمُختلف مقرّات الأمن باعتبارها واجهة الشُّرطة الجزائرية، بالإضافة إلى وضع سجلات شكاوى وتظلّمات على مستوى مراكز الاستقبال لمختلف مصالح الشرطة، إضافة إلى وضع صندوق بريد على مستوى مراكز الأمن، توضع فيه المراسلات السرية.

3.3.4.2 حملات التحسيسية والتوعوية:

تقوم الشُّرطة باستغلال كافة الهياكل الإدارية والعمومية والمؤسّسات التربوية، ممثلي المجتمع المدني، الشركاء الاجتماعيين... في حملات مشتركة، هدفها الاحتكاك المباشر والاتّصال بالمواطن. ويتجلّى ذلك في الأبواب المفتوحة، الأيّام الإعلامية، زيارة المرضى في المستشفيات، دعم الأعمال الفنية، وتنظيم الزيارات البيداغوجية لمقرّات الشرطة لتعريف بمجمل مهام مصالح الشُّرطة في الميدان.

[1] مجلة الشُّرطة: العدد 132، 2017، ص ص 83 – 84.

[2] محمد السعيد الزناتي، أحمد البنيني: مرجع سابق، ص ص8 – 9.

خُلاصة الفصل :

يُعتبر العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة من الآليات المستحدثة التي اتّجهت جميع الأنظمة الشُّرطية في العالم نحو تبنّيها من خلال العمل على تطبيق آليات مُستحدثة تخرج عن الإطار التقليدي للعمل الشُّرطي، ولكن العمل الشُّرطي الوقائي لايؤتي ثماره إلّا من خلال وعي المواطنين اتّجاه نحو العمل الشُّرطي لذلك لا بد من فهم آراء واتّجاهات هؤلاء الموطنين.

الفصل الرابع:

الوعي الاجتماعي

تمهيد :

يُعتبر مفهوم الوعي من أكثر المفاهيم إشكالية وتعقيدًا من حيث التعريف في مُختلف العلوم، وذلك نتيجة لتعدّد المقاربات والنظريات التي سعت إلى تفسير هذه الظاهرة الذهنية، وقد عبّر الفيلسوف "دايفيد تشالمرز" عن هذه الإشكالية من خلال ما أسماه "المشكلة الصعبة للوعي" معتبرًا إيّاها من بين أكثر القضايا غموضًا في فلسفة العقل. من خلال ما سبق يسعى هذا الفصل إلى إيضاح الغموض الذي يكتنف مفهوم الوعي، والوعي الاجتماعي مع إبراز خصائصه وأنواعه كل منهما. بالاضافة، الى استعراض أهمّ النظريات التي تناولته بالتحليل. ثم بيان أبعاد ومجالات وأشكال الوعي و الوعي الاجتماعي.

أوّلًا: ماهية الوعي

1. تعريف الوعي :

1.1 الوعي لغة :

وعى الشيء أيّ حفظهُ وفهمهُ واستوعبهُ، ويُقال لا يُعذب الله قلبًا وعى القرآن، أي الشَّخص الذي وعى القران لا يكونُ عُرضة للعذاب،[1] كما أنّهُ شُعور الفرد ببيئته ونفسه.[2]

كما يُقدم المعجم الموسوعي تعريفًا للوعي بوصفه شكلًا من أشكال المعرفة التي تُرافق عواطفنا وأفعالنا، وهو مُجمل إحساساتنا و إدراكاتنا والواقع الذاتي لهذه الإدراكات والإحساسات، كما يعمل على تنظيم ما تلتقطهُ الحواس وما تختزنه الذاكرة محدّدًا بذلك موقع الفرد الزمكاني. [3]

[1] إبن المنظور: مرجع سابق، ص4877.

[2] معجم الوسيط: مرجع سابق، ص 1045.

[3] محمد زراعي: **سيكولوجية الوعي**، سلسلة نفسية شهرية، 2017، ص5.

في اللغة الانجليزية يعود أصل كلمة الوعي "Consciousness " إلى الكلمة اللاتينية "Coscientia " والتي تعني حرفيًا المعرفة المشتركة "Shared Knowledge" ويُستدلّ من ذلك على أنّ الوعي مُتعدّد الابعاد حيثُ تُستخدم مُصطلحات مُختلفة للتَّعبير عن جوانبه المتنوعة مثل Consciousness , Conscious, Aware of, Experience وتختلف دلالات هذه الكلمات باختلاف السياقات التي تُستخدم فيها، وكذلك باختلاف الاشخاص الذين يتداولونها، وبالتالي التعميمات حول معناها تُصبح محدودة القيمة.

غالبًا ما تستخدم كلمتي "Awareness" و "Consciousness" على نحو مترادف، ولكن يُمكن اعتبار أنّ "Consciousness" شكل متخصص من أشكال "Awareness"، تعود جذور كلمة "Aware" إلى الأصل الانجلوسكسوني "Gewaer"، الذي يُحيل بدوره إلى معنى أن تكون على علم " Being Informed" أو أن تعرف (To Know) ".وبذلك يرتبط المفهوم الأصلي لـ Awarenessبتجربة المعرفة نفسها أو اكتسابها عبر الخبرة. في المقابل فإن كلمة Consciousnessذات أصل لاتيني، تتكوّن من كلمتي "Cum" و"Sciere"، والتي تترجم تقريبًا إلى "أن تعرف عن"(To Know About)، وهو ما يُضفي عليها بُعدًا انعكاسيًا يتجاوز مجرد التفاعل مع المحيط، ليشمل إدراك الذات للخبرات التي تمر بها.

يُشير مُصطلح Awareness إلى المعالجة التي التي تنشأ من تفاعل الجهاز العصبي للكائن الحي مع بيئته والتي تظهر في القُدرة الأولية على الاستجابة للمحفزات الخارجية. لذا، يرتبطُ هذا المفهوم بمُفردات مثل الحساسية، الإدراك، الإحساس، والمعرفة. أمّا Consciousness، فهي تعبّر عن قدرة الكائن على إدراك ذاته كموضوع يتفاعل عبر أزمنة متعدّدة: الماضي، الحاضر، والمستقبل، بما في ذلك وعي الذات ككائن مدرك لما يحيط به، وهو ما يربطه بمفاهيم أخرى كالذاتية، والخبرة، والتفكير الواعي.

بناءً على ذلك، فإن الإدراك (Awareness) لا يفترض بالضرورة وجود وعي .(Consciousness) فقد يكون الحيوان مدركًا لمحفزات بيئته دون أن يمتلك وعيًا بالمعنى الانعكاسي للكلمة. أما الإنسان، فيجمع غالبًا بين الإدراك والوعي في آنٍ واحد.[1]

ورد في القران الكريم العديد من الآيات التي تُشير إلى مفهوم الوعي ومن ذلك قوله تعالى :**(إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ)**، وفي قوله "تعيها أذان واعية" أيّ الآذان الحافظة والمستفيدة التي انتفعت وعقلت بما سمعت من الوقائع الماضية التي ورد ذكرها في كتاب الله، وقد فسَّر "بن زيد كلمة" واعية بأنّها الحذر من عذاب الله إذا ما ارتكبوا المعاصي.[2]

2.1 الوعي اصطلاحًا :

يُعد الوعي نتاجًا لتراكم مجموعة من التَّصورات والأفكار التي تُكونها الذات حول نفسها وعن العالم المحيط بها، وهو يُتيح لها الحفاظ على تفاعل دائم مع مُحيطها، ومنه فإنّ العلاقة التي تربط بين الذات والعالم الخارجي تستحق الدراسة والتحليل، نظرًا لأنّ الوعي لا يظهر إلّا من خلال تمثلات ذهنية وصور عقلية، والتي كلما زادت غوصًا في الأشياء زاد ابتعادُها عن المحسوسات واقتربت من المعقولات. [3]

كما يُعرف "نيد بلوك" الوعي على أنّه إدراك الذات لوجودها في العالم، وهو إدراك ذاتي عميق وغني يسمح للفرد أن يعي موقعهُ داخل البنية الاجتماعية والثقافية والتاريخية بما يحمل من آمال ومخاوف عن المستقبل.[4]

أوضح "جون لوك" أنّ الوعي هو إدراك الفرد لما يجري داخل عقله، وهو انعكاس لعملية مُلاحظة الشخص لنشاطه الذهني أو لملاحظة العقل للعمليات المُتداخلة، وتتنوع صور الوعي وتختلف حيث تشمل الأفكار المدركة، والتفكير

---

[1] عبير نجم عبد الله أحمد: **دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدّرات في المرحلة الراهنة العراق نموذجًا**، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، 2017، ص7.

[2] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبير جامع البيان عن تأويل أيّ قرآن**، ج23، دارهجر للطباعة، مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، ص ص222-223.

[3] خضرة مونيس: **تاريخ الوعي مقاربات فلسفية حول جدلية إرتقاء الوعي بالو اقع**، دار العربية للعلوم ناشرون، ص17.

[4] محمد علي الزراعي: مرجع سابق، ص6.

والمعرفة والشكوك، ويتمّ تعلّم هذه القضايا الذهنية في أيّ لحظة، ويسمي "لوك" هذه العمليات "بالاحساس الداخلي"[1].

بنائًا على ما سبق يُعدّ الوعي عملية مُعقّدة لا تنشأ من فراغ، بل تتشكل من خلال التَّفاعل المُستمرّ بين الفرد وبيئته الاجتماعية، فالإنسان يُؤطّر تفكيره من وجوده الاجتماعي وبقدر تطور معرفته يستطيع أن يعكس المعرفة على الواقع الاجتماعي على شكل تغيير وابتكار وابداع، كما أنّ الوعي يتجلّى في قدرة الفرد على إدراكه لطبيعة الظروف والمخاطر والمعوقات التي تحيطُ به، وكيفية التعامل معها والاستجابة لمُتغيراتها لما يُسهم في تحقيق قدر من التَّكيف مع الوسط الاجتماعي الذي يعيشُ فيه، ومنه يُعدّ الوعي أداة فاعلة في توعية الأفراد بالمُشكلات الاجتماعية، وتوجيههم نحو سُبل مُعالجتها وتجاوزها. إضافة إلى ذلك، يُسهم في تمكين الأفراد والجماعات من تحسين ظروفهم الحياتية، وتعزيز قُدرتهم على الإسهام الإيجابي في النهوض بمجتمعاتهم.[2]

ومنه يمكن القول أن الوعي هو حالة من اليقضة والإدراك الذاتي للوجود ولما يحيط بالانسان، ويُمكن للفرد التَّفاعل مع العالم الخارجي، كما يمنح الوعي للتجارب الذاتية مثل الشعور بالإلم طابعًا شخصيًا وفرديًّا، كما نجد أنّ الوعي البشري لدى الانسان البدائي قد تطور في البداية من أجل التكيف مع الطبيعة، فإنه قد واصل تطوّره على الدوام فيما وراء الحاجيات التي فرضتها الطبيعة، أمّا من حيث علاقته بالعقل والدماغ، فتشير الفرضيات المعاصرة إلى أنّ الوعي هو نتاج تفاعلات عصبية معقدة داخل الدماغ، غير أنّ طبيعته الجوهرية ما تزال موضع جدل فلسفي وعلمي.

2. مفاهيم مرتبطة بالوعي :

سنحاول توضيح مجموعة من المفاهيم الأولية المرتبطة والمتداخلة مع بعضها البعض وهي كالآتي:

[1] أحمد طاهر مسعود: **مدخل إلى علم الاجتماع**، ط1، دار جليس الزمان للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 105.

[2] بشير ناظر حميد: **دراسات في علم الاجتماع**، ط1، دار نيبور للنشر، 2014، العراق،ص ص 26-27.

1.2 الدماغ:

هو عضوٌ فيزيائي ملموس موجود في الجمجمة وهو جزءٌ من الجهاز العصبي المركزي، وظيفته مُعالجة المعلومات الحسّية بغية تنظيم الوظائف الجسدية مثل التنفس وضربات القلب، وينتج عنه التفكير والعواطف عبر شبكات الخلايا العصبية (العصبونات) أمّا عن طبيعته فهو مادي ويمكن دراسته عبر العلوم الطبيعية.

2.2 العقل:

مفهوم مُجرّد يُشير إلى مجموعة العمليات الذّهنية مثل التَّفكير، الذاكرة، الإرادة، الإدراك، المشاعر، وظيفته تنظيم الوعي واتّخاذ القرارات والتجارب الذاتية، أمّا عن طبيعته فهو غير مادي في الغالب ويُدرس عبر الفلسفة وعلم النفس والعلوم المعرفية، وفيما يتعلق بعلاقته مع الدماغ هُناك نظريتان؛ الأولى وهي النظرية المادية التي ترى بأنّ العقل هو نتاج نشاط الدماغ، حيث لا يوجد عقل منفصل عن الدماغ. أمّا الثانية فهي النظرة الثنائية فهي تذهب إلى أنّ العقل كيان مُستقل عن الدماغ، أيّ أنّها تفترض أنّ الظَّواهر العقلية في بعض النواحي غير مادية، أو أنّ العقل والجسد غير متوائمين، وبالتالي فإنّها مجموعة من وجهات النظر حول العلاقة بين العقل والمادة تتفق وتتناقض مع مواقف أخرى في مسالة العقل والجسد.

3.2 الإدراك:

هو عملية عقلية تُمكن الفرد من تفسير المعلومات الحسية (كالرؤية والسمع اللمس) وفهمها، ووظيفته تحويل المُدخلات الحسية إلى مفاهيم ذات معنى مثل تمييز وجه صديق وسط الحشود، أمّا عن طبيعته فهو يُعتبر جزءًا من نشاط العقل، ويعتمد على الدماغ في معالجة البيانات؛ فهناك الإدراك الحسي مثل رؤية اللون أو سماع صوت، والإدراك المعرفي الذي يتمثل في فهم اللُّغة وحلّ المشكلات والالغاز.[1]

[1] حسام الدين فياض: أنثروبولوجيا الوعي الإنساني محاولة للتأصيل والفهم، **مجلة نحو علم إجتماع تنويري للدراسات والأبحاث الإنسانية والسسيولوجية**، المجلد 2، العدد24، 2025، ص ص 4 – 5.

3. مفاهيم حول الوعي:

1.3 وعي الكائن :

من الممكن اعتبار الكائن الحي سواء كان إنسانًا أو حيوانًا واعيًا وفقًا لعدّة معان، يُمكن حصرها فيما يلي :

1.1.3 القدرة على الإحساس :

قد يُنظر إلى الكائن الحي على أنّه واعٍ بالمعنى العام، عندما يكون بمقدوره الإحساس بالعالم المحيط به، ومنه فإنّ الوعي يُمكن أن يُفهم بوصفه متدرّجًا؛ أيّ يتفاوت في الدرجة بين الكائنات، ومع ذلك فإن الحد الأدنى من القدرات الحسية اللازمة لاعتبار الكائن الحي واعيًا بهذا المعنى لا يزال غير محدد بدقة؛ على سبيل المثال: هل السمك واعٍ؟

2.1.3 اليقضة :

يتطلب هذا المفهوم من الوعي أن يكون الكائن في حالة مُمارسة فعلية للقدرة على الإدراك، لا أن يمتلك مجرّد الاستعداد لذلك. ولهذا غالبًا ما يُنظر إلى الكائن على أنّه واعٍ عندما يكون في حالة يقظة أو انتباه نشط، ومنه فإن الكائنات الحية لا تُعتبر واعية أثناء النوم أو الغيبوبة العميقة. ومع ذلك، تظلّ الحدود بين حالات الوعي واللاوعي غير واضحة بدقة، ومن التساؤلات المثارة في هذا السياق: هل يكون الإنسان واعيًا عندما يحلم، أو في لحظات الشرود الذهني؟

3.1.3 الوعي بالذات :

الكائنات الواعية هُنا لا تدرك محيطها فقط، بل تكون أيضًا واعية بأنّها واعية، أي أن وعيها يتضمَّن درجة من الإدراك الذاتي، ومنه يُنظر إلى الوعي على أنه شكل من أشكال الوعي بالذات. ويُمكن تفسير هذا الشرط المُتعلق بالوعي الذاتي بطُرق مُتعددة، مما يؤدي إلى اختلاف في تحديد الكائنات التي تُعدّ مؤهّلة لأن تُوصف بالوعي بهذا المفهوم. فإذا اعتُبر أن الوعي الذاتي يتطلّب إدراكا مفاهيميًا وصريحًا للذات، فإنّ العديد من الحيوانات، بل وحتى الأطفال الصغار، قد لا

تستوفي هذا المعيار. أما إذا اقتُصر التعريف على أشكال بدائية من الوعي الذاتي، فإن مجالًا واسعًا من الكائنات الحية قد يُدرج ضمن فئة الكائنات الواعية بذاتها.[1]

4.1.3 معيار توماس ناجل (كيف يكون الحال لو كنت) :

يسعى هذا المعيار إلى التقاط مفهوم آخر ربما يكون أكثر ذاتية في تعريف الكائن الواعي، **ووفقًا للفيلسوف "توماس ناغل"، فإنّ الكائن يُعدّ واعيًا إذا وُجد "شيء يشبه أن تكون ذلك الكائن"، أي أنّ للعالم طريقة مُعينة يظهر بها أو يُدرك من منظور عقليّ أو إدراكيّ خاص بالكائن ذاته. ففي مثال "ناغل"، تُعد الخفافيش كائنات واعية لأن هناك شيئًا يُشبه أن تكون خفاشًا، أيّ أن لها تجربة إدراكية مُميزة قائمة على تحديد الموقع عبر الصدى. ورغم أننا كبشر لا نستطيع تخيّل هذه التجربة بدقة أو إدراكها من منظورنا البشري، إلّا أننا نفترض وجودها.** وعلى سبيل المثال **إذا نظرت إلى كوب أو وعاء أو قطعة بلاستيكية على مكتبك وسألت نفسك: "كيف يكون الشعور لو كنت كوبًا؟"**، من المرجح أنّك ستُجيب بأنّه لايوجد أيّ **شعور على الإطلاق**، لأن الأكواب لاتشعر ولكن انتقل إلى الديدان أو الذباب أو البكتيريا سوف تجد مشكلة، فأنت لا تعرف كيف يكون الحال لو كنت دودة أرض.[2]

2.3 وعي الحالة : لمفهوم الحالة الذهنية الواعية مجموعة من المعاني المستقلة وهي كالآتي

1.2.3 حالات يعي المرء بها :

هي حالة عقلية يكون الفرد واعيا لكونه فيها .تتضمن الحالات الواعية بهذا المعنى تتضمّن عنصرًا من "الماوراء-عقلية" (الميتاعقلية) إذ إنها حالات عقلية تنطوي على إدراك الذات لحالتها العقلية. فعلى سبيل المثال، أن يكون لدى الفرد رغبة واعية في شرب فنجان من القهوة، يعني ببساطة أنه يُدرك امتلاكه لهذه الرغبة. وبهذا المعنى، فإن الأفكار أو الرغبات اللاواعية هي تلك التي توجد لدينا دون أن نعي بوجودها، سواء كان هذا الغياب عن الوعي ناتجًا عن مجرد نقص في الانتباه أو بسبب عوامل أعمق تتعلّق بالتحليل النفسي.[3]

---

[1] الوعي: ترجمة أحمد عمرو شريف، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ص 12.

[2] سوزان بلاكمور: **الوعي مقدمة قصيرة جدًا**، ترجمة محمد فؤاد، مؤسسة الهنداوي، 2015، ص ص 11 - 12

[3] الوعي: مرجع سابق، ص 14.

2.2.3 حالات كيفية :

يُمكن أيضًا اعتبار بعض الحالات العقلية واعية بمعنى مُختلف تمامًا، يرتبط على نحو وثيق بطبيعة الخبرة الذاتية أو "الكَيفيّة (Qualitativeness) "؛ فوفقًا لهذا الفهم، لا تُعد الحالة واعية إلّا إذا كانت تنطوي على خصائص كيفية أو خبرات حسية أولية، تُعرف عادةً بمصطلح "الكواليا– (Qualia) "؛ أيّ المشاعر أو الانطباعات الحسية الخام. على سبيل المثال، يُعد إدراك الفرد لنكهة "نبيذ الميرلو" (نوع من الخمور) الذي يتذوقه، أو ملمس القماش الذي يتفحّصه، من الحالات العقلية الواعية بهذا المعنى، لأنها تتضمّن كواليا مُتعددة مثل طعم الخمر أو لون القماش في التجربة البصرية. ومع ذلك، تُثار خلافات واضحة في الأوساط الفلسفية والعلمية حول طبيعة هذه الكواليا، بل وحتى حول وجودها من الأساس. فقد جرت العادة على اعتبار الكواليا سمات داخلية، ذاتية، وبسيطة، يصعبُ أو يستحيلُ وصفها بدقة، إلّا أنّ العديد من النظريات المعاصرة تشكّك في هذه التصورات، وتدعو إلى مراجعة بعض أو كل هذه القيود[1].

3.2.3 حالات ظاهراتية (فينومينولوجية) :

يُشير مفهوم الكواليا إلى الطريقة التي تظهر بها الأشياء "بالنسبة لي" - أيّ من منظور ذاتي - في مقابل ما تكون عليه من الناحية الموضوعية. وغالبًا ما تُوصف هذه الكواليا بـ"الخصائص الظاهراتية(Phenomenal Properties) "، ويرتبط بها نوع خاص من الوعي يُطلق عليه "الوعي الظاهراتي.(Phenomenal Consciousness) " إلّا أنّ هذا المصطلح الأخير يُفضّل، في بعض السياقات، أن يُطبق على البنية الكلية للتجربة الواعية، إذ إنّه يشمل أكثر بكثير من مجرد الكواليا الحسية. فالتركيب الظاهراتي للوعي يتضمن أيضًا جوانب مكانية وزمانية ومفاهيمية تُشكّل إدراكنا للعالم ولأنفسنا ككائنات داخله. ولهذا، قد يكون من الأنسب - على الأقل في المراحل التحليلية الأولى - التمييز بين مفهومي الوعي الظاهراتي والوعي الكيفي، رغم أنهما يرتبطان ويتداخلان بدرجة كبيرة.[2]

[1] سمير أبو زيد : **الوعي هل يصبح أحد خواص المادة؟ البحث عن قوانين أساسية جديدة في الطبيعة**، ص10.

[2] الوعي: مرجع سابق، ص 15.

4.2.3 حالات كيف يبدو الأمر :

يرتبط مفهوما الوعي الكيفي والوعي الظاهراتي أيضًا بتصوّر "توماس ناغل" للكائن الواعي، إذ يُمكن القول إنّ حالة عقلية تُعد واعية من حيث "كيف يبدو الأمر" فقط إذا كان هناك "شيء يشبه أن تكون في تلك الحالة". ومن هذا المنطلق، يُفهم أن معيار ناغل يسعى إلى تقديم تصور من الداخل، أو من منظور المتكلم.

5.2.3 الوعي المدخلي :

يُمكن أيضًا النظر إلى الحالات العقلية الواعية من منظور "مدخلي(Access Consciousness) "، وهو منظور يختلف جذريًا عن الفهم القائم على الكيفية أو الطابع الذاتي للتجربة. ووفقًا لهذا المعنى، الذي يركّز على البنية الوظيفية للعقل، تعتمد الحالة الواعية على مدى توفرها للتفاعل مع حالات عقلية أخرى، وعلى مدى قُدرة الفرد على الوصول إلى مُحتواها. وبناءً على هذا الفهم – الذي يتماشى مع ما يُطلق عليه "نيد بلوك" (Ned Block) اسم "الوعي المدخلي" – فإن كون تجربة بصرية ما واعية لا يُحدّد على أساس ما إذا كانت تنطوي على شعور كيفي ذاتي، بل على أساس ما إذا كانت المعلومات التي تحتويها متاحة للاستخدام العام من قِبل الكائن، كأن تُوظف في اتخاذ القرار أو التوجيه السلوكي. وبالتالي، تُعد الحالة واعية من هذا المنظور طالما أنّ المعلومات المتضمّنة فيها متاحة بمرونة وبشكل غني للكائن، سواء امتلكت تلك الحالة طابعًا كيفيًّا أو ظاهراتيًا بحسب تعريف ناغل أم لا.

6.2.3 الوعي السردي :

يُمكن أيضًا النظر إلى الحالات العقلية الواعية من خلال مفهوم "الوعي السردي"، الذي يستند إلى فكرة "تيار الوعي " .(Stream Of Consciousness)، ومنه تُفهم الحالات الواعية على أنّها تُشكّل سلسلة سردية متواصلة من الوقائع أو الأحداث العقلية، تُعرض من منظور ذاتي سواء أكانت تلك الذات حقيقية أم مفترضة. وتقوم الفكرة المركزية هنا على أنّ الحالات العقلية التي تُعد واعية هي ببساطة تلك التي تظهر ضمن هذا التيار المُستمر من التجربة الذاتية[1].

[1] الوعي: مرجع سابق، ص ص 15 – 16.

3.3 الوعي ككيان :

يمتلك مصطلح "الوعي" – بوصفه اسمًا – تعدّدًا في المعاني يُوازي في معظمه تنوّع الاستخدامات المرتبطة بصفة "واعي". ويُمكن التَّمييز في هذا السياق بين نوعين رئيسيين: وعي الكائن ذاته، ووعي الحالات العقلية التي يمرّ بها، إلى جانب تصنيفات فرعية لكل منهما. ومن بين هذه التصنيفات، يُمكن الإشارة بشكل خاص إلى مفاهيم مثل: الوعي الظاهراتي، الوعي المدخلي، الوعي الانعكاسي أو الميتاعقلي، والوعي السردي، وغيرها من الأشكال التي تعكس أوجهًا مختلفة للوعي.

لن يُنظر في هذا السياق إلى الوعي ككيان جوهري مستقل، بل سيتم التعامل معه بوصفه تجريدًا لمجموعة من الخصائص أو التي تُنسب إلى كائنات أو حالات عقلية عند استخدام صفة "واعي" بطريقة مناسبة. فعلى سبيل المثال، يُفهم الوعي المدخلي باعتباره خاصّية ترتبط بوجود نمط معيّن من العلاقات الداخلية التي تتيح الوصول إلى المعلومات ومعالجتها. أما الوعي الكيفي، فهو ببساطة خاصية تُنسب إلى حالة عقلية عندما نستخدم مفهوم الوعي الكيفي في وصفها. وتعتمد درجة التزام الفرد بوجود "الوعي" ككيان مستقل على مدى تبنّيه لنزعة أفلاطونية تجاه الكليات والمفاهيم العامة. وبعبارة أخرى، لا يستلزم استخدامنا لكلمات مثل "مربع" أو "أحمر" أو "لطيف" الإيمان بوجود كيان مستقل يُدعى "المربع الأحمر" أو "اللطف" كأشياء قائمة بذاتها. وكذلك الحال مع "الوعي"؛ فالإشارة إليه لا تفترض بالضرورة أنه كيان وجودي مستقل.

على الرغم من أن هذا الطرح ليس شائعًا في الأدبيات الفلسفية، إلّا أنه من الممكن تبني رؤية واقعية أكثر صرامة للوعي، بوصفه مكوّنًا أساسيًا من مكونات الواقع. ووفقًا لهذا التصور، قد يُنظر إلى الوعي على أنّه شبيه بالمجالات الكهرومغناطيسية من حيث كونه بنية أولية في الطبيعة، أكثر مما يُنظر إليه بوصفه مجرّد ظاهرة ناتجة عن الحياة أو تابعة لها.[1]

لم نعد، منذ تراجع المذهب الحيوي، نعتبر "الحياة" كيانًا قائمًا بذاته أو قوة مستقلة تضاف إلى الكائنات الحية. فبدلًا من ذلك، نُدرك أن هناك أشياء تُوصف بأنها حية – مثل الكائنات العضوية، وحالاتها، وخصائصها، أو أجزائها

[1] الوعي: مرجع سابق، ص 18.

– دون أن يعني ذلك أن "الحياة" نفسها تمثّل مكوّنًا إضافيًا في الواقع. فنحن نستخدم أوصافًا مثل "حي" أو "على قيد الحياة" استخدامًا صحيحًا في وصف العديد من الكيانات، وبالتالي يمكن القول إننا ننسب إليها الحياة، ولكن لا بمعنى يشير إلى كيان مستقل أو وجود ميتافيزيقي مغاير، بل فقط بمعنى أنها تندرج ضمن فئة الأشياء الحية.

على النقيض من مفهوم "الحياة"، تُعدّ المجالات الكهرومغناطيسية مكونات مستقلة وحقيقية في العالم المادي. فعلى الرغم من أن قيم تلك المجالات يمكن، في بعض الحالات، تحديدها استنادًا إلى سلوك الجسيمات داخلها، فإنّها لا تُختزل إلى مجرد علاقات بين الجسيمات أو أدوات تفسيرية. بل تُعتبر المجالات نفسها كيانات واقعية، لها وجود مادي مستقلّ، وليست مجرّد تجريدات رياضية أو بنيات مشتقة.

وبشكل مماثل، قد يرى البعض أنّ الوعي يُشير إلى مكوّن أو جانب أساسي من الواقع، يتجلّى من خلال الحالات والكائنات الواعية، ولكنه ليس مجرد إعادة صياغة اسمية للصفة "واعي" التي نُطلقها على تلك الحالات. فوفقًا لهذا التصور، لا يُختزل الوعي إلى خاصية مشتقة أو علاقة وظيفية، بل يُفهم بوصفه بُعدًا أصيلًا من أبعاد الوجود. وعلى الرغم من أنّ مثل هذه الرؤى الواقعية القوية ليست شائعة في الأوساط الفلسفية المعاصرة، إلّا أنّها تظل خيارًا منطقيًا مشروعًا يجب أخذه في الحسبان ضمن الأطُر المفهومية الممكنة لفهم طبيعة الوعي.

يتّضح من التحليل السابق أن هناك العديد من المفاهيم المرتبطة بالوعي، وأن كلمتي "واعي" و"وعي" تُستخدمان في سياقات مُتعددة دون وجود معنى رئيسي أو موحّد يمكن اعتباره مهيمنًا. ومع ذلك، قد يكون هذا التعدد أقل إرباكًا من التضخم الاصطلاحي غير المنضبط، إذ يُعدّ الوعي سمة مُعقّدة من سمات العالم، ويتطلّب فهمه توظيف أدوات مفهومية متنوعة تُمكّننا من التعامل مع جوانبه المختلفة. ومن هذا المنطلق، فإنّ وجود مجموعة من المفاهيم التي تُتيح لنا الاقتراب من الوعي واستيعابه بتعقيده يُعدّ أمرًا ذا قيمة، شريطة أن نحرص على توضيح المعاني المقصودة وتجنّب اللبس. ومع ذلك، يجب الحذر من الافتراض بأن تنوع المفاهيم يعني بالضرورة اختلاف المرجع؛ فقد تكون هذه المفاهيم المتعدّدة في الواقع تلتقط أوجُهًا مختلفة لظاهرة عقلية واحدة، موحّدة وعميقة. لكن يبقى السؤال مفتوحًا: إلى أيّ مدى تعكس مفاهيمنا المتعددة جوانب متباينة بالفعل، أم أنّها تصف وجوهًا مختلفة لكيان واحد؟[1]

[1] الوعي: مرجع سابق، ص ص 19 -20.

4. خصائص الوعي :

- ✓ يشمل الوعي في بنيته جانبًا زمنيًا يتمثّل في ارتباطه بالذاكرة قصيرة المدى؛ إذ يتجلّى غالبًا في شعور بخبرة المرء الحالية ومكانته الجسمية ضمن السياق الزمني المتتابع للأحداث، ويتطلّب هذا الحس فهمًا إدراكيًا لما سبق اللحظة الراهنة وهو ما لا يُمكن تحققه دون وجود قدر من الذاكرة القصيرة المدى التي تحتفظ بالمعلومات القريبة زمنيًا لدعم تماسك التجربة الواعية.
- ✓ لا يعتمد الوعي على المدخلات الحسية؛ إذ أن باستطاعة المرء أن يغلق عينيه ويسدّ اذنيه أو يغلق كل أشكال المدخلات الحسية، ولكن لم يفقد وعيه بهذه الطريقة، ويمكن للفرد أن ينخرط في أيضًا في أنشطة عقلية مثل الحلم بالمستقبل أو أن يبحث في ذكرياته، أو يُعالج مُشكلة مُعقدة في مخيلته، وكل هذا دون تدخل من الحواس. لا شكّ أنّ الحرمان الحسي يخلقُ تاثيرات ضارة على وجود وتماسك الوعي كما أظهرت الاختبارات التجريبية، لكن مُجرّد الوعي على الأقل لفترات قصيرة لايبدو أنّه يعتمد على امتلاك المرء لأيّ مدخلات حسية.
- ✓ الوعي يُعدّ ظاهرة قابلة للتوجيه والتركيز؛ إذ يُمكن للفرد أن يوجه انتباهه نحو موضوع معين بدلًا من آخر، أو نحو جانب حسي دون غيره، حتى وإن ظلّ الإدراك الحسي الخارجي للعالم ثابتًا. وهذه القدرة على توجيه الانتباه تعكس سمة مركزية للوعي، وهي إمكانية اختيار ما يتمّ التركيز عليه استنادًا إلى الأهمية أو السياق.

- ✓ يختفي الوعي عادة خلال النوم العميق ويعود للظهور أثناء الحلم، مما يُبرز العلاقة الوثيقة بين حالات الوعي المُختلفة ووضعية الدماغ. يشير "تشيرشلاند" إلى أنّه عند الحديث عن الوعي أو غيابه، لا بدّ من التمييز بين حالتي اليقظة والنوم، باعتبارهما تعكسان أنماطًا مختلفة من النشاط العصبي. فالاختلاف هنا يكمن في أنّ الكائن الحي أثناء اليقظة يكون في حالة تشغيل كامل لقدراته المعرفية، بينما أثناء النوم العميق تحدث تغيّرات في نشاط الدماغ، وخصوصًا في البُنى السفلية[1]. فعلى سبيل المثال، قد تفشل "المُستقبلات الحسية الطرفية" في إرسال إشاراتها العصبية إلى القشرة الحسية العليا، أو قد لا تؤدي هذه الإشارات إلى تنشيط الأنماط التفسيرية المُعتادة

[1]أسماء نوير: تفسير الوعي في الفلسفة العصبية عن بول تشيرشلاند، **مجلة سوهاج للشباب الباحثين**، المجلد 2، العدد4، 2022، ص5.

في مناطق اتّخاذ القرار. ويُحتمل كذلك أن تفقد هذه المناطق قُدرتها على التَّفاعل فيما بينها بالصورة المُعتادة، مما يمنع تحقيق استجابة معرفية مُنسّقة لِما يصلها من معلومات حسية.

- ✓ يعتمد الوعي على دمج المعلومات الحسية المتنوّعة لتكوين إدراك مُوحّد ومُتسق للواقع. ويذهب "تشيرشلاند" إلى أنّ الفرد الواعي لا يمتلك عدّة صور مُتفرّقة من الوعي، بل يعيش تجربة موحّدة، رغم تنوع المصادر الحسية. فلكل حاسة خارجية تجربة واعية خاصة بها، تُسهم في بناء كلٍّ متكامل يتميّز بخصائص فريدة. ويُستدل من ذلك على أن وحدة الوعي لا تعني غياب التمييز بين الخبرات الحسية، بل تشير إلى قدرة العقل على دمجها ضمن إطار موحّد من الإدراك. ويؤيّد الفيلسوف "جون سيرل" هذا الطرح، حيث يرى أنّ الوعي لا يظهر في شكل مجزّأ، بل يتجلّى دائمًا بصورة مُنسجمة.[1]

5. أنواع الوعي : هناك العديد التصنيفات للوعي ويمكن حصرها فيما يلي:

1.5 الوعي الذاتي :

تُعرّف جامعة "هارفارد " الوعي الذاتي بوصفه حالة من التَّناغم العاطفي، يتمثل في قُدرة الفرد على فهم ذاته: من هو، ماذا يريد، كيف يشعر، ولماذا يتصرف هكذا. ويتحقّق ذلك عن طريق فهم أفكاره وقيمه ومُعتقداته وأفعاله إلى جانب احتياجاته الشخصية، ويري "سينجر" أنّ مفهوم الإدراك الذاتي عادة ما يستخدم بشكل مترادف مع الوعي الذاتي ويُفسره باعتباره الخبرة الشخصية للفرد، أيّ القدرة على تجربة الفرد لنفسه ككائن مُستقل يختبر مشاعر ذاتية، ويُعتبر هذا الإدراك نتيجة للتفاعلات الاجتماعية.

يضيف "سانجر" أنّ القول بأنّنا "واعون" يُشير إلى القدرة على إدراك مُحتوى ما وتذكره بطريقة تُمكّننا من إيصال المحتوى الذي تمّ إدراكه أو تذكّره أو طرحه لمناقشات مقصودة، في حين يعتبر البعض الآخر الوعي الذاتي باعتباره

[1] أسماء نوير: مرجع سابق، ص05.

أحد مُكونات الذكاء الوجداني، والتي أشار إليها "ماير" و"سالوفي"، حيث يُمثل الوعي الذاتي الذكاء الشخصي الداخلي ويعدّ الركيزة الاساسية للذكاء الوجداني؛ إذ يتضمن القدرة على الانتباه والإدراك الجيد للانفعالات والمشاعر.[1]

2.5 الوعي البسيط :

يُشير هذا النوع من الوعي إلى الإدراك الأساسي للأشياء الأولية مثل الجوع، والطعام، والمرض، وغيرها من الخبرات البسيطة. ويتميز هذا النوع من الوعي بانه مُتجدد، فوعي اليوم ليس كوعي الامس، ووعي اليوم ليس هو وعي الغد كما ان الوعي غير مُتوقف وغير مُستقر وغير ثابت يزيد ويبدل، وينتقي منها، أو يحتفظ بها جميعًا.

3.5 الوعي العفوي التلقائي :

يُعد نوعًا من الإدراك التلقائي أو الاعتيادي، والذي يُعدّ أساسًا لقيامنا ببعض الأنشطة دون الحاجة إلى بذل جهد ذهني كبير. وهو لا يستغرق الانتباه الكامل للفرد، مما يتيح إمكانية مزاولة أنشطة ذهنية أخرى بالتوازي معه.

4.5 الوعي الاخلاقي :

في هذا الوعي يُمكننا إصدار أحكام قيمية على الأشياء والظواهر من خلال تقييمها فنرفضها أو نقبلها بناءً على قناعات أخلاقية، وغالبًا ما يرتبط الوعي الاخلاقي بمدى شعور الفرد بالمسؤولية اتّجاه ذاته واتّجاه الاخرين.[2]

6. مستويات الوعي:

1.6 الوعي الحدسي :

يُشير هذا النوع من الوعي إلى الاستجابات المباشرة والفجائية كالغريزة التي تُمكّن الفرد من إدراك اشياء أو علاقات أو اتّخاذ قرارات مُعينة دون الاعتماد على عمليات استدلالية (دون الحاجة إلى تحليل)، ويبرز هذا النوع من الوعي بوضوح في المواقف التي تتطلّب ردود فعل سريعة مثل تفادي الخطر المُفاجئ، وتُظهر الدراسات أنّ هذا النمط من

---

[1] ضياء أبو عاصي فيصل: الوعي بالذات والمشاركة الوجدانية كمنبئين بالتمكين النفسي لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومعاونهم، **مجلة كلية التربية**، المجلد18، العدد 100، جامعة بني سويف، يناير2021، ص07.

[2] عمار عبد الغاني: **النفس البشرية كيف تطمئن؟**، ط1، مجموعة النيل العربية،2006، ص116.

الوعي يعتمد بدرجة كبيرة على البُنى الدماغية البدائية، وخاصة "اللوزة الدماغية"، وهي بنية لوزية الشكل داخل الدماغ تُعدّ مركزًا أساسيًّا لمعالجة الانفعالات وتنظيم الاستجابات العاطفية السريعة.

2.6 الوعي التأمّلي :

على النقيض من الوعي الحدسي يتطلب هذا النوع من الوعي حضورًا ذهنيًا قويًا، ويعتمد على القُدرات العقلية العليا مثل الذكاء والإدراك والذاكرة. ونظرًا لما يستلزمه هذا الوعي من تركيز عميق وانخراط معرفي واعٍ، فإنّه غالبًا ما يمنعُنا من مزاولت أيّ أنشطة ذهنية أخرى بالتوازي معه.

3.6 الوعي الفوقي:

مُستوى متقدم يتضمن "التفكير في التفكير" أي قُدرة الفرد على إدراك آليات عمل ذهنه بمعنى أوسع، هو وعي الإنسان بوعييه، أيّ إدراكه لحالته العقلية وأفكاره بشكل يتجاوز الوعي الاعتيادي، ويُعدّ هذا النمط شكلًا معمّقًا من الإدراك الذاتي، يُمكن الفرد من تأمّل تجاربه الداخلية، والتّحكم في تفكيره، وتحليل كيفية تفاعله مع العالم المحيط. وتكمن أهمية هذا الوعي في دوره الفعال في تحسين اتخاذ القرار، من خلال تحليل طريقة التفكير، كما يُساهم في التّنمية الشَّخصية عبر تعزيز الفهم الذاتي للمشاعر والسّلوكيات، بالاضافة إلى ذلك يُعزز التّحكم العاطفي من خلال إدراك كيفية تأثير المشاعر على التصرّفات.[1]

ثانياً: نظريات الوعي

يُقدِّم العديد من المُهتمين بالوعي مُقترحات يدّعون من خلالها أنهم توصّلوا إلى تفسير لهذه الظاهرة المعقدة، فتتراوح مُقارباتهم بين نظريات كبرى موحّدة، ونظريات تعتمد على ميكانيكا الكم، وأخرى ذات طابع روحاني. ومع ذلك، فإنّ مُعظم هذه المحاولات تُغفل الفجوة العميقة التي تفصل بين العالم المادي والعالم العقلي، وهي الفجوة التي تُعدّ امتدادًا معاصرًا لإشكالية "العقل والجسد" التي حيّرت الفلاسفة. وفي ضوء هذا التعقيد المفاهيمي، سيتم فيما يلي عرض أبرز النَّظريات التي سعت إلى تفسير الوعي:

[1] حسام الدين فياض: مرجع سابق، ص ص 8 – 9.

1. نظريات حول الوعي :

تُعد مسالة العقل – الجسد من القضايا المركزية في فلسفة العقل وقد أُفرزت حولها العديد من النَّظريات نتيجة لصُعوبة اخضاعها للتجريب العلمي الدقيق، نظرًا لذلك انبثقت العديد من المدارس الفكرية حاولت كل منها مقاربة المشكلة من زاوية خاصة ومنه يُمكن حصر هذه المقاربات فيمايلي:

1.1 نظريات ميثافيزيقية:

تسعى النظريات الميثافيزيقية العامة إلى تقديم إجابات للصيغة الواعية عن مسألة العقل والجسد، وذلك من خلال مُحاولة الاجابة عن التسائل التالي : ما هو الوضع الانطلوجي للوعي في علاقته بالواقع المادي؟ وتعكس الإجابات المُتاحة عادةً النماذج التقليدية التي طُرحت لتفسير العلاقة بين العقل والجسد، والتي تتجسد في اتّجاهين وهما كالآتي: [1]

1.1.1 نظريات ثنائية :

تفترض النظريات الثُّنائية في أحد أشكالها، أنّ بعض جوانب الوعي تتجاوز الاطار المادي ولا يُمكن اختزالها إلى تفسيرات فيزيائية، **وتختلف الصيغ المختلفة لهذه النظريات في تحديد ماهية تلك الجوانب غير المادية، إلّا أنها تتفق على المبدأ الأساسي القائل بوجود نوعين متميزين من الموجودات. وفي السياق الميتافيزيقي الأوسع، يُصنّف الفلاسفة الذين يستندون إلى مبدئين أساسيين لتفسير الوجود ضمن التيار الثنائي، في حين يُعدّ من يُفسّر الوجود من خلال مبدأ واحد (كالمادة عند الماديين أو الفكرة عند المثاليين) من أنصار الأحادية، أما من يلجأ إلى تعدد المبادئ والكيانات، فيُعتبر من أتباع التعددية. أما في فلسفة العقل، فتُعدّ الثنائية النظرة التي تفصل جذريًا بين نوعين من الكينونة: العقل والجسم. وقد اتّخذت هذه الثنائية عبر التاريخ صورًا متعدّدة ومتنوّعة من أشهرها ما يلي:** [2]

---

[1] الوعي: مرجع سابق، ص 63.

[2] صلاح إسماعيل: **الثنائية في فلسفة العقل**، 2020، على الرابط التالي https://mana.net/10348/، تاريخ الولوج، 25 / 03 / 2023، على ساعة 10:10.

1.1.1.1 ثُنائية الجوهرية :

يُشير بعض المعالجون إلى تأثير العقل على الجسد كما لو أنّ كلّ منهما مُنفصل عن الآخر، وهو ما يعكس استمرار الحضور الثقافي والفلسفي لفكرة الفصل بين العقل والجسم، ويُمكن مُلاحظة ذلك في اللغة اليومية حتى أنّنا قد نقول "عقلي" أو "جسدي".

انطلاقًا من هذا التصور، تُعد "ثنائية الجوهر" إحدى الفرضيات الفلسفية التي ترى أنّ الوجود يتكوّن من نوعين متميزين من الكينونات: أحدهما مادي يشمل كل ما ينتمي إلى العالم الفيزيائي والآخر غير مادي. يجب أخذه بالحسبان لفهم الظواهر العقلية، ومن بين الأمثلة الأكثر شهرة ما ذهب إليه ديكارت وأتباعه في نظريته "الثنائية الديكارتية".

يُعدّ "رينيه ديكارت" أول من طرح مسالة العقل-الجسد بصيغتها الفلسفية الحديثة . وقد انسجمت فكرته الثنائية مع منهجه القائم على الشك الذي يسعى من خلاله التَّحرر من الأحكام المُسبقة فقد شك "ديكارت" في وجود العالم المادي كما شك في وجود جسمه، لكنه لم يستطيع أن يشك في وجود عقله، لأنّ الشَّك بحد ذاته هو عملية تفكير. ففِعل الشك بالوجود هو ذاته ما يُثبت الوجود، وإلّا من يمارس فعل الشك؟[1] ومن هنا صاغ ديكارت مبدأه الشهير "الكوجيتو الديكارتي" والذي جاء في فحواها "أنا أفكر إذا أنا موجود"[2]؛ أيّ مادمت أنني أفكر إذا أنا موجود فالشخص الذي يرفض كل شيء ويشُك بكل شيء إنما هو موجود، أيّ شخص يشك والشخص الذي يشك هو شخص يُفكّر ويعتقد ويعي وما إلى غير ذلك [3] . الكوجيتو هو تعبير عن وعي الفكر بذاته بصورة قصديّة، حيث أن إدراك الفكر لذاته يقود بالضرورة إلى إدراك الوجود والتفكر فيه. إن إدراك الوجود، في هذا السياق، ينبعُ من وحدة المُفكّر وما يُفكّر فيه.

تتجلى الثنائية الديكارتية، في التمييز بين جوهرين مُنفصلين هما العقل والجسم. ويُشير مفهوم الجوهر في السياق الفلسفي إلى ما يقوم بذاته ولا يحتاج في قيامه لغيره، وعندما يعتبر "ديكارت" أنّ **العقل جوهر فإنّه لا يقصد بذلك**

---

[1] محمد البشير المنجد: **الآلة الذكية من ديكارت وحتى دماغ قوقل**، 2020، ص ص139-140.

[2] محمد تقي الطبطبائي: ديكارات وثنائية الوجود إشكالية الإنفصال والإختلاف بين الوجود والماهية، **مجلة الإستغراب**، العدد 01، 2021، ص120.

[3] إبراهيم يوسف النجار: **مدخل إلى الفلسفة**، ط02، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2013، ص185.

جوهرًا ماديًا يُمكن إدراكه بالحواس، بل يُشير إلى كيان غير مادي، متقوم بذاته، لا يفنى بفناء الجسد، ويستمد وجوده من الله وحده. ويُلاحظ أن "ديكارت" يستخدم مصطلحي "النفس" و"العقل" للدلالة على المعنى ذاته، حيث يُشكل كلاهما تسميتين مختلفتين لكيان واحد، ويترتب على هذا الطرح أن العقل، بوصفه جوهرًا، يمتلك وجودًا مستقلًا وخالدًا، غير مرتبط بزوال الجسد. ومن هنا تنبع أهمية هذا المفهوم في فلسفة "ديكارت"، لا سيما في كتابه التأملات، حيث يُعدّ إثبات خلود النفس أحد أهدافه الفلسفية المركزية. إذ إنّ إنكار وجود الجوهر العقلي المستقل يعني نفي إمكانية الخلود، وهو ما يسعى "ديكارت" إلى نفيه دفاعًا عن استقلالية العقل وأبديته[1]..

أثارت أفكار رينيه ديكارت حول العقل جدلًا واسعًا وتعرضت للعديد من الانتقادات، من أبرزها نقد الفيلسوف "جيلبرت رايل". بحسب التصور الديكارتي، يتألّف الإنسان من عنصرين متميزين: الجسد، وهو مادي، والعقل، وهو غير مادي. ويفترض "ديكارت" أن هذين العنصرين يُشكلان "جوهرين" مستقلين لا يمكن اختزال أحدهما في الآخر، بل يتمتع كل منهما بوجود قائم بذاته.

ومن هذا التصور تنشأ المشكلة الأساسية التي يُثيرها رايل، وتتعلق بإمكانية التُّفاعل بين هذين الجوهرين. فإذا كان العقل كيانًا غير مادي، لا يخضع للزمان والمكان، بينما الجسد امتداد مادي يتغير ويخضع لقوانين الطبيعة، فكيف يُمكن تفسير العلاقة السببية بينهما؟ كيف يمكن لكيان أزلي وغير مادي أن يؤثر في كيان مادي مُتغير، أو العكس؟ هنا، تظهر المعضلة الكبرى في الثنائية الديكارتية التي لم يُفلح ديكارت في تقديم تفسير سببي لها، فمن هذه النقطة بالذات يبدا نقد "رايل" لثنائية "ديكارت" فاذا كان كل من العقل والمادة جوهرين مُختلفين كيف يمكن تفسير التفاعل بينهما وكيف يُؤثر كل منهما في الاخر، هنا تظهر مشكلة الثنائية الديكارتية بوضوح؛ إذ يعجز ديكارت تمامًا عن تبرير الروابط السببية بين الجوهرين لدينا من ناحية العقل غير مادي يوجد خارج الزمان والمكان أبدي ومستقل عن الطبيعة ومن جهة أخرى لدينا جسم الذي هو امتداد مادّي في الزمان والمكان يخضع للحركة والتغيّر، فكيف يمكن للمتغير أن يؤثر في الدائم وكيف يؤثر الأبدي في المتحرك هنا يقف الحس العام حائرًا.

[1] صلاح إسماعيل: مرجع سابق.

يرى "رايل" أن الخطأ الجذري في هذا التصور يُكمن في ما يسميه "خطأ المقولة ويُقصد به الزُّلة التي يقع فيها "ديكارت" عندما يختلط عليه الامر، فيصنّف فئة من المفاهيم غير الواضحة أو المدروسة بعناية داخل فئة من الفئات وهي لا تنتمي في الحقيقة إليها. ما فعله "ديكارت" أنّه صنّف فئتين من الأشياء هما العقل والجسم وهذا أساس الثنائية الديكارتية، لكنّه ارتكب خطاأالمقولة بتصنيفه العقل من نفس مقولة الجسم أي جوهرًا، وهكذا ذهب "ديكارت" إلى القول أن العقل جوهر لامادّي منفصل عن الجسم لكنه متصل به في الوقت نفسه اتصالًا وثيقًا تجمعهما علاقة غريبة ومُميزة بخصائص غير مادية، وتبدوا كما لو كانت خارقة، وهو ما عبر عنه "رايل" بمقولة العفريت في الآلة في إشارة إلى اعتبار الجسد آلة فيزيائية تتحكّم فيها قوة غامضة هي العقل.[1]

2.1.1.1 ثنائية الخصائص :

وفقًا لهذا التصور فإنّ الكائنات البشرية كائنات فيزيائية أي أنها من جوهر واحد، إلّا أنّ هذا الجوهر يمتلك فئتين من الخصائص: خصائص فيزيائية أو جسمية وخصائص عقلية. يعتبر كل من "دافيد تشالمرز" و"فرانك جاكسون" من أبرز المدافعين عن هذه النظرية، حيث يؤكّدان أنّ الكائنات البشرية كائنات فيزيائية؛ أي أنّ البشر من جوهر واحد هو الجوهر المادي، لكن لهذا الجوهر إضافة إلى خواصّه الفيزيائية خواص عقلية، وهكذا إذا كانت الثنائية الديكارتية تُقسّم العالم إلى جوهرين، فإنّ الثنائية المعاصرة تتحايل على هذا النقد بأن تزعم أنّ العالم مكوّن من جوهر واحد له نوعان من الخصائص، ومنه استطاعت ثنائية الخواص حلّ مُشكلة العلاقة بين الجسم والعقل لأنّها ردّتهما في النهاية إلى طبيعة واحدة، فالحالات العقلية تنبثق كخصائص للطبيعة المادية لكنها ليست جوهرًا نقيضًا. [2]

حاول "فرنك جاكسون" دعم موقف ثنائية الخصائص من خلال تجربته الفكرية الشهيرة "حجرة ماري" التي صُممت لتسليط الضوء على ما يعرف في فلسفة العقل باسم "مُشكلة الكواليا"؛ و تُشير الكواليا إلى الخصائص النوعية المميزّة للتجربة الحسية للأشياء كما يختبرها الإنسان مباشرة لا كما نُعبّر عنها فيزيائيا، ووفقا لهذه التجربة تعيش "ماري" وهي فتاة ذكية في غرفة لا تحتوي إلّا على درجات مختلفة من اللونين الابيض والاسود، ويفترض "جاكسون"

[1] فادي حنا: **مدخل إلى فلسفة العقل.. هذا اذا كان موجودًا أصلًا**، 2018، متاح على الرابط التالي https://manshoor.com/society/mind-philosophy-theories/ ، تاريخ الولوج 16 / 02 / 2023، على الساعة 16:30.

[2] صلاح إسماعيل: مرجع سابق.

أنّها أخذت في تعلم كلّ شيء عن فيزياء الضوء من كتب ومراجع علمية كلّها بالون الأبيض والأسود، فأصبحت عالمة مُتخصصة في الفيزيولوجيا العصبية وفيزياء الالوان، ومع ذلك لم يسبق لها رؤية أيّ لون من الالوان التي درستها نظريًا. السؤال الجوهري الذي يطرحه "جاكسون" ماذا سيحدث **عندما تخرج ماري من غرفتها وترى الألوان الحقيقية للمرة الأولى؟** هل ستكتسب معرفة جديدة؟

بالنسبة "لجاكسون" الاجابة ستكون بنعم قاطعة، ستتعرف ماري لأول مرة على اللون الاحمر والاخضر والاصفر كما تُدرك من خلال التجربة الحسية المباشرة، وهذا يُشير إلى أنّ **الخبرة الذاتية بالألوان – أو ما يُعرف بالكواليا – تُمثل نوعًا خاصًا من المعرفة لا يُمكن استخلاصه من المعطيات الفيزيائية وحدها** .ومن ثمّ، يرى "جاكسون" أنّ هُناك **حقائق عقلية مستقلّة عن الحقائق الفيزيائية**، ما يُعزّز موقفه المؤيّد لثنائية الخصائص في فلسفة العقل. بمعنى آخر، حتى لو امتلك الشخص معرفة شاملة بكل التفاصيل الفيزيائية المتعلقة باللون الأحمر، فإنّ ذلك لا يُعادل أو يغني عن الخبرة الحسية المُباشرة بهذا اللون كما يُدركه الوعي. فالكواليا، كما تتجلى في تجربة "ماري"، تُظهر أنّ **الإدراك الواعي يحتوي على عناصر لا يمكن اختزالها إلى تفسيرات مادية محضة.**[1]

2.1 نظريات المادية :

تفترض النظريات المادية أنّ الوعي يُمكن اختزاله تمامًا في العمليات الفيزيائية ويُجادل المادّيون بأنّ العقل والجسد ليسا كيانات مُتميزة، بل إنّ العقل ينبثق من نشاط الدماغ، وقد شهدت هذه النَّظريات دعمًا كبيرًا من البحث العلمي الذي أظهر العلاقة بين نشاط الدماغ والخبرة الواعية، ومع ذلك يُجادل النقاد بأنّ المادية لايُمكن أن تفسر التجربة الذاتية أو الشعور بالوعي بشكل كامل، فلا تزال هناك فجوة مفهومية بين **ما يفعله الدماغ من عمليات**، وبين **كيف يشعُر الفرد بهذه العمليات من الداخل.**[2]

[1] فادي حنا: مرجع سابق.

[2] سوزان بلاكمور: مرجع سابق، ص 10.

1.2.1 نظرية المطابقة

تفترض هذه النظرية وجود تطابق بين الحالات والخصائص الذهنية الواعية وبين نظيرتها الفيزيائية أو العصبية، فامتلاك خبرة كافية واعية عن الاحمر بوصفه ظاهراتيًا يُعادل التواجد في حالة دماغية تتميز بخصائص فيزيولوجية عصبية مُحددة. في هذا الإطار، تكون الخصائص المدركة حقيقية، لكنها في جوهرها مادية تمامًا.

تُسمّى هذه النظرية "بالمطابقة النوع بالنوع" لأنّها تُطابق بين الأنواع أو الخصائص الذهنية والمادية بالتساوي مثل مُطابقة ماء بخاصية أنّه مكوّن من جزئية H2O . ومع ذلك، فقد شهدت النظرية تراجعًا ملحوظًا بعد فترة من القبول في خمسينيات وستينيات القرن العشرين، وذلك نتيجة اعتراضات متعددة، أبرزها إشكالية "التحقق المتعدّد والتي تشير إلى أنّ الخصائص الذهنية قد تكون أكثر تجريدًا مما تفترضه النظرية، بحيث يُمكن تحققها من خلال بنيات فيزيائية أو كيميائية متعددة بين الكائنات الحية. وبالتالي، إذا أمكن أن تُنتج نفس التجربة الواعية من خلال حالات فيزيولوجية عصبية متنوعة أو حتى غير عصبية، فإن ذلك ينفي وجود تطابق دقيق بين النوع الذهني والنوع الفيزيائي، مما يُضعف الأساس الذي تقوم عليه النظرية[1].

2.2.1 النظرية الوظيفية :

تُعدّ النظرية الوظيفية من أبرز النَّظريات المُعاصرة في فلسفة العقل، وقد استغرق تطويرها النهائي من الفيلسوف "هيلاري بوتنام" نحو عقدين من الزمن، حتى صاغها بشكل مقنع في بحثه المنشور عام 1967 تحت عنوان **"طبيعة الحالات العقلية** ."في هذا العمل، قدّم "بوتنام" تشبيهًا مؤثّرًا بين الحالات العقلية وأنظمة الحوسبة، مقارنًا العقل بالحاسوب بوصفه آلة تؤدي وظائف محددة، بعيدًا عن الطبيعة الفيزيائية أو المادية التي تتجسد فيها هذه الحالات. ترى الوظيفية أنّ الحالات العقلية لا تُعرَّف بماهيتها المادية، بل من خلال الدور أو الوظيفة التي تُؤدّيها ضمن نظام الكائن الحي؛ بعبارة أخرى، "الوجود هو الأداء .(Being is Doing) "وهكذا، فوجود الحالة العقلية يتمثّل في قدرتها على تنفيذ وظيفة معينة، وليس في بنيتها الفيزيائية.

[1] الوعي: مرجع سابق، ص ص 69 – 70.

ولأجل توضيح هذا الفارق، يُمكن مقارنته بجسم فيزيائي مثل **الماس** :الماس كجسم مادي يُعرّف ببنيته الذرية وتركيب ذرات الكربون بطريقة معينة، بصرف النظر عن الوظيفة التي يمكن أن يؤديها، مثل قطع الزجاج أو الفولاذ. حتى وإن وُجدت أجسام أخرى تؤدّي هذه الوظيفة، فإن الماس يظل موجودًا ككيان مُستقل عن الوظيفة.

أمّا في حالة الحالات العقلية، فالوضع مختلف؛ فوجود الحالة العقلية رهنٌ بما يُمكن أن تفعله. ولتوضيح هذه الفكرة، يَستخدم بعض الفلاسفة مثال **المفتاح** :فالمفتاح يُمكن أن يُصنع من الحديد، البلاستيك، الخشب أو حتى من مكونات إلكترونية، ومع ذلك، لا يُعرّف المفتاح بنوع المادة المصنوع منها، بل بالوظيفة التي يُؤديها، وهي فتح الأقفال. وبالمثل، لا تتحدّد الحالة العقلية بنوع البنية المادية التي تنشأ فيها (سواء أكانت دماغًا بيولوجيًا أم آلة حاسوبية)، بل تتحدد بوظيفتها داخل النظام الكلي.

الحالة العقلية حسب الوظائفية مثل المفتاح بالضبط.لا تُعرف بالمادة المصنوعة منها (الدماغ أو الحاسوب أو أيّ شيء آخر) لكنها تُعرف بالوظيفة التي تقوم بها أو من المفترض أن تقوم بها، وهذه الوظائف –التي تعرف الحالات الدماغية- هي الوظائف التي تتوسط التحفيز[1].

2. نظريات محدّدة للوعي :

رغم وجود العديد من النظريات العامّة فإنّ قائمة النظريات التفصيلية المحدّدة حول طبيعته أطول وأكثر تنوعًا، ولا يُمكن لأيّ دراسة موجزة أن تكون قريبة من الشمول ولكن هناك العديد من النظريات ومنها ما يلي:

1.2 نظريات الرتبة الأعلى :

عندما يركّز الإنسان نظره على تفاحة، فإن دماغه يُنتج تمثيلًا عصبيًا لهذه الثمرة، وهو ما يُعرف في علم الأعصاب بـ"**التمثيل من الدرجة الأولى** (First-Order Representation)". يذهب بعض الباحثين، مثل عالم الأعصاب "**جوزيف لودو**"، إلى أنّ هذا النوع من التمثيل يحدث دائمًا على مستوى غير واعٍ. ولكي تنتقل هذه الصورة الأولية إلى دائرة الوعي، يفترض "لودو" أنّ الأمر يتطلب **عملية مُعالجة عقلية على مستوى أعلى**، تُعيد تفسير هذا التمثيل أو

[1] **الو اقع والزمن والفيزياء الأساسية**: 2014، ص ص 111 – 112.

الشعور الأولي بطريقة تجعلنا ندركهُ ونتفاعل معه بوعي شخصيّ، في هذا السياق تُقدّم نظرية الرتب الأعلى تفسيرًا للوعي من خلال التّركيز على الوعي الانعكاسي "الميتاعقلي" والذي يتجلّى في إدراك الفرد لحالاته الذهنية ذاتها، من خلال فرضية أنّ الحالة الذهنية لا تكون واعية بذاتها إلّا اذا صاحبتها في الوقت نفسه حالة عقلية من رتبة أعلى يكون محتواها أنّ الفرد يدرك كونه في تلك الحالة الذهنية المعينة في تلك اللحظة.

على سبيل المثال، إذا كان لدى الشخص رغبة في تناول الشوكولاتة، فإنّ هذه الرغبة لا تصبح واعية إلّا عندما تتزامن مع **حالة ميتاعقلية** يدرك فيها الشخص بشكل مباشر وضمني أنه يشعر بهذه الرغبة الآن. وبالتالي، فإن الحالات الذهنية التي تُعد غير واعية تُوصَف كذلك فقط **لغياب الإدراك الميتاعقلي المقابل لها**؛ أيّ أننا لا نكون مدركين لأنفسنا كفاعلين أو موجودين ضمن تلك الحالات عند حدوثها[1].

2.2 نظريات المعلومات المتكاملة :

صُمّمت هذه النظرية لقياس مستوى الوعي الموجود لدى أيّ كيان سواءً كان إنسانًا أو جهاز كمبيوتر أو حتى كائنات غير حية مثل الصخور أو كائنات فضائية، وقد طُوّرت هذه النظرية لتقديم **إطار نظري شامل** يجيب عن سؤال :ما الذي يجعل النظام واعيًا؟

بعكس العديد من النظريات العصبية البيولوجية للوعي، التي تستند إلى خصائص الدماغ ووظائفه البيولوجية، كما هو الحال في أعمال بعض علماء الأعصاب، تتّخذ هذه النظرية منحىً مختلفًا، إذ استُمدّ إلهامها من التأمّل في التجربة الذاتية والاستبطان، وتقوم النظرية على مجموعة من المسلّمات الأساسية، التي تُستخلص من التأمل في طبيعة الوعي كما يُختبر ذاتيًا. المسلمة الأولى والأساسية هي أنّ الوعي موجود بالفعل .وتشمل المسلمات الأخرى: أنّ الخبرة الواعية تتكوّن من عدد كبير من الأحاسيس المتميزة والمتزامنة، وأنّ التجربة الواعية تبدو متكاملة ومنسجمة في آنٍ واحد، كما أنّ لكل تجربة واعية سمات فريدة، لا يمكن زيادتها أو إنقاصها دون التأثير على كينونتها الكاملة.[2]

---

[1] الوعي: مرجع سابق، ص ص 75 – 76.

[2] جريس لينزي: **نماذج العقل كيف شكلت الفيزياء والهندسة والرياضيات فهمنا للدماغ**، ترجمة نهى صلاح، مؤسسة الهنداوي للنشر، 2023، ص 289.

3.2 النظرية الظاهراتية:

تعتمد هذه النظرية على نهج فلسفي يُركّز على الخبرة الذاتية والشعور المباشر للوعي، أيّ على الكيفية التي تظهر بها الظواهر من أشياء وأحداث، كما تُدرك من داخل تجربة الشخص ذاته. وتعود أصول هذا التوجه الفلسفي إلى الفلسفة "القارية"؛ وهي مجموعة من الآراء والتوجهات الفلسفية التي نشأت في أوروبا بين القرنين التاسع عشر والعشرين لا سيما في أعمال "إدموند هوسرل" الذي أسّس الفينومينولوجيا كمنهج لفهم الوعي بطريقة غير اختزالية، من خلال التركيز على تجربة الوعي الذاتية من منظور الفرد، حيث تعتبر أنّ التجربة الشخصية تلعب دورًا جوهريًا في فهم طبيعة الوعي، وعليه تُفسّر هذه النظرية الوعي بأنّه ليس ناتجًا عن تفاعلات مادية داخل الدماغ فقط، بل هو كيفية تفاعل الشخص مع العالم من خلال التجربة الذاتية، كما يتمّ تحليل التجربة الحسية العاطفية والتأمّلية لفهم كيف يُبنى الواقع الشخصي لكل فرد، وفي النهاية يؤكد الفلاسفة الفينومينولوجيين مثل "ميرلو بونتي" على أنّ الإدراك الجسدي والعلاقة بين الجسد والعالم ضروريان لفهم الوعي.[1]

4.2 نظريات العصبية :

تتعدد أشكال النظريات العصبية المُتعلقة بالوعي، إلّا أن معظمها يتمحور حول ما يُعرف بـ"الارتباطات العصبية للوعي(Neural Correlates of Consciousness) " . وبالنظر إلى الأطروحات المادية غير الثنائية، فإن مُجرّد وجود ارتباطات عصبية لا يكفي، بل لابد أن تُشكّل بعض هذه الارتباطات الركائز الجوهرية التي يقوم عليها الوعي. وتحتاج النظرية العصبية التفسيرية تقديم تفسير مُقنع لسبب وجود تلك الارتباطات ذات الصلة، وإذا التزمت النظرية بالمنظور المادي فإنّ هذا يتطلب البرهنة على كيفية تطابق الركائز العصبية الأساسية مع هذه الارتباطات العصبية، أو على الأقل إثبات أنّها تحقق الوعي.

و تتنوّع هذه النظريات من حيث العمليات العصبية والخصائص التي تستند إليها، بالاضافة إلى جوانب الوعي التي تسعى إلى تفسيرها، وتختلف هذه النظريات من حيث العمليات العصبية والخصائص التي تستند إليها، كما تتباين في الجوانب التي تسعى إلى تفسيرها من الوعي ذاته. فبعضها يستند إلى خصائص عليا من الجاهزية العصبية على

[1] حسام الدين فياض: مرجع سابق، ص11.

مستوى الدماغ، في حين يركّز البعض الآخر على سمات فيزيولوجية أو بنيوية أكثر تحديدًا، مما يعكس تباينًا في الأهداف التفسيرية.[1]

ثالثاً: الوعي الاجتماعي

1. تعريف الوعي الاجتماعي :

لم تتفق الدراسات في تعريف الوعي الاجتماعي على شئ مُحدد، بل عالجت هذه الدراسات التعريف كل حسب مبادئها، ووصلت هذه التعريفات إلى حد التناقض، وفيما يلي اهم التعريفات التي عالجت مفهوم الوعي الاجتماعي:

1.1 التعريف السسيولوجي:

يُعرف "أ ك أوليدوف" الوعي الاجتماعي بأنّه العملية التي يُعيد من خلالها البشر إنتاج الواقع الاجتماعي في شكل أفكار وتصورات ورؤى تعكس مستوى معين من التطور التاريخي؛ فالوعي الاجتماعي إذن هو الإحاطة بالواقع من منظور طبقة اجتماعية مُحدّدة أو فئة اجتماعية أو المُجتمع باسره[2].

في حين تُعرف "جيلت" و"مكميلان" الوعي على أنّه حالة من الاستعداد تتشكل من المجموعة و الأفعال والعمليات المُشتركة، والتي من خلالها يتمكّن الفرد من إدراك موضوع معين، سواء في البيئة الخارجية أو في العالم الداخلي للنفس.[3]

أما "أوسوفسكي" فيرى أنّ الوعي الاجتماعي هو مجموعة من المفاهيم والتصورات والآراء والمُعتقدات التي تكون شائعة بين الأفراد داخل بيئة اجتماعية معينة، وغالبًا ما تنشأ هذه الافكار في البداية بصورة واضحة لدى فئة محددة من الأفراد، ثم يتبناها تدريجيًا باقي أفراد المُجتمع نتيجة لاقتناعهم بأنّها تعبير عن الوعي الاجتماعي.[1]

---

[1] الوعي: مرجع سابق، ص ص 90 – 91.

[2] هارون فرغلي: **حول مفهوم الوعي الاجتماعي**، 2015، متاح على الرابط التالي https://www.anfasse.org-social-consciousness، تاريخ الولوج 23 / 02 / 2024، على الساعة 10:10.

[3] أمال كزيز، نسرين كزيز: اتّجاهات العمال نحو المسؤولية الاجتماعية في الإدارة الجامعية، **مجلة آفاق للبحوث والدراسات**، المجلد 2، العدد2، 2018، ص5.

كما أنّ الوعي الاجتماعي هو نتيجة لوجود اجتماعيّ مُحدّد، يتطوّر عبر مراحل مُتعددة من التَّغير أو التَّطور نتيجة للممارسات الاجتماعية للبشر داخل المجتمع. وفق هذا المنظور، الوعي الاجتماعي يكون مرادفًا للوجود أحيانًا، في حين يختلف عنه أحيانا أخرى، ويُفهم من ذلك أنّ الوجود الاجتماعي يُحدّد الوعي الاجتماعي، وأنّ الوعي الاجتماعي يكون كصوره انعكاسية عن الوجود الاجتماعي.[2]

2.1 التعريف السيكولوجي:

يُعرف الوعي على أنّه حالة عقلية من اليقظة يكون فيها الإنسان مدركًا لذاته، وعلاقاته بمن حوله من زمان ومكان وأشخاص، كما يكون قادرًا على الاستجابة بشكل ملائم للمؤثرات البيئية.

كما يرى "اوسيبوف" الوعي الاجتماعي بأنّه منظومة من الأراء والتصوّرات والمبادئ، إضافة إلى المميزات النفسية وظواهر الثقافة الروحية التي تميز أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة، كما يُنظر إليه بوصفه مجموعة الأفكار والآراء والنَّظريات الاجتماعية التي تعكس الشُّروط المادية للحياة داخل تشكيلة اجتماعية مُحددة.[3]

في حين يعرف "داماسيو" الوعي الاجتماعي بأنّه ذلك الجزء من العقل المتعلق بالاحساس الظاهر وبالذات وبالمعرفة.[4]

ويرى "سكوت" أنّ الوعي الاجتماعي هو الانتباه الموجه نحو للظواهر المُتصورة، ويتوسط العلاقة بين الفرد والعالم الخارجي عبر الحواس باعتبارها الوسيلة المساهمة في تشكيل التوجهات، فمُمارسة الانتباه والتفكير واصدار الاحكام

---

[1] هند محمد على الشهري: دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الاجتماعي لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بمدينة أبهى، **مجلة البحث العلمي في التربية**، العدد 20، 2019، ص 21.

[2] محمد ياسر شرف: **الوعي الاجتماعي والتقدم ملاحظات حول علاقة الوعي الاجتماعي بالتطوير الاجتماعي**، ص ص 11-12 .

[3] صبري بديع عبد المطلب الحسيني: **الوعي السياسي في الريف المصري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ط1، ص3.

[4] محمد علي الزراعي: مرجع سابق، ص5.

تسمح بالسيطرة الواعية على الغرائز الفطرية عبر التقييم العملي للوسائل المتاحة، وتاجيل الاشباع بهدف التّاقلم مع الواقع الخارجي والتكيف معه باعتباره وسيلة لتحقيق أهدافهم.[1]

يُلخص من التعريفات السابقة ما يلي :

- ✓ يُعدّ الوعي الاجتماعي أحد المُحدّدات الرئيسية للسلوك الإنساني داخل المجتمعات، ويتشكّل لدى الفرد من خلال تفاعله المُستمر مع مؤسّسات المجتمع المختلفة، ولا يقتصر الوعي الاجتماعي على مُجرد إدراك الواقع وفهمه ولكن يتعدّاها إلى تقييم الواقع ونقده.
- ✓ الإلمام بالواقع المحيط بالفرد والمجتمع، كما يتّسم بالشمول والتَّنوع والتَّعقيد، وبالاضافة إلى الارتباط بالوجود الاجتماعي ضمن سياق تاريخي معين.
- ✓ يختلف الوعي الاجتماعي من مُجتمع لآخر، ومن سياق تاريخي لآخر، كما أنّ هناك علاقة دينامية بين الوعي والوجود الاجتماعي، فالوجود هو الذي يُشكل الوعي والوعي يعكس الوجود والوعي هو الدافع للتعامل مع الوجود وتعديله.
- ✓ تُعد النظرة إلى العالم أحد جوانب الوعي، وهي تشمل المُعتقدات والمواقف والقيم والأفكار التي تُشكل نموذجًا شاملًا للواقع، وتؤثّر في كيفية فهم العالم من حولهم والتفاعل معه، كما تؤثّر على الأهداف والرغبات الفردية والجماعية وتشكيل التصورات والدوافع.[2]

2. الوعي الاجتماعي عند الفلاسفة:

1.2 الوعي الاجتماعي عند كارل ماركس :

انطلق كارل ماركس في مشروعه إلى نقد عميق للفلسفة المثالية الالمانية، التي اعتبرت أن الوعي لا يُمكن أن يكون شيئًا آخر سوى الوجود الواعي، ووجود البشر هو تطوّر حياتهم الواقعية، ومن هذا فإنّ الفلسفة الألمانية تهبط من السماء

[1] إبراهيم هلال العنزي: علاقة الوعي الاجتماعي بالأمن الصحي في ظل جائحة كورونا دراسة ميدانية مطبقة في مدينة الرياض، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ج2، العدد64، كلية الملك فهد الأمنية، 2020، ص14.

[2] فتحي كامل زيادي، زينب محمود شعبان: **التربية وتحول الوعي ... مقاربات في التعليم والحرية والديمقراطية**، وكالة الصحافة العربية، ص 89.

إلى الأرض أي بالانطلاق من الأفكار لتفسير الواقع، في حين سعت الفلسفة الماركسية إلى قلب هذا المنظور، حيث تناولت مسألة الوعي انطلاقًا من الواقع المادي والاجتماعي، وعبّر ماركس عن هذا التحول بقوله "ليس وعي الناس هو الذي يحدد معيشتهم، بل معيشتهم الاجتماعية هي التي تحدد وعيهم".[1]

لا يقوم المُجتمع في التصور الماركسي خارج إطار التناقظات الكامنة في الحياة المادية، ولا بمعزل عن الصراع القائم بين قوى الانتاج وعلاقات الانتاج، ففي سياق العملية الإنتاجية، يدخل الأفراد في علاقات اجتماعية مُحددة، تُفهم بوصفها أشكالًا من أشكال التعاون، تهدف إلى تحقيق غايات مشتركة، وتتجلّى في نمط إنتاجي مُعين. ويُعد هذا النمط من الإنتاج، بطبيعته، نتاجًا لتعاون اجتماعي، يشكّل بدوره بنية الطبقات داخل المجتمع.

مع تطوّر قوى الإنتاج المادية، تبلغ طبقة البروليتاريا مرحلة متقدمة من الوعي بوضعها داخل بنية المجتمع. وفي هذا السياق، يرى "اوسفسكي" أنّ مجموعة من الأفراد لا تُشكّل طبقة اجتماعية بالمعنى الاقتصادي فحسب، بل تُصبح كذلك عندما تربطهم رابطة من الوعي الطبقي، ووعي بالمصالح المشتركة، إضافة إلى تَشكُّل رابطة نفسية تنبع من خوضهم لصراعات طبقية مشتركة. وهذا ما يؤدّي إلى نشوء ما يُعرف بالوعي الطبقي (أو الوعي الاجتماعي)، الذي يُترجم لاحقًا إلى صراع فعليّ مع علاقات الإنتاج القائمة. ومن ثمّ، فإن وعي الجماهير لا ينشأ في فراغ، بل يتشكل انطلاقًا من الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشونه. فكما يشارك الأفراد في العمل والإنتاج المادي، فإنّهم أيضًا يُنتجون الأفكار والتصورات والوعي، في علاقة وثيقة ومباشرة بالنشاط المادي الذي يمارسونه.

في مقابل نشوء الوعي الطبقي الحقيقي لدى البروليتاريا، قد يظهر ما يُعرف بـ"الوعي الزائف"، وهو شكل من أشكال الوعي تُنتجه الطبقة البرجوازية كآلية دفاعية تهدف إلى الحفاظ على امتيازاتها الطبقية وإدامة الوضع القائم. ويتمّ ذلك من خلال توظيف الأيديولوجيا، والإعلام، والمؤسّسات الثقافية، لتشكيل تصور مشوَّه للواقع الاجتماعي، يساهم في إخضاع الطبقات الكادحة وربطها بنظام اجتماعي زائف يُخفي علاقات السيطرة والاستغلال.[2]

[1] أمينة سعيد عبد الفتاح صياد: الوعي الاجتماعي للشباب الجامعي بمخاطر التغيرات المناخية وتأثيرها على أبعاد الأمن الإنساني دراسة ميدانية على عينة من طلبة وطالبات جامعة الأزهر، **مجلة كلية الآداب**، جامعة الفيوم، المجلد 15، العدد 2، 2023، ص 29

[2] سليمان بن قاسح الفارح: مرجع سابق، ص102.

2.2 الوعي الاجتماعي عند البرجوازيين :

استخدم علم الاجتماع البرجوازي مفاهيم مثل "الرأي العام" "الروح القومية" أو "الروح الشعبية" في ستينيات وسبعينيات القرن التاسع عشر بوصفها تعبيرات عن الوعي الاجتماعي، وفقًا لهذا المنظور، لم يرى أنصار علم الاجتماع البرجوازي في العلاقات الاجتماعية سوى علاقات نفسية، مؤكّدين على أنّ علم النفس هو الأداة الوحيدة القادرة على تفسير التاريخ. وبهذا، أغفلوا الطابع المادي والاقتصادي للعلاقات الاجتماعية، مما قادهم إلى استنتاجات خاطئة حول العلاقة بين الوعي الاجتماعي والوجود الاجتماعي. إذ انطلقوا من افتراض غير دقيق مفاده أنّ جميع العلاقات بين الأفراد هي ظواهر فكرية بحتة، مما جعلهم يختزلون الوعي الاجتماعي في مجرد علاقات ذهنية ونفسية بين أعضاء المجتمع، متجاهلين بذلك الأسس الاقتصادية التي تشكل هذا الوعي[1].

3.2 الوعي الاجتماعي عند "ايميل دوركايم" :

اعتبر "دوركايم" المجتمع باعتباره ضميرًا جمعيًا أو نوع من الشعور الجمعي (Collective Consciousenes)؛ وهو مفهوم يُشير إلى المجموع الكلي للمعتقدات، والعواطف، والقيم المشتركة بين أعضاء المجتمع، فهو يتكوّن من المثاليات الاجتماعية التي تنتجها نظم دينية وأخلاقية واقتصادية، [2] ويرى "دوركايم" أنّ الضَّمير الجمعي يتميز بوجود مستقل، ويمارس نوعًا من الإلزام أو القهر الاجتماعي على الأفراد بوصفهم جزءًا من الكل الاجتماعي. فالمجتمع، من وجهة نظره، يُشكّل كيانًا عضويًا جماعيًا تتكامل ضمنه مختلف الأنساق والبُنى والمؤسّسات، إلى جانب الأفراد والجماعات. وانطلاقًا من ذلك، اعتبر دوركايم أن المعايير الجمعية تنشأ من الفعل الجمعي، وهي تمثل الأساس الذي تقوم عليه مختلف مظاهر البناء الاجتماعي.[3]

---

[1] أ ك أوليدوف: **الوعي الاجتماعي**، ترجمة ميشال كليو،دار إبن خلدون، ص 35.

[2] عماد عبد الغني: **سسيولوجيا الهوية جدليات الوعي والتفكك وإعادة البناء**، مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2019، ص5.

[3] فيصل محمد بحري: **القانون والمجتمع دراسة في علم الاجتماع القانوني عند دوركايم**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، جمهورية مصر العربية، 2018، ص132.

4.2 الوعي الاجتماعي في البنائية الوظيفية:

من منظور الاتّجاه البنائي يُفهم الوعي الاجتماعي على أنّه مجموعة من العمليات الإدراكية التي تُمكّن الأفراد والجماعات من تنمية حسّهم بالظروف الاجتماعية وفهم الأسباب الكامنة ورائها، بما يُسهم في تشكيل تصوّراتهم حول مصالحهم واهتماماتهم الخاصة، كما يُنظر إلى الوعي الاجتماعي أيضًا بوصفه اتّجاها عقليًّا منعكسًا يساعد الانسان على أن يكون واعيًا بذاته وبيئته بدرجات متفاوته من الوضوع والتعقد، ويتضمّن الطرح البنائي الوظيفي عناصر أساسيةو هي كالآتي:

- ✓ وعي الانسان بوظائفه الجسمية والعقلية.
- ✓ الوعي بأهداف العالم المحيط به.
- ✓ إدراك الانسان لنفسه كانسان في المجتمع الذي يعيش فيه.
- ✓ إدراك الانسان لنفسه كعضو في جماعة.

ظهرت الاتّجاهات الحديثة في النظرية البنائية الوظيفية على يد كل من "تاكلوت بارسونز" و"روبرت ميرتون" وقد ميز "بارسونز" بين السلوك والفعل، معتبرًا أنّ الفعل الانساني يتضمّن بعدًا ذاتيًا يربط بين المنبه والاستجابة، بخلاف السلوك الذي قد يكون آليًا أو غير واعٍ، وأوضح أيضًا أنّ الفعل الاجتماعي لا ينشأ في فراغ، بل يتحدّد ضمن إطار من المعايير والقيم الاجتماعية التي توجهه وتضبطه. وفي رؤيته للمجتمع، طرح "بارسونز" تصوّرًا بنيويًا وظيفيًا يرى فيه المُجتمع كنسق كلي متكامل، مُكوّن من أجزاء مترابطة بنيويًا ومُتساندة وظيفيًا. ويشكّل كل من التساند والتوازن خاصّيتين أساسيتين للأنساق الاجتماعية، إذ إن الحفاظ على استقرار المُجتمع واستمراريته يتطلب وجود منظومة من القيم والمعايير العامة والمشتركة التي توجّه سلوك الأفراد.

أمّا "روبرت ميرتون"، فقد أدخل تعديلات مهمة على النظرية البنائية الوظيفية، من خلال تقديمه مجموعة من المفاهيم التي عمّقت فهم العلاقة بين البنية والوظيفة داخل المجتمع. من أبرز هذه المفاهيم:الوظيفة الظاهرة، وهي تلك النتائج المقصودة والواضحة للنشاط الاجتماعي، والتي تُسهم بشكل مباشر في استقرار النُسق الاجتماعي واستمراره. في المقابل، تحدّث "ميرتون" عن الوظيفة الكامنة، وهي الآثار غير المقصودة أو غير المعلنة لذلك النشاط،

والتي قد تكون مع ذلك إيجابية وتخدم تماسك النسق الاجتماعي. كما أشار إلى مفهوم المعوقات الوظيفية، وهي العناصر أو الظواهر التي تعرقل عمل النسق أو تهدد توازنه الداخلي.

وجّه روبرت ميرتون نقدًا لمقولة العناصر الثقافية، حيث أشار إلى أن ما يُعد عنصرًا ثقافيًا لمجموعة اجتماعية ما، قد لا يكون كذلك لمجموعة أخرى، كما أنّ العنصر الثقافي ذاته قد يؤدي وظائف مُتعددة، في حين أنّ الوظيفة الواحدة يُمكن أن تتحقق من خلال وسائل مُختلفة. ومن هذا المنطلق، نلاحظ أنّ الوعي الاجتماعي ليس شيئًا ضبابيًا موجودًا خارج الوعي الفردي ومنفصلًا عنه بل هو موجود في عقول الأفراد أنفسهم، لكن ما يميزه عن الوعي الفردي هو أنّه منظومة عامّة من الأفكار والنظريات والمواقف اتّجاه مُجمل جوانب الحياة الاجتماعية، وعلى الرغم من عدم تطابق الوعي الفردي والوعي الاجتماعي، فإنّ الوعي الفردي والوعي الاجتماعي لا ينفصلان؛ إذ تتجلّى العلاقة بينهما في أنّ الوعي الاجتماعي لا يوجد إلّا من خلال تجلياته في وعي الأفراد. وبالتالي، فإنّ الوعي الفردي يُعد تجسيدًا شخصيًا للوعي الاجتماعي.[1]

3. مُستويات الوعي الاجتماعي :

1.3 الوعي العلمي :

هو الوعي الذي طورته قوى الانتاج وتوظفه لخدمة مصالح انتاجية وإيديولويجة سائدة، كما أنّه يتشكّل من تراكمات تاريخية موروثة من التفاعل المعرفي والعلمي مع المجتمعات الاخرى، ويُعد هذا الوعي بمثابة تجلٍّ للقدرة على التفكير والتحليل ضمن منطق عقلاني وعلمي.

2.3 الوعي الأديولوجي :

هذا الوعي هو انعكاس لوجود طبقي مُعيّن، ويتجلّى في إدراك وتصوّر من منظور طبقي للعلاقات الاجتماعية، بما تنطوي عليه من تناقضات، كما يشمل هذا الوعي تصورًا للعلاقات بين الانسان والطبيعة سواء كانت علاقات هيمنة وخضوع من البشر أو للبشر وخبرتهم الماضية في السيطرة عليها، أو ما اخترعوه من فنون في الانتاج والعمل والتَّفاعل ويحاولون من منظور تاريخي معاصر فهم جوهر الواقع الاجتماعي وظاهرته والقوانين الاساسية التي تحكم سيطرته.

[1] بشير ناظر حميد: مرجع سابق، ص ص 29 – 31.

3.3 الوعي اليومي المباشر :

يتميّز هذا النمط من الوعي الاجتماعي، الذي أولاه الوظيفيون اهتمامًا خاصًا، بارتباطه الوثيق بخبرة الحياة اليومية المباشرة وحاجات الأفراد الآنية. فهو وعي مُتجذر في الوجود الحياتي اليومي، ما يجعله أكثر تفصيلًا وتجزئة، ويتّسم بالعفوية والتلقائية. كما أنّه يعكس الخصائص النفسية-الاجتماعية للأفراد، والتي بدورها تنبع من وجود اجتماعي يمتلك سمات ومكوّنات مُحدّدة. ونظرًا لأنّ هذا الوجود الاجتماعي المرحلي، بما يحمله من خصائص نفسية متشكّلة في إطاره، لا ينفصل عن المراحل التاريخية السابقة، فإنّ بعض سمات الأنماط الاجتماعية القديمة والخصائص النفسية المرتبطة بها، تستمر في التأثير، وتنعكس من خلال الخبرات اليومية وللجماهير.[1]

4.3 الوعي الذاتي :

لا يُمكن فصل الوعي الاجتماعي عن الوعي الذاتي، اذ يصعب علينا التفكير في ذواتنا دون الاشارة إلى الجماعة التي ننتمي إليها، كما لايُمكننا التَّفكير في الجماعة دون الإشارة إلى ذواتنا، وقد أكّد "تشارز كولي" هذه العلاقة التبادلية من خلال قوله أنّ الوعي الاجتماعي ينطلق أساسًا من الوعي بالذات والمجتمع معًا، فلا يُمكن تصوّر الذات إلّا بالإحالة إلى جماعة اجتماعية، ولا الجماعة من دون الإشارة إلى الذات فالأمران يسيران معًا جنبًا لجنب، ولهذا فإنّ مُعظم وعينا الانعكاسي لحالة عقلنا الواعي تُصبح بالتالي وعيًا اجتماعيًا... فالذات والمجتمع توأمان.[2]

4. الوعي الاجتماعي والمفاهيم المرتبطة به :

مفهوم الوعي الاجتماعي مفهوم واسع يشمل كلّ أشكال النشاط الروحي للناس التي يعي الناس بواسطتها الجوانب الطبيعية والاقتصادية والجمالية في الحياة، كما يشمل أيضًا مشاعر الناس وأمزجتهم التي تُسمّى (السيكولوجية الاجتماعية) التي تؤثّر في نواحي الحياة الاجتماعية ويستحيل دون أخذها في الحسبان أن تتقدّم في دراسة مكونات الوعي الاجتماعي. يقسم "بليخانوف" في كتابه عن القضايا الرئيسية الماركسية الصادر عام 1908

[1] عيشة علة، أحمد بلول: تنمية الوعي الاجتماعي المحقق من إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي لدى الطالب الجامعي، **مجلة سسيولوجيا**، المجلد1، العدد1، 2017، ص ص 4 – 5.

[2] نعيمة قذيفة، حورية على الشريف: دور الوعي الاجتماعي في ترسيخ القيّم الديمقراطية لدى الناشئة، **مجلة الراوق للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 7.

الوعي الاجتماعي إلى سيكولوجية الانسان الاجتماعي، والاديولوجيات المختلفة، ويُحدّد الاقتصاد سيكلوجية الانسان الاجتماعي بينما تنعكس سيكولولوجيات الإنسان على الاديولوجيات المختلفة، أيّ أن صفاتها تنعكس على الاديولوجيا وعلى الرغم من أنّ أطروحة "بليخانوف" عن الاديولوجيا التي هي انعكاس للسيكولوجيا الاجتماعية لم تجد قبولًا مجمعًا عليه في الماركسية، إلّا أنّه بدا أن تقسيم الوعي الاجتماعي إلى سيكولوجية اجتماعية واديولوجيا بوصفه انعكاسًا للواقع قد أخذ طريقه نحو تحليل بنية الوعي إلى جانب تقدير "بليخانوف" بأن السيكولوجية تختلف عن الاديولوجية في كونها الجانب العاطفي من الوعي[1] وعلى هذا فتتحدّد المفاهيم المرتبطة بالوعي الاجتماعي فيما يلي :

1.4 الوعي الاجتماعي والوجود الاجتماعي :

تُطرح العلاقة الجدلية بين الوجود الاجتماعي والوعي الاجتماعي من خلال بعدين أساسيين، الأول يُركّز على الطرح النظري الذي يذهب إلى أنّ الوجود الاجتماعي يُحدّد الوعي الاجتماعي، بينما الثاني أن يكون الوعي الاجتماعي انعكاسًا للوجود الاجتماعي. وتعني كلمة "يُحدّد" أولوية الوجود في هذه العلاقة بوصفه السبب الذي تُبنى عليه النتيجة أيّ انعكاس الوعي للوجود، فتدفع الباحث إلى أن يفحص ظروف هذا الانعكاس ومدى تباينه بين التكوينات الاجتماعية المختلفة، سواء من حيث الطبقات أو الانماط الانتاجية، كما يستدعي الانعكاس أيضًا اهتمامًا بالذات العاكسة أيّ (الفرد أو الجماعة أو الطبقة) أيّ حامل الوعي، الأمر الذي يُوضح لماذا يوجد في الوعي بعدًا ذاتي أو جماعي، إذ أنّ كل فاعل اجتماعي يدرك الواقع من خلال ظروفه الخاصة ونظرته النوعية له.[2]

وتتضمّن فكرة الانعكاس أيضًا إمكانية **تزييف الوعي**، بالنّظر إلى تدخّل عوامل مُتعدّدة مثل البنية السياسية، وأجهزة الإعلام، والتنظيمات الاجتماعية، التي تُؤثّر في طبيعة الانعكاس وتشوّهه. وهنا تتجلّى أهمية الفهم الجدلي لهذه العلاقة، أي العلاقة بين كون الوجود يُحدد الوعي من جهة، ومن جهة أخرى كون الوعي يعكس الوجود.

[1] بشير ناظر حميد: مرجع سابق، ص35.

[2] عبد الله بوجلال: إشكالية تحديد مفهوم الوعي الاجتماعي، **المجلة الجزائرية للإتصال**، المجلد 3، العدد 4، 1990، ص 04.

قد ناقش "**كارل ماركس**" مسألة الوعي من خلال ربطه الوثيق **بأسلوب الإنتاج** والعلاقات الاجتماعية المترتبة عنه، إذ يرى أن تطور الوعي يمرّ أولًا بمرحلة "اللاوعي"، وأن تحقّق الوعي الموضوعي (العقلاني) هو بداية التاريخ الحقيقي للإنسان، بما ينفي إمكانية العودة إلى الوعي الزائف.

في الاتّجاه ذاته يرى كل من "كونستانتينوف" و"كيل" استحالة بناء نظرية علمية جديرة بتفسير التطور التاريخي دون أن تُحسم على أساس ماديّ مسالة العلاقة بين الوجود الاجتماعي والوعي الاجتماعي، فالتاريخ يصنعه الناس أي الكائنات الواعية القادرة على الفعل والإرادة ولذلك، فإن أيّ تفسير علمي للحياة الاجتماعية يجب أن يبدأ **بفهم نشأة وعي الناس وإرادتهم انطلاقًا من شروط وجودهم المادي**، لا العكس. ومن هنا يمكن اكتشاف القوانين الموضوعية الحاكمة للتطور التاريخي.[1]

2.4 الوعي الاجتماعي والايديولوجيا :

الاديولوجيا هي منظومة من الافكار والقيم تتشكّل ضمن مرحلة تاريخية مُحدّدة، تهدف إلى توجيه الممارسات والسلوكيات الفردية والجمعية نحو تحقيق غايات تتصل باثبات الذات، وتنبع عن تصور للهوية ورؤية العالم ومتطلبات الحياة، استنادًا إلى مرجعية القيم والمعتقدات، وتعبيرًا عن مستوى الثقافة والوعي الحقوقي، مما يُشكّل معيارًا للفرد والمجتمع والتصرف وتقدير المواقف وتحديد الاتّجاهات في النظر للماضي، وما يُخطّط له في المستقبل، إضافةً إلى اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق تلك الأهداف.

هدفت العديد من المحاولات النظرية إلى توضيح العلاقة بين الايدولوجيا والوعي الاجتماعي سواء من حيث نقاط التقاطع بينهما أو أوجه التمايز، ولعلّ أبرز ما يجمع بينهما من خصائص هو نشأة كل من الوعي الاجتماعي والايديولوجيا في سياق تكوين اجتماعي معين له سيماته البنيوية الخاصة، وتأثّرهما سويًّا بأنماط العلاقات الاجتماعية الأساسية في هذا التكوين الاجتماعي أو ذلك، والتي تأتي في مُقدمتها علاقات الإنتاج والتوزيع، وفضلًا على ذلك فإنّ كلا المفهومين يتضمّن منظومة من الأفكار والتصوّرات المتّصلة بمجالات كالاخلاق والدين والجمال... غير أن الفارق الجوهري بين الاديولوجيا والوعي الاجتماعي يتمثّل في طبيعة مضمون هذه الأفكار من جهة، والشكل الذي

[1] عبد الله بوجلال: مرجع سابق، ص5.

تُصاغ به من جهة أخرى، حيث تتسم الأيديولوجيا غالبًا بطابعها التوجيهي والمصلحي، بينما ينطوي الوعي الاجتماعي على طيف أوسع من التمثلات الاجتماعية التي قد تتباين في درجة تجانسها أو انخراطها في مشروع اجتماعي محدد.

مثلما تتميز الأيديولوجيا عن غيرها من تجليات الوعي الاجتماعي، فإنّ العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، فالاديولوجيات في كل مُجتمع يربطها للواقع الاجتماعي ما يربط الأجزاء بالكل الاجتماعي، وما يربط ذلك الكل بمكوناته الجزئية وتقوم بين الأيديولوجيا والوعي الاجتماعي علاقة جدلية تُسهم في إضفاء طابع مميز على الحياة الاجتماعية، تتجلّى من خلاله ديناميات الصراع بين عوامل الثبات والتغير.

ومن أوجه التَّمايز بين الوعي الاجتماعي والايدولوجيا أنّ الوعي الاجتماعي يتسم بالتلقائية والعفوية، في حين تتسم الايدولوجيا بمستوى أكثر تعقيدًا من التفكير فهي تُعبّر عن بناء فكري مقصود وممنهج، يستند إلى درجة من الوعي العلمي المتقدم، وغالبًا ما يتشكّل في مرحلة لاحقة لتبلور الوعي الاجتماعي الخام.[1]

3.4 الوعي الاجتماعي و السيكولوجيا الاجتماعية:

تُمثّل السيكولوجيا الاجتماعية منظومة من المشاعر والاتّجاهات التي تُحددُ وفقًا لمقتضيات وديناميات الوجود الاجتماعي للأفراد والجماعات، وتُعدّ هذه السيكولوجيا بمثابة حلقة وصل تنقل تأثير الوجود المادي إلى مستوى الوعي.

لا يمكن اختزال الوعي الاجتماعي في كونه مجرد اديولوجيا أو سيكولوجيا، بل هو نتاج تفاعل دينامي متبادل التأثير، وهو أيضًا ليس ذاتيًّا ولا موضوعيًّا وإنما يُمثّل حصيلة لتفاعل جدلي يتداخل فيها الذاتي مع الموضوعي والفردي مع الاجتماعي والإدراك مع التصوّر، ومن ناحية أخرى يُنظر إلى الأبعاد السيكولوجية والاجتماعية على أنّها تُمثّل المستوى الأولي للوعي، في حين تُعد الأيديولوجيا شكلًا أكثر تنظيمًا وتركيبًا من أشكال هذا الوعي.

يتّضح أنّ الوعي الاجتماعي يُمثّل حصيلة مُتواصلة لعملية الإدراك الشاملة للواقع الاجتماعي، إدراك يدمجُ بين الفهم الفردي والتصور الجمعي للقضايا الاجتماعية، سواء كانت قضايا عامة تمسُّ المجتمع ككل، أو قضايا نوعية خاصّة

[1] أحمد طاهر مسعود: مرجع سابق، ص 106

بفئة أو جماعة معينة. ويُترجم هذا الإدراك إلى مواقف يتّخذُها الفرد، قد تكون قبولًا أو رفضًا، بحسب تفسيره الشخصي للواقع الاجتماعي وموقعه ضمنه، وقد وجه "أوليدوف" إلى هذا التقسيم العديد من الانتقادات وهي كالاتي:

- ✓ إذا كان الوعي الاجتماعي ينقسم إلى سيكولوجيا واديولوجيا، فإن التساؤل يُثار حول موقع المعرفة العلمية ضمن هذا البناء، فلايوجد سبيل لتفريق الايديولوجيا والمعرفة؛إذ لا يُمكن من الناحية المعرفية تحديد الفوارق بينهما، وعليه يرى "او ليدوف" أنّ التَّصنيف الأكثر دقة للوعي الاجتماعي لا يقوم على الفصل بين إيديولوجي وعلمي، بل على أساس تمايز بين "وعي اجتماعي مُتخصص" تحمله النخب العلمية والثقافية، و"وعي جماهيري" يتشكّل لدى عموم الناس.
- ✓ ليست السيكولوجيا الاجتماعية مُجرد تعبير عن البعد العاطفي من الوعي الاجتماعي، بل هي منظومة من التكوينات الفكرية، فهي لا تقتصر على المزاج والمشاعر بل تشمل آراء الأفراد اتّجاه مسائل متنوعة، فالسيكولوجيا الاجتماعية هي نتاج تأثّر النظام الفكري في المجتمع وأنّ محتواها مُتراكب ففيها مُستويات عديدة من الظواهر السيكولويجة والاجتماعية مضافًا إليها عناصر وتكوينات فكرية مثل العادات والتقاليد.
- ✓ تشمل السيكولوجيا الاجتماعية في مضمونها أفكارًا وتصورات سياسية وقانونية وأخلاقية، وإن كانت لا تكون نظريات ومنظومات فكرية كما هو بالنسبة للاديولوجيا؛ إذ توجد على شكل قناعات وهذه هي محتواها، فهي أكثر وظائف السيوكولوجية تميزًا عن وظيفتها الشعورية الارادية التي تدفع البشر إلى الفعالية.
- ✓ تتميز السيكولوجية الاجتماعية عن الاديولوجيا في أنّ الانتاج الفكري الاديولوجي لا يُكتب دفعة واحدة من طرف الجماهير، بينما تنتشر الأفكار والآراء في صفوفها تبعًا لتجاربها وقناعتها واتّجاهاتها الاعتقادية. يتضح أنّ "أوليدوف" يُقرّر أنّ كلًا من الاديولوجيا والسيكولوجيا الاجتماعية تشتركان في مجموعات وطبقات اجتماعية كاملة، وهنا لا توجد اختلافات بينهما وأنّ الفروق لا تبدوا إلّا عندما يتعلّق الأمر بالوعي المُتخصّص والوعي الجماهيري ومن ثم البحث عن حامل ذلك الوعي تحديدًا.[1]

[1] بشير ناظر حميد: مرجع سابق، ص ص38-39.

5. مكونات الوعي الاجتماعي:

1.5 القيّم :

1.1.5 تعريف القيّم :

القيّم لغة من كلمة "قيمة"، ترتبط بالفعل "قوَّم" الشئ يعني عدّل واستقام وتبين حقيقته، واستقام الشيء تعني اعتدل واستوى، وقيمة الشيء قَدَرُه، وقيمة المتاع ثمنه، ويقال : "ما لفلان قيمة" أيّ لا ثبات له ولا دوام على الأمر، و"القيّم" هو السيد وسائس الأمور، ومن يتولّى شؤون المحجور عليه، و"قيّم القوم" هو الذي يقوم بشأنهم ويديرُ شؤونهم، والكتاب ذو قيمة، أيّ ذو شأن وقدر.

أمّا اصطلاحا، فإن مفهوم القيم يُعدّ من المفاهيم المُعقدة والمُتغيّرة، ولهذا تنوعت الآراء حول تعريفه، حيث يرى البعض أنّ قيمة الشيئ كامنة في ذاته وتعكس طبيعته، وبالتالي فإنّ القيم مُستقلّة عن الإنسان، وتُفهم القيم على أنّها مجموعة من المُثل العليا التي تُفسّر السلوك العقلي للأفراد، وهي تُعبر عن اختيارات الإنسان في مُختلف مجالات الحياة، وتشمل ميوله واتّجاهاته وما يقدّره ويحترمه، كما تتأثّر القيم بالسياق الثقافي والاجتماعي الذي ينشأ فيه الفرد، بما يتضمّنه من نظم وتقاليد وعادات وأنماط سلوكية، جرى التوافق عليها ضمن المسار التاريخي للجماعة، حتى أصبحت جزءًا من تراثها الثقافي والحضاري.[1]

2.1.5 الاتّجاهات النظرية في دراسة القيّم :

شكّلت الثورة الفرنسية بما أحدثته من تغييرات عميقة في بنية المجتمع الفرنسي إشكالية مركزية لروّاد الاتّجاه المثالي، لذلك ركز "اوجست كونت" على حالة الفوضى التي خلفتها هذه الثورة، والتي كانت سبباً في تقويض القيّم والمعتقدات التي كانت تَحفظ توازن المجتمع، وبنائًا على هذا الوضع قدّم "كونت" حلًا لهذه المُشكلة يتمثل في ضرورة تحقيق نوع من الإجماع القيمي، يتمّ عبر الالتفاف حول منظومة من القيم والأفكار المُشتركة التي تُسهم في ترابط عناصر المُجتمع والتّغلب على حالة الفوضى القائمة. ومن هذا المنطلق، دعا إلى تجنب صراع القيم، وتبنّي القيم التي تنشأ عن النظام الرأسمالي وتدعم استقراره. وقد حظيت مسألة القيم باهتمام واسع من قبل العلماء، من بينهم ما يلي:

[1] لطيفة طبال، أسماء رتيمي: **الدلالة السسيولوجية للقيَّم**، ص02.

1.2.1.5 القيّم عند "ايميل دوركايم":

لابدّ للفرد أن يمتثّل لقيم ومعايير مُجتمعه، فهذه القيم ذات الطابع الجمعي لها دور فعّال في المحافظة على النظام الاجتماعي واستمراريته والمشكلة –كما يراها دوركايم- هي في الفرد الذي دائمًا ما يترك نفسه لطموحه الزائد فتضعف القيم الاجتماعية وتُحدث حالة فقدان معيارية، وبخصوص هذه المشكلة يقترح "دوركايم" نوعين من الحلول التي تُساعد على تمثُل الفرد لمعايير وقيم مجتمعه؛ الأوّل يتمثّل في تقليل الطموح الفردي؛ فهو يرى أنّه كلّما قلّ ما يملكه الإنسان قلّت فرصته في فقدان المعيارية، أمّا الثاني يكمُن فيما أسماه الحقائق الاجتماعية وهي ميكانزيم تكيّف يُساعد الفرد على تقبّل كونه شخص مقيّدًا بالعديد من الالتزامات الاجتماعية، لأنّ الواقع الاجتماعي لدى "دوركايم" عبارة عن قيم ومعايير لها قوة واستقلالية بعيدًا عن الأفراد فهي لها صفة الجبرية والثبات معًا.

2.2.1.5 القيّم عند "تاكلوت بارسونز":

يؤكّد "بارسونز" أنّ القيم الاجتماعية تُمثّل توقّعات مُشتركة بين الأفراد بشأن أنسب الوسائل لتحقيق الغايات المنشودة. وتضطلع القيم – من هذا المنظور – بوظائف مُتعددة؛ فهي تُتيح للفرد إمكانية توقّع سلوك الآخرين، مما يُسهم في بناء نسق من التوقعات المتبادلة يُعدّ أساسًا لاستمرارية المجتمع، حتى في حال تغيّر أفراده.[1]

3.2.1.5 القيّم عند "كارل ماركس":

رفض "ماركس" فكرة الثوابت، مؤكدًا على نسبية القيم الاجتماعية وتغيّرها المستمر تبعًا لتحولات المجتمع الذي نشأت فيه، وقد تجلّى هذا الطرح في فكرة العلاقة بين الوجود والوعي، باعتبارها علاقة جدلية قائمة على التأثير المتبادل، فصحيح أن الوجود يُحدّد الوعي وأنّ تغيّر الواقع المادي يؤدّي إلى تحول في مكونات الوعي، إلّا أنّ هذا التغير لا يحدُث دُفعة واحدة، بل يشمل بالتدريج عناصر كالتمثلات الفكرية، والقيم، والأيديولوجيات. ويرى "ماركس" أنّ من يسود اقتصاديًّا يلعب دورًا رئيسيًّا في تشكيل الوعي خاصّة في ظلّ علاقات انتاج غير متكافئة، فصفوة المجتمع تفرض قيمها وتوهم العامة أنّ هذه القيم تقود لحياة أفضل، ويُساعد الصفوة في ذلك امتلاكها للوسائل والقنوات التي تفرض من خلالها أفكارها وتسمح لها بتزييف الوعي.

[1] سماح عبد الله عبد الحميد: **القيّم الاجتماعية في الدراما التلفزيونية**، العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص ص 15 – 16.

4.2.1.5 القيّم عند "هيربرت ماركيوز":

ناقش "ماركيوز" مسالة القيم الاجتماعية في إطار تحليلاته لمشكلات المجتمع الراسمالي، ورأى أنّ الثقافة أحد الميكانزمات التي يستخدمها المجتمع ذو الطابع القمعي في دمج الأفراد داخل كيانه دمجًا ناجحًا، ويؤكّد "ماركيوز" أنّ ما يعرف "بصناعة الثقافة" التي تهدف بالأساس إلى خلق حاجات زائفة للفرد تلهيه عن احتياجاته الاساسية، فهذه الثقافة المصطنعة تُنتج أيضًا الوسائل الكفيلة بإشباع تلك الحاجات الزائفة، مما يُسهم في تشكيل إنسان مُستهلك، توجّهه حاجات لا تنبع من قواه العقلانية، وهي القوى التي لو تمّ تفعيلها لأدّت إلى تطوّر فكره وعقله وقدراته الإنسانية. هنا يجد الفرد نفسه يعيش في مجتمع ذي بعد واحد إحدى سماته أنه يشوه العلاقات بين العقلاني واللاعقلاني، فهو يؤثّر على الجميع ويخلط الاوراق ويؤثر على الأبعاد كُلّها حتى على الخيال الذي لم يُعد حرًا، بل هو مُشكّل بواسطة مالكي وسائل الانتاج بأدوات غير تقليدية، خيال ليس له القدرة على إدراك حقائق الواقع عندما تُصبح القيم مغتربة عن المتطلبات الخاصة بالمجتمع ومُغتربة عن الأفراد، ويُصبح الأفراد مسلوبين من إنسانيتهم ذوي بعد واحد، إنسان مستهلك يصنع أشياء لا تلبي احتياجاته.[1]

3.1.5 تصنيف القيّم: من أهمّ تصنيفات القيم مايلي

1.3.1.5 حسب المحتوى:

يُعد تصنيف "سبنجر" من أشهر التصنيفات في مجال القيم، وهذا التَّصنيف يضمُّ ستّة أنماط هي قيم نظرية وتُعبّر عن اهتمام الفرد وميوله لاكتشاف الحقائق والمعارف من أجل تحقيقها، قيم اقتصادية وتُعبّر عن الاهتمامات العلمية ذات الفائدة والنفع والثروة، وقيم جمالية وتعبّر عن اهتمام الفرد وميله إلى ماهو جميل من حيث الشكل والتوافق والنسق، وقيم سياسية وتهتم بالسلطة والعمل السياسي، وقيم اجتماعية تعبر عن اهتمام الفرد بحب الآخرين والتضحية من أجلهم، وقيم دينية تعبّر عن اهتمام الفرد بالمعتقدات والتعاليم الفردية.

[1] سماح عبد الله عبد الحميد: مرجع سابق، ص ص 17 – 18.

2.3.1.5 حسب القصد:

صنف "روكيش" القيم على أساس القصد إلى القيم الوسيلية والتي ينظر إليها الأفراد والجماعات على أنّها وسائل لغايات أبعد كالقيم الاخلاقية، الطموح والثروة، والقيم الغائية وهي الأهداف التي يضعها الأفراد والجماعات لأنفسهم كالقيم الشخصية والاجتماعية.

3.3.1.5 حسب شدتها:

هي قيم إلزامية تكون ملزمة للجميع ومن الضروري تنفيذها بالقوة كالقيم الدينية، وقيم مفضلة يشجع المجتمع أفراده على التمسك بها، ولكنه لا يلزمهم بمراعاتها، وقيم مثالية وهي التي يُحس الفرد بصعوبة تحقيقها بصورة كاملة.

بالإضافة إلى ذلك هناك تصنيفات أخرى مثل القيّم حسب ديمومتها كالقيم العابرة التي تزول بسرعة، والقيم حسب تاريخها وتنقسم إلى القيم التقليدية والعصرية.

4.1.5 خصائص القيم:

تمتاز القيم بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى كالحاجة أو المعتقد وهي كالاتي:

- ✓ أنها إنسانية بمعنى أنّها تختص بالبشر دون غيرهم وهذا ما يميزه عن الحاجات التي تخص البشر وغيرهم.
- ✓ أنها غير مرتبطة بزمن معين فالقيم إدراك يرتبط بالماضي والمستقبل وهي بهذا المعني تبتعد عن معنى الرغبات أو الميول التي ترتبط بالحاضر فقط.
- ✓ أنها تمتلك صفة الضدية فلكلّ قيمة ضدها مما يجعل لها قطبًا إيجابيًّا وقطبًا سلبيًا؛ فالقطب الإيجابي هو وحده يشكّل القيمة في حين يمتلك القطب السالب ما يمكن أن نسميه ضد القيمة أو عكس القيمة.
- ✓ المعيارية بمعنى أنّ القيم معيار لإصدار الأحكام تقيس وتقيّم وتُفسر وتُعلل من خلالها السلوك الانساني.

- ✓ نسبية أيّ أنها ليست مطلقة بل تمتاز بالثبات النسبي وهي تختلف من مجتمع لآخر تبعًا لعوامل المكان والزمان والثقافة والجغرافيا والاديولوجيا.[1]

5.1.5 وظائف القيّم:

- ✓ القيم رموز أو صور المجتمع في عُقول الأفراد فهي تُوجه السلوك بطرق مُختلفة حيث تُوجهنا إلى أخذ مواقف مُعينة من القضايا الاجتماعية .
- ✓ أنها تُساعدنا في اختيار وتفضيل ايديولوجيا سياسة معينة عن الاخرى .
- ✓ تُساعدنا في تقديم الحكم على أفعالنا وأفعال الاخرين كما أنّها عملية وسيطة للمقارنة، فهي تُستحقّ كمستويات لتقييم في ما إذا كنّا على حقّ وذوي كفاية عن الاخرين.
- ✓ تُمكننا من الاستفادة من توجيهات الآخرين وتأثيراتهم، وتُخبرنا أيّ المعتقدات والاتّجاهات والقيم والأفعال التي تستحق التَّحدي.
- ✓ القيم هي المُدعمة للأنظمة الاجتماعية وهي التي تُحافظ على البناء الاجتماعي وذلك من خلال ماتحثُ عليه من تماسك وانتظام داخل المحيط الاجتماعي.
- ✓ القيم تستمر خلال التاريخ، ومن ثم تعمل على المحافظ على هوية المجتمع.[2]

2.5 الاتّجاهات :

1.2.5 تعريف الاتّجاه : تعدّدت وتنوعت التعاريف التي تتطرق لمفهوم الاتّجاه، ونذكر من بينها :

إنّ أوّل من استخدم مفهوم الاتّجاه هو الفيلسوف الانجليزي "هاربرت سبنسر" وذلك حين قال: "إنّ وصولنا إلى أحكام صحيحة في مسائل مثيرة لكثير من الجدل يعتمد إلى حد كبير على اتّجاهنا الذهني ونحن نصغي إلى هذا

---

[1] شفاء صلاح صعوب: **الصراع القيّمي المؤدي إلى الجرائم الموجهة ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي**، دار الخليج للنشر، 2021، ص ص 42 – 43.

[2] سعيد علي الحسينة: **دور القيّم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة دراسة مسحية وصفية على طلبة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ونُزلاء إصلاحية الحائر**، رسالة مقدمة للحصول على درجة مجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425، ص 21.

الجدل". ويُشير "دويدرا" في تعريفه للاتّجاه بأنّه نُظم دائمة من التقسيمات الإيجابية أو السلبية والمشاعر الانفعالية وميول الاستجابة أو ضد الموضوعات النفسية والاجتماعية.[1]

في حين عرّف "هاري ابشو" الاتّجاه بأنّه المواقف التي يتّخذُها الأفراد في مُواجهة القضايا والمسائل والأمور المحيطة بهم، بحيث يُمكن أن نستدل على هذه المواقف من خلال النظر إلى الاتّجاه على أنها بناء يتكون من ثلاثة أجزاء : فالأوّل يغلُبُ عليه الطالب المعرفي ويُشير إلى المعلومات التي لدى الفرد والمُتعلّقة بهذه القضايا أو المسائل، أمّا الثاني فسلوكي ويتمثّل في الأفعال التي يقوم بها الفرد أو يعمل على الدفاع عنها أو تسهيلها فيما يتصلّ في هذه القضايا، والثالث انفعالي ويعبر عن مشاعر الفرد لكُل ما يتصل بهذه القضية.[2]

2.2.5 مُكونات الاتّجاه :

1.2.2.5 المُكوّن الوجداني :

يُشير هذا المُكون إلى الجانب العاطفي المرتبط بالاتّجاه، أيّ المشاعر والاحاسيس التي يختبرها الفرد اتّجاه موضوع معيّن، وهو بمعنى آخر ذلك الجزء من الاتّجاه الذي يتّصل بمشاعر الفرد اتّجاه الاشياء سواء كانت إيجابية أو سلبية.

2.2.2.5 المُكوّن المعرفي :

يُعدّ هذا المُكون المرحلة الأولى في تكوين الاتّجاه، ويتضمّن المعارف والمعتقدات التي يحملها الفرد اتّجاه موضوع مُحدّد، والتي يكتسبها من خلال تفاعله مع البيئة المحيطة بالفرد ودرجة ثقافته ومستوى تعليمه، ويتجسّد هذا البُعد أيضًا في مجموعة من الخبرات والمعارف والمعلومات التي يتلقّاها الفرد عبر التلقين، أو التعليم المباشر، أو التفاعل المباشر مع موضوع الاتّجاه تتصل بموضوع الاتّجاه.

---

[1] طه محمد أبو بكر عثمان: اتّجاهات الطلاب الأجانب بجامعة إفريقيا العالمية نحو تعلم اللغة العربية كلغة ثانية، **مجلة الآداب والعلوم السياسية**، العدد 1، ص ص 4 – 5.

[2] حسين الصديق: الاتّجاهات من منظور علم الاجتماع، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد28، العدد 3 + 4، 2012، ص ص 3 – 4.

3.2.2.5 المُكون السُلوكي :

هذا المُكون هو الجانب الخارجي للاتّجاه، إذ يُمثّل انعكاسًا لقيم الفرد واتّجاهاته، وتوقّعات الآخرين والخطوات العملية التي ترتبط بتصرفّات الإنسان نحو موضوع الاتّجاه، والتي تُعبر عن قبوله أو رفضه بناءً على نمط تفكيره واستجاباته الوجدانية. ويُعدّ هذا المكون دالًّا على السُلوك المُستقبلي للأفراد، عندما يكون لدى الأفراد خبرات مُباشرة تتعلّق بموضوع الاتّجاه، ويُعبّرون عنها بشكل مُتكرّر ممّا يُعزّز ثبات هذا الاتّجاه.

كما يتجلّى هذا المُكون في مُجمل التَّعبيرات والاستجابات الظاهرة التي تصدرُ عن الفرد في مواقف مُعينة استجابة لمُثير مُحدد، ومن الناحية المنطقية، يُتوقع أن يُظهِر الفرد سلوكًا معيّنًا تعبيرًا عن إدراكه لشيء ما، ومعرفته السابقة به وتكوّن مشاعر أو انفعالات اتّجاهه. وعليه، فإنّ المُكون السلوكي يُعد النتيجة النهائية لتكامل الإدراك والمعرفة والانفعال، وهو ما يدفع الفرد إلى الاستجابة بطريقة تتّسق مع خبراته وتصوّراته حول الموقف أو الموضوع المعني.[1]

من خلال ما سبق تتكوّن الاتّجاهات من ثلاث مُكوّنات رئيسية مُتكاملة فيما بينها وهي المكون الوجداني، والمعرفي، والسلوكي، ويُشير المُكون الوجداني عن انجذاب الفرد أو نفوره من موضوع الاتّجاه، في حين يتمثّل المُكون المعرفي في المعلومات التي يمتلكها الفرد أو في معتقداته عن موضوع الاتّجاه، أمّا المُكون السُلوكي يُعبّر عن سُلوك الفرد الصريح نحو موضوع الاتّجاه، وتتميّز الاتّجاهات عادةً بدرجة من الاتساق والانسجام بين هذه الأبعاد الثلاثة.

3.2.5 خصائص الاتّجاه :

- ✓ تُعد الاتّجاهات ذات طابع تقويمي، إذ تعبّر عن مدى قُبول الفرد أو رفضه لموضوع الاتّجاه.
- ✓ يكون اتّجاه الفرد موجها نحو شيء يُعرف باسم موضوع الاتّجاه.
- ✓ تتفاوت الاتّجاهات في درجة قوتها، فقد يتشارك شخصان في الاتّجاه ذاته، ولكن بدرجات متفاوته الشّدة، وهو ما يُحدد الوظيفة الدافعية للاتّجاهات، فكلما زادت قُوة الاتّجاه زادت قُدرته على دفع السُلوك ونقصت امكانية تغييره.

[1] سهام إبراهيم كامل محمد: **مفهوم الاتّجاه**، مركز دراسات وبحوث المعوقين، ص09.

- ✓ تتشكل الاتّجاهات من خلال عمليات التَّنشئة الاجتماعية، وما يتعرض له الفرد من مؤثرات وتجارب، وهذا يُفسر تباين اتّجاهات الأفراد المُنتمين لثقافات مُختلفة اتّجاه قضية واحدة، كالموقف من الاختلاط الجنسين في العمل.
- ✓ يُوجد نوع من الترابط بين الاتّجاهات التي تتشارك محورًا أو الموضوعًا محددًا، بحيث يُمكن الحديث عن وجود "حُزم من الاتّجاهات" فمثلًا اتّجاهاتنا نحو التعليم قد تكون مُرتبط باتّجاهاتنا نحو تكاليف الادوات المدرسية وكثافة الفصول، ويعبّر عن هذه الخاصية باسم "عمومية الاتّجاه".
- ✓ تختلف الاتّجاهات في مدى قابليتها للاستثارة، حيث يسهلُ تحفيز الاتّجاهات السطحية كالاتّجاه نحو مشاهدة برنامج تلفزيوني، في حين يصعبُ استثارة الاتّجاهات العميقة، خاصة تلك الكامنة في اللاشعور.
- ✓ تتسم الاتّجاهات بدرجة مُعينة من الجمود، وذلك نتيجة لما تراكم في حياة الأفراد من تدعيمات نفسية وإشباعات سابقة وهذا ما يُفسر من خلال صعوبة تغيير اتّجاهات كبار السن مقارنة بالشباب.[1]

4.2.5 أنواع الاتّجاهات : يُمكن تصنيف أنواع الاتّجاهات وفق العديد من الأسس وهي كالاتي :

1.4.2.5 على أساس الموضوع :

- ✓ **اتّجاه عام :** وهو الاتّجاه الذي يتّسم بالعمومية والامتداد نحو مجموعة من الموضوعات المتقاربة، مثل الاتّجاه نحو الاستفادة من خدمات المكتبات الجامعية.
- ✓ **الاتّجاه الخاص :** وهو الاتّجاه الذي يكون مُوجه نحو موضوع مُحدد بعينه، كالاتّجاه نحو استخدام الفهارس الالكترونية في المكتبات الجامعية، وغالبًا ما يكون هذا الاتّجاه أقلّ ثباتًا من الاتّجاه العام.

2.4.2.5 على أساس الوضوح :

- ✓ **اتّجاه علني :** وهو ذلك الاتّجاه الذي يُفصح عنه الفرد بوضوح، ويُترجم إلى سلوك علني دون خوف.
- ✓ **اتّجاه سري :** يُمثل الاتّجاه الذي يحتفظ به الفرد لنفسه، فيمتنع عن إظهاره أو التعبير عنه صراحة.

[1] أحمد طاهر مسعود: مرجع سابق، ص ص 116-117.

3.4.2.5 على أساس الهدف :

- ✓ **اتّجاه موجب :** وهو الاتّجاه الذي يُشير إلى ميل الفرد نحو موضوع الاتّجاه، ويُعبر عنه من خلال القبول.
- ✓ **اتّجاه سالب :** وهو الاتّجاه الذي يعكس نُفور الفرد عن موضوع الاتّجاه ويُترجم إلى موقف المعارضة أو الرفض.

4.4.2.5 على أساس لأفراد :

- ✓ **اتّجاه جماعي :** وهو الاتّجاه الذي يتبناه عدد كبيرمن الناس، ويُعبّر عن مواقف مشتركة بين الناس.
- ✓ **اتّجاه فردي :** وهو الاتّجاه الذي يُمثل موقفًا خاصًا بفرد دون أن يُشارك فيه الآخرون.

5.4.2.5 على أساس القوة

- ✓ **اتّجاه قوي :** يتميز هذا النوع من الاتّجاهات بوضوح في السلوك القوي الذي يُعبر عن العزم والتصميم.
- ✓ **اتّجاه ضعيف :** وهو الاتّجاه الذي يتصف يكونه أقلّ وضوحا في السلوك، ويُعبر عن تراجع أو تردد في الموقف.[1]

5.2.5 مراحل تشكل الاتّجاه: يمر الاتّجاه بالمراحل التالية عند تكوينه، وهي كالآتي:

1.5.2.5 المرحلة الإدراكية :

في هذه المرحلة يتعرّفُ الفرد على المُثيرات البيئية ويستجيبُ لها، مما يُؤدّي إلى اكتساب خبرات ومعلومات تُشكل الإطار المعرفي الذي ينطلق منه فهم العالم من حوله.

2.5.2.5 المرحلة التقييمية :

يقوم الفرد في هذه المرحلة بتقييم تفاعلاته مع تلك المثيرات والعناصر، ويعتمد في تقييمه على الإطار الإدراكي المعرفي الذي يشمل مُتغيرات موضوعية مثل خصائص الأشياء ومقوّماتها، بالإضافة إلى مُتغيرات ذاتية مثل صورة الذات، ومدى التشابه والتَّمايز بينهما، مما يعكسُ الطبيعة الذاتية للفرد وأحاسيسه ومشاعره.

[1] أحمد طاهر مسعود: مرجع سابق، ص 118.

3.5.2.5 المرحلة التقريرية :

و هي المرحلة التي يصدر فيها الفرد قراره الخاص بنوع العلاقات التي سيبنيها مع تلك المُثيرات، فإذا كانت النتيجة إيجابية، فإنّ الفرد لديه اتّجاه إيجابي نحو الموضوع، أمّا إذا كانت سلبية فيتبلور اتّجاه سلبي.[1]

6.2.5 وظائف الاتّجاه : للاتّجاه وظائف متعدّدة أهمهما ما يلي :

1.6.2.5 وظيفة معرفية :

تُسهم الاتّجاهات بدور جوهري في تنظيم المعلومات التي يمتلكها الفرد عن مُحيطه، مما يتيح له تبني اتّخاذ موقف الإيجاب أو السلب اتّجاه القضايا المُختلفة، فهي تُيسر للفرد اكتساب المعلومات وتنظيمها والبحث عن المعارف .

2.6.2.5 وظيفة الدفاع عن الذات :

تؤدي الاتّجاهات وظيفة دفاع ذاتية، حيث تُساعد الفرد في مواجهة التوترات والضغوط الناتجة عن التحديات اليومية. فهي تُساهم في تقليل مشاعر القلق من خلال تعزيز ما يتّفقُ مع مصلحته وحمايته، ومُناهضة كل ما قد يشكّل تهديدًا لها، الأمر الذي يدعم إحساسهُ بالأمان ويُحافظ على توازنه النفسي.

3.6.2.5 وظيفة التعبير عن القيَّم :

يرتبط الاتّجاه ارتباطًا وثيقًا بالقيَّم، حيث أنّ الفرد يميلُ إلى الاحتفاظ بالاتّجاهات التي تنسجمُ مع قيمه ومُثله العليا، وبالتلي تعكس الاتّجاهات ما يتبنّاه الفرد من القيَّم التي يرضى بها ويدافع عنها.

4.6.2.5 وظيفة التأقلم :

تُعدّ الاتّجاهات أداة فعّالة لمُساعد الفرد على التكيّف مع الحياة العملية ومُتطلّباتها المُستمرة، بالإضافة إلى التَّعامل مع المواقف المُتعدّدة، فإفصاح الفرد عن اتّجاهه يُعتبر مؤشّرًا على مدى تقبله لمعايير الجماعة.

[1] محمد خلوفي، جليلة بطواف: الاتّجاهات مقاربة نظرية، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، المجلد4، العدد 3، جويلية2021، ص 9.

5.6.2.5 وظيفة إشباع الحاجات :

للاتّجاه دور بارز في إشباع العديد من الحاجات النفسية والاجتماعية، مثل إشباع الحاجة إلى الانتماء، والحاجة إلى المشاركة الوجدانية، مما يُحتّم على الفرد تقبّل قيم الجماعة حتى يتمكّن من إشباع رغبته.[1]

7.2.5 كيفية تعديل الاتّجاهات:

تُعدّ عملية تغيير الاتّجاهات لدى الأفراد من العمليات الصعبة، ويُعزى ذلك إلى أنّ الاتّجاهات بمرور الزمن تُصبح جزءًا من مكونات شخصية الفرد الأساسية، ومع ذلك هناك العديد من الطرق المُساهمة في تغيير الاتّجاه وهي كالاتي:

1.7.2.5 دور الجماعة:

تلعب الجماعة دورًا حاسمًا في تشكيل اتّجاهات الفرد، حيث وُجد أنّ الأفراد الذين يتمتعون بدرجة عالية من التَّوحد بالجماعة يصعُبُ إحداث تغيير في اتّجاهاتهم ولذلك لابد أن يسبق تغيير الاتّجاه إبعاد الفرد من الجماعة.

2.7.2.5 التغيّر الاجتماعي:

يُعد التغيير الاجتماعي سمة مُلازمة للمجتمعات، ويُعد من العوامل المؤثرّة في تعديل الاتّجاه خاصّة التغيرات السريعة الحاصلة في المجتمع كالكوارث والحروب التي تؤدّي إلى تغيير قيم الأفراد واتّجاهاتهم.

3.7.2.5 الاتّصال المباشر بموضوع الاتّجاه:

يُسهم التفاعل المباشر مع موضوع الاتّجاه في إحداث تعديل ملموس في مواقف الأفراد، إذ يؤدّي هذا الاتصال إلى توسيع مَدارك الفرد وفهمه للجوانب المُختلفة للموضوع، ممّا قد يُفضي إلى إعادة النظر في موقفه منه.

4.7.2.5 تغيير الموقف الاجتماعي:

يؤدّي التغيّر في موقع الفرد الاجتماعي أو أدواره إلى تغيير اتّجاهاته، فمثلًا نجد أن اتّجاهات الشباب تتغير بعد الزواج.

---

[1] الإتّجاهات: متاح على الرابط التالي https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6352&chapterid=1428، تاريخ الولوج 25 / 03 / 2024، على الساعة 10:10.

5.7.2.5 وسائل الاعلام:

أصبح العالم شبه قرية صغيرة وذلك بسبب وسائل الاعلام، نظرًا لقُدرتها في نقل المعلومات والأحداث، ممّا يُسهم في سرعة تغير اتّجاه الفرد سواء بالإيجاب أو السلب.[1]

3.5 المُعتقدات :

1.3.5 تعريف المُعتقدات:

هي منظومة من الأفكار التي يتبناها الفرد ويُضفي عليها طابع القبول، حتى أصبحت جزءًا من عاداته وتصرفاته في سياقات مُعينة، فمن خلالها يُميز الفرد بين الخطأ والصواب، كما تُمثّل المعتقدات عناصر راسخة تتكوّن مع الإنسان منذ نشأته.[2]

2.3.5 كيف تثبت المُعتقدات:

- ✓ إنّ أجزاء المُعتقد الجوهرية تُثبت إذا دُوفع عنها دفاعًا مستمرًّا، أمّا إن لم تدعم بشكل مستمر فإنّها تضعف وتزول، والتاريخ أكبر شاهد على زوال الكثير من معتقدات التي لم تحظ بدعم كاف.
- ✓ لايكفي لثبات المُعتقد اثباتهُ كتابةً، إذ أنّ النصوص لا تؤدّي إلّا إلى ابطاء زوالها مع الزمن، فالمعتقد الديني أو السياسي أو الاخلاقي يُثبت من خلال وسائل التلقين المتكرّر، والعدوى النفسية باستخدام الأدوات الرمزية مثل الصور والتَّماثير والحُجج والطُقوس والترتيل والوعظ والارشاد.
- ✓ لو وُضع شخص مُؤمن مُتعصب في بيئة خالية من الرموز الدينية التي تذكره بعقيدته، فإنّ إيمانه سيتلاشى تدريجيًا. ولهذا السبب، نجد أن المتدينين الملتزمين، مثل الزهاد يُحافظون على إيمانهم من خلال القراءة اليومية للنصوص الدينية والمداومة على الطقوس التعبدية.
- ✓ لايُمكن لأيّ مُعتقد أن يثبُت دون وجود عناصر مادية أو رمزية تدعمه، فلو أزيلت المعابد لفقد المعتقدون آلهتهم وصلتهم بها، فإنّ من يسعى إلى محو مُعتقد ما، غالبًا ما يبدأ بتحطيم رُموزه، كما فعل الثوار الفرنسيون حين

[1] محمد خلوفي، جليلة بطواف: مرجع سابق، ص 11.

[2] المعتقدات: متاح على الرابط التالي https://hbrarabic.com، تاريخ الولوج 07 / 09 / 2024، على ساعة 10:00.

دمّروا الكنائس والقصور لطمس آثار الماضي. ومع ذلك، لم يكن هذا كافيًا لإزالة المعتقدات المترسخة بالوراثة، والتي تفوق رموزها المادية ثباتًا وتأثيرًا.[1]

6. أبعاد الوعي الاجتماعي: تتفقُ العديد من الدراسات أن للوعي ثلاثة أبعاد أساسية وهي كالآتي :

- ✓ البُعد الأول ويتمثل في وجود اتّجاه أو موقف سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا اتّجاه القضية أو الموضوع محلّ الدراسة، ويعكس هذا البعد النفسي أو الاجتماعي في بنية الوعي.
- ✓ البُعد الثاني ويقوم على إدراك الفرد للقضية أو الموضوع من خلال تفسيره وإبراز الجوانب الإيجابية والسلبية وهو ما يسمّى بالبعد العلمي للوعي.
- ✓ البُعد الثالث ويتمثّل في قُدرة الفرد على تقديم تصوّر بديل للواقع، واقتراح سُبل لتغييره أو تطويره وهذا ما يُعبر عنه بالبعد الاديولوجي. [2]

7. وظائف الوعي الاجتماعي : تتعدّد وظائف الوعي الاجتماعي في المجتمع ويُمكن توضيحها فيما يلي :

1.7 وظيفة معرفية :

تتمثّل في توضيح مصالح الفئات الاجتماعية، وما يُعدّ قانونيًّا أو غير قانوني، بالاضافة إلى ما يتوافق أو لا يتوافق مع الأعراف والتقاليد والعادات.

2.7 وظيفة تربوية :

التربية من بين أبرز وظائف الوعي، وتُعتبر شرطًا ضروريًا لاستمرارية الحياة، إذ تقوم بدور محوري في نقل الأفكار بما تتضمّنه من رؤى وتصورات، وأفعال واتّجاهات ومعارف نظرية وتقنية وتجارب اجتماعية، وعادات وتقاليد سلوكية من جيل إلى جيل.

---

[1] غوستاف لوبون: **الآراء والمعتقدات**، ترجمة عادل زعتر، 2014، ص ص 190 – 191.

[2] فاطمة عبد الله عاشور: مفهوم الوعي في القرآن الكريم وصياغة تصور فكري إسلامي لزيادة الوعي، **المجلة العربية للنشر العلمي**، العدد 38، 2021، ص 10.

3.7 وظيفة سيكولوجية :

تتجلى هذه الوظيفة من خلال تحقيق القناعات والمواقف والاتّصال والروابط بين البشر على أرض الواقع.

4.7 وظيفة نقدية :

يُسهم الوعي الاجتماعي الحقيقي في تمكين الأفراد من نقد الواقع المجتمعي بصورة واعية، خصوصًا عندما تحاول بعض الفئات فرض أفكارها والترويج لها داخل المجتمع، وتزييف وعي الأفراد سواء بالقهر أو بالاغراء.

5.7 وظيفة نفعية :

تقوم بعض الطبقات والقوى المُهيمنة في المجتمع بتوظيف الوعي الاجتماعي كأداة لخدمة مصالحها، من خلال تبرير الواقع القائم ومنحه طابعًا من القبول الاجتماعي.

6.7 وظيفة قومية :

يُساهم الوعي الاجتماعي الحقيقي في ترسيخ الهوية الجماعية وتعزيز التماسك الاجتماعي والانتماء، من خلال التصدي لمحاولات تكريس الطبقية وعدم المساواة، والعمل على تحقيق الاستقرار في المجتمعي، ومواجهة التهددات الداخلية والخارجية.[1]

8. شروط تحديد الوعي الاجتماعي :

يتطلبُ تحديد الوعي الاجتماعي وقولبته مراعاة جوانب مُتعددة لدى الانسان، من حيث كونه كائنًا عضويًا أو نفسيًا في المجتمع، لذلك فإنّ أيّ مقاربة لتحديده تتطلب دومًا تتطلب الأخذ بعين الاعتبار هذه الأبعاد المُختلفة، نظرًا لكونها شروطًا أساسية لتحديد الوعي والكشف عن مكوناته.

1.8 الشروط العضوية:

تُعد طبيعة الجسم حاملًا مهمًا في تحديد الوعي الاجتماعي، إذ يتاثر الوعي الاجتماعي بالحالة الجسدية للفرد، الذي يكون في حالات مُختلفة سواء من حيث القوة والضعف، دون إقصاء للحياة النفسية أو المُؤثّرات الاجتماعية المُحيطة

[1] فتحي كامل زيادي، زينب محمود شعبان: مرجع سابق، ص ص 95-96.

بالفرد الاجتماعي، فبنية الجسم بوصفها بناء قائم تُساهم في تشكيل طبيعة الوعي ودرجة نموه؛ فالجسم المُعتل يختلف في أثره عن الجسم السليم، وكما يُقال "العقل السليم في الجسم السليم" فإصابات الجسم تؤثر سلبًا في الوعي.

2.8 الشروط النفسية:

لا يُمكن إغفال البعد العاطفي عند الأفراد عند تحديد الوعي أو تشكيله، لأنّه يلعب دورًا محوريًا في تحديد طبيعة العلاقات التي يُقيمها مع الآخرين ومع البيئة المحيطة به، فالتجربة الشعورية والانطباع الشخصي يُعدّان معاني ذاتية قد تختلف من شخص لآخر، كما أنّ القيم الفردية قد تختلف في مضمونها أو في طريقة بنائها عن قيم الآخرين، نظرًا لكونها نابعة من عوامل ذاتية وفريدة. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الوعي على أنّه ناتج عن مبادرة شخصية تنبع من الذات في تفاعلها مع الطبيعة والمجتمع.

3.8 الشروط الاجتماعية:

تُعدّ البيئة الاجتماعية عاملًا مُهمًا في تشكيل وعي الأفراد والجماعات، إذ لا يُمكن للفرد مهما بلغت درجة وعييه أن يُمارس دوره في الحياة الاجتماعية الذي يُعدّ كحاضنة لانتاج الوعي، فالأفكار السائدة في المجتمع هي التي تُوجّه اتّجاه التَّفكير وهي مايُؤثّر في مُستوى الوعي تأثيرًا سلبيًا وإيجابيًا، وتُقاس قوة الوعي بمدى توفّر الظُّروف الاجتماعية المُساعدة، لأنّ الدور الاجتماعي للفرد يفرض عليه تطوير مستوى تفكيره وتعزيز قدرته على بناء أنماط ثابته في التَّعامل مع مُختلف المواقف.[1]

9. أنواع الوعي الاجتماعي:

1.9 الوعي الفردي:

إنّ اتّجاهات الفرد نحو الاحداث الاجتماعية هي المُحدد الرئيسي لطريقة تفاعله مع أنواع النشاطات سواء المادية أو المعنوية (الفكري) للفرد، وما يسعى إليه من طموحات، بمعنى أنّ وعي الفرد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بوجوه داخل جماعة

[1] مصطفى شربال، طاهر بلعيور: الوعي الاجتماعي المفاهيم والإختلافات بين علم النفس وعلم الاجتماع، **مجلة أبحاث نفسية وتربوية**، المجلد9، العدد 3، جوان 2018، ص ص7 - 8.

وطبقة ومُجتمع مُعين، وبما يتاح له من أساليب وفُرص لإشباع حاجاته الروحية والمادية، ومنه فإنّ الوعي الفردي تتحكم فيه الظروف الخاصة للافراد، بالاضافة إلى طبيعة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، والتي تُشكّل البنية الأساسية المُوجهة لوعييه، وعند الانتقال إلى مُستوى أضيق لفهم صيرورة الوعي بوصفه عملية ذاتية، يُمكن اعتبار الوعي عملية عقلية يستخدم فيها الفرد المعرفة المُختزنة لديه من أجل تفسير المُدركات الحسية وفهم معانيها، فالفرد لا يستقبل الرسائل ويُفسّرها بشكل مطابق لما تحمله من معان، بل تتمّ عملية التفسير من خلال التَّفاعل بين الرموز التي يتمّ استقبالها وبين المعرفة السابقة التي يستعين بها الفرد المتلقي. الوعي الفردي على المستوى المعرفي هو وعي تطبيقي (يومي) وهو وعي تلقائي يُمارس في الحياة اليومية، دون الحاجة إلى تفكير مُعمق، حيث يقتصر على التعامل السطحي مع الظواهر،من أجل إشباع حاجاته. في حين هناك وعي نظري والذي يتطلب التفكيرًا بعيدًا عن أداء عمليات أخرى في ذات الوقت، والهدفُ منهُ إدراك جوهر الظواهر وتحليل العلاقات بينهما، واستكشاف مُسبباتها ومُكوناتها، بغرض مواجهة المواقف المُستجدة بعمق وتحليل نقدي.[1]

2.9 الوعي الجماعي:

من المُهمّ استبعاد النظرة الضيقة للوعي الجماعي، باعتباره مفهومًا متباينًا تبعًا لاختلاف البيئات والسياقات الزمنية والتاريخية المُتعاقبة، لذلك إنّ الوعي الجماعي هو حصيلة تفاعل الحاصل بين الافراد، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، إضافة إلى التفاعل بين وعي الطباقات المُختلفة والثقافات المُتعدّدة في المجتمع الواحد، يُعدّ الوعي الجماعي منظومة مُركّبة من الأفكار والنظريات للطبقات حول مجمل العلاقات الاجتماعية القائمة .[2]

10. أشكال الوعي الاجتماعي

ينطلقُ مُعظم المؤلّفين الذين يدرسون الحياة الفكرية للمجتمع من أنّ الوعي الاجتماعي يتحقّقُ ويُعبّر عن نفسه في أشكال مُختلفة وهي كالآتي :

[1] أحمد طاهر مسعود: مرجع سابق، ص ص 104 – 105.

[2] مصطفى شربال، طاهر بلعيور: مرجع سابق، ص 12.

1.10 الوعي الأمني :

1.1.10 تعريف الوعي الأمني:

الوعي الأمني هو حالة وجدانية تجعلُ الشخص يستشعر ما حوله من مصادر الخطر والتَّهديد المُحتملة مما يدفع به إلى اتّخاذ وسائل للسلامة منها تقليل المخاطر، وهذا لا يعني أنّه يتنافى مع الشعور بالأمن، ولكن ذلك الشُّعور أو التصور موحي بأمر مُهدد للأمن بناءً على مُعطيات موضوعية خاصة. في حين عرفه البعض الآخر على أنّ الوعي الأمني يتحقق من خلال إدراك الفرد للمبادئ والأحكام والأمنية وما يترتّب عليه من ممارسات للقواعد الأمنية .[1]

2.1.10 مُرتكزات الوعي الأمني : يرتكّز الوعي الأمني على العديد من العناصر الهامة وهي كالآتي :

- ✓ إدراك الحالة الأمنية، وفهم العوامل والمُتغيرات التي قد تؤثر فيها سلبًا أو إيجابًا، ويُمكن تحقيق ذلك بالاعتماد على وسائل التَّنشئة الاجتماعية والمناهج الدراسية واخبار الوسائل الاعلامية.
- ✓ الالمام بكافة التدابير الوقائية التي تُجنّب الفرد من التعرض للجريمة، وهو ما يستلزم إدماج مفاهيم الأمن الوقائي في المناهج التعليمية لكلا الجنسين، إلى جانب تكثيف الحملات الاعلامية الهادفة لتنمية الوعي الأمني.
- ✓ تكوين الحس الأمني لدى أفراد المُجتمع بما يُمكّنهم من فهم العوامل المؤدّية للسلوك الاجرامي واتّخاذ الاحتياطات اللازمة للتصدي له.
- ✓ تعزيز تقدير المُجتمع لجهود العاملين في الأجهزة الأمنية، وترسيخ قدر من الثقة في قدراتهم واحترامهم ممّا يُسهم في زيادة عطائهم. [2]

[1] أماني محمد شريف عبد السلام: تصور مقترح لتنمية الوعي الأمني لدى طلاب جامعة أسيوط في ضوء خبرات بعض الدول، **المجلة العلمية**، المجلد 38، العدد 12، ديسمبر 2022، ص 9.

[2] عبد الرحمن عبد الله علي بدوي: مُتطلبات تنمية الوعي الأمني لدى طلاب الجامعات السعودية، **المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة**، العدد 21، 2020، ص 14.

3.1.10 أنواع الوعي الأمني

1.3.1.10 الوعي بالأمن الشخصي:

يعدّ إسهام المواطنين في حماية أنفسهم من الجريمة وتصدّيهم لمُكافحتها أحد سبل استراتيجية منع الجريمة؛ فقد أظهرت دراسة "جان يوري" من خلال نشر برامج الوقاية الأمنية لطلبة المدارس ولأصحاب المحلات والابنية وحُراس المبنى، وبعد إجراء تقييم مبدئي لهذه البرامج للتعرف على مدى انعكاسها على مُعدّلات الجنوح في ثلاث مدن هولندية خلال ثلاث سنوات، شهدت المدن انخفاضًا في نسبة الجنوح والمشكلات الأمنية بشكل كبير نتيجة مُمارسة ما تلقّوه من معلومات تساعدهم على الحفاظ على أمنهم، ويذكّر "روبرت" أنّ المُشكلات الأمنية يحدثُ مُعظمها نتيجة الفهم الخاطئ للجمهور، كما يذكر "محمود بسماطي" أنّه بحصر عدد من يتعلّمون مع القانون سنويًّا بالقياس بخرّيجي الجامعة يُؤكّد قلة من لديهم وعي بالقانون، كما أنّ أغلبهُم لا يتوفّر لديهم الوعي الكافي حيثُ أنّ اهتمامهم بأداء الاختبار أكثر من الاهتمام بالتعليم نفسه ولعدم وجود مناهج للتنشئة القانونية في برامج التعليم الأساسي والثانوي، الأمر الذي يؤدّي إلى عدم معرفتهم لأنواع الوعي بالأمن الشخصي: بحقوقهم وواجباتهم والإلمام بقواعد السلامة الأمنية في المنزل والشارع.

2.3.1.10 الوعي بالأمن المروري:

الوعي بالأمن المروري هو اليقظة الحسية والمعنوية، والمعرفة بكُلّ ما يتعلق بالمرور من مركبة وطريق وأنظمة وقوانين وغيرها بما ينعكس إيجابًا على الشخص ومُراعاته للأنظمة المرورية المُختلفة، تُعدّ مُشكلة المرور من أهمّ المشاكل التي تُواجه مُجتمعنا نظرًا لأنّها تُؤثّر تأثيرًا مباشرًا سلبًا أو إيجابًا على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية.[1]

3.3.1.10 الوعى بالأمن المعلوماتي عبر الإنترنت:

الوعى الأمنى المعلوماتي يعنى الإحاطة بأمن المعلومات من دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى وتوفر المعلومات ومُكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نُظمها فى إرتكاب الجريمة، حيث أنّ شبكة الإنترنت رغم ما تقدّمه من خدمات للأمن إلّا أنّه قد يُمثل تهديدًا وخطرًا كبيرًا من خلال تبادل الوسائل والوثائق التى قد تُضر بالأمن

[1] أماني محمد شريف عبد السلام: مرجع سابق، ص ص 13 – 14.

العام أو غيرها من الجرائم الإلكترونية التى تتمثل خطورتها فى صعوبة الوصول للجناة خاصة مع التقدم التكنولوجى، فالجريمة الإلكترونية هى جريمة تستهدف الإعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها، ويظهر مدى خُطورتها فى أنها تمس الحياة الخاصة للأفراد وتُهدد الأعمال التجارية بخسائر فادحه.[1]

4.1.10 تنمية الوعي الأمني:

لا يحدُثُ الوعي الأمني دفعة واحدة بل هو مجموعة من المعارف والخبرات المُتراكمة التي يأتي بعضها من خلال التجربة والخبرة والممارسة، والبعض الآخر بفعل التَّعلم والتَّعليم وحتى تتمّ تنمية الوعي الأمني لابدّ من اتّباع ثلاثة مراحل:

- ✓ يُقصد بها تغيير المعلومات غير صحيحة للمُستقبِل واستبدالها بأخرى صحيحة (مرحلة نشر المعرفة).
- ✓ تتمثل في تغيير اتّجاه والمواقف غير المُستحبة للجمهور المُستهدف وتقوية الاتّجاهات المُستحبة لديه من خلال عرض برامج التوعية ومناقشة الجمهور المستهدف.
- ✓ تستهدف تغيير سّلوك الجمهور المستهدف بقدر الامكان. [2]

2.10 الوعي الثقافي:

1.2.10 تعريف الوعي الثقافي:

يُعدّ الوعي الثقافي من أهمّ أشكال الوعي الاجتماعي إن لم يكن أهمها جميعًا نظرًا لدوره الجوهري في إعداد الشَّباب لمُواجهة الغزو الثقافي الذي يُحاول بسط سيطرته على فكر الأمة وثقافتها[3]، وهو القدرة على فهم القيَّم الشَّخصية والمُجتمعية والمُعتقدات والتصورات من الناس وكذلك من الثقافات الاخرى ليُصبح الفرد على بينة من القيم الثقافية التي تشكل وتحدد الاشخاص كأفراد.

---

[1] عبير محمد فوزي نوفل: الوعي الأمني لدى عينة من رجال أبناء الشُّرطة، **المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال**، العدد4، المجلد4، جامعة المنصورة، 2018، ص 16.

[2] عبير محمد فوزي نوفل: مرجع سابق، ص19.

[3] سعود بن سهل القوس: دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من الشباب السعودي بمنطقة الرياض، **مجلة جامعة الفيوم لعلوم التربية والنفسية**، العدد 10، 2018، ص 9.

2.2.10 أنواع الوعي الثقافي : يشمل الوعي الثقافي العديد من الأنواع ومن بينها ما يلي:

- ✓ الوعي الثقافي نُسق اجتماعي قوامه القيّم والمعارف والعادات والممارسات الاجتماعية والأنماط المعيشية.
- ✓ الوعي الثقافي اديولوجيًا بصفته المنظار الذي يرى الفردُ من خلاله ذاته ومجتمعه بصفته معيارًا للحكم على الأمور.
- ✓ الوعي الثقافي باعتباره تواصلًا من خلال نقل أنماط العلاقات والخبرات بين الاجيال.
- ✓ الوعي الثقافي باعتباره انتماء، حيث يُعبّر عن التراث والهوية وطابع الحياة اليومية للجماعات الثقافية.
- ✓ الوعي الثقافي بوصفه دفاعًا عن الابداع والمُطالبة بإعلام أكثر شفافية ولغة أكثر تعبيرًا عن الواقع.
- ✓ الوعي الثقافي بوصفه حصادًا مُتجدّدًا يتمّ استهلاكهُ وإعادة انتاجه والتَّفاعل معه وإدماجه في مسار الحياة اليومية لتُصبح المحور الرئيس الذي يدور حوله اقتصاد عصر المعلومات.[1]

3.2.10 مُستويات الوعي الثقافي:

هناك عدة مُستويات للوعي الثقافي التي تعكس كيف ينمو الأفراد في إدراك الاختلافات الثَّقافية مع الآخرين وهي كالآتي:

- ✓ الفرد يُدرك طريقتُه في القيام بالأمور ويعتبر طريقتهُ هي الوحيدة في هذه المرحلة، ويتجاهل تأثير الاختلافات الثقافية، وتعدّ هذه المرحلة هي المرحلة الضيقة "أنا أعرف طريقتهم ولكن طريقتي هي الأفضل".
- ✓ في المستوى الثاني يكون الفرد على بينة أنّ للاخرين طُرقًا أخرى للقيام بالأمور والأعمال، ولكنه لا يزال ينظر إلى طريقته في التَّعامل مع الأمور على أنّها الأفضل، ويعتبر الاختلافات الثقافية على أنّها مصدر مشاكل والفرد يميل إلى تجاهلها أو التقليل من أهميتها وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة الاثنية.
- ✓ في هذا المستوى يُدرك الفرد طريقته الخاصة للقيام بالأمور كما يُدرك طُرق الاخرين ويختار أيّهما الأفضل وفقًا للحالة أو الموقف الذي يواجهه، وفي هذه المرحلة يُدرك أنّ الاختلافات الثقافية يُمكن أن تؤدي إلى مشاكل أو

[1] عبير محمود محمد عشوش: دور الأسرة في تنمية الوعي الثقافي للأبناء، **مجلة كلية البنات جامعة طنطا**، المجلد 90، 2024، ص 15.

فوائد على حدّ سواء وهو مستبعد لاستخدام التنوع الثقافي لخلق حلول أو بدائل جديدة، ويعدّ هذا المستوى المرحلة التعاونية.

- ✓ في هذا المستوى يميلُ الفرد مع الآخرين ذوي الثقافات المُختلفة لخلق ثقافة مُشتركة المعاني، ويعمل على إنشاء حوار مع الاخرين ويتواصل معهم من أجل إيجاد معان جديدة وقواعد جديدة لتلبية احتياجات حالة معينة، وهذا المستوى هو المرحلة التشاركية.[1]

4.2.10 مجالات الوعي الثقافي : وفقًا "لكمبانا" هناك ثلاث مجالات تندرج ضمن الوعي الثقافي وهي كالاتي:

1.4.2.10 التحيزات الشخصية:

ميل الفرد لتفسير الظَّواهر وفقًا لمعاييره الثقافية الخاصة مثل اللون وشكل الجسم واختيار الشريك ومفاهيم العدالة، وقد يميل إلى تصور الآخرين كما يتصور نفسه ويعتقد بأنّ جماعته هي الأفضل بين كل الجماعات. إنّ التحيزات الشخصية قد تكون مُتّصلة في عقل الفرد وليس واعيًا بوجودها بشكل مباشر لذا يتطلّب فحصها بتعمق.

2.4.2.10 الصور النمطية:

إطلاق صفة مُعينة على آخرين من طبقة أو جماعة ما نتيجة أفكار مُسبقة لدى الفرد تلقى صفات مُعينة على الكلّ ويعكس التوقّعات والمعتقدات عن خصائص أفراد تلك الجماعة، من خلال التفسير اللامنطقي للفرد أو التجاهل التام وعدم الرغبة في تغيير تصرّفات الأفراد اتّجاه مجموعة منمّطة من الأشخاص ومنع الأشخاص من مجموعات منمطة القبول أو النجاح في النشاطات أو المجالات، ويطلق الفرد الصور النمطية للاخرين من الثقافات الاخرى اعتمادًا على الأفكار الجاهزة.

[1] إبراهيم مرتضي الأعرجي، سعد فياض عبد الله الفياضي: الوعي الثقافي وعلاقته بوعي الذات لدى المرشدين التربويين، **مجلة حوليات آداب عين الشمس**، المجلد 46، 2017، ص5.

3.4.2.10 الأحكام المسبقة والافتراضات:

إطلاق الفرد الاحكام المسبقة وتكوين رأي قبل أن يُصبح على بينة من الحقائق ذات الصلة بالموضوع والتقييم الإيجابي أو السلبي لشخص آخر استنادًا إلى عضويته في المجموعات المتصورة.[1]

5.2.10 أهداف تنمية الوعي الثقافي: تتلخّص أهداف تنمية الوعي الثقافي فيما يلي

- ✓ اكساب الفرد وعيًا بعاداته وتقاليده الاجتماعية المُؤثّرة اجتماعيًا وقيميًا بحياته وحياة من حوله وذلك لتمكينه من فهمها والتعامل معها تعاملًا سليمًا يُساعده على الاندماج الاجتماعي والتعايش مع المجتمع.
- ✓ اكساب الفرد مهارات التَّعامل مع أساسيات المعرفة والحياة بإتقان أساسيات التعليم والتأمّل في الكون والحياة.
- ✓ اكساب الفرد مهارات ا لحوار والاتّصال بالآخرين وذلك بواسطة تدريبه وإدخاله في أنشطة تمارسها فرق أو في أعمال وممارسات اجتماعية.
- ✓ تنمية الفرد تنمية ثقافية تُمثّل وعيه وتُساعده في تكوين اتّجاهات إيجابية لشخصه ولمحيطه الاجتماعي ووطنه وإسهامه في مساعدته على التموضع المُتزن على موقف مُلتزم ومُؤمن بحقوقه وواجباته والقبول بالرأي الآخر.[2]

11. عوامل تشكّل الوعي الاجتماعي :

المقصود بالعوامل هي كل مايهيّئ لتشكيل الوعي الاجتماعي ويُؤسّس له واقعيًا وإدراكيًا وهذه العوامل مُتعدّدة حسب طبيعة المُجتمع وتباين فهم الأفراد وأعمارهم وطبيعة الاديولوجيا السائدة وما يرجى تحقيقه في الواقع والمُستقبل كما أنّ هناك تفاوت في تلك العوامل ما بين الشدة والقوة[3] ومنهه يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي :

---

[1] إبراهيم مرتضي الأعرجي، سعد فياض عبد الله الفياضي: مرجع سابق، ص 6.

[2] حميد بن كويمي حران الرويلي، محمد بن عبد الله اليحيى: دور أعضاء هيئة التدريس في تنمية الوعي الثقافي، **مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية**، الجزء 1، العدد 8، 2017، ص ص 6 – 7.

[3] سالي أسامة شحاته، وفاء محمد العطياوي: **دور التعليم الإعلامي في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الجامعي السعودي**، العدد 40، 2023، ص5.

1.11 التَّعلّم الاجتماعي :

إنّ التعلم كعملية عفوية وتلقائية غير مقصودة تُساهم في تشكيل الوعي الاجتماعي من خلال التَّعرف على أنماط السلوك وتكوين نماذج كأمثلة وكمحاكاة للتعامل مع الآخرين ومع الأشياء والمواقف التي يُصادفها الأفراد والتَّعلم الاجتماعي له بيئات اجتماعية مُتعددة من حيث التأثير والقوة و التساهل ومن بين بيئات التعلم الاجتماعي ما يلي:

1.1.11 البيئة الاسرية:

أساليب التربية المُطبقة في البيئة الأسرية تُساعد على التكوين من خلال اكتساب الأفراد فيها لمبادئ التعامل والقيم الواجب مراعاتها، وكذا الاتّجاهات المُتوافقة مع ما يعتمده المجتمع من عادات وتقاليد وأعراف –هذا باعتبار الأسرة السوية والمتجانسية- أمّا إذا كانت هذه الأسر غير سوية فالأكيد أنّ أعضائها سيكونون جانحين ومُنحرفين بوعي ما يخصص مصالحهم دون اعتبار للشرعية ودون اعتبار لأيّ توافق مع النظام الاجتماعي القائم.

2.1.11 جماعة الرفاق:

هي من الجماعات المرجعية التي يعتبرها الفرد مرجعًا واضحًا لسلوكه فهو يتحلّى بطباع وقيم وأفكار أعضائها ويقلد سلوكهم ويتأثّر بهم سواء كان ذلك بمنحى إيجابي يمتثّل للمعايير المعمول بها أو بمنحى سلبي بالعزوف عن القيم والمعايير المعمول به، وعليه فجماعة الرفاق تمدّ الأفراد بقيم اجتماعية ونماذج سلوك تشكل وعيهم الاجتماعي إيجابًا وسلبًا، و مادام الوعي هو انعكاس للواقع العيني المعيش دون إغفال واقع الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الأفراد والتي تفرض وعيًا اجتماعيًا ذا طبيعة خاصة، لذلك فالتعلم الاجتماعي كالتَّنشئة الا جتماعية متعدّدة البيئات تتضمّن اكساب الفرد القيم الاجتماعية ومعايير السلوك ووعي ذلك. أثبتت الدراسات أنّ للجماعات العفوية في الحي والصحبة دورًا مهمًا في تنشئة الفرد لأنّ النشئ لا يقضي كامل وقته في البيت، وإنّما يعيش في حي لابد وأن يتأثر به ولا سيما أنّ هذا الحي يؤمّن للأسرة مُعظم المؤثرّات الخارجية والظروف التي تتيح لأفرادها المخالطة والانتماء وهو ما يسهم في إكساب الفرد بعض المواقف والقيم والاتّجاهات والمعتقدات من خلال مبدأين أساسيين وهما، دور الفرد

في الحي الذي يعيش. فيه بالإضافة إلى، مكانة هذا الحي عن بقية الأحياء الأخرى والدور الذي يلعبه في المجتمع، فالحي السويّ المتوافق بقيمه مع قيم المجتمع الكبير يكون مثاليًّا يهيئ للفرد جوًّا يكسبه شعورًا وبالاحترام والانقاذ للقوانين.[1]

2.11 التَّعليم :

تُعتبر المؤسّسات التعليمية بمراحلها المختلفة أهمّ المؤسّسات التي يُمكنها أن تضطلع بمهمّة تنمية الوعي الاجتماعي، حيث تتولّى مسؤولية تأهيل الولد اجتماعيًا إلى جانب تأهيله علميًا لأنّ العائلة بمفردها غير قادرة على حمل التأهيل الاجتماعي والعلمي بعد أن يَبلغ الطفل سنًا مُعينة إذ ليس لها المُؤهّلات العلمية اللازمة للقيام بعملية التعليم هذه كما أن لها وظائف أخرى يجب أن تقوم بها.

على سبيل المثال لتنمية الوعي الأمني والذي يعتبر بدروه أحد أشكال الوعي الاجتماعي، على المؤسّسات التعليمية القيام بتوعية أمنية مُكثّفة ولتحقيق الأمن القومي الذي يُشكل الجدار الأوّل الذي يحمي المواطن من كلّ تدخل وهو يَلقى اهتمامًا كبيرًا في الدول المتطورة، بحيث يجعلها لأجل حمايته لا تُفكر تفكيرًا محلّيًا محدودًا فقط، وإنّما تتعدّاه إلى التَّفكير الاستراتيجي الذي ينظر إلى كل جديد، ولغرض حماية هذا الأمن هُناك إجراءات تتضمن نوعين من الآليات في المؤسّسات التعليمية وهي كمايلي:

- ✓ **إجراءات وقائية :** وهي لا ترتبط بالمؤسّسات التعليمية وحدها وإنّما ترتبط بجميع المؤسّسات الفاعلة في المُجتمع ابتدءًا من الأجهزة الأمنية الرسمية ووسائل الإعلام وغيرها، ذلك أنّ قُوة الأمن القومي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمجموعة الوسائل الناجعة والقوى المادية والمعنوية التي تتوفّر للدولة لحماية كيانها ونظامها في مُجتمعها من الأخطار الدَّاخلية والخارجية التي تُهدّدها، ودور هذه الإجراءات الحيلولة قدر الامكان بين من يُريد اختراق الأمن القومي والوصول إلى الطلبة والتلاميذ باعتبارهم المادّة التي يُمكن من خلالها أن يُسوق مشروع الفوضى في المجتمع وآلية ذلك هو حجب كلّ المواقع أو القنواة تُمارس مثل هذه الادوار.
- ✓ **إجراءات إصلاحية** : وتُسمّى أيضًا بصناعة الأمن أيّ تكوين الطالب بما ينسجم مع ما يتطلبُه الأمن القومي من صفات وسلوكات، وبناءً على ما سبق ذكره من الأركان المكونة للوعي الاجتماعي فإن على المؤسّسات أن تُغذي كل

[1] سعيد علي الحسينة: مرجع سابق، ص 38.

ركن بما بحتاج إليه في هذا المجال متعاونة مع الخبراء النفسيين والاجتماعيين والإعلاميين وغيرهم بغية تحقيق ما يلي: [1]

- **على مستوى الإدراك الذهني :** باعتبار أن أوّل الوعي هو ما يستقبله الذهن من حقائق ولذلك فإن التركيز في هذا الجانب يكون من خلال تعريف الطالب بوطنه وتاريخه وجغرافيته وكل ما يرتبطُ به، مع التركيز على بيان المخاطر التي تستهدفه في هويته أو أمنه أو اقتصاده، وبذلك يتشكل لدى الطالب الحذر الذي لايتم الوعي الأمني إلّا بدونه.
- **على مستوى الانفعال الوجداني :** يُستثمر لتحقيقه كل المؤثرات النفسية والعاطفية التي تُساهم في ملء وجدان الشخص بالعواطف الحقيقية الجياشة نحو وطنه وأمته، ويستغل في هذا إحياء المُناسبات الوطنية المُختلفة وتشجيع الطلبة على الإنتاج الفني والأدبي الذي يُخاطب العواطف ويُؤثّر فيها ويحول بين المغرضين واستغلالها في المساس بالأمن القومي.
- **على مستوى السلوك العملي :** بما أنّ وسائل الأمن القومي لم تعد قاصرة في هذا العصر على الأسلحة ونحوها بل تعدّتها إلى وسائل سهلة يسيرة يُمكن لكل مواطن شريف أن يُساهم فيها. [2]

3.11 الدين :

1.3.11 تعريف الدين:

يُعتبر الدين من أقوى وسائل الضبط في المجتمعات وهو من الوسائل الرسمية ذات التأثير العميق والمُحدّد للسلوك في تلك المُجتمعات التي تُطبق شرائع دينها تطبيقًا دستوريًا؛ بمعنى أنّ حُكومات تلك الدول تقرن تعاليم الدين مع شتى مجالات الحياة والعمل، والدين يطلق عليه عدّة معاني ومن بينها الطاعة، ويُقال دان له يدين إذا اصحب وانقاد، وطاع، وقوم دين أي منقادون ومطيعون وقد دنته أطعته. [3]

---

[1] صالح بوشيش: آليات تفعيل الوعي الأمني في المؤسسات العلمية، **مجلة الصراط**،، السنة 16، العدد 28، يناير 2014، ص 10.

[2] صالح بوشيش: مرجع سابق، ص 11.

[3] محمد أحمد شحاته حسين: **دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أمن الفرد والمجتمع ضد الجريمة**، بحث مقدم لمؤتمر دور القانون في تحقيق أمن وإستقرار المجتمع، المنظم من طرف كلية جامعة طنطا والمنعقد بالكلية بمدينة طنطا، 2014، ص 4.

أما في الاصطلاح فقد تنوّعت الاتّجاهات التي عرفت الدين، ويرجع هذا التنوع تبعًا للتوجهات الفكرية التي ينتمي إليها هؤلاء الباحثين، ومن بين هذه التعريفات عند علماء الغرب: يُعرف "هاربرت سبنسر" الدين بأنّه الايمان بقوة لا يمكن تصور نهايتها الزمانية ولا المكانية، أو هو الإحساس الذي نشعر به حينما نغوص في بحر من الإصرار، أمّا "دوركايم" فيرى الدين بأنّه نظام مُتسقّ من المُمارسات والمُعتقدات التي تدور حول موضوعات مُقدّسة يجرى عزلها عن الوسط الدنيوي وتُحاط بشتى أنواع التحريم.[1]

2.3.11 قوّة الدين في التأثير على الوعي الاجتماعي :

- ✓ التديّن سمة طبيعية نشأت منذ وجود المجتمعات الانسانية، فالحياة البدائية لأيّة جماعة لم تخلُ من اعتقادات ومُماراسات لأحد الاديان، ولكن يصعبُ تحديد أيّ فترة زمنية وجد فيها الدين، فيقول "روث باندكت" في كتابه الانثروبولوجيا العامة أنّه من الصعب تحديد تاريخ وجود الدين في حياة الانسان القديم.
- ✓ مُنذ ولادة الطفل يتمّ ترسيخ العقيدة والإيمان عن طريق الأسرة والمجتمع، فهذه القيم الدينية تنموا كلّما تمسك بها الفرد، وطالما أنّ الأفراد والجماعات يؤمنون بالدين يظلّ سلاحًا قويًّا للضبط.
- ✓ الدين من أنماط الثقافة يستطيع به الفرد أن يُواجه ويتغلّب على المشاكل في حياته الدنيوية والاخرة.
- ✓ الديانات وعلى اختلاف أنواعها تعلب دورًا كبيرًا في توجيه وتشكيل الوعي الاجتماعي داخل المجتمعات، وعلى سبيل التحديد نذكر الدين الاسلامي الذي يجمع بين تنظيم شؤون الحياة الدنيا والنعيم في الآخرة، وحدّد الجزاءات والحدود.
- ✓ الطقوس والرموز الدينية هي وسيلة كل دين لتوسيع الوعي الاجتماعي لدى أتباعه، وفي الواقع فإنّ الدين من خلال تلك الطقوس والرموز إنّما يعكس الرغبات والاهتمامات الجمعية فيعمل على ترسيخ وتنمية الوعي الاجتماعي، فانتشار المراسيم الدينية يُتيح للمرء اكتساب هوية جمعية وفُرصة المُشاركة في الحياة الاجتماعية

[1] دلال جابري : الدين والمجتمع: مقاربة لإيميل دوركايم، **مجلة الأنوار للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، المجلد1، العدد2، 2021، ص 3.

فيلمس فوائد ذلك، ولقد أكّد دائمًا في الديانات الأسبق على أهمية الجماعة كوسيلة للخلاص ولطالما ردّدت المسيحية دائما مقولة أنّ لا خلاص خارج الكنيسة.[1]

4.11 وسائل الاعلام:

اهتمت الدراسات الاعلامية بدراسة العلاقة الوظيفية الترابطية بين تأثير وسائل الاعلام وتنمية الوعي الاجتماعي، حيث تناولت تأثير وسائل الاعلام في عملية التنوير العام للافراد، من خلال مساهمتها بتنمية الوعي الاجتماعي عبر وظائفها المختلفة في الأخبار والمعرفة والتربية والتثقيف والترفيه، وتمارس وسائل الاعلام مهمتها في التوعية على ثلاثة مستويات هي تنمية الوعي الفردي، وتنمية الوعي الاجتماعي.[2]

على سبيل المثال تُعد مشكلة المخدّرات من أبرز القضايا التي تتطلّب مواجهة إعلامية فعّالة من خلال الاعتماد على أسلوب الحملات الاعلامية المكثفة، تبرز أبعادها وجوانبها المختلفة، ويمكن معالجة هذه القضايا باتباع منهج عملي في تخطيط وتنفيذ الحملات الاعلامية. يهدف إلى تنمية الوعي الاجتماعي بمخاطر المخدّرات ومن بين الخطوات العملية التي يتبعها الاعلام لمحاربة ظاهرة المخدّرات ما يلي:

- ✓ يُعدّ تحديد أهداف حملات التوعية بمخاطر المخدّرات، وتشمل هذه الأهداف تنمية الوعي الاجتماعي بأسباب تعاطي المخدّرات وإدمانها لاسيّما بين الشباب، كما تهدف إلى تعزيز وعي الأسر بأهمية الرقابة الأسرية على الأبناء، إلى جانب تعريفهم بالعقاقير المخدّرة التي تؤدّي إلى الإدمان، وتشمل الأهداف أيضًا التوعية بأعراض التعاطي والأدمان مع أبراز رأي الشريعة والقانون في التعامل مع هذه القضية.
- ✓ تحديد جميع الفئات الجماهيرية المستهدفة من حملات التوعية بمخاطر المخدّرات، مع تحليل خصائص كل فئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لفهم كيفية توجيه الخطاب الإعلامي المناسب لها، والتعرّف على الدوافع التي قد تؤدّي إلى إدمان المخدّرات.

---

[1] حبيب الله بابائي: **جدلية النظر والعمل في تأسيس الإسلامي لإلهيات الحضارة**، ترجمة حسين صافي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2014، ص 373.

[2] نجوى عبد الهادي تركي: **الإعلام وإدارة الأزمات الإحتلال الإسر ائلي للأراضي الفلسطينية في ضوء الثورات العربية**، 2016، ص 53.

- ✓تحديد الرسائل الإعلامية التي تتضمّنها الحملة يُعدّ خطوة أساسية، ومن بين هذه الرسائل على سبيل المثال: دوافع الإدمان من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أعراض الإدمان، آثاره الصحية والاجتماعية.
- ✓ اختيار الأشكال والأساليب الفنية المناسبة لتقديم الحملة الاعلامية على مستوى الاتّصال الجماهري، ويشمل البرامج الحوارية، التنويهات القصيرة، البرامج الدرامية وغيرها من القوالب الملائمة.
- ✓ تنوع أساليب الاقناع المستخدمة في حملات التوعية بأضرار المخدّرات مثل الاعتماد على المداخل المنطقية، المداخل العاطفية التي تشمل الترهيب والترغيب.
- ✓ اختيار الاوقات المناسبة لتنفيذ حملات التوعية بمخاطر المخدّرات.
- ✓ انتاج المحتوى الاعلامي لكافة رسائل الحملة، مع اخضاعها للاختبار القبلي قبل بثها للجمهور، بهدف قياس مدى تقبل الجمهور لهذه الرسائل ومدى استيعابهم الكامل لمضامينها.
- ✓ عرض رسائل الحملة عبر وسائل الاعلام وفقًا للخطة المقرّرة لها، مع متابعة عملية العرض وتصحيح أيّة أخطاء قد تحدث أثناء العرض.[1]

1.4.11 مُعيقات وسائل الاعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي :

هناك بعض العقبات التي تعوق وسائل الاعلام عن دورها في تشكيل الوعي الاجتماعي ومن بينها ما يلي :

1.1.4.11 عقبات تتعلق بطبيعة العلاقة بين وسائل الاعلام:

تزدادت مساحة حرية وسائل الإعلام حسب طبيعة المؤسسات التي تنتمي اليها، وتُعدّ السياسة الاعلامية (التي تنتمي الى التيار الديمقراطي او الجمهوري) من أبرز المعوقات التي تُواجه الإعلام، حيث تفرض عليه مجموعة من العراقيل ، والإجراءات ، إلى جانب منظومة القوانين المنظمة الاعلام والصحافة،

[1] عبد السلام شكركر: **الإعلام التوعوي المفاهيم والمجالات**، 2019، ص ص 162-163.

2.1.4.11اشكالية تتعلق بنمط الملكية :

تعدّ عائقًا لدور الوسائل الاعلامية في عملية بناء الوعي الاجتماعي حيث يبقى مالك الوسيلة الاعلامية مسيطرًا على محتوى المنتج والصحف التي تعبر عن وجهة نظر مالكها، وبالتالي فإنّ نمط الملكية يؤدّي إلى ظهور الاحتكارات الاعلامية، ممّا يعني غياب التعددية والتنوع في المضامين.

3.1.4.11 إشكالية تعلق ببيئة العمل داخل المؤسّسة الاعلامية :

يمكن رصد هذه الاشكالية داخل المؤسّسات الاعلامية على مستويين وهما كالآتي :

- ✓ **المستوى الأول:** يتعلّق بطبيعة بيئة العمل داخل المؤسّسة الاعلامية؛ إذ كشفت الدراسات أنّ بيئة العمل قد تتّسم ببعض السمات التي تؤثر سلبًا على حرية وسائل الاعلام، مثل هيمنة القيادات الإعلامية في الدول الغربية على مختلف القرارات دون مشاركة الإعلاميين.
- ✓ **المستوى الثاني:** يرتبط بالكفاءة المهنية للقائم بالاتّصال داخل هذه البيئة، حيث توجد علاقة وثيقة بين معيار الكفاءة المهنية للقائم بالاتصال، ومدى ديمقراطية الوسيلة الاعلامية، وتُعدّ الكفاءة المهنية مرآة لما يُقدّمه الصحفي من معالجات إعلامية.[1]

حتى يتمّ تشكيل وعي اجتماعي لابدّ من توافر أمرين في غاية الأهمية فالأوّل من خلال التركيز على كوادر إعلامية مهنية ذات مصداقية ولديها خبرة علمية وعملية دون التركيز على الوظائف التقليدية، أمّا الثاني فهو التركيز على نوعية البرامج الإعلامية ليس فقط في بعد واحد بل في شتى الأعاد والمجالات، والخروج عن النمط التقليدي المتعارف لوسائل الإعلام ولغته.[2]

---

[1] هالة حمدي غرابة: **التّغطية الإستقصائية لقضايا الو اقع المعاصر**، ط1، دار العربي للنشر، القاهرة، 2019، ص ص 43-45.

[2] سجود عمر صالح بني ياسين: تشكيل الوعي الجمعي الاجتماعي في لغة الإعلام المعاصر، **المجلة الإلكترونية الشاملة مُتعددة التخصصات**، العدد، 48، 2022، ص10.

12. العوامل المساهمة في أزمة الوعي الاجتماعي :

يقتضي تحديد مفهوم أزمة الوعي الاجتماعي أولًا توضيح معنى كلمة "ازمة Crisis"، والذي يدلّ لغويًا على الشدة والضيق. أمّا اصطلاحًا، فتُعرف الأزمة بأنّها خلل مفاجئ ينشأ في ظل أوضاع غير مستقرة، ويتّسم بانفصام يؤدي إلى انتقال حتمي من حالة إلى أخرى، ومن المنظور الاجتماعي، الأزمة هي خلل أو اختلال التوازن بين عناصر النظام الاجتماعي، في سياق تسوده حالات من التوتر والقلق والعجز لدى الأفراد، ممّا ينعكس على قدرتهم في بناء علاقات اجتماعية وإنسانية وظهور قيم ومعايير أخلاقية مغايرة للثقافة السائدة في المجتمع.[1] ومن بين أهم العوامل المسامهة في أزمة الوعي الاجتماعي ما يلي:

1.12 غياب أدوات تنمية الوعي :

من الصعب أن يرتقي مستوى الوعي في مجتمع تنعدم فيه أدوات الثقافة، وتغيب فيه فرص التعليم ووسائل التعبير، أو تُصبح هذه الوسائل صعبة المنال، كانعدام المكتبات العامة وارتفاع أسعار الكتب إلى جانب محدودية وسائل الاتصال الاكترونية الحديثة بأسعار معقولة، ممّا يجعل الانسان هدفًا سهلًا للغزو الثقافي.

2.12 الجهل والفقر والأمية :

إنّ تردّي الأوضاع المعيشية وانشغال الأفراد بتلبية الاحتياجات الضرورية للحياة، لا يترك لهم مجالًا للقراءة أو الاطلاع، مما يؤدي إلى تدنّي مستوى الوعي لديهم، وتُعد الأمّية من أبرز العوامل التي تعوق الوعي.

3.12 البثّ المباشر والغزو الثقافي :

تعتمد فكرة البث المباشر على إرسال إشارات إلى القمر الصناعي، والذي يقوم بدوره بتقويتها ثم إعادة بثها، ليس إلى المحطات الارضية، وإنّما مباشرة إلى المنازل عبر هوائيات صغيرى، وتعمل أقمار البث ضمن نطاقات ترددية معينة، وقد أثار الاتّجاه إلى البث المباشر على النطاق الدولي الكثير من المشكلات ذات الأبعاد الفكرية والقانونية والسياسية.

[1] فتحي كامل زيادي، زينب محمود شعبان: مرجع سابق، ص ص 97 – 98.

4.12 تأثير الجماعات المرجعية :

يتفاعل الانسان في مراحل متعدّدة من حياته مع أنواع مُختلفة من الجماعات الصغيرة التي تؤدّي دورًا مهمًّا في تشكيل آرائه وتحديد سلوكه وأنماط تصرفاته، فالحياة داخل المجتمع تعني أن يكون الفرد باستمرار تحت ضغط وتأثير هذا المجتمع.

خُلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يُعتبر الوعي الاجتماعي من المقومات الأساسية التي تؤدي بنهوض المجتمع و تحقيق التماسك و الترابط و الوحدة داخل المجتمع الواحد، و بالتالي فان غياب هذا الوعي من شأنه أن يخلق أزمة و يقوض الروابط الاجتماعية بين الأفراد و الجماعات بحسب الميدان الذي وجدت فيه، و لتجنب هذه الازمة من الضروري تنمية هذا الوعي بما يتوافق مع المعايير التي تخدم وحدة المجتمع و تماسكه، من خلال الاعتماد على مؤسسات مُختلفة مثل المدرسة و الأسرة و الإعلام؛ حيث إن هذه المؤسسات إذا ما أشبعت حاجيات الفرد المختلفة فسيتشكل وعي اجتماعي لدى الأفراد و الجماعات.

الفصل الخامس:

النّظريات المُفسرة للسلوك الإجرامي

تمهيد:

تُعتبر المقاربة النظرية أحد أهم العناصر في البحث السسيولوجي، و يُشير إلى الدنو و الاقتراب من جملة القضايا و الافتراضات المرتبطة فيما بينها التي تُحاكي سبب الظاهرة من حيث الوجود أو العدم (النظرية)، أيّ أن المُقاربة النظرية هي تبني نظرية علمية يُمكن من خلالها إعطاء تصور فهمي و تفسيري للظاهرة محل الدراسة، عن طريق تبني مُختلف المفاهيم و القضايا المنبثقة من تلك النظرية، قصد تحليل مُجمل الإرتباطات مع الدراسة الحالية، من خلال ما سبق تم تبني مقاربات نظرية متعددة و متشعبة و هي كالاتي:

1. النَّظرية البنائية الوظيفية:

ترى هذه النّظرية المُجتمع نسقاً اجتماعياً مُرتبط الأجزاء، بحيث يؤدي أيّ تغيّر في جزء من أجزائه إلى تغيّر في الاجزاء الأخرى فلكل جهاز وظيفة مُحددة، غير أن جميعها يعمل على المحافظة على الكل، و إن حدث أيّ تغيُّر أو خلل في أحد الأجهزة فان ذلك يكون له أثر على البقية الأجهزة الأخرى، كما أكد "تاكلوت بارسونز" على أن المجتمع له أربع وظائف رئيسية تضمن البقاء و الاستمرار و بدونها ينتهي وجوده و هي التكيف، تحقيق الأهداف، الكمون و الصيانة، التكامل، و تؤكد البنائية الوظيفية على أهمية قيام المؤسسات المُختلفة لوظيفتها في التوعية و ما يمكن أن يؤدي إليه الخلل في هذه الوظيفة من نقص في المكتسبات ومن ثم قصور في مواجهة التحديات، حيث إن الخلل في قيام النُّسق بوظيفته يؤدي بالتأكيد لخلل في قيام الانساق الاخرى بوظيفتها وهذا ينطبق على موضوع الوقاية و الوعي الاجتماعي و مؤسسات التنشئة الاجتماعية حين تعجز عن آداء دورها بالتزامن مع التغيُّر الاجتماعي الذي يتعرض له المجتمع تظهر الاختلالات في الوعي الاجتماعي.[1] و على سبيل المثال نجد أن مُحددات الوعي الاجتماعي كما ذكرنا سابقاً تتجلى في فكر **"إيميل دوركايم"** من خلال محاولاته النَّظرية لتحديد العلاقة بين الوعي الاجتماعي و عناصر البناء الاجتماعي، فالوعي الاجتماعي من أكثر المُحددات مركزية للواقع الاجتماعي و على الإنسان الالتزام لها وقد أكد " دوركايم" في كتابه التغيُّر الاجتماعي أنه يُمكن تفسير التغير الاجتماعي بالرجوع للعامل الجغرافي و الديمغرافي.

[1] سراء محمد حسن الشهري: العوامل المحددة للوعي الاجتماعي و دوره في وقاية المراهقات من الجريمة، **مجلة الآداب**، مجلد 29، العدد 3، جامعة الملك سعود، الرياض، 2017، ص 18.

2. نظرية الوقاية من الجريمة من خلال التصميم البيئي (CPTED) :

تعتمد هذه النظرية على فكرة أنه يُمكن التلاعب بالبيئة المادية لإحداث تأثيرات سلوكية تُقلل من وقوع الجريمة والخوف منها، مما يُحسّن نوعية الحياة. ويُمكن تحقيق هذه التأثيرات السُّلوكية من خلال الحد من ميل البيئة المادية إلى دعم السلوك الإجرامي، حيث إن حجب فُرص الجريمة من خلال إيجاد عقبات أمام الغايات؛ والقضاء على الأماكن التي يختبئ فيها المجرمون المُحتملون؛ وتقييد طُرق الهروب؛ وزيادة مُراقبة المجرمين المُحتملين كُلها طرق يُمكن من خلالها التلاعب بالبيئة المادية لمنع الجريمة، على وجه التحديد، يشتمل CPTED عادةً على سلسلة من تقنيات للوقاية من الجريمة وهي كالاتي:

- ✓ المُراقبة: تزيد المراقبة بنوعيها الطبيعية والتقنية من مخاطر المُجرمين المحتملين. يمكن تحقيق المراقبة من خلال تعزيز "مراقبة الشارع" من خلال استخدام الأراضي لزيادة تواجد المُشاة ليلًا ونهارًا، ومن الأمثلة التي تُسهّل المراقبة الطبيعية ضمان عدم تداخل الأشجار مع إضاءة الشوارع.
- ✓ التّحكم في الوصول: يُقلل منع الوصول إلى الأماكن والمنشآت من فرص وقوع الجرائم. قد يشمل ذلك وضع أسوار، وتنسيق الحدائق.
- ✓ الإقليمية: التصميم بدافع الملكية يُعزز الإقليمية. حيث يتدخل مالكو المساحة في حال وجود سلوك غير سوي.
- ✓ دعم الأنشطة: يمكن تنشيط الأماكن العامة بالموسيقى أو العروض التي تجذب الناس إليها. فوجود الناس غالبًا ما يُضفي شعورًا بالأمان.
- ✓ الصّيانة: تُسهم صيانة منطقة ما في إرسال إشارات حول وجود حراسة مؤهلة. فالمنطقة التي تبدو مهملة قد تُشجع على أنشطة غير مشروعة. وتُعدّ إزالة النفايات من الحدائق، وصيانة البنية التحتية العامة ، أمثلة عن الصيانة التي تُسهم في الوقاية من الجريمة.[1]

[1] هيئة الأمم المتحدة 8: مرجع سابق.

3. نظرية الحاجات الإنسانية "لأبرهاما ماسلو":

هو عالم نفس أمريكي وضع عام 1943 نظريته المعروفة بهرمية الحاجات الإنسانية، و انطلق "ماسلو" في دراسته الدافعية من فرضية مُفادها أن مُعظم الناس تُحركهم الرغبة في إشباع حاجات مُتعددة و مُحددة. وقد وضع نموذجاً هرمياً لهذه الحاجات الذي يبدأُ فيه بالحاجات الأساسية في قاعدة، يليها تدريجياً الحاجات الأخرى حتى الوصول إلى قمة الهرم. يعمل الانسان من خلال ما يُعرف بالدافع لإشباع هذه الحاجات بالتناوب و حسب أهميتها و ضرورتها، و إشباع أيّ حاجة لا يعني اختفائها من الهرم، بل يفسح المجال لظهور حاجات أُخرى تبرز أهميتها بعد الحاجة المشبعة، بينما قد تعود الحاجة المشبعة لاحقاً لتأخذ مكانها مجدداً في سُلم الأولويات، ومن بين الحاجات التي أشار إليها "ماسلو" تأتي الحاجة إلى الأمن و التي تلي مباشرة الحاجات الفيزيولوجية في الترتيب.[1]

4. نظرية "بيار بورديو" في رأس المال:

طرح **"بيار بورديو"** نظرية رأس المال ضمن مشروعه النظري المعروف بنظرية الممارسة، وقد إستوحى هذا مفهوم رأس المال من علم الاقتصاد الكلاسيكي التي عرفت " رأس المال" بوصفه ثروة متراكمة، كما أُستُخدم في الفكر الماركسي للدلالة على العلاقة بين مالكي وسائل الانتاج و بائعي قوة العمل، بل أضاف إليه أشكالاً أُخرى مثل، رأس المال رمزي و الاجتماعي و الثقافي. يرى "بورديو" أن رأس المال الاجتماعي يُمثل أحد هذه الأشكال و التي يمتلكها أعضاء الجماعة، و يتطلب تكوينه حد أدنى من التجانس الموضوعي بين الأفراد، إضافة إلى أنه يستلزم جهداً متواصلاً للحفاظ على تماسكهم و تضامنهم، فضلاً عن تنمية الإدراك و الوعي المتبادل بين أعضاء الجماعة.[2]

---

[1] صغير بن محمد صغير: نظرية أبرهام ماسلو: التدرج في الحاجات الإنسانية، و علاقتها بالسياسة الشرعية و سنّ الأنظمة، **المجلة العربية للدراسات التجارية**، المجلد 4، العدد 14، 2023، ص ص 6 – 7.

[2] عدنان مسلم: **نظرية رأس المال الاجتماعي**، مُقرر نظريات اجتماعية، قسم علم الاجتماع، ص 2.

5. نظرية الإختيار العقلاني:

يُعتبر كل من **"رونالد كلارك"** و **"كورنيش"** من مؤسسي هذه النظرية، حيث قاما بمراجعة أفكار "فلسون" في إطار نظرية النشاط الروتيني و محاولة مقاربتها بهذا التصور النظري (الإختبار العقلاني) بما يجعلها مكلمة له. تقوم هذه النظرية على أن الدافع الأساسي للقيام بمُختلف السُّلوكيات السلبية هو السعي لإشباع الاحتياجات المألوفة لدى بعض الأفراد، و أن العقلانية تكمن في عملية اِتخاذ القرار من خلال موازنة فُرص إشباع تلك الحاجات مُقابل ما قد يترتب عنها من تكاليف تتمثل في الألم أو العقوبة مُقابل اللذة المرجوة. إن الأساس الذي تعتمده هذه النظرية هو توافر الفرصة الملائمة للقيام بالسلوك الإجرامي، مع الأخذ بعين الإعتبار العوامل التي تدفع بالسلوك الإجرامي مثل وجود أو غياب حراسة فعالة، و حجم المكاسب المتوقعة من السّلوك الاجرامي.

إن عدم وجود حراسة فعالة أو ضُعفها هي العامل الرئيس في القيام بالسلوك الإجرامي. بالإضافة، إلى توافر المردود النفعي الناتج عن هذا الفعل و منه فإن الإختبار العقلاني ليس وحده الذي يتحكم في حدوث الفعل الإجرامي من عدمه، و إنما هو مرهون بتوافر الفرصة المناسبة و المنفعة المُتحققة من السلوك الإجرامي، وقد طور الفيلسوف **"مايكل النجهام"** في كتابه الموسوم بالإختيار العقلاني الذي نشره عام (2002) و الذي ناقش فيه الاختيارات الإنسانية و أسبابها و كيفية التأثير عليها وفق سياقات أساسية و هي كالاتي:

- ✓ اليقين: يختارها الفرد عندما تكون رؤيته واضحة، يقوم على إثرها بتبني إختبار معين باعتباره هو اليقين.
- ✓ الشك: إذ يتعرض الفرد للشك و عدم اليقين من الخيارات المتاحة أمامه.
- ✓ الاستراتيجية: إذْ يتبنى الفرد خياره على عدد من الخيارات البدلية.
- ✓ الاختيار الجماعي: و الذي يتبناه الفرد وفق خيار مُعين كنتيجة للتأثر بعددٍ من التوجيهات. [1]

[1] عبد الرزاق عبد الله سعيد: مرجع سابق، ص ص 10 – 11.

6. نظرية " هيرشي" في الضبط :

تبدأ نظرية "هيرشي" من مقولة أن أفعال الجنوح تنتج عندما تكون الرّوابط الاجتماعية للفرد في المجتمع ضعيفة، و هُناك أربعة مبادئ رئيسية تُشكل هذه الرابطة، فكلما كانت هذه العناصر من الروابط الاجتماعية قوية مع الاباء و الراشدين و المعلمين كلما كان سلوك الفرد منضبطاً و يُمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

- ✓ **الإلتصاق بالآخرين** : يعنى مستوى ما لدينا من علاقات عاطفية وثيقة مع الآخرين و الإعجاب بهم و التوحد معهم لذا نهتم بتوقعاتهم؛ فكلما كنا أكثر في عدم الحساسية لآراء الآخرين كلما كنا اقل تقيدا بالأعراف التي نشاركهم إياها و بالتالي من الأرجح أننا ننتهك هذه الأعراف.
- ✓ **الإلتزام :** يعني مدى قدرة الفرد على الاستثمار في التقاليد و في حصة من الامتثال التي قد تُعرض للخطر أو تضيع من خلال الانخراط في إنتهاك القانون أو غيره من أشكال الانحراف، و يُبنى الإلتزام من خلال الاستثمار في المساعي التعليمية و المهنية التقليدية؛ فكلما زاد الالتزام كلما زادت خسارة المخاطر من خلال عدم الامتثال و تمنع تكاليف خسارة الفرد استثماره في الامتثال من إنتهاك القواعد و المعايير.
- ✓ **الإنغماس :** يعني إنشغال الفرد في الأنشطة الثقافية مثل الدراسة قضاء وقت مع العائلة، المُشاركة في الأنشطة الإضافية. يكبح اِنغماس الفرد عن السلوك الجانح بسبب انشغاله.
- ✓ **المُعتقد :** المعتقد في هذه النظرية هو الإقرار بالقيّم التقليدية و الأعراف، خاصةً الإعتقاد بأن القوانين و الأعراف في المُجتمع صحيحة أخلاقياً و ينبغي أن تُطاع، و لا يُشير هذا المفهوم بالضرورة إلى المُعتقدات حول قوانين أو أفعال مُحددة و لا يعني ذلك أن الناس يحتفظون بالمعتقدات المنحرفة التي تتطلب منهم اِرتكاب الجريمة، و في الواقع يقول "هيرشي" أنه إذا كانت المعتقدات لدى المنحرفين موجودة فليس هُناك ما يجب تفسيره، و ماهو بحاجة إلى تفسير هو السبب الذي يجعل الناس ينتهكون القواعد التي يؤمنون بها بالفعل، و يجيب "هيرشي" عن ذلك بأن ثقتهم في الصلاحية الأخلاقية و القواعد و القوانين هي التي ضعُفت.[1]

[1] زبيدة مشري: النماذج النظرية المفسرة للضبط الاجتماعي، **مجلة آفاق**، جامعة الجلفة، العدد 7، 2017، ص ص 5 – 6.

7. نظرية "إدوارد روس" في الضّبط الاجتماعي :

يُعد "روس" أول من صاغ نظرية مُتخصصة في الضبط الاجتماعي في كتابه الضبط الاجتماعي : دراسة لأُسس النظام الاجتماعي و الذي نشر عام 1901. إن التَّعرف على مفهوم الضبط الاجتماعي و العوامل المؤثرة فيه هنا يتطلب عزل حيثيات و مُحتويات مفهوم الظاهرة عن العوامل المؤثرة فيها، فبالنسبة لمفهوم الظاهرة فقد تحدث "روس" عن تواؤم تصرفات الأفراد وفقاً للمعايير السائدة في المجتمع سواء كانت تلك المعايير ذات منشأ تلقائي كالقيّم و العادات و التقاليد و الأعراف مثل ضبط النفس، الإخلاص و الشجاعة، إحترام كبار السن .. الخ، أو كانت ذات مصدر وضعي سياسي كالقواعد المُتشكلة من القانون مثل عدم تعرض الناس بعضهم لبعض في أنفسهم و أموالهم، الإلتزام بأنظمة المرور. بالنسبة للعوامل المؤثرة في الضبط الاجتماعي فقد ذهب "روس" إلى أن الخضوع لتلك المعايير ليس سلوكاً غريزياً و لا تلقائياً ولكنها تحتاج لعوامل الضبط الاجتماعي، ذلك أن الإختلاف في الميول و الاتّجاهات و الحاجات و ما يسود المجتمع من نزاعات و مُشاحنات بين مُختلف الطبقات ذات المصالح المُتضاربة تستلزم وجود عوامل الضبط الاجتماعي وقد ميز "روس" بين نوعين من عوامل الضبط الاجتماعي هما:

- ✓ العوامل الأخلاقية : وتتمثل في الغرائز الطبيعية التي توجد لدى كل فرد و تمد الإنسان بنظام تكاملي، و تعمل على تدعيم العلاقات الاجتماعية على مستوى شخصي، و حدد "روس" هذه العوامل في العاطفة الطبيعية، القابلية للاجتماع، الإحساس بالعدالة، رد الفعل.
- ✓ العوامل الاجتماعية : على الرغم من أن "روس" قد أكد على أهمية العوامل الاخلاقية و أثرها في الضبط الاجتماعي، إلا أنه قد أشار الى أنه في المجتمعات الحديثة لا تستطيع هذه العوامل وحدها التأثير في الضبط الاجتماعي، وإنما يُصبح المُجتمع هو المسؤول عن القيام بالضبط عن طريق مجموعة من العوامل الاجتماعية، وقد حدد "روس" هذه العوامل في الرأي العام، الدولة و أجهزتها التنفيذية، الدين، الشعائر، التعليم و التربية، الشخصية ، التنوير، الخداع أو الوهم. [1]

[1] سليمان بن قاسح الفارح: مرجع سابق، ص ص 162 – 163.

8. نظرية "ريس و نايز" في الضو ابط الداخلية و الخارجية :

يتضمن المفهوم السسيولوجي للضبط الاجتماعي كلاً من التنشئة الاجتماعية التي بموجبها يكتسب الشخص ضبط الذات و التَّحكم في سلوك الشخص من خلال التطبيق الخارجي، وواحدة من أولى التطبيقات لهذا المفهوم في أن سبب الجريمة يُعزى إلى فشل الضوابط الشخصية و الاجتماعية، فالضوابط الشخصية هي مُستدمجة، في حين تعمل الضوابط الاجتماعية من خلال التطبيق الخارجي لكل من العقوبات القانونية و العقوبات الاجتماعية الغير رسمية، وقد توسع "نايز" لاحقاً في هذا الأمر وحدد ثلاث فئات رئيسية للضبط الاجتماعي التي تمنع الجنوح وهي كالاتي:

- ✓ الضبط المباشر : حيثُ تقع العقوبة أو التَّهديد بها لسؤ السلوك و مكافئة الإمتثال من قبل الوالدين.
- ✓ الضبط الغير مباشر : اِمتناع الشّباب عن الجنوح، حيثُ إن الفعل الجانح قد يُسبب الألم و خيبة الأمل للوالدين أو لغيرهم ممن تربطهم علاقة وثيقة بهم.
- ✓ الضبط الداخلي : من خلال وجود الضمير أو الشُّعور بالذنب و الذي يمنع الشباب من الإنخراط في أعمال الجنوح.

لقد أدرك "نايز" أنهُ يمكن للضوابط المباشرة أن تُمارس من خلال العقوبات الشَّرعية و الرَّسمية ولكنه أكد على الضوابط الغير رسمية و المُباشرة في الاسرة، ويرى أيضاً أنه كُلما زادت تلبية الأسرة لإحتياجات المُراهقين من الحنان و الإعتراف و الأمن و الخبرات الجديدة فإن ذلك سيُقلل من لجوئهم إلى تلبية تلك الإحتياجات بطرق غير مقبولة خارج نطاق الأسرة.[1]

[1] رونالد ل أكرز، كريستين س سيلرز: مرجع سابق، ص 167.

9. النظرية التفاعلية الرمزية:

يُشير مفهوم التفاعلية الرمزية إلى سمة تُميز التفاعل الذي يقع بين الافراد؛ إذْ لا يقوم هذا التّفاعل على الإستجابات المباشرة،بل على عمليات التفسير و التأويل التي يمنحها الأفراد لأفعال الأخرين. يري "بلومر" أن الأفراد يتصرفون حيال الأشياء على أساس ما تعنيه لهم ايّ من خلال المعاني المتصلة بها وهذه المعاني هي نتاج للتفاعل الاجتماعي في المجتمع الإنساني و هي تعدل و يتم تداولها عبر عملية تأويل يستخدمها كل فرد في تعامله مع الإشارات التي يوجهها. التفاعلية الرمزية هي الصورة الحقيقة عن التفاعل و التساند و الإعتماد المتبادل بين الفرد و المُجتمع، و بين الذات السلوك. وقد ركزت هذه المدرسة على قضايا المعنى و الرمز، حيث أشار "ميد" إلى أن اللغة تتيح للإنسان إدراك ذاته، و الإحساس بفردانيته، كما أنها تمكنه من النظر إلى نفسه كما يراه الاخرون. و يعد الرمز العنصر المركزي في هذه العملية، إذْ يُعبر عن شيء اخر أو يُمثل معنى محدداً؛ فالكمات رموز لغوية تدل على معان مقصودة،كما أن الرموز تشمل الامائات الغير شفوية و أشكال التواصل الأخرى، كمايذهب أنصار التفاعلية الرمزية إلى أن الذات هي الوحدة المحورية للتفاعل، كونها حاملة في طياتها لعدد كبير من التفسيرات و المعاني المتباينة المرتبطة بالموضوعات المختلفة، ووفقاً "لبلومر" لا تحمل معاني في ذاتها، وإنما تستمد دلالتها من المعاني التي يسبغها عليها الأفراد من خلال التفاعل الاجتماعي.[1]

[1] المحاضرة الأولى: **مدخل إلى النظريات التربوية** ، ص ص 5 – 6.

الفصل السادس:

الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد :

مُنذ وجود الإنسان على سطح الأرض غالباُ ما يسعى لفهم البيئة المُحيطة به، من خلال اكتساب جُملة من المعارف التي تُسهل له ذلك، فتتأرجح هذه المعارف بين المعرفة الاعتباطية التي يكتسبها الفرد من خلال حياته اليومية الروتينية، غير أنّ هذا النوع من المعرفة يظلّ نسبيًا، لأنّه غالبًا ما يكون محلّ شكّ. فمن غير البديهي التسليم بمعرفةٍ معيّنة لم تخضع لتجارب ميدانية، خصوصًا في المجالات العلمية. لو تمحصنا في البحوث السُّوسيولوجية نجد أن السَّبيل الأمثل لاكتشاف المعرفة فيها هو الانطلاق من الميدان من خلال مجموعة من الأُسس من بينها تحديد أدوات جمع البيانات، المنهج المناسب للدراسة، بالإضافة، مجالات الدراسة.

1. حدود الدراسة :

1.1 الحدود المكانية :

نظراً لصُعوبة إجراء الدراسة في مناطق الظل كما ذكرنا سابقاً، تم إجراء الدراسة في حيين شعبيين وهما الحي "س" و الحي "ج" داخل حدود مدينة البيض، و هي عاصمة ولاية البيض و التي أُنشات بموجب التَّقسيم الإداري ضمن قانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984، حيثُ تقع في الهضاب العليا بالجنوب الغربي، فيحُدها شمالاً ولاية سعيدة و تيارت، وجنوباً ولاية الابيض سيد الشيخ،أما شرقاً ولاية الاغواط و غرداية، وغرباً ولاية النعامة و سيدي بلعباس،و تبلغُ مساحتها 71697 كلم و رمزها 32.

2.1 الحدود الزمنية :

أُجريت الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة بين فيفري 2025 إلى غاية جوان 2025.

3.1 الحدود البشرية :

أُجريت الدراسة على عينة مكونة من 300 مبحوث من السكان الدائمين في الحيين الشعبيين "س" و "ج" داخل مدينة البيض.

2. مُجتمع الدراسة و عينةُ الدراسة:

1.2 مُجتمع الدراسة:

لتحقيق تحديد جيد لمجتمع البحث يجبُ تحديد مقاييس مُشتركه أو ذات طبيعة مُتجانسة، على سبيل المثال إذا أردنا دراسة السُّكان المستأجرون بمدينة وهران، يُمكن اِستخدام معيارين هما: موقع المدينة التي يُقيمون بها، و طريقة الإقامة.[1] بناءاً على ذلك فان مُجتمع الدراسة يتضمن سُكان الاحياء الشعبية في مدينة البيض، و تم تحديد مجتمع الدراسة وفقاً لمعايير وهي: المدينة التي يقيمون بها (مدينة البيض)، خصائص الحي الذي يقيمون فيه.

2.2 عينة الدراسة:

تُشير عينة الدراسة إلى أنها مجموعة فرعية و مُحددة و مُختارة من مجتمع الدراسة، وتتميز بأنها تمتلك نفس خصائص المُجتمع العام، و تخضع لأساليب إنتقاء مُحددة. تُعد الفائدة الأساسية التي يُحققها الباحث من إختيار العينة هي توفير الوقت و الجهد و التَّكاليف، إذ أنه في حال تمّ إختيار العينة بشكل سليم يستطيع الباحث من التَّوصل إلى اِستنتاجات صحيحة حول المجتمع المستهدف (Target Population) [2]. لذا فان اِختيار العينة يَرتبط بالعديد من العوامل مثل طبيعة مجتمع الدراسة؛ عنوان البحث؛ المنهج المستخدم؛ أدوات جمع البيانات. بالنسبة للدراسة الحالية، فإن العينة المناسبة هي العينة الغير إحتمالية (القصدية) و هي عينة يختارها الباحث بما يتماشى مع أهدف دراسته، وقد تمّ إختيار العينة القصدية للعديد من الأسباب وهي كالاتي:

- ✓ عدم توفر معالم واضحة لمجتمع الدراسة، أو قوائم بأسماء أشخاص مقيمين في هذا الحي.
- ✓ تركيز المعلومات المراد جمعها على آراء سكان مناطق الظل حول قضية معينة.

[1] موريس أنجرس: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (تدريبات علمية)**، ترجمة بزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون،مصطفى ماضي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2013، ص298.

[2] موفق حمداني وآخرون: **مناهج البحث العلمي**، ط 01، مؤسسة الوراق للنشر ، 1426/2006، ص 194.

3. منهج الدراسة :

المنهج هو الطريق التي يرى الباحث على أنها مُناسبة لإختيار طريقة تصور و تنظيم بحثه، و لذلك فان الإختيار الانسب للمنهج الذي يخدم الدراسة يضمن للباحث الإستفادة الأمثل للمعلومات المستسقاة من ميدان الدراسة، ومنه تم الإعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

بخُصوص المنهج الوصفي يُعد من المناهج الاكثر ارتباطاً لدراسة الظواهر الاجتماعية المُتعلق بوصف الخصائص و المميزات للشيء الموصوف، أيّ الواقع الذي وُجد عليه هذا الشيء، ووفقاً للدراسة الحالية فإن الباحث سعى إلى وصف آراء و اتّجاهات المبحوثين حول المشاركة في مختلف الأعمال المجتمعية، وصف مستوى الوعي الوقائي من الجريمة، وصف اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة، وصف وعيهم بأهمية التّكامل بين العمل الشُّرطي و المجتمعي في مجال الوقاية من الجريمة ، وصف العوامل المؤثرة في تشكيل الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة.

أما في الجانب التَّحليلي فقد تمّ الإعتماد على التحليل الكمي و الكيفي، فالأول هو تحليل الكمي و الذي قُمنا فيها بمعالجة النتائج بالطريقة الرّقمية وفق أساليب إحصائية تتلائم مع طبيعة الموضوع، أما الثاني فهو التحليل الكيفي من خلال القيام بتحليلات سسيولوجية مستندين في ذلك إلى مقاربات نظرية سسيولوجية مُتشعبة.

4. أدوات جمع البيانات :

يُطلق اصطلاح أدوات جمع البيانات على مجموعة من التّقنيات التي يَعتّمد عليها الباحث في جمع المعلومات حول الموضوع المراد دراسته، فهي الطريق الوحيد الذي يُميز بين المعرفة العلمية و المعرفة العفوية، و بالتالي مُساعدة الباحث على استسقاء معرفة أكثر علمية و دّقة، ومنه فان إختيار أداة جمع البيانات في البحوث السسيولوجية لا يتم اِعتباطياً، بقدر ما يجب مراعاته من ظروف للإختيار الأمثل لهذه الادوات ومن بين هذه الظروف هي نوعية البيانات المراد تحصيلها (كمية أو كيفية)، بالإضافة إلى ميدان الدراسة. وقد اعتمد الباحث في الدراسة الحالية على الاستمارة (مقياس ليكرت الخماسي) و ذلك راجع إلى العديد من الاعتبارات منها ما يلي :

- ✓ إن المُوضوع المُراد البحث فيه مُتعلق بصفة مباشرة بآراء و اتّجاهات سكان هذا النوع من الأحياء اتّجاه العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة.
- ✓ تُعطي الاستمارة أرحية أكثر للمبحوثين في الإجابة عن آرائهم، وهذا ما تأكد للباحث من خلال المقابلات الاستكشافية.
- ✓ يُعتبر مقياس ليكرت الخماسي مُناسب لتحديد مُستوى الإتفاق و الإختلاف بين المُستجيبين حول الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة.

1.4 البناء الأولي لفقرات الاستبيان:

لعبت مرحلة الإطلاع على الدراسات السابقة، و مرحلة المقابلات الاستكشافية، بالاضافة إلى الإعتماد على نصائح الأستاذ المُشرف دور كبير في مُساعدة الباحث في بناء فقرات الاستبيان، و قد صاغ الباحث إستمارة البحث في شكل خمسة محاور يحتوى كل محور على مجموعة من الأسئلة وهي كالاتي:

- ✓ المحور الأول: بعنوان الوعي الاجتماعي العام لدى سكان هذا النوع من الاحياء، و الذي إحتوى على7 أسئلة.
- ✓ المحور الثاني: بعنوان الوعي الوقائي ضد مظاهر الجنوح و الجريمة لدى سكان هذا النوع من الاحياء ، و الذي إحتوى على 7 أسئلة.
- ✓ المحور الثالث: بعنوان الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الاحياء، و الذي إحتوى على 10 أسئلة.
- ✓ المحور الرابع: يعنوان الوعي الاجتماعي بأهمية التكامل بين العمل المجتمعي الوقائي و العمل الشُّرطي الحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الاحياء، و الذي إحتوى على 7أسئلة.
- ✓ المحور الخامس: بعنوان اليات و عوامل تشكيل الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الاحياء، و الذي إحتوى على 8 أسئلة.

2.4 التَّحليل السيكومتري لأداة جمع المعلومات:

الباحث في علم الاجتماع و هو بصدد القيام بدراسة معينة لابُد عليه من الاستعانة بأدوات مُحددة لجمع البيانات من الواقع، وقبل القيام الفعلي بجمع هذه البيانات لابُد عليه التحقق من وجود معايير لازمة لصلاحية قياس الشيء الذي وُجدت من أجله، ومنه هُناك خاصياتان لابد من توفرهما في أداة جمع البيانات الإستمارة وهما الثبات و الصدق.

1.2.4 التنفيذ التجريبي للإستمارة على عينة استطلاعية :

يُعتبر التنفيذ التجريبي للإستمارة من أهم المراحل التي تُساهم في تصحيح العديد من النقاط. تتعلق هذه النقاط في الملاحظات المُقدمة من طرف أفراد العينة التجريبية، و التي تتمثل في، سُهولة أو صُعوبة فهم العبارات. طُبق التَّنفيذ التجريبي للاستبيان على عينة مكونة من 50 مبحوثاً قدموا خلالها مُلاحظات هامة أخذها الباحث بعين الاعتبار في الصياغة النهائية لإستمارة جمع البيانات.

2.2.4 ثبات المقياس: (Reliability)

يحظى الثبات باهتمام كبير من قبل الباحثين في العلوم الاجتماعية لأن أداة القياس المُستخدمة نادراً ما تكون صادقة بشكل كامل، و الثَّبات يعني أن تكون النتائج التي تُظهرها الآداة ثابته بمعني تُشير إلى النتائج نفسها إن أُعيد تطبيقها على العيِّنة نفسها، و المقياس الثابت هو الذي يُعطي النتائج نفسها إذا قاس الشيء نفسه مرات مُتتالية تحت الظروف نفسها، و من بين الطُرق المُعتمدة لحساب ثبات أداة جمع البيانات وفق الدراسة الحالية "معامل ألفا كرونباخ" و "التجزئة النصفية لأسئلة الإستمارة".

1.2.2.4 مُعامل ألفا كرونباخ: (Cronbach's Alpha)

مُعامل "ألفا كرونباخ" هو من المعاملات الشهيرة لحساب الاتساق الداخلي لبنود الإستبيان، و قيمة هذا المعامل هي بين 0 و 1 حيث أنه كلما إقتربنا من 1 كان المقياس ثابت داخلياً، و يُرمز له بالرمز a، و يتم حساب هذا المعامل وفق الخطوات التالية:

- ✓ مجموع الدرجات لكل فرد عبر جميع بنود الاستبيان.
- ✓ حساب تباين كل بند على حد.
- ✓ حساب مجموع التّباين الكلي.
- ✓ التطبيق على معادلة معامل "ألفا كرونباخ". (ملحق 3)

بعد تطبيق الاستمارة على عينة استطلاعية مُكونة من 50 مبحوث، قد بلغت قيمة معامل "ألفا كرونباخ" للمقياس ككل 0,997 وهو كما نلاحظ ثبات جيد، كما جرى حساب مُعامل "ألفا كرونباخ" لكل بعد من أبعاد المقياس و تم الحصول على المعاملات الموضحة في (الجدول 10).

الجدول 10: يُمثل قيمة معامل الثبات "الفا كرونباخ" لكل محور	
المحور	**معامل الثبات لكل بعد**
المحور الأول	**0,986**
المحور الثاني	**0,963**
المحور الثالث	**0,991**
المحور الرابع	**0,984**
المحور الخامس	**0,987**

2.2.2.4 إختبار التجزئة النصفية: (Split – Half)

في هذه الطريقة يقوم الباحث بتقسيم المقياس بعد تطبيقه إلى نصفين متكافئين، حيث يحوي الجزء الأول الأسئلة التي تحمل الترقيم الفردي، أما الجزء الثاني يحوي الأسئلة التي تحمل ترقيم زوجي، ثم يتمُ حساب مُعامل الإرتباط لكل نصف على حدا، بعد ذلك الحصول على مُعامل ثبات المقياس ككل من خلال مُعادلة الإحصائية المناسبة يتم تصحيح مُعامل الإرتباط باستعمال معادلة "سبيرمان براون"، و يكون المقياس ثابتاً كلما كان قريباً من الواحد. و يُمكن حساب إختبار التجزئة النصفية وفق الخطوات التالية:

- ✓ تقسيم بنود الاستبيان إلى نصفين متكافئين النصف الأول يحتوي على الأسئلة التي تحمل الترقيم الفردي أما النصف الثاني يحتوي على الأسئلة التي تحمل الترقيم الزوجي.
- ✓ حساب معامل "الإرتباط سبيرمان" بين مجموع درجات النصف الأول و النصف الثاني وهذا يعطينا قيمة "ر" (ملحق 3)
- ✓ تصحيح معامل الإرتباط من خلال معادلة سبيرمان براون.[1] (ملحق 3)

ومنه تم حساب قيمة معامل الإرتباط بين نصفي الإستبيان وفق (الجدول 11).

الجدول 11: يُمثل قيمة معامل الإرتباط بين نصفي الاستبيان		
حجم العينة	**معامل الإرتباط بين نصفي الاستمارة (معامل الإرتباط قبل التصحيح)**	**تصحيح المعامل بمعادلة سبيرمان براون**
50	**0,990**	**0,995**

من خلال الجدول 11 وبعد تطبيق الإستبيان على عينة تجريبية مُكونة من 50 مبحوثاً، فان مُعامل الإرتباط بين نصفي الإستبيان يساوي 0,990، وبعد القيام بتصحيح المعامل من خلال تطبيق معادلة "سبيرمان براون" فإن معدل الثبات يساوي 0,995 وهي قيمة تدل على أنه معامل ثبات قوي لأنها قريبة جداً من 1.

3.2.4 صدق المقياس : (La Validity)

يُعتبر الصدق من الشروط الواجب توفرُها في اداة جمع البيانات، و يتعلق الصدق بالسؤال التالي: هل أنا أقيس ما نويت قياسه؟ و عليه يُقصد بالصدق صلاحية الأسلوب أو الاداة لقياس ماهو مراد قياسه، ومنه يُمكن تحديد العديد من المؤشرات التي تُعزز صدق الاداة بعدة طرق و هي كالاتي:

[1] مصطفى حسين باهي، محمود عبد الفتاح عنان: **معاملات الإرتباط و المقاييس اللامعلمية**، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص 20.

1.3.2.4الصدق الظاهري :

يتم الحصول على صدق الإختبار في هذا الأسلوب على مظهر بنود الإختبار فإذا إرتبطت هذه البنود بالسلوك أو المجال المراد قياسه، كان ذلك دليلاً على صدق البنود. لتجسيد الصدق الظاهري قُمنا بعرض الاداة على الأستاذ المشرف لإبداء رأييه وتقديم الملاحظات اللازمة حول مدى مناسبة و شمولية مختلف الأسئلة، و قد أخذنا هذه الملاحظات بعين الإعتبار لتدارك النقائص.

3.4 الصورة النهائية لمقياس الدراسة:

من خلال ما سبق فان الصورة النهائية لمقياس الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة تكونت من 39 عبارة موزعة على خمسة محاور (الملحق 2)، وقد تنوعت العبارات بين العبارات الموجبة، و التي كان عددها 32 و قد حملت الأرقام التالية: 1، 2 ، 4، 5، 6، 9 ، 10، 11، 12، 13 ، 14 ، 15، 17، 18، 19 ، 20، 21، 22، 25، 26 ، 28، 29، 30، 31، 33 ، 34، 35، 36، 37 ، 38، 40، 41 أما العبارات السالبة كان عددها 7 عبارات، و قد حملت الأرقام التالية: 3 ، 7 ، 8 ، 16 ، 23 ، 24 ، 27

من المعروف أنهُ لابد من منح درجات لإجابات المبحوثين، بالنسية للعبارات الموجبة الخاصة بالمقياس فإن الميزان الذي قُدرت به الدرجة الحالية هو إعطاء خمس درجات لتقدير موافق بشدة، و إعطاء درجة واحدة لتقدير معارض بشدة، أما بالنسبة للعبارات السالبة فقد تم عكس ميزان تصحيحها بإعطاء درجة واحدة لتقدير موافق بشدة و خمس درجات لتقدير معارض بشدة، و يوضح (الجدول 12) ميزان تقدير درجات على مقياس الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة.

الجدول 12: يُمثل البدائل الرقمية لتقدير الإجابات

	لا أو افق بشدة	لا أو افق	محايد	أو افق	أو افق بشدة
العبارات الموجبة	1	2	3	4	5
العبارات السالبة	5	4	3	2	1

للإجابة على التساؤلات الدراسة فإن عدد محاور الإستمارة هو خمسة محاور، حيث إن كل محور يسعى للإجابة على كل تساؤل من تساؤلات الدراسة، و للحكم على مستوى الوعي الاجتماعي العام؛ مستوى الوعي الوقائي ضد مظاهر الجنوح و الإنحراف؛ مستوى الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة؛ مستوى الوعي بأهمية التكامل بين العمل المجتمعي و العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي لدى سكان هذا النوع من الأحياء؛ بالإضافة إلى مدى تأثر الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التَّحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء يكون كالاتي:

- ✓ المحور الأول و الذي يتكون من 7 عبارات وعليه فانَّ الدرجة النهائية الكبيرة تساوي 35=5*7 و الدالة على وجود وعي اجتماعي عام لدى سكان هذا النوع من الأحياء، في حين إن الدرجة الصغرى تساوي 7=1*7 و الدالة على عدم وجود وعي اجتماعي عام لدى سكان هذا النوع من الأحياء، أما الدرجة المحايدة فتُساوي 21=3*7 و هي الدرجة الفاصلة بين وجود أو عدم وجود وعي اجتماعي عام لدى سكان هذا النوع من الأحياء.
- ✓ المحور الثاني و الذي يتكون من 7 عبارات وعليه فانَّ الدرجة النهائية الكبيرة تساوي 35=5*7 و الدالة على وجود وعي وقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء، في حين إن الدرجة الصغرى تساوي 7=1*7 و الدالة على عدم وجود وعي وقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء، أما الدرجة المحايدة فتساوي 21=3*7 و هي الدرجة الفاصلة بين وجود أو اِنعدام الوعي الوقائي ضد مظاهر الجنوح و الإنحراف لدى سكان هذا النوع من الأحياء.
- ✓ المحور الثالث و الذي يتكون من 10 عبارات وعليه فإن الدرجة النهائية الكبيرة 50=5*10 و الدالة على وجود وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء، في حين إن الدرجة الصغرى تساوي 10=1*10 و الدالة على عدم وجود وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء، أما الدرجة المحايدة فتساوي 30=3*10 و هي الدرجة الفاصلة بين وجود أو عدم وجود وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة.
- ✓ المحور الرابع و الذي يتكون من 7 عبارات و عليه فإن الدرجة النهائية الكبيرة 35=5*7 و الدالة على وجود وعي بأهمية التكامل بين العمل المجّتمعي و العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في الوقاية من الجريمة لدى سكان

هذا النوع من الأحياء، في حين أن الدرجة الصغرى تساوي 7=1*7 و الدالة على عدم اِمتلاك سكان هذا النوع من الأحياء وعي بأهمية التكامل بين العمل المجّتمعي و العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي، أما الدرجة المحايدة فتساوي 21=3*7 و هي الدرجة الفاصلة بين اِمتلاك أو عدم اِمتلاك وعي بأهمية التّكامل بين العمل المجّتمعي والعمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء.

- ✓ المحور الخامس و الذي يتكون من 8 عبارات وعليه، فإن الدرجة النهائية الكبيرة 40=5*8 و الدالة على أن الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي لدى سكان هذا النوع من الأحياء يتأثر بدرجة كبيرة بالعوامل الواردة ذكرها في بنود هذا المحور، في حين إن الدرجة الصغرى تساوي 8=1*8 و الدالة على عدم تأثر الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي لدى سكان هذا النوع من الأحياء بالعوامل و الاليات الواردة في بنود هذا المحور، أما الدرجة المحايدة فتساوي 24=3*8 و هي الدرجة الفاصلة بين تأثر أو عدم تأثر الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي بالعوامل الوارد ذكرها في بنود هذا المحور.

4.4 إجراءات التطبيق و المُعالجة الاحصائية:

قبل تحديد الأساليب الإحصائية المُطبقة على نتائج الدراسة الحالية كان على الباحث هنا تحديد نوعية البيانات هل هي معلمية أو غير معلمية؟ و الفرق بينها يعتمد على العديد من المُتغيرات منها التوزيع الطبيعي للبيانات، و لتحديد مإذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إستعمل الباحث إختبار "كولموجروف - سميرنوف" و يعود السبب في إختيار هذا الإختبار إلى حجم العينة الذي تجاوز 30 مبحوث. بعد تطبيق إختبار "كولمجورف – سميرنوف" تحددت نتائج الإختبار من خلال أن: كلما كانت القيمة الدلالة الإحصائية Sig لهذا الإختبار أقل من قيمة المستوى الدلالة المعنوية A=0,05 فهذا يعني أن البيانات لا تتبع التوزيع الإعتدالي، ومنه وجد الباحث القيمة الدلالة الاحصائية Sig=0,001 و بالتالي إنَّ Sig أقل من قيمة مستوى الدلالة المعنوية A= 0,05 ومنه فإن البيانات لا برامترية. و للتَّاكيد على أن البيانات لا برامترية إنَّ المتغيرات المُتبنات في أداة جمع البيانات وفق الدراسة الحالية هي مُتغيرات رُتبية، كما أن نوع العينة التي إعتمدها الباحث غير عشوائية. و بالرغم من حجم العنية التي إعتمدها الباحث و الذي قد يُمكننا من تطبيق نظرية "الحد المركزي"، قد اِستخدم أساليب إحصائية لا بارمترية شملت ما يلي:

✓ **الإحصاء الوصفي :** حساب النسبة المئوية و التّكرارات. بالاضافة إلى، حساب الفرق بين الوسيط الملاحظ و الوسيط الفرضي.

✓ **الإحصاء الإستدلالي:** تم توظيف العديد من الأساليب الإحصائية وهي كالاتي:

- **مُعامل الارتباط سبيرمان (Spearman's Rank Correlation Coefficient):** يُعتبر مُعامل الإرتباط "سبيرمان" من الإختبارات اللابارمترية لإيجاد العلاقة بين متغيرين رتبيين، لهذا يُسمى "بمعامل الرُتب" وتم استعماله وفق الدراسة الحالية لأن البيانات تتبع التوزيع الغير طبيعي، ومما ينبغي الإشارة إليه أن قيمة معامل الإرتباط لا تتجاوز 1 أي تكون بين 1+ و 1-، و يرمز له بالرمز "ر" .[1](ملحق 3).
- **إختبار كروسكال – ويلس (Kruskal–Wallis Test) :** هو من الإختبارات اللامعلمية و يستخدم في إختبار دلالة الفروق في عدة عينات مُستقلة (ثلاثة فأكثر) و هو بديل للإختبار المعلمي، و يُستخدم هذا الإختبار عندما لا تتحقق شُروط الإختبار البارمتري، و عندما تكون البيانات ذات تصنيف رُتبي، و يُرمز له بالرمز H.[2]

أما بخصوص تطبيق المعادلات فقد تم إستخدام برنامج الحُزم الإحصائية SPSS الإصدار 25.

[1]مصطفى حسين باهي، محمود عبد الفتاح عنان: مرجع سابق، ص38.
[2]مصطفى حسين باهي، محمود عبد الفتاح عنان: نفس المرجع، ص 95

الفصل السابع:

نتائج الدراسة الميدانية

1. عرض ومناقشة البيانات الأوّلية:

تتمثل البيانات الأوّلية في مُتغيرات تخدم الدراسة الحالية والتي سيتم استخدامها لتَّحقق من بعض الفرضيات التي تمّ طرحها سابقاً، بالإضافة إلى الإستعانة بها في مرحلة التّحليل وهي كالاتي:

1.1 المُتغير الأول: الجنس

الجدول 13: يُمثل إجابات المبحوثين حسب مُتغير الجنس		
الجنس	التّكرار	النسبة المئوية
ذكر	249	% 83
انثى	51	% 17
المجموع	300	% 100

تكوَّنت عينة الدراسة من 300 مبحوث من سكان هذا النوع من الاحياء، وقد بلغ عدد الذكور حوالي 249 شخص ما يُمثل نسبة % 83 من عينة البحث الكلية، في حين أن البقية هم من الإناث والذي كان عددهن51 مبحوثة وهو ما يُمثل نسبة 17 %.

2.1 المُتغير الثاني: السن

الجدول 14: يُمثل إجابات المبحوثين حسب مُتغير السن		
الفئات العمرية	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 20	12	% 4
من 20 إلى 29	154	% 51,3
من30 إلى 39	67	% 22,3
من 40 إلى 49	48	% 16
50 فأكثر	19	% 6,3
المجموع	300	% 100

لم يقم الباحث بتحديد الفئات العمرية إلّا بعد إجابات المبحوثين على الإستمارة، حيث إنَّ تحديد الفئات العمرية يستند إلى العديد من الإعتبارات منها الدراسات السابقة، أو النظريات، أو الإستعانة بقانون إحصائي مُعين، ومنه قد تمّ الاعتماد في تحديد الفئات العمرية على العديد من النّظريات منها نظرية "إيريك إريكسون" و"منظمة الصحة العالمية". إنقسمت عينة المبحوثين من سكان هذا النوع من الأحياء إلى العديد من الفئات العمرية، حيث تكونت الفئة العمرية الأقل من 20 سنة من 12 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 4 % من النسبة الكلية، أما الفئة العمرية الثانية والممتدة من 20 سنة إلى 39 سنة فتكونت من 154 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 51,3 %، في حين بلغ عدد مبحوثي الفئة العمرية الثالثة و الممتدة من 40 إلى 49 سنة مامجموعه 48 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 16 %، أما الفئة العمرية الأخيرة والتي إمتدت من 50 سنة فأكثر فقد بلغ عدد المبحوثين فيها 19 مبحوث وهو ما يمثل نسبة 6,3 %.

3.1 المُتغير الثالث : المستوى التعليمي .

الجدول 15: يُمثل إجابات المبحوثين حسب متغير المستوى التعليمي		
المستوى التعليمي	**التكرارت**	**النسية المئوية**
إبتدائي أو أقل	**76**	**% 25,3**
متوسط	**37**	**% 12,3**
ثانوي	**52**	**% 17,3**
جامعي	**135**	**% 45**
المجموع	**300**	**% 100**

تكونت عينة الدراسة من مجموعة من المستويات التعليمية فكان للمستوى الجامعي حصة الأسد من عينة الدراسة والتي بلغ عددها 135 مبحوث أيّ ما نسبته 45 % من النسبة الكلية لإجابات المبحوثين، في حين بلغ عدد المبحوثين من المستوى الثانوي 52 مبحوث وهو ما يُمثل 17,3 % من نسبة المئوية الكلية لعينة البحث، وبخصوص ذوي المستوى المتوسط فقد بلغ عددهم 37 مبحوثاً وهو ما يُعادل نسبة 12,3 %، أما أصحاب المستوى الإبتدائي فقد بلغ عددهم 76 مبحوث وهو ما يُعادل نسبة % 25,3 من النسبة الإجمالية للمبحوثين.

4.1 المُتغير الرابع : مدة الإقامة في الحي

الجدول 16: يُمثل إجابات المبحوثين حسب متغير مدة الإقامة في الحي		
مدة الإقامة	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 20 سنة	103	% 34,3
من 20 إلى 40	188	% 62,7
أكثر من 40 سنة	9	% 3
المجموع	300	100%

تكونت عينة الدراسة من مجموعة مختلفة حسب مدة الإقامة في الحي، حيث بلغ عدد الأفراد المقيمين بالحي بمُدة تتراوح ما بين 20 إلى 40 سنة حوال 188 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 62,7 % من النسبة الكلية للمبحوثين، في حين بلغ عدد المبحوثين الذين تتراوح مدة إقامتهم أقل من 20 سنة حوالي 103 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 34,3 %، وأخيراً بلغ عدد المبحوثين الذين تتراوح مدة إقامتهم أكثر من 40 سنة حوالي 9 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 3 %.

تُشكل البيانات الأولية دوراً كبيراً في الحصول البيانات ذات العلاقة، خصوصاً إذا كانت البيانات الأولية تتَّسم بالتَّنوع حسب مُتغيرات مُتعددة منها السن، مدة الإقامة، الجنس، المستوى التعليمي، حيث إن هذه البيانات تكون ذات أهمية إذا أراد الباحث أن يُبرز الفروق القائمة بين اتّجاهات المبحوثين نحو قضايا معينة.

2. عرض ومُناقشة نتائج فرضيات الدراسة :

1.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الأولى:

من أجل إختبار الفرضية الأولى من الدراسة الحالية والتي تنص على أنَّ: "مُتوسط درجات وعي سكان هذا النوع من الأحياء حول المشكلات المجتمعية، والمشاركة الاجتماعية في الحملات التطوعية يكون أعلى من المستوى المتوسط (يوجد وعي اجتماعي عام)". تمّ الاعتماد على العديد من المقاييس الإحصائية لإثبات أو نفي صحة الفرضية وهي كالاتي:

1.1.2 حساب التّكرارات والنسب المئوية:

الجدول 17: يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 1		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	22	% 7,3
لا أو افق	29	% 9.7
محايد	15	% 5.0
أو افق	61	% 20,3
أو افق بشدة	173	% 57,7
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 17 إجابات المبحوثين حول العبارة 1 والقائلة "أنا الاحظ أن الحي فيه مشاكل إجتماعية واضحة". أبدى ما مجموعه 173 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 57,7 % عن موافقتهم بشدة، و 61 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 20,3 % عن موافقتهم على مضمون الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما عبر 15 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 5 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة التي تضمنتها العبارة، في حين أجاب 29 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة9,7 % بعدم موافقتهم، و22 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7,3 % بعدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 18: يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 2		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	31	% 10,3
لا أو افق	24	% 8
محايد	17	% 5,7
أو افق	90	% 30
أو افق بشدة	138	% 46
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 18 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 2 والقائلة "سبق لي أن شاركة في نشاط تطوعي لتحسين الحي"، حيث أجاب 138 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 46 % عن موافقتهم بشدة، و 90 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 30 % عن مُوافقتهم نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما عبر 17 مبحوث أيّ ما نسبته 5,7 % عن حيادهم نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 24 مبحوث أيّ ما نسبته 8 % عن عدم وافقتهم، و31 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 10,3% عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 19: يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 3		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
أو افق بشدة	31	% 10,3
أو افق	18	% 6
محايد	24	% 8
لا أو افق	66	% 22
لا أو افق بشدة	161	% 53,7
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 19 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 3 والقائلة "أتجنب المشاركة مع الجيران في أنشطة جماعية تخص الحي"، حيث أبدى ما مجموعه 161 مبحوثا أيّ بنسبة 53,7 % عدم موافقتهم بشدة، كما أجاب 66 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 22 % عن عدم موافقتهم نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 24 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8 % عن حيادهم نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 18 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6 %عن موا فقتهم، و31 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 10,3 % عن موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 20: يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم4		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**24**	**% 8**
لا أو افق	**29**	**% 9,7**
محايد	**15**	**% 5**
أو افق	**80**	**% 26,7**
أو افق بشدة	**152**	**% 50.7**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 20 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 4 والقائلة "أهتم بما يفعله الناس لتحسين أوضاع الحي" حيث أبدى 152 مبحوث أيّ بنسبة 50,7 % عن موافقتهم بشدة و 80 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 26,7 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما عبر 15 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 5 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة التي تضمنها العبارة، في حين أجاب 29 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 9,7 % عن عدم موافقتهم، و24 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8 % عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 21: يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 5		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	23	% 7,7
لا أو افق	21	% 7
محايد	15	% 5
أو افق	72	% 24
أو افق بشدة	169	% 56,3
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 21 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 5 والقائلة "أرى ان سُكان الحي يُساعدون بعضهم البعض لحل المشاكل" حيث أجاب 169 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 56,3 % موافقتهم بشدة، كما أجاب 72 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 24 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما أبدى 15 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة5 % عن حيادهم نحو هذه الفكرة التي تضمنتها العبارة، في حين أبدى 21 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 7 % عدم موافقتهم، و23 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7,7 % عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 22: يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 6		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	25	% 8,3
لا أو افق	25	% 8,3
محايد	20	% 6,7
أو افق	84	% 28
أو افق بشدة	146	% 48,7
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 22 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 6 والقائلة "أُتابع أخبار ومشاكل الحي وأناقشها مع غيري" حيث أجاب ما مجموعه 146 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 48,7 % من النسبة المئوية الكلية عن موا فقتهم بشدة و 84 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 28 % بموافقتهم على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما أجاب 20 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6,7 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أبدى 25مبحوث موافقتهم وهو ما يُمثل نسبة 8,3 % عدم موافقتهم، و25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 % عدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 23 : يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 7		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
أو افق بشدة	**27**	**% 9**
أو افق	**25**	**% 8,3**
محايد	**22**	**% 7,3**
لا أو افق	**70**	**% 23,3**
لا أو افق بشدة	**156**	**% 52**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول23 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 7 والقائلة " ليس من واجبي المساهمة في تطوير الحي" حيث أجاب 156 مبحوث أيّ ما نسبته 52 % عن عدم موافقتهم بشدة، و 70 مبحوث وهو مايُمثل نسبة 23,3 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما أجاب 22 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7,3 % عن حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 % عن موافقتهم، و27 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 9 % عن موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

2.1.2 المقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الأول:

لم يكتفي الباحث بعرض الجداول التّكرارية؛ إذ أنها لا تعطينا صورة كاملة عن وجود أو اِنعدام وعي اجتماعي عام لدى سكان هذا النوع من الأحياء، ومنه قام الباحث بحساب الوسط الحسابي الملاحظ والمتوقع و المقارنة بينهما.

الجدول 24 : يُمثل مقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الأول			
عدد أفراد العينة	الوسيط الحسابي الملاحظ	الوسيط الحسابي الفرضي	الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي
300	33	21	9

يُمثل الجدول 24 قيمة الوسيط الحسابي و الوسيط الفرضي للمحور الأول ، و مدام أن قيمة الوسيط الحسابي المُلحاظ و التي تتمثل قيمتها ب 33 وهي قيمة أكبر من الوسيط الفرضي للمحور ككل الذي يساوي21 ، حيث إن القيمة 21 هي الفاصلة بين وجود وعي اجتماعي عام أو عدم وجود وعي اجتماعي عام، و بالتالي فان الوسيط المُلاحظ أكبر بكثير من القيمة الوسطية 21 وهو أقرب إلى القيمة الكلية للمحور الأول التي تساوي 35، ومنه فإن السكان يمتلكون وعي اِجتماعي عام بدرجة قوية.

من خلال ماسبق إنَّ الفرضية الأولي و القائلة أن "مُتوسط درجات وعي سكان هذا النوع من الأحياء حول المُشكلات المُجتمعية، والمُشاركة الإجتماعية في الحملات التَّطوعية يكون أعلى من المستوى المتوسط (يوجد وعي اجتماعي عام)" قد تحققت من خلال النتائج الإحصائية المعروضة اعلاه.

تتدخل العديد من العوامل في اتّجاه الفرد نحو المُشاركة المُجتمعية و مُحاربة المُشكلات الاجتماعية أيّ وجود وعي اجتماعي عام، و تتعلق هذه العوامل بالوضع الإجتماعي و الإقتصادي و البيئة المادية المُحيطة بالفرد، فالهيكل الاجتماعي و الاقتصادي الغير مُنظّم يؤدي إلى شعور الأفراد بالإغتراب نحو بيئتهم، وهو ظاهرة عرفها "كارل ماركس" بأن الفرد أحياناً يمرُ بأوضاع يفقدُ فيها نفسه و يُصبح غريباً عن نشاطه و أعماله و يكادُ يفقدُ إنسانيته. إنَّ هذا الإغتراب يخلقُ لدى الأفراد سراعاً و تنافساً بدلاً من التَّعاون و التَّكامل و التماسك، بالإضافة إلى إحساس الأفراد

باغتراب نحو المواقف المصيرية ، مما يُؤدي إلى الشُّعور بعدم الإنتماء سواء من الجانب الإجتماعي أو الثقافي، و عدم إندماج الأفراد في مُحيطهم الاجتماعي و هذا يُغذّي شُعور الفرد بضُعف بدوره إزاء مُختلف القضايا التي تهم الفرد و الجماعة.

وقد أكد "روبرت ميرتون" أنَّ اللامساواة الإجتماعية و الإقتصادية تخلُقُ ضُغوطاً لدى الأفراد الذين يعجزون عن تحقيق الأهداف الإجتماعية بالطُّرق المشروعة، ومنه فان الوعي الاجتماعي لدى الأفراد يتأثّر بالفجوة القائمة بين الأهداف و الوسائل المُتاحة للأفراد لتحقيق أحلامهم، وعدم الانصاف الفعلي لهؤلاء قد ينجر عنه تحريف وعيهم نحو السلبية من خلال إيجاد أنماط بديلة للتأقلم نحو الظرف الإجتماعي.

إضافة الى ذلك يتأثر الوعي الاجتماعي للأفراد بالبيئة الحضرية المادية المُحيطة بالفرد و التي تلعب دور كبير في تمكين المواطنين من إكتساب وعي بالمشكلات الاجتماعية، المُشاركة الاجتماعية في حملات التطوعية، كما أن طبيعة هذه البيئة توجه سلوك الأفراد، فتدفعهم إمّا إلى تبني مُمارسات إيجابية أو الانخراط في سُلوكيات سلبية ، فقد وجد بحث أجراه عالم الاجتماع بجامعة هارفارد "روبرت سامبسمون" أنَّ السّلوكيات السلبية تتركز بشكل أكبر في الأماكن التي تُعاني من اضطراب مادي مثل ضُعف إنارة الشوارع، الشوارع المليئة بالأوساخ. و تُشير نظرية الفوضى الاجتماعية أيضاً أنَّ الاضطراب المادي قد يُقوض الروابط الاجتماعية التي تُعزز الضوابط الاجتماعية الغير رسمية، فعلى سبيل المثال قد يشعُرُ الجيران بضُعف في تمكينهم من التَّدخل حين يشهدون أنشطة غير قانونية أمام مساحات شاغرة لا يُوجد مالك لها، وقد تؤثّر البيئة العمرانية المتدهورة أيضاً على المُراقبة الطبيعية ؤ و الطريقة اللاواعية للتفاعلات غير الرسمية في الشوارع، و هذا ما أشارت إليه خبيرة التخطيط العمراني "جين جاكوبس" في كتابها "موت و حياة المدن الأمريكية" الى أنَّ الشوارع المزدحمة ذات الرؤية الواضحة تشهد معدلات سلوكيات سلبية أقل نظراً لوجود أعين أكثر، و بالتالي شبكة مُعقدة من الضَّوابط الاجتماعية الطَّوعية و الغير رسمية التي يفرضُها الناس.[1]

[1] John Macdonald: **Cleaning Up The Built Environment To Reduce Crime**, 31/01/2024, Available at https://www.niskanencenter.org/cleaning-up-the-built-environment-to-reduce-crime/ , Accessed 23/08/2025, 10:40.

وقد أثبتت دراسة **Jean Claud Kaufmann** بعنوان **Socailisation éclatée et Confilits dans Grands Ensembles Rennais** أن ممارسة العنف داخل الأحياء، تكون نتيجة للعديد من العوامل منها الأوضاع الإقّتصادية المُتقهقرة التي تؤدي إلى المُعاملة السيئة بين الجيران، كما يُمكن أن تتبلور في القيام بأعمال شغب في المجال الجغرافي كتكسير المقاعد تحطيم الإنارة العمومية.[1]

إن رد الفعل الاجتماعي نحو السُّلوكيات السلبية و تبني سُلوكيات إيجابية (وعي اجتماعي عام) بين المواطنين مرهون بالحيز الذي يعيش فيه الفرد، و يتأثر بظروفه و يتفاعل معه بسلسلة مُنظمة من العلاقات، وهذا ما أكده العالمان "كليفاورد شو " و "هنري مكاي" من خلال القيام بتطوير مفهوم " الإيكولوجية المكانية للجريمة" حيث إعتبرا أن العامل الرئيسي المُسبب لمُختلف السُّلوكيات السَّلبية هو الفوضى الاجتماعية، و التي تنتج عن وجود عوائق هيكلية تُعيق بناء العلاقات الرسمية.

إتجهت العديد من المنظمات العالمية وعلى رأسها مُنظمة "اليونيسكو" إلى اعتبار أنَّ تنمية البيئة الحضرية (تنمية المجتمع المحلي) من أهم الإستراتيجيات في مجال الوقاية من الجريمة بصفة عامة و تشكيل وعي اجتماعي بصفة خاصة، وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى تبني برامج لتنمية مُختلف الفضائات الجغرافية مثل مناطق الظل منذ منتصف شهر فيفري عام 2020 ، و يُطلق عالم الإجتماع "المولدي القسومي" على هذه المناطق إسم مناطق الهامش و هي مناطق تُعاني العديد من المشاكل و النقائص من بينها ضعف الخدمات؛ ضعف الموارد المحلية؛ إرتفاع نسية البطالة و زيادة معدلات الجنوح؛ تدني مستوى المعيشة؛ تدهور ؛ مشاكل تنظيمية و تقنية؛ غياب استراتيجية واضحة للتَّنمية؛ وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إتخاذ إجراءات إستعجالية في سبيل النهوض بعجلة التنمية داخل هذه المناطق من خلال تخصيص ميزانية خاصة لها.

حاولت الدولة الجزائرية خلق مشاريع مُختلفة تمس البيئة الفيزيقية لمختلف الأحياء، حيث إن هذه المشاريع في لها اهداف ايجابية عديدة منها اهداف مادية تنموية و لها أهداف كذلك للوقاية من السُّلوكيات السلبية، تحقيق

[1] العيد شريفة، العربي اشبودن: أهمية مخرجات مراكز الأمن الحضري في الأحياء السكنية الجديدة، **مجلة دفاتر المخبر**، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 9.

التماسك الاجتماعي، تعزيز مشاركة المواطنين في مختلف القضايا الاجتماعية و بالتالي خلق وعي اجتماعي عام، و هذا من خلال تبني ما يُعرف باستراتيجية الوقاية القائمة على المجتمع المحلي و التي تُركز على ربط المجتمع المحلي بالموارد و الخدمات مثل التعليم و الصحة، حيث إن إمداد المجتمع المحلي بالخدمات يُساهم في تحقيق التماسك الاجتماعي للأفراد، تعزيز الروابط الاجتماعية وهذا في ظل التهديدات الخارجية التي تُهدد الإستقرار الداخلي للدولة. تخلق المشاريع التنموية رسالة تُشير إلى وجود حراسة مؤهلة عالية، بالإضافة إلى تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المواطنين بدورهم نحو حماية بيئتهم الحضرية من خلال تشجيع السكان للإشراف و المُشاركة على أمن الحي، حيث إن هذه الادوار تُساهم في تعزيز التَّفاعل الإيجابي بين السكان، و يُشير "فيلسون" إلى أن التّقليل من السلوكيات السلبية يتم عن طريق الأفراد، و الجيران، و المجتمعات المحلية، و الأعمال التجارية، و أنماط حركة الناس، و تصاميم الأماكن، و هذا ما أثبتته نظرية الفضاء الدفاعي التي أنشائها المهندس المعماري "أوسكار نيومان" و التي يرى فيها أنه يجب تصميم بيئة تُشجع السكان أنفسهم للإشراف على أمن و سلامة حيهم من خلال مُحاولة تفعيل نوعين من التواصل الاجتماعي داخل منطقة معينة و الذي يتمثل في "الإقليمية" وهو "الإحساس الشخصي بملكية منطقة ما"، "المراقبة الطبيعية لإيجاد بيئة قابلة للدفاع.

بما أن القيّم هي أحد المكونات الأساسية للوعي الاجتماعي فان مشاريع التنمية تخلق لدى المواطنين قيم متعددة منها قيّم المحافظة أيّ أن الأفراد يتبنون سلوكيات إيجابية للمحافظة على المشاريع المجسدة من قبل الدولة، بالإضافة إلى قيّم الإستغلال و هي القيم التي تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو الإستغلال الامثل لمشاريع التنموية مثل إستغلال المساحات الخضراء، أما بخصوص قيّم التَّكيف وهي التي تعمل على توجيه الأفراد نحو التَّكيف مع البيئة و تصحيح المُعتقدات السلبية التي تضر بالبيئة الحضرية.

من خلال ما سبق، يُعتبر وجود الوعي الاجتماعي العام لدى سكان هذا النوع من الأحياء دليل هام على تأثير البيئة الحضرية المحيطة بالفرد، حيث إن الإهتمام بالوضع المادي للحي من شانه أن يُنمي روح المسؤولية لدى ساكنت الحي وهو ما يخلق بدوره ضبط اجتماعي غير رسمي، حيث يُعد الوعي الاجتماعي الأرضية الخصبة للضبط الاجتماعي الغير

رسمي، و كلما كان هناك وعي اجتماعي كلما إزداد الضبط الغير رسمي من خلال إقبال السكان نحو المشاركة و الإحساس بالمسؤولية اتّجاه المحافظة على الحي.

ومن الدراسات السابقة التي تؤّيد تأثير تحسين البيئةالحضرية على الوعي الاجتماعي للسكان دراسة "أسماء محمد عباس إبراهيم" و التي كانت بعنوان ملامح الوعي الاجتماعي في القرية المصرية دراسة ميدانية بقرية بهيج لمحافظة الاسكندرية، حيث حاولت هذه الدراسة قياس درجة الوعي الاجتماعي التي إكتسبها سكان القرية نتيجة للسياسات التنموية التي تتبعها الدولة المصرية، و توصلت الدراسة إلى أن هُناك مجموعة من التّغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي طرأت على قرى الريف المصري و التي أدت لزيادة وعي المواطنين بضرورة الحفاظ على المجتمع و ثروته، كما زاد معها الإحساس بقيم الانتماء و المواطنة.[1]

[1] أسماء محمد عباس إبراهيم : ملامح الوعي الاجتماعي في القرية المصرية دراسة ميدانية بقرية البهيج بمحافظة الإسكندرية، **مجلة كلية الآداب الإنسانيات و العلوم الاجتماعية** ، المجلد13، العدد1، جامعة الفيوم ، يناير 2021.

2.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الثانية:

من أجل إختبار الفرضية الثانية من الدراسة الحالية والتي تنص على: "أنَّ مُتوسط درجات الوعي الوقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء اتّجاه مظاهر الإنحراف والجريمة يكون إيجابيًا ". تمّ الاعتماد على العديد من المقاييس الإحصائية لإثبات أو نفي صحة الفرضية وهي كالاتي:

1.2.2 حساب التّكرارات والنسبة المئوية للمحور الثاني:

الجدول 25 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 8		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
أو افق بشدة	31	% 10,3
أو افق	37	% 12,3
محايد	13	% 4,3
لا أو افق	80	% 26,7
لا أو افق بشدة	139	% 46,3
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 25 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 8 والقائلة "لا تؤدي مختلف الظواهر الاجتماعية المنتشرة في الحي إلى الجريمة والإنحراف"، حيث أجاب ما مجموعه 139 مبحوث بنسبة 46,3 % بعدم مُوافقتهم بشدة، و 80 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 26,7 % عن عدم موافقتهم على مضمون الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما أبدى 13 مبحوثين أيّ ما يُمثل نسبة 4,3 % حيادهم اتّجاه الفكرة، في حين أجاب 37 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 12,3 % عن موافقتهم، و 31مبحوث وهو ما يمثل نسبة 10,3 % عن موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة .

الجدول 26 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 9		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	25	% 8,3
لا أو افق	21	% 7
محايد	22	% 7,3
أو افق	75	% 25
أو افق بشدة	157	% 52,3
المجموع	300	% 100

من خلال الجدول 26 الذي يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 9 والقائلة "أظن أنَّ حماية الشباب من الجنوح مسؤلية الجميع" حيث أبدى ما مجموعه 157 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 52,3 % موافقتهم بشدة، و 75 وهو ما يُمثل نسبة 25 % بموافقتهم على مضمون الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما أجاب 22 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 7,3 % على حيادهم اتّجاه الفكرة، في حين أجاب 21 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7 % عن عدم موافقتهم، و25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 % عن عدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 27 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 10		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	25	% 8,3
لا أو افق	28	% 9,3
محايد	15	% 5
أو افق	89	% 29,7
أو افق بشدة	143	% 47,7
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 27 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 10 والقائلة "شاركت أو فكرة في المشاركة في مبادرة لمنع أيّ نوع من مظاهر الانحراف"، حيث أجاب ما مجموعه 143 مبحوث أيّ بنسبة 47,7 % موافقتهم بشدة، و 89 وهو ما يُمثل نسبة 29,7 % بموافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما أجاب 15 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة5 % عن حيادهم نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة، في حين أجاب 28 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 9,3 % عن عدم موا فقتهم، و25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 %عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول28 يمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 11		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**31**	**% 10,3**
لا أو افق	**20**	**% 6,7**
محايد	**16**	**% 5,3**
أو افق	**74**	**% 24,7**
أو افق بشدة	**159**	**% 53**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 28 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 11 والقائلة "أرى أن الوقاية من الجريمة ممكنه إذا تعاون سكان الحي مع بعضهم البعض" فقد أجاب 159 مبحوث بنسبة 53 % موافقتهم بشدة، و 74 أيّ بنسبة 24,7 % بموافقتهم على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما أبدى 16 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 5,3 % حيادهم اتّجاه الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 20 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6.7 % عن عدم موافقتهم، و31 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 10,3 % عن عدم موافقتهم بشدة اتّجاه الفكرة.

الجدول 29 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 12		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**21**	**% 7**
لا أو افق	**29**	**% 9,7**
محايد	**24**	**% 8**
أو افق	**74**	**% 24,7**
أو افق بشدة	**152**	**% 50,7**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 29 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 12 والقائلة "أتكلم أحيانا مع الاخرين حول كيف نحمي الحي من أيّ نوع من مظاهر الانحراف والجريمة"، حيث أجاب مامجموعه 152 والذي يُمثل نسبة 50,7 % بموافقتهم بشدة، و 74 مبحوث اي بنسبة 24,7 % عن موافقتهم نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما أجاب 24 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة8 % عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 29 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة9,7 % عن عدم موافقتهم، و 21 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة7 % عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول30 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 13		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**27**	**% 9**
أو افق	**25**	**% 8.3**
محايد	**16**	**% 5,3**
أو افق	**65**	**% 21,7**
أو افق بشدة	**167**	**% 55,7**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 30 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم13 والقائلة "أُشجع أيّ عمل أو فكرة تساعد على التقليل أيّ نوع من مظاهر الانحراف والجريمة" حيث أبدى 167 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 55,7 % موافقتهم بشدة، و 65 مبحوث أيّ بنسبة 21,7 % بموافقتهم عن الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما أجاب 16 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة5,3 % عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 % عن عدم موافقتهم، و27 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 9 % عن عدم موافقتهم بشدة على الفكرة.

الجدول31 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 14		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**22**	**% 7,3**
لا أو افق	**30**	**% 10**
محايد	**15**	**% 5**
أو افق	**79**	**% 26,3**
أو افق بشدة	**154**	**% 51,3**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 31 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 14 والقائلة "أُحب التَّكلم عن كيفية المُساهمة في حماية الحي الذي أسكن فيه من مظاهر الإنحراف والجنوح" حيث أجاب ما مجموعه 154 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 51,3 % موافقتهم بشدة، و 79 مبحوث أيّ بنسبة 26,3 % موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما أبدى 15 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 5 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة التي تضمنتها العبارة، في حين أجاب 30 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 10 % عن عدم موافقتهم، و22 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7,3 % عن عدم موافقتهم بشدة على مضمون الفكرة التي تضمنتها العبارة.

2.2.2 مُقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ و الوسيط الفرضي للمحور الثاني:

لم يكتفي الباحث بعرض الجداول التّكرارية؛ إذْ أنها لا تعطينا صورة كاملة عن وجود أو انعدام وعي وقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء، ومنه قام الباحث بحساب الوسط الحسابي الملاحظ والمتوقع و المقارنة بينهما.

الجدول 32 يُمثل مقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الثاني			
عدد أفراد العينة	الوسيط الحسابي الملاحظ	الوسيط الحسابي الفرضي	الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي
300	33	21	9

يُمثل الجدول 32 قيمة الوسيط الحسابي والوسيط الفرضي للمحور الثاني، ومدام أن قيمة الموسيط الحسابي الملاحظ والتي تتمثل قيمتها ب 33 وهي قيمة أكبر من الوسيط الفرضي الذي يساوي21 ، حيث إن القيمة 21 هي الفاصلة بين وجود وعي وقائي ضد مظاهر الجنوح والجريمة أو عدم وجود وعي وقائي، وبالتالي فإن الوسيط الملاحظ 33 أكبر بكثير من القيمة الوسطية 21 وهو أقرب إلى القيمة الكلية التي تساوي 35، ومنه فإن سكان هذا النوع من الأحياء يمتلكون وعي وقائي ضد مظاهر الجنوح والجريمة بدرجة قوية.

من خلال ماسبق نُلاحظ إن الفرضية القائلة: "مُتوسط درجات الوعي الوقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء اتّجاه مظاهر الإنحراف والجريمة يكون إيجابيًا قد تحققت إستناداً إلى النتائج الإحصائية أعلاه".

يُعتبر الوعي الوقائي من الجريمة و الجنوح أحد الفروع الأساسية للوعي الاجتماعي العام؛ إذ أن هُناك تلازم بين الشكلين السابقين للوعي وأيُّ عامل يُأثر في الوعي الاجتماعي العام يؤثر وجوباً على الوعي الوقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء، فالوعي الاجتماعي بصفة عامة و الوعي الوقائي ضد مظاهر الإنحراف و الجنوح بصفة خاصة يتَّصف بالتَّعقد و التَّنوع فهو يتغير بتغير الوجود الاجتماعي للأفراد فالأفكار القديمة عند الناس تختفي و تظهر بدلاً منها أفكار جديدة تتفق و الظروف الجديدة و الاحتياجات الإجتماعية الحديثة، و من بين الأمثلة القائمة على ذلك إنتقال المجتمعات الأوروبية من المرحلة الإقطاعية الى الرأسمالية، فالنظريات و الفلسفات والآراء القانونية و الأخلاق و

القيَّم و العادات و التقاليد التي ظهرت في المجتمع الرأسمالي على أنقاظ المجتمع الإقطاعي تختلف عن تلك التي كانت سائدة في العصر الإقطاعي، ومنه فإن إنتقال سُكان هذا النوع من الأحياء من مرحلة التهميش و عدم الإهتمام بالوضع السائد في تلك المناطق، نحو مرحلة جديدة تتمثل في مرحلة الإهتمام جعل السكان يُغيرون من آرائهم و مواقفهم اتّجاه الحي الذي يقيمون فيه.

يتجلى الوعي الوقائي لدى الأفراد بصفة عامة من خلال اتّجاهاتهم و مواقفهم نحو المشاركة و تشجيع مُختلف الأعمال الوقائية و المُساهمة في حماية الحي، أيّ الفهم الجيد للمسؤوليات المُلقات على عاتقهم ضد مظاهر الجُنوح و الإنحراف داخل الحي الذي يُقيمون فيه. إن الثقافة التي يمتلكها المواطنين هي العامل الأبرز في خلق اتّجاهات و مواقف الأفراد و المُساهمة بدورها في خلق الوعي الوقائي، ومنه إن الوعي الوقائي إذا بلغ هذا المستوى من النضج يُمكنه التميز بين ما يُسهام في حماية الحي من مظاهر السلبية و بين ما يقفُ عائقاً في وجهها، فالانسان الذي يأخذُ على عاتقه تغيير الواقع من مستوى إلى مستوى أفضل هو الإنسان الذي يعي واقعه، و إذا كانت الثقافة هي ما نتبناه من أفكار و اتّجاهات و ما نسلكه من سلوكيات و ما نقوم به من أعمال فان تحول هذه العمليات في أذهان الأفراد و تشابهها في سلوكهم يخلقُ ما يُعرف بالضمير الجمعي، هذا الضمير يجعل الأفراد يتَّخذون موقفاً موحداً حيال أيّ موقف يعترضهم خلال حياتهم اليومية، فوصول الأفراد إلى هذا النوع من الإتحاد يُسميه "إميل دوركايم" بالتعبيرات الجمعية و التي هي نتيجة لارتباط الفرد بالأخرين، و ذلك من خلال المُنتجات المُشتركة لتفاعلاتهم و حسب "دوركايم" إن لكل مجتمع وعي جمعي و الثقافة. كما يرى "عبد الكريم بكار" الثقافة هي النافذة التي يُطل منها الوعي، ومنه الوعي لا يمكن أن يكون بدون ثقافة و إن وجد فسيكون وعي زائف.[1]

و يُفسر الاتّجاه الإيجابي لسكان هذا النوع من الأحياء في تبني وعي وقائي إلى حاجة الافراد الدائمة للأمن حيث إن مُعظم الناس يُحفزون من خلال الرغبة في إشباع حاجات مُتعددة، وقد وضع عالم النفس الأمريكي "أبرهام ماسلو" نظريته لمعروفة بهرمية الحاجات الإنسانية مبتدئاً بالحاجات الأساسية في قاعدة الهرم، و تليها الحاجات الأخرى تبعاً إلى قمة الهرم، و يقوم الإنسان وفق آلة تُسمى الدافع بإشباعها حسب أهمية الحاجات و ضروريتها في لحضة ما قبل

[1] الضاوية معاش : الثقافة و العوي و التنمية: أيّ علاقة؟، **مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 12.

الاشَّباع، فإشباع هذه الحاجات عملية مستمرة باستمرار الإنسان وتتم بالتناوب وفق الضرورة، و إشباع حاجة لا تعني زوالها من هرمية الحاجات التي وضعها "أبرهام ماسلو" بل إفساح المجال لحاجة أُخرى تبرز أهميتها بعد الحاجة المشبعة لتعود الحاجة المشبعة عندما يحين وقتها لتعلو سلم الأولويات للإشباع.

كما تعود الايجابية في إقبال سكان الاحياء الشعبية على سلوكيات وقائية إلى الفائدة التي يُحققها الأمن للأفراد و ممتلكاتهم الخاصة؛ حيث إن الأفراد خلال حياتهم اليومية يبنون إختياراتهم على تجنب الأخطار و تقليل الخسارة، ومنه إن التَّحكم في السلوك نابع من إمكانية إختيار بدائل سلوكية مُتاحة لكل إنسان حسب المواقف التي يمر فيها خلال حياته اليومية، فاختيار السلوك الذي يستجيب به لحالات اللاأمن فإما أنْ يكون اختياراً ايجابياً أو سلبياً، كما أن الفرد مُقيد بخياراته و شخصيته و ثقافته و مهاراته و عاداته و انطباعاته الخارجة عن إرادته، و على هذا فخياراته تكون محدودة و متأثرة بقُدرته الفكرية أو الذهنية أو قوته العضلية أو الجسمية.

يُحقق الأمن للأفراد و الجماعات العديد من المنافع الهامة، حيث إن مبدأ المنفعة المتوقعة من الأمن يجعل الناس يتخذون قرارات عقلانية (أساليب وقائية) لحماية أنفسهم و مُمتلكاتهم من الخسائر التي قد تُسببها الجريمة، و بالتالي تعظيم مكاسبهم و تقليل خسائرهم، حيث إن العديد من الأشياء الروتينية التي تم عملها أو يُمكن عملها لمنع مُختلف السلوكيات السلبية هي الممارسات العامة التي يقوم بها عامة السكان، وهي شبيه بالدواء أو العلاج الشعبي الذي يُستخدم لمقاومة الأمراض.

إنَّ الوعي الوقائي من مظاهر الجنوح و الإنحراف هو تعبير عن نموذج استراتيجية الوقاية المُجتمعية و المتمثلة في الدفاع المحلي، من خلال الضبط الاجتماعي الغير رسمي حيثُ إنَّ الأفراد يتبنون مجموعة من السلوكيات التي من شأنها حماية الحي، ما يخلق بدوره ما يعرف بتوائم تصرفات الأفراد، من خلال تبني أساليب وقائية مُختلقة ضد مظاهر الجنوح و الجريمة، و قد عبر "روس" عن الوعي الوقائي"بالراي العام" و اعتبرهُ عامل من عوامل الضبط الاجتماعي وهو بمثابة ردفعل المجتمع اتّجاه أيّ سلوك يُسيء إليه، و يتكون من الحكم العام باعتباره رأي الغالبية في سلوك معين بأنه حسن أو سيء ملائم أو غير ملائم، ثم الشعور العام و هو الإحساس بالرضى أو عدمه و بالإحترام أو الإزدراء من جانب غالبية أعضاء المجتمع تّجاه فعل معين.

كما أن سكان هذا النوع من الأحياء يخلقون مفاهيم جماعية بحسب الأشكال التي يأخذها التّنظيم الاجتماعي، مثل "الحومة"، "جاري" حيث إنَّ هذه المفاهيم تخلق ما يعرف "بالضمير الجمعي" و هذا الضمير له وجود مستقل و يُمارس نوع من القهر و الإجبار على الأفراد باعتبارهم أعضاء في هذا المجتمع الذي يُعتبر ككائن عضوي جمعي تتكامل فيه جميع الأجزاء و البناءات و النظم و الجماعات، ومنه إنَّ المعايير الجمعية تُستمد من الفعل الجمعي و التي تُعتبر بمثابة القاعدة الأساسية التي تقوم عليها كل مظاهر البناء الاجتماعي، و تلعب هذه المعايير الدور الوظيفي في التنسيق بين البناءات و النُّظم الاجتماعية بصورة عامة.

الوعي الوقائي هو تعبير عن الفاعلية الاجتماعية و هذا من خلال تولي السكان هذا النوع من الأحياء مسؤلية الحفاظ على النظام العام داخل الحي، مثل تبني إجراءات وقائية كمراقبة الأحياء، تقديم الشكاوي لمختلف النقائص للسلطات،فالسكان لا يتخذون مثل هذه الإجراءات إلا عندما يرتبط "التماسك والثقة المتبادلة" في الحي بـ"توقعات مُشتركة لتَّدخل لدعم ضبط المجتمع في الحي". فإذا غابت الثقة المُتبادلة أو التوقعات المشتركة، فمن غير المرجح أن يتصرف السكان عندما تغزو الفوضى الأماكن العامة.[1]

من الدراسات التي تؤكد ذلك دراسة **محمد توفيق محمد الحاج** بعنوان أهمية و دور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية (دراسة تحليلية لمدينة نابلس)[2]، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و كان أهمها ما يلي : تقل معدلات الجريمة و الإنحراف كلما زادت قوة التماسك و نجاح التركيبة الاجتماعية.

[1] الأمم المتحدة 8: مرجع سابق.

[2] محمد توفيق محمد الحاج: **أهمية و دور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية (دراسة تحليلية لمدينة نابلس)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة مجستير ، كلية الدراسات العليا، جماعة النجاح الوطنية ، 2007.

3.2 عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

من أجل إختبار الفرضية الثالثة من الدراسة الحالية والتي تنص على أن : "يتمتع سكان هذا النوع من الاحياء بدرجة من الوعي الإيجابي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة (متوسط الدرجات أعلى من المتوسط المحايد) نظرً لخطورة تبعات إنتشار الجريمة في الأحياء"، تمّ الاعتماد على العديد من المقاييس الإحصائية لإثبات أو نفي صحة الفرضية وهي كالاتي:

1.3.2 حساب التّكرارات والنسب المئوية:

الجدول 33 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 15		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	20	% 6,7
لا أو افق	25	% 8,3
محايد	6	% 2
أو افق	69	% 23
أو افق بشدة	180	% 60
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 33 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 15 و"القائلة حضرت أو تابعت حملة توعوية قامت بها الشُّرطة في مدرسة الحي أو على وسائل الاعلام (ربورتاجات توعوية وتحسيسية، إشهار توعوي وقائي حول خطورة المخدّرات والمؤثرات العقلية، الثقافة المرورية وخطورة حوادث المرور،خطورة العنف الحضري وتشكل عصابات الاحياء... الخ)" حيث أجاب 180 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 60 % موافقتهم بشدة، و 69 مبحوث أيّ بنسبة 23 % بموافقتهم على مضمون الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما أبدى 6 مبحوثين أيّ بنسبة 2 %حيادهم نحو ذات الفكرة، و20 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6,7 % بعدم متابعتهم للتلفار و بان ليس لديهم فكرة عن عملبات التوعية و التحسيس.

الجدول 34 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 16		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
أو افق بشدة	**20**	**% 6,7**
أو افق	**22**	**% 7,3**
محايد	**7**	**% 2,3**
لا أو افق	**80**	**% 26,7**
لا أو افق بشدة	**171**	**% 57**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 34 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 16 ،حيث أجاب 171 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 57 % عن عدم موافقتهم بشدة و 80 مبحوث أيّ ما نسبته 26,7 % عدم موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما أجاب 7 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 1.7 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 22 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7.3 % بموافقتهم، و 20 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6,7 % بموافقتهم بشدة نحو مضمون الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 35 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 17		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**05**	**% 1.66**
لا أو افق	**10**	**%3.33**
محايد	**25**	**%8.33**
أو افق	**97**	**%32.33**
أو افق بشدة	**163**	**%54.33**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 35 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 17 والقائلة "أرى ان الشُّرطة تلعب دوراً مهماً في مجال التوعية والتحسيس بخطورة الإنحراف والجريمة على المواطنين ولا يقتصر دورها في تدابير المكافحة الميدانية"، حيث أجاب 163 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 54,3 % عن موافقتهم بشدة، و 97 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 32.33 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، كما أجاب ما مجموعه 25 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 8.33% عن حيادهم نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 10 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 3.33 % بعدم موافقتهم، و05 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 1.66% بعدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 36 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 18		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**4**	**% 1.33**
لا أو افق	**5**	**% 1.66**
محايد	**9**	**% 3**
أو افق	**30**	**% 10**
أو افق بشدة	**252**	**% 84**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 36 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 18 والقائلة "أشعر بالأمان عندما تكون الشُّرطة قريبة من الناس في الحي" حيث أجاب ما مجموعه 252 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 84 % موافقتهم بشدة، و 30 مبحوث أيّ ما نسبته 10% عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة، كما أبدى9 مبحوثين ما يمثل نسبة 3 % حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 5 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 1.66% بعدم موافقتهم، و4 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة1.33 % بعدم موافقتهم بشدة على الفكرة.

الجدول 37 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 19		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	10	% 3
لا أو افق	19	% 6.33
محايد	23	%7.66
أو افق	78	% 26
أو افق بشدة	170	% 56.66
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 37 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 19 والقائلة "العمل التوعوي والتحسيسي الذي تقوم به الشُّرطة يُساعدنا في فهم العديد من الأمور المتعلقة بخطورة الجرائم"، حيث أجاب ما مجموعه 170 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 56.66 % موافقتهم بشدة، و 78 مبحوث أيّ ما نسبته 26 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 23 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 7.66% حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 19 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6.33 % بعدم موافقتهم، و10مبحوث وهو ما يُمثل نسبة3 % بعدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 38 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 20		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	5	% 1.66
لا أو افق	5	% 1.66
محايد	8	%2.66
أو افق	81	% 27
أو افق بشدة	201	% 67
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول38 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 20 والقائلة "عندي إستعداد لأُشارك في أنشطة توعوية تُنظمها الشُّرطة كفاعل اجتماعي (مواطن) إيجابي في الحي الذي أسكن فيه" حيث أجاب ما مجموعه 201 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 67 % موافقتهم بشدة، و 81 مبحوث أيّ ما نسبته 27 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 8 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2.66% حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 5 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 1.66 % بعدم موافقتهم، و5 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة1.66 % بعدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 39 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 21		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**2**	**% 0.66**
لا أو افق	**10**	**% 3.33**
محايد	**9**	**% 3**
أو افق	**71**	**% 23.66**
أو افق بشدة	**208**	**% 69.33**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 39 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 21 والقائلة "أُلاحظ تفاعل إيجابي لسكان الحي الذي أسكن فيه مع الأنشطة التوعوية والتحسيسية المرتبطة بالعمل الشُّرطي" حيث أجاب ما مجموعه 208 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 69.33 % موافقتهم بشدة، و 71 مبحوث أيّ ما نسبته 23.66% عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 9 من المبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 3 % حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 10 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 3.33 %بعدم موافقتهم، و2 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة0.66 % بعدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 40 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 22		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**22**	**% 7,3**
لا أو افق	**20**	**% 6,7**
محايد	**12**	**% 4**
أو افق	**85**	**% 28,3**
أو افق بشدة	**161**	**% 53,7**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 40 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 22 والقائلة "إذا سمحت لي الفرصة أتحدث مع الشُّرطة حول مشاكل الحي"، حيث أجاب ما مجموعه 161 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 53,7 % موافقتهم بشدة، و 85 مبحوث أيّ ما نسبته 28,3 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 12 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 4 % حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 20مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6,7 % بعدم موافقتهم، و22 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة7,3 %بعدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 41 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 23		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
أو افق بشدة	**21**	**% 7**
أو افق	**20**	**% 6,7**
محايد	**8**	**% 2,7**
لا أو افق	**92**	**% 30,7**
لا أو افق بشدة	**159**	**% 53**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 41 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 23 والقائلة "لا تتلائم حملات التحسيس والتوعية التي تقودها الشُّرطة مع الأشكال الإجرامية المنتشرة في المجتمع" حيث أجاب ما مجموعه 159 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 53 % عن عدم موافقتهم بشدة، و 92 مبحوث أيّ ما نسبته 30,7 % عن عدم موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 8 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2,7 % حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 20 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6,7 % بموافقتهم، و 21مبحوث وهو ما يُمثل نسبة7 %بموافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول 42 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 24		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
أو افق بشدة	**160**	**% 53.33**
أو افق	**91**	**% 30.33**
محايد	**7**	**% 2.33**
لا أو افق	**22**	**% 7.33**
لا أو افق بشدة	**20**	**% 6.66**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 42 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 24 و"القائلة أتجنب الأخذ بعين الإعتبار مُختلف النَّصائح المقدمة عن طريق حملات التحسيس والتوعية التي تقودها الشُّرطة" حيث أجاب ما مجموعه 20 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6.66 % عدم موافقتهم بشدة، و 22 مبحوث أيّ ما نسبته 7.33 % عن عدم موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 7 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2.33 % حيادهم نحو هذه الفكرة، في حين أجاب 91 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 30.33% بموافقتهم، و160مبحوث وهو ما يُمثل نسبة53.33 %بموافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

2.3.2 مُقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الثالث:

لم يكتفي الباحث بعرض الجداول التكرارية إذ أنها لا تُعطينا صورة كاملة عن وجود أو إنعدام وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء، ومنه قام الباحث بحساب الوسط الحسابي الملاحظ والمتوقع و المقارنة بينهما.

الجدول 43 يُمثل مقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الثالث			
عدد أفراد العينة	الوسيط الحسابي الملاحظ	الوسيط الحسابي الفرضي	الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي
300	47	30	17

يُمثل الجدول 43 قيمة الوسيط الحسابي والوسيط الفرضي للمحور الثالث، ومدام أن قيمة الموسيط الحسابي المُحلاظ والتي تتمثل قيمتها ب 47 وهي قيمة أكبر من الوسيط الفرضي الذي يساوي30 ، حيث إن القيمة 30 هي الفاصلة بين وجود وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في مجال الوقاية من الجريمة (متوسط الدرجات أعلى من المتوسط المحايد) نظرً لخطورة تبعات إنتشار الجريمة في الأحياء، وبالتالي فان الوسيط الملاحظ 47 أكبر بكثير من القيمة الوسطية 30 وهو أقرب إلى القيمة الكلية التي تساوي 35، ومنه فإن سكان هذا النوع من الاحياء يمتلكون وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في مجال الوقاية من الجريمة (مُتوسط الدرجات أعلى من المتوسط المحايد) نظرً لخطورة تبعات إنتشار الجريمة في الأحياء.

من خلال ما سبق إنَّ الفرضية القائلة بأن "سكان هذا النوع من الأحياء يتمتعون بالوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في مجال الوقاية من الجريمة (مُتوسط الدرجات أعلى من المتوسط المحايد) نظرًا لخطورة تبعات إنتشار الجريمة في الأحياء" قد تحققت وفقاً للنتائج الإحصائية المعروضة أعلاه.

شهدت الأنظمة الشُّرطية على المستوى العالمي العديد من التّحولات في تنظيماتها و انتقلت من كون الشُّرطة جهاز للتعامل مع ما بعد وقوع الجريمة إلى العمل الاستباقي في مُكافحة الجريمة من خلال التَّدخل المُبكر، الشَّراكة مع المجتمع بمُختلف مؤسساته، مما أدى ذلك إلى ظهور نماذج شُّرطية جديدة مثل الشُّرطة المجتمعية، الشُّرطة الموجهة نحو حل المشكلات. إنَّ هذا التحول هو نتاج للثورة البحثية الأكاديمية في العلوم الشُّرطية و العديد من المداخل النظرية ذات البعد الكريمينولوجي مثل نظرية النوافذ المكسرة التي قام بوضعها لأول مرة "فيليب زيمباردو" و قدمها كل من "جورج كيلينج" و "جيمس ويلسون"، و تنص هذه النظرية على أن النار من مُستصغر الشّرر، وأن المشاكل الصغيرة مثل التّسكع و التّخريب تدعو إلى السلوكيات سلبية، وقد أثَّرت هذه النظرية في سياسات الشُّرطة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الإهتمام بمُختلف الجرائم التي تُؤثر على البيئات الحضرية، ومن الأمثلة القائمة على ذلك مشروع إشراك المواطنين في الإبلاغ عن الجرائم عن طريق تسهيل قنوات لوصول بلاغات المواطنين عن الحوادث الإجرامية، إلى جانب ذلك هُناك ما يُعرف بنظام الشُّرطي المُقيم من خلال تعيين ضابط شرطة للإقامة داخل مناطق مُعينة، بهدف تحسين الأمن العام في تلك المنطقة. أفاد ضباط شاركوا في هذا البرنامج بأن الإقامة داخل هذه المناطق ساعدتهم على التعرف على جميع جوانب حياة السكان المحليين، بما في ذلك المشكلات العائلية، كما أتاح لهم ذلك فُرصة لبناء علاقة ثقة مع المواطنين.[1] كما يذهب "ميشال فوكو" إلى أنه من الضروري أنْ يقوم نسق الضبط الاجتماعي بتحسين القانون و إعادة إنتاجه باستمرار لضمان بقائه، في ذات السياق أكد "إدوين ليمرت" على أنَّ الإنحراف يكون نتيجة لصور الضّبط الاجتماعي إستناداً إلى دراسة مُعدلات الجنوح المتفاوته بين المدن الأمريكية و المرتبطة بالتباين في وسائل الشُّرطة المتاحة، لذلك فالضبط الاجتماعي يُعتبر متغيراً مستقلاً أكثر منه متغيراً مُعتمداً،[2] و في دراسة قام بها "أرون سيكوريل" على مدى أربع سنوات في مدينتين في كاليفورنيا، لاحظ أنَّ مُعدلات الجريمة تختلف بين المدينتين بالرغم من تشابه خصائصهم الديمغرافية و الاجتماعية، من خلال تقييم نشاط

[1] عباس أبو الشامة 1: مرجع سابق، ص22.

[2] سعيد علي الحسينة: مرجع سابق، ص 56.

الشُّرطة و المحاكم و السياسات التي يُنفذها الأخصائيون الاجتماعيون، و توصل إلى نتيجة مُفادها أن التفاوت في معدلات الجنوح بين المدينتين يعتمد على أساليب التنظيم المضاد المستخدم.[1]

شهدت الشرطة الجزائرية تغيّراتٍ كبيرة، اقتداءً بالتحوّلات العالمية التي عرفتها أنظمة الشرطة ، من خلال الإنتقال من الضبط العادي نحو الضبط الناعم، و العمل على خلق استراتيجيات وقائية مُختلفة منها الإحاطة الجوارية، الحملات التوعوية و التحسيسية(الميدانية و الإعلامية)، البرامج السمعية، و السمعية البصرية.

تعود الايجابية في آراء و اتّجاهات سكان مناطق الظل (الاحياء العشوائية الشعبية) نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة إلى السياسة التي تبنتها المديرية العامة للأمن الوطني مُنذ مطلع التسعينات من خلال الخروج عن الدور التقليدي للنسق الشُّرطي و العمل على أنسنة هذا النسق من خلال تبني مفهوم الشُّرطة الجوارية.

إن أهم الاستراتيجيات الأمنية هي التواجد الأمني النوعي و الدائم (الإحاطة الجوارية) في مُختلف الفضائات الجغرافية و هذا ما لاحظناه من خلال استحداث هياكل أمنية جديدة مثل أمن الولاية، و أمن الدائرة الذي أُسس بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 3 جوان 1971م، كما تم استحداث مصالح الأمن الحضري على مُستوى المناطق الحضرية للمدن و الأحياء كلما دعت الضرورة لذلك، و عددها يتناسب طردياً مع الكثافة السكانية لكل مدينة، و قد بلغ أعداد الأمن الحضري بمدينة البيض حوالي 6 مراكز تتوزع عبر المجال الحضري للمدينة، حيث يضمُ هذا الهيكل مجموعة من الموظفين منهم "المكلف بالأمن الجواري" وهو متواجد لتعزيز الثقة بين المواطنين و الشُّرطة[2]. وقد أثبتت دراسة "محمد غزالي" و "فيروز زرارقة" و التي كانت بعنوان دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة فعالية التوزيع الأمثل لمقرات الشُّرطة عبر القطاعات الحضرية في الوقاية من الجرائم بشكل فعال، فهذه المقرات تُقدم خدمة للمواطن فبمجرد تواجدها في المجال الحضري يُقلل من إحتمالية وقوع الجريمة،

[1] Jacques Faget : Op. Cit, p p 93-94.

[2] محمد سعيد زناتي ، أحمد البنيني: مرجع سابق، ص5.

لذا من الضروري أن يكون إنتشار قواتها و تواجدها بشكل يؤدي إلى هذه النتيجة وعلى نحو أفضل.[1] كما وجد "براون" أنْ هُناك قناعة و رضى من المواطنين اتّجاه الشُّرطة في المناطق التي تكون فيها قوة الشُّرطة صغيرة و تتميز أعمالها بالكثير من العطف و اللين اتّجاه المواطن.

كما تُعتبر دوريات الشُّرطة بشكل دوري من أهم الأساليب المُستعملة لزيادة التواصل مع أفراد الشُّرطة، حيث إنَّ رجال الدوريات يجدون أنفسهم في وضع مُميز لمكافحة الجريمة من خلال كسب ثقة الجيران، فبسبب هذه الثقة يتم تبادل مُختلف المعلومات المُتعلقة بالجريمة، ومن بين التَّجارب الدالة على ذلك ما قام به جهاز الشُّرطة اليابانية؛ حيث تمّ إستحداث ما يُعرف بنقاط الشُّرطة اليابانية، و هي مكاتب صغيرة تتموقع في أماكن إستراتيجية ضمن المدن، كالشوارع الرئيسية، المناطق المزدحمة، و المراكز التجارية، كما تُعتبر هذه المراكز نقاط إرتكاز مؤقتة للدوريات الأمنية المتحركة، و يُميّز الشُّرطي العامل فيها معرفته الدقيقة بكل تفاصيل ما يحدث في تلك المنطقة (المكلف بالأمن الجواري) كما تربطه بالسكان علاقة جيدة نظير ما يُقدمه من خدمات أمنية و اجتماعية مثل معالجة مشكلات الشباب و تسوية المشاكل الأسرية.[2] ومن النماذج الواقعية التي أثبتت فعالية الدوريات و مراكز الشُّرطة مافعله قسم شُّرطة "نيو بورت" في مواجهتها لظاهرة السرقة من الشقق التي إجتاحت منطقة "بريار فيلد" ، و بغية السيطرة على الظاهرة تبنت الشُّرطة جُملة من الأساليب من بينها نشر الدوريات الراجلة و إستحداث مراكز شُّرطة مُصغرة، و لوحظ أنه كلما قل تواجد الشُّرطة إرتفع مُستوى السرقة في المنطقة، و ما إن استخدمت الشُّرطة أسلوب الشُّرطة الموجه نحو حل المشكلات الذي تم فيه إشراك المواطنين، و الهيئة العامة للإسكان، و إدارة الإطفاء، ، و التنمية العمرانية، حتى تمكنت من وضع حد لهذه الظاهرة.[3] وقد أثبتت دراسة "**عرفان الفيترا مرسيلينو**" أنَّ نظام الدوريات الذي تقوم به الشُّرطة في منطقة ديماك بأندونيسيا ساهم في خفظ مستوى الجريمة و الحفاظ على الأمن و النظام العام و زيادة شعور المواطن بالامن.[4]

---

[1] محمد غزالي، فيروز زرارقة : دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 24، 2017.

[2] محمد تركي الضلاعين و آخرون: مرجع سابق، ص ص 192-193.

[3] رونالد كلارك، جون ايك: مرجع سابق، ص 52 .

[4] Irfan Alfitra Marcelino: The Role of Police Patrols in Crime Prevention, **Efforts ratoi legis journal**, vol1, No 4, 2022.

كما تعود الاراء الايجابية لسكان هذا النوع من الأحياء نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي إلى الحملات التحسيسية و التوعوية الإعلامية التي تقودها الشُّرطة، حيث تُعتبر الرسالة الإعلامية التوعوية و التحسيسية في مجال الوقاية من الجنوح و الجريمة، جوهر العمل الشُّرطي و تتمثل في الأيام الدراسية، المعارض، الزيارات الميدانية الوقاية، وقد سجلت المديرية العامة للأمن الوطني العديد من حملات التوعية و التحسيس منها الإعلامية و الميدانية، حيث إن هذه الحملات التحسيسية و التوعوية غالباً ما تكون على مدار السنة، بالإضافة إلى أنها تُواكب التطورات الحاصلة في المجتمع، و بخصوص البرامج الإعلامية سجلت المديرية العامة للأمن الوطني حصص إذاعية مُختلفة مثل "الشُّرطة تُرافقكم"، "ضيق الاذاعة"، "في الصميم"، "لأمنكم"، منها ما يتمُ عرضه بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري، و غالباً ما يتم التركيز على كوادر إعلامية مهنية و ذات مصداقية و التي لديها خبرة علمية و عملية في ميدان الإعلام.

في ضل ازدياد إقبال المواطن الجزائري على مواقع التواصل الاجتماعي أنشئت المديرية العامة العديد من الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك؛ تويتر؛ اليوتيوب؛ أنستغرام؛ الواتسب؛ و تتمحور مضامين المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي إحصائيات حول نشاطات الشُّرطة، ومضات توعوية، كما تُتيح الشُّرطة خاصية الرد على الرسائل في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما لمسنها من خلال تواصلنا معهم.

على سبيل المثال إعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني في سبيل التصدي للمخدرات على استراتيجية إتصالية كاملة من شأنها رفع الوعي الأمني بمخاطر المخذرات و الأضرار الناجمة عنها لدى الناشئة؛ من خلال مختلف الدعائم الإتصالية الحديثة على غرار المنصات الرقمية، و مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن تنظيم حملات توعوية و أبواب مفتوحة و ملتقيات و محاضرات تحسيسية بمشاركة مختلف الفاعلين لفائدة الجماعات و المؤسّسات التّربوية و مراكز التكوين، إضافة إلى الخرجات الميدانية على مستوى دور الشباب و الفضائات العمومية لترسيخ القناعات بمخاطر هذه الافة، و في هذا الإطار قامت إطارات مُتخصصة عبر التراب الوطني من خلال سنة 2024 بتنظيم 4101 درس تحسيسي و 204 أبواب مفتوحة، 3304 خرجة ميدانية، فضلاً عن تعزيز سبل التعاون و الشراكة مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تحقيق الأهداف التوعوية الوقائية لدحر هذه الظاهرة الخطيرة، حيث

تم في هذا الشأن إنجاز 735 روبورتاج مصور و حصتين تليفيزيونيتين، مع إنجاز 1635 تدخل عبر أثير الإذاعة الوطنية و المحلية، و تنشيط 141 حصة إذاعية، فيما بلغت البيانات الصحفية التي تناولت الموضوع 2904 بيان صحفي.[1]

إنَّ العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة يعود إلى التطور الهائل للنسق الرأسمالي الجديد، فلم تعد النظرة الكلاسيكية لمفهوم الضبط التي تحصره في مُستويات ضبط معينة بدءاً من الضبط الذاتي و انتهاءاً بالمجتمع الأكبر و ذلك نظراً لظهور مستوى جديد من الضبط وهو الضبط العالمي، فقد أصبحت العولمة تُشكل شكلاً جديداً من السيطرة و الضبط سواء عن طريق التدخل في الإقتصاد أو بث الفكر الأديولوجي ليكون المجتمع خاضعاً للقوة و السيطرة، من خلال مُنظمات عالمية.[2] لكن الأهم من هذا الضبط هو إستفادة الدول من مواضع القوة في هذه المنظمات و الإقتداء بها مثل الاخذ بسياسات شُرطية جديدة من شأنها أن تُسهم في تطور المجتمع.

إن تطور العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة يعود إلى إرتفاع مستويات العنف، ومنه جاء مفهوم الشُّرطة الجوارية لإصلاح الخلل الوظيفي الذي أصاب المجتمع، من خلال إستحداث استراتيجيات شُرطية للوقاية من الجريمة، ومنه الخروج نحو اليات ضبط جديدة، و منه رفض النظرة الكلاسكية للضبط.

إن آليات التوجيه و الخطاب المُستخدمة في الحملات التحسيسية و التوعوية تلعب دوراً كبيراً في إعادة بناء الأفراد للمعاني فتغيير الرمزية السَّلبية لجهاز الشُّرطة التي تشكّلت لدى المواطنين من خلال خبراته يعود أساساً الى الإستراتيجيات الشُّرطية المبنية على التّفاعل، فحملات التوعية و التحسيسية ليست مُجرد آداة لنقل المعلومات بل إن وظيفتها تذهب إلى أبعد من ذلك، و تتجلى في العمل على تغيير رمزية رجل الشُّرطة من كونه رمزاً للتهديد و العنف إلى رمز مُساعدة و حماية، بالإضافة إلى العمل على خلق لغة مُشتركة بين الطرفين الشُّرطة و المجتمع، فتحل الوقاية

[1] مجلة الشُّرطة: العدد 162،جويلية 2025، ص4.

[2] عائشة فتحي عبد العزيز أحمد نهران: دور المؤسسات التربوية في عملية الضبط الاجتماعي، **مجلة تطوير الأداء الجامعي**، المجلد 5، العدد 4، 2017، ص ص 8 – 9.

مُقابل التعامل القوي المباشر بعد الوقوع، و الشَّراكة ، و منه يتم بناء ثقة كنتاج لهذا التفاعل، و بالتالي يتم إعادة تشكيل الصورة النمطية لرجل الشُّرطة.

ان التواجد الميداني الدائم للعناصر الأمنية يعمل على توثيق الروابط الاجتماعية و خلق تضامن مع الأفراد، فالتقارب بين المواطنين و الشُّرطة لتغيير الصورة الذهنية السلبية لدى بعض أفراد المجتمع يؤدي إلى إيقاض المجتمع بمسؤوليته نحو المشاركة في مُكافحة الجريمة، و بالتالي يعم الإحترام و التقدير لجهود الشُّرطة بقدر تفهم أفراد المجتمع لمشروعية أهداف العمل الشُّرطي، ولعل سياسة الإحاطة الجوارية من خلال تواجد العناصر الأمنية بمُختلف الفضائات الجغرافية جائت لمُحاربة الإغتراب وتنمية وعي الأفراد بالعمل الشُّرطي.

توافقت نتائج الفرضية الحالية مع دراسة **ربيكا ميفسود (Rebekah Mifsud)** ، **نولي بروكدورف (Noellie Brockdorff)** ، **جوردن ساموت (Gordon Sammut)** التي توصلت إلى أن حضور مادي أكبر للشُّرطة يُعزز وعي المجتمع بها. كما أثبتت دراسة راشيل نيما نداكوستو **(Rachel Nimma Ndakotsu)** أن تعزيز العلاقات بين الشُّرطة و المجتمع يُساهم في الوقاية من الجريمة و يخلق وعي لدى الأفراد بعملها.

4.2 عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

من أجل إختبار الفرضية الرابعة من الدراسة الحالية والتي تنص على أن "يمتلك سكان هذا النوع من الأحياء اتّجاهات إيجابية نحو أهمية التكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة" تمّ الاعتماد على العديد من المقاييس الإحصائية لإثبات أو نفي صحة الفرضية وهي كالاتي:

1.4.2 حساب التّكرارات والنسبة المئوية للمحور الرابع:

الجدول 44 يُمثل إجابات المبحوثين على العبارة رقم 25		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	6	%2
لا أو افق	21	% 7
محايد	22	% 7.33
أو افق	85	% 28,33
أو افق بشدة	166	% 55,33
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 44 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 25 والقائلة "في رأيي أعتقد بأن تعاون وتضافر الجهود بين العمل الشُّرطي التحسيسي والناس ضروري لنشر الوعي بخطورة الظواهر والسّلوكيات الإجرامية"، حيث أجاب ما مجموعه 166 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 55,33 % موافقتهم بشدة، و 85 مبحوث أيّ ما نسبته 28,33 % موافقتهم عن الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 6 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2 % عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 21 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7 % عن موافقتهم، و22 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7,33 %عن موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 45 يُمثل إجابة المبحوثين حول العبارة رقم 26		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	25	8,3%
لا أو افق	19	6,3%
محايد	5	1,7%
أو افق	84	28%
أو افق بشدة	167	55,7%
المجموع	300	100%

يُمثل الجدول 45 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 26 والقائلة "لابد أن يكون لكل فرد من الحي دور فعال في الوقاية من السّلوكيات الإنحرافية والإجرامية"، حيث أجاب ما مجموعه 167 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 55,7 % موافقتهم بشدة، و 84 مبحوث أيّ ما نسبته 28 % موافقتهم عن الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 5 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 1,7 % عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 19 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6,3 % عن عدم موافقتهم، و25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 %عن عدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 46 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 27		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
أو افق بشدة	25	% 8,3
أو افق	18	% 6
محايد	6	% 2
لا أو افق	85	% 28,3
لا أو افق بشدة	166	% 55,3
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول46 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 27 والقائلة "التعاون بين جمعيات الأحياء (التي تسهر على الارتقاء بالأحياء) والجهاز الشُرطي في مجال حملات التوعية والتحسيس غير ممكن"، حيث أجاب ما مجموعه 166 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 55,3 % عن عدم موافقتهم بشدة، و 85 مبحوث أيّ ما نسبته 28,3 % عن عدم موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى6 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2 % عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 18 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6 % عن موافقتهم، و25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 %عن موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 47 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 28		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**5**	**% 1.66**
لا أو افق	**9**	**%3**
محايد	**8**	**% 2.66**
أو افق	**109**	**%36.33**
أو افق بشدة	**169**	**% 56.33**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 47 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 28 والقائلة " في رأيي يجب أن يكون المجتمع والجهاز الشُرطي يد واحدة في مُواجهة الجريمة"، حيث أجاب ما مجموعه 169 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 56.33 % موافقتهم بشدة، و 109 مبحوث أيّ ما نسبته 36.33 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى8 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2.66 %عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 9 مبحوث أيّ بنسبة 3% عن عدم موافقتهم، و5مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 1.66%عن عدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 48 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 29		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**1**	**% 0.33**
لا أو افق	**6**	**% 2**
محايد	**22**	**% 7.33**
أو افق	**76**	**% 25.33**
أو افق بشدة	**195**	**% 65**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 48 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 29 والقائلة "عندي رغبة في أن يكون هناك تواصل مستمر بيننا وبين الجهاز الشُّرطي في مجال الحملات التحسيسية ضد جميع أنواع الافات الاجتماعية التي قد تشكل على الحي الذي أقطن فيه وعلى المجتمع ككل"، أجاب ما مجموعه 195 مبحوث أيّ ما نسبته 65 % موافقتهم بشدة، و 76 مبحوث أيّ ما نسبته 25.33 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 22 مبحوثين أيّ بنسبة 7.33 %عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 6 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 2 % عن عدم موافقتهم، و1 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 0.33 %عن عدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 49 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 30		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**25**	**% 8,3**
لا أو افق	**16**	**% 5,3**
محايد	**13**	**% 4,3**
أو افق	**87**	**% 29**
أو افق بشدة	**159**	**% 53**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول49 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 30 والقائلة "سكان الحي لديهم دور كبير في دعم حملات التحسيس والتوعية التي يقوم بها الجهاز الشُّرطي ضد جميع الظواهر الإنحرافية والإجرامية"، حيث أجاب ما مجموعه 159 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 53 % موافقتهم بشدة، و 87 مبحوث أيّ ما نسبته 29 % موافقتهم عن الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى13 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 4,3 % عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 16 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 5,3 %عن عدم موافقتهم، و25 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,3 %عن عدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

الجدول 50 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 31		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**26**	**% 8,7**
لا أو افق	**17**	**% 5,7**
محايد	**6**	**% 2**
أو افق	**80**	**% 26,7**
أو افق بشدة	**171**	**% 57**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول50 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 31 والقائلة "التعاون بين الناس والشُّرطة أثناء الحملات التوعوية والتحسيسية ضد جميع أنواع الجرائم يُعطينا إحساس بالمسؤولية"، حيث أجاب ما مجموعه 171 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 57 % موافقتهم بشدة، و 80 مبحوث أيّ ما نسبته 26,7 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى6 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2 % عن حيادهم نحو الفكرة، في حين أجاب 17 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 5,7 %عن عدم موافقتهم، و26 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 8,7 %عن عدم موافقتهم بشدة على الفكرة التي تضمنتها العبارة.

2.4.2 المقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الرابع:

لم يكتفي الباحث بعرض الجداول التّكرارية إذْ أنها لا تعطينا صورة كاملة عن وجود أو انعدام وعي بأهمية التّكامل بين العمل المجتمعي الوقائي و العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة، ومنه قام الباحث بحساب الوسط الحسابي الملاحظ والمتوقع و المقارنة بينهما.

الجدول 51 يُمثل مقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الرابع			
عدد أفراد العينة	الوسيط الحسابي الملاحظ	الوسط الحسابي الفرضي	الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي
300	32	21	11

يُمثل الجدول51 قيمة الوسيط الحسابي الملاحظ و الوسيط الفرضي للمحور الرابع، و بما أن قيمة الوسيط الحسابي المحلاظ و التي تتمثل قيمتها ب 32وهي قيمة أكبر من الوسيط الفرضي الذي يُساوي 21 ، حيث إن القيمة 21 هي الفاصلة بين وجود بين وجود اتّجاهات إيجابية أو عدم وجود اتّجاهات إيجابية نحو أهمية التكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة. بالتالي فان الوسيط الملاحظ 32 أكبر بكثير من القيمة الوسطية 21 وهو أقرب إلى القيمة الكلية التي تساوي 35، ومنه فإن سكان هذا النوع من الأحياء يمتلكون اتّجاهات إيجابية نحو أهمية التّكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة.

إنَّ الفرضية القائلة بان "يمتلك سكان هذا النوع من الأحياء اتّجاهات إيجابية نحو أهمية التّكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة". قد تحققت وفق النتائج الإحصائية المُحققة أعلاه.

نجاح العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة يقوم على العديد من الإعتبارات منها الشَّراكة مع مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في ميدان الوقاية من الجريمة، التعاون مع الأفراد أثناء حملات

التحسيسية و التوعوية، قُرب مؤسسة الشُّرطة من المواطنين، أيّ التّكامل بين العمل المجتمعي الوقائي و العمل الشُّرطي التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة.

تتحقق اتّجاهات إيجابية نحو أهمية التّكامل بين العمل المجتمعي الوقائي والعمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي في الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء من خلال مابدئ مُتعددة يعمل بها نسق الشُّرطة في مجال الوقاية من الجريمة منها الثقة؛ و التقارب؛ و الشبكة؛ و التجربة؛ و المشاركة؛ التي تُسهل بدورها التعاون بين مختلف الأنساق الفاعلة في هذا المجال، و لاثبات ذلك قد أُرجع على سبيل المثال تراجع الإلتزام الحضري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضياع رأس المال الاجتماعي و الذي يظهر من خلال إنخفاض كبير في نسبة المشاركة في الإنتخابات، نقص ثقة الأمريكيين في حكومة بلادهم، تراجع نسبة الإنخراط في الجمعيات و النقابات، تناقص العمل التطوعي، تعويض علاقات الجيرة بعلاقات العمل.[1]

اذا ما تحدثنا عن التجربة الذاتية لسُكان هذا النوع من الأحياء بصفة خاصة و المجتمع الجزائري بصفة عامة فان لديهم تاريخ طويل من التجارب الإيجابية مع مؤسسة الشُّرطة، فمبدأ الوقاية من الجريمة الذي تبنته الشُّرطة الجزائرية ليس بجديد، بل هو سياسة جرى ترسيخها في أذهان رجال الشُّرطة و المواطنين على حد سواء منذ ما يقارب ثلاثون سنة، حيث إن هذه المدة كفيلة ببناء رأس مال إيجابي لدى الأفراد.

تعود الإيجابية في اتّجاهات المبحوثين نحو أهمية التّكامل بين العمل المجتمعي الوقائي و العمل الشُّرطي التحسيسي إلى المبدأ الأساسي الذي يعمل بها نسق الشُّرطة في مجال الوقاية من الجريمة و هو مبدا الشّراكة بين العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي و العمل المجتمعي، و بالتالي تحقيق التّكامل الوظيفي و التساند البنائي بين الشُّرطة كنسق، و الأنساق الاجتماعية الاخرى، فتجسيد الشراكة بين العمل الشُّرطي و العمل المجتمعي الوقائي هو أبرز مثال على التشارك بين الرقابة الاجتماعية الرسمية و الغير رسمية، و الذي يعد أمرً بالغ الأهمية لضمان إستقرار و توازن المجتمع.

[1] رزيقة محجوب: الإقترابات النظرية للرأسمال الاجتماعي عند "مارسال موس"، "مالك بن نبي"، "بيار بورديو"، "جيمس كولمان"، "روبرت بوتنام"، **مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات**، المجلد 09، العدد 01، 2018.ص10.

جل حملات التحسيس و التوعية التي تقوم بها الشُّرطة تتم من خلال إشراك جمعيات المجتمع المدني و هذا دليل على التصور القائل بأن المجتمع هو عبارة عن مجموعة من البنى و لكل بناء وظيفة مُحددة تقوم بها داخل المحيط الاجتماعي، فعندما تفشل الشُّرطة التقليدية في أداء وظيفتها داخل المحيط الاجتماعي يَحدث خلل في التوازن في المجتمع، و لإعادة التوازن و مكافحة الجريمة بشكل فعال فان جهاز الشُّرطة عمل على خلق توازن من خلال تفعيل الإتصال و الشراكة مع مؤسسات رسمية أو غير رسمية.

كما أنَّ التّكامل بين العمل المجتمعي الوقائي و العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة يؤدي إلى تثبيت الرمزية الايجابية لتواجد جهاز يسهر على حماية و امن المواطن.

من بين النماذج العالمية الهامة الدالة على فعالية التَّكامل بين العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي و العمل المجتمعي الوقائي ما يُعرف بمشاريع منطقة شيكاغو، ففي الثلاثينيات طُور أول مشروع حضري واسع النطاق في عدد من مناطق ذات الطبقة الدنيا. لقد كان أحد الأهداف الرئيسية هو حشد و تعبئة مُنظمات الضبط المحلية، حيث إنَّ التنظيم المحلي يُمكن أن يواجه آثار التَّفكك الاجتماعي، و قد وُجهت الجهود أيضاً نحو تحسين الصرف الصحي، و ترميم الممتلكات الخاصة و العامة، بالإضافة إلى العمل على تشكيل الجماعات المحلية و النوادي التي تُدار من طرف البالغين، و التعاون مع نظام العدالة الجنائية مثل الشُّرطة و المحاكم و المنظمات السياسية، و قد أشارت تقييمات بعيدة المدى إلى أن مشاريع منطقة شيكاغو لا قت نجاحاً مُختلطاً فقد إلتزم البالغون من الطبقة الدنيا بالقيّم التقليدية.[1]

من بين الدراسات التي أثبتت ذلك دراسة **أسماء مصطفى محمود عبد الجواد** بعنوان دور الشُّرطة المجتمعية كأحد نماذج المشّاركة المجتمعية في تحقيق الأمن الاجتماعي[2]،و التي توصلت في نتائجها إلى أن أدوار الشُّرطة المجتمعية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية هو المُساهمة في حماية الآداب العامة داخل المجتمع، و تأمين الممتلكات و المرافق

[1] رونالد ل أكرز، كريستين س سيلرز، مرجع سابق، ص 251.

[2] أسماء مصطفى محمود عبد الجواد : دور الشُّرطة المجتمعية كأحد نماذج المشاركة المجتمعية في تحقيق الأمن الاجتماعي، **مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات و البحوث الاجتماعية**، العدد2 .

العامة و الحفاظ على البيئة الموجودة في المجتمع و ذلك عن طريق الإستفادة من القيادات المجتمعية في إرساء مبادئ أمنية بالمجتمع وتنمية و رفع الولاء و الإنتماء للمجتمع، حيث إن تعزيز الشراكة بين أفراد الشُّرطة و المواطنين يُساهم في تحقيق الأمن و الإستقرار. كما أثبتت دراسة **راشيل نيما نداكوتسو (Rachel Nimma Ndakotsu)** الى أنه يجب العمل مع جميع مؤسسات الدولة الرسمية الغير رسمية في تبادل المعلومات المتعلقة بسلامة المجتمع و تحقيق أهداف الشُّرطة المجتمعية.

5.2 عرض ومُناقشة نتائج الفرضية الخامسة:

من أجل إختبار الفرضية الخامسة من الدراسة الحالية والتي تنص على أن: "يتأثر تشكيل الوعي الاجتماعي (الفردي والجماعي) بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي بعوامل سوسيوديموغرافية، من بينها الطبقة الاجتماعية والإنتماء الاجتماعي والبيئة الاجتماعية". تمّ الاعتماد على العديد من المقاييس الإحصائية لإثبات أو نفي صحة الفرضية وهي كالاتي:

1.5.2 حساب التّكرارات والنسبة المئوية:

الجدول 52 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 32		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	23	% 7,7
لا أو افق	20	% 6,7
محايد	7	% 2,3
أو افق	78	% 26
أو افق بشدة	172	% 57,3
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 52 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 32 والقائلة أن "سمعت عن أهمية دور العمل الشُّرطي من خلال مختلف وسائل الإعلام السمعي البصري وعن طريق الصفحات التوعوية المتخصصة (هيئات رسمية، منظمات المجتمع المدني، مثقفون...) المنتشرة على شبكات التواصل الاجتماعي"، حيث أجاب ما مجموعه 172 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 57,3 % موافقتهم بشدة، و 78 مبحوث أيّ ما نسبته 26 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما عبر ما مجموعه 6 مبحوثين أيّ ما نسبته 2,3 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة، في حين عبر20 مبحوث بنسبة 6,7 % عن عدم موافقتهم، و23 مبحوث بنسبة 7,7 % عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنها هذه العبارة.

الجدول 53 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 33		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**16**	**% 5,3**
لا أو افق	**25**	**% 8,3**
محايد	**8**	**% 2,7**
أو افق	**96**	**% 32**
أو افق بشدة	**155**	**% 51,7**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 53إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 33 والقائلة أن "تعلمت من الأسرة والمدرسة إحترام دور الجهاز الشُّرطي في المكافحة والوقاية من الجريمة" حيث أجاب ما مجموعه 155 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 51,7 % موافقتهم بشدة، و 96 مبحوث أيّ ما نسبته 32 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما عبر ما مجموعه 8 مبحوثين أيّ ما نسبته 2,7 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة، في حين عبر16 مبحوث بنسبة 5,3 % عن عدم موافقتهم، و25 مبحوث بنسبة % 8.3 عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنها هذه العبارة.

الجدول 54 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 34		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**21**	**% 7**
لا أو افق	**21**	**% 7**
محايد	**7**	**% 2,3**
أو افق	**83**	**% 27,7**
أو افق بشدة	**168**	**% 56**
المجموع	**300**	**% 100**

من خلال الجدول 54 المُتضمن إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 34 والقائلة "نتناقش مع بعض (أفراد الحي) حول موضوع خطورة ظاهرة الإجرام على أمن وسلامة جميع أفراد المجتمع وخاصة الفئات الضعيفة (الأطفال، المراهقين، كبار السن، ذوي الإحتياجات الخاصة...) وعن أهمية دور العمل الشُرطي في الإحساس بالإستقرار والأمن الإجتماعي"، حيث أجاب ما مجموعه 168 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 56 % موافقتهم بشدة، و 83 مبحوث أيّ ما نسبته 27,7 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة، في حين أبدى 7مبحوثين بنسبة 2.3 % حيادهم اتّجاه الفكرة، كما أجاب 21 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7 % عن عدم موافقتهم، و 21مبحوث بنسبة7 %عن عدم موا فقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

الجدول55 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 35		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**17**	**% 5,7**
لا أو افق	**27**	**% 9**
محايد	**15**	**% 1,7**
أو افق	**79**	**% 26,3**
أو افق بشدة	**172**	**% 57,3**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول55 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 35 والقائلة "تفاعلي مع أفراد الشُرطة أثناء الحملات التحسيسية والتوعية ساعدني على فهم دورهم أكثر"، حيث أجاب ما مجموعه 172 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 57,3 % موافقتهم بشدة، و 79 مبحوث أيّ ما نسبته 26,3 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 15 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 1,7% حيادهم نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 27 مبحوث أيّ ما يُمثل نسبة 9% عن عدم موافقتهم، و17 مبحوث أيّ ما نسبته 5,7% عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة.

الجدول56 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 36		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	23	% 7,7
لا أو افق	18	% 6
محايد	8	% 2,7
أو افق	90	% 30
أو افق بشدة	161	% 53,7
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 56 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 36 القائلة "فهمت أكثر دور حملات التحسيس والتوعية للجهاز الشُّرطي من خلال مُشاركتي في أنشطة اجتماعية متنوعة" حيث أجاب ما مجموعه 161 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 53,7 % موافقتهم بشدة، و 90 مبحوث أيّ ما نسبته 30 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 8 مبحوثين وهو ما يُمثل نسبة 2,7 % عن حيادهم، في حين أجاب 18مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 6 % عن عدم موافقتهم، و23 مبحوث ايّ بنسبة 7.7 % عن عدم موافقتهم بشدة اتّجاه الفكرة.

الجدول57 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 37		
الموقف	التكرارات	النسبة المئوية
لا أو افق بشدة	19	% 6,3
لا أو افق	23	% 7,7
محايد	7	% 2,3
أو افق	90	% 30
أو افق بشدة	161	% 53,7
المجموع	300	% 100

يُمثل الجدول 57 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 37 والقائلة "تعلب المساجد دور هام في نشر الوعي الأمني بين المواطنين" حيث أجاب ما مجموعه 161 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 53,7 % موافقتهم بشدة، و 90 مبحوث أيّ ما نسبته 30 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى 7 مبحوثين أيّ ما نسبته 2.3 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة، في حين أجاب 23 مبحوث أيّ ما نسبته 7,7 % عن عدم موافقتهم، و19 مبحوث أيّ ما نسبته 6,3 % عن عدم موافقتهم بشدة نحو الفكرة.

الجدول 58 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 38		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**5**	**% 1.66**
لا أو افق	**23**	**% 7.66**
محايد	**21**	**% 7**
أو افق	**79**	**% 26,33**
أو افق بشدة	**172**	**% 57,33**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 58 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 38 والقائلة "أُتابع مستجدات العمل الشُرطي التوعوي والتحسيسي على الموقع الرسمي لجهاز الشُرطة أو منشوراتهم على مختلف صفحات وسائل التواصل الاجتماعي" حيث أجاب ما مجموعه 172 مبحوث أيّ بنسبة 57,33 % موافقتهم بشدة، و 79 مبحوث أيّ ما نسبته 26,33 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما عبر 21 مبحوثين أيّ بنسبة 7 % عن حيادهم اتّجاه الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة، في حين أجاب 23مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 7.66 % بعدم موافقتهم، و5 مبحوث وهو ما نسبته 1.66 % بعدم موافقتهم بشدة اتّجاه الفكرة.

الجدول 59 يُمثل إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 39		
الموقف	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
لا أو افق بشدة	**7**	**% 2.33**
لا أو افق	**7**	**%2.33**
محايد	**9**	**% 3**
أو افق	**72**	**% 24**
أو افق بشدة	**205**	**% 68.33**
المجموع	**300**	**% 100**

يُمثل الجدول 59 إجابات المبحوثين حول العبارة رقم 39 والقائلة "رفع المهارات الاتصالية لرجال الشُّرطة القائمين على حملات التحسيس والتوعية تُسهم في إحساس المواطنين بأهمية حملات التحسيس والتوعية" حيث أجاب ما مجموعه 205 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 68.33 % موافقتهم بشدة، و 72 مبحوث أيّ ما نسبته 24 % عن موافقتهم على الفكرة التي تضمنتها العبارة ، كما أبدى ما مجموعه 9 مبحوثين أيّ ما يمثل نسبة 3 % حيادهم اتّجاه الفكرة، في حين أجاب 7 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة 2.33 % عن موافقتهم، و7 مبحوث وهو ما يُمثل نسبة2.33 % عن موافقتهم بشدة نحو الفكرة التي تضمنتها هذه العبارة.

2.5.2 المقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الخامس:

لم يكتفي الباحث بعرض الجداول التكرارية إذ أنها لا تعطينا صورة كاملة على أن الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة يتأثر أو لا يتأثر بعوامل سوسيوديموغرافية، من بينها الطبقة الاجتماعية والإنتماء الاجتماعي و البيئة الاجتماعية"، ومنه قام الباحث بحساب الوسط الحسابي الملاحظ والمتوقع و المقارنة بينهما.

الجدول 60 يُمثل مقارنة بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي للمحور الخامس			
عدد أفراد العينة	الوسيط الحسابي الملاحظ	الوسيط الحسابي الفرضي	الفرق بين الوسيط الحسابي الملاحظ والفرضي
300	36	24	12

يُمثل الجدول 60 قيمة الوسيط الحسابي و الوسيط الفرضي للمحور الخامس، و مدام أن قيمة الوسيط الحسابي المُلاحظ و التي تتمثل قيمتها ب 36 وهي قيمة أكبر من الوسيط الفرضي الذي يساوي24 ، حيث إن القيمة 24 هي الفاصلة بين الرأي القائل بأن تشكّل الوعي الاجتماعي (الفردي والجماعي) لقاطني هذا النوع من الأحياء بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي يتأثر أو لا يتاثر بعوامل سوسيوديموغرافية، من بينها الطبقة الاجتماعية والإنتماء الاجتماعي و البيئة الاجتماعية، و بالتالي فان الوسيط الملاحظ 36أكبر بكثير من القيمة الوسطية 24 وهو أقرب إلى القيمة الكلية التي تساوي 40، ومنه فان تشكّل الوعي الاجتماعي (الفردي والجماعي) لقاطني هذا النوع من الأحياء بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي يتأثر بعوامل سوسيوديموغرافية، من بينها الطبقة الاجتماعية والإنتماء الاجتماعي و البيئة الاجتماعية.

من خلال ما سبق إن الفرضية القائلة "يتأثر تشكّل الوعي الاجتماعي (الفردي والجماعي) بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي بعوامل سوسيوديموغرافية، من بينها الطبقة الاجتماعية والإنتماء الاجتماعي و البيئة الاجتماعية" قد تحققت وفقاً للنتائج الإحصائية أعلاه.

يعود تشكّل الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيس في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء إلى العديد من المؤسّسات الاجتماعية التي يتفاعل معها الإنسان ضمن روتينه اليومي منها مُؤسّسات غير رسمية كالأسرة و الجماعات المرجعية. بالإضافة، إلى مؤسسات رسمية مثل المدرسة، المسجد ، الإعلام، وهذا ما يَخلق بدوره عمليات اجتماعية تكيفية تجعل الفرد يكتسب أنماط سلوك من خلال تفاعله مع هذه المؤسسات للعيش بتوازن، كما أن هذه المؤسسات تُنمي روح المسؤولية لدى الأفراد اتّجاه المجتمع، وتُقيم النظام

الاجتماعي و تُحافظ عليه، و تتشكل من خلالها أيضاً شخصية الفرد؛ لأنه ليس من المُمكن قيام مُجتمع مُنظم و لا خلق شخّصية مُتكاملة دون وجود مجموعة من مؤسسات التَّنشئة الاجتماعية تعمل على ترسيخ القيّم اللازمة، و لهذا فان "بول لانديس" يرى في نظريته في الضبط الاجتماعي أن هُناك مجموعة من العوامل التي تجعل الأفراد يمتثلون لمُختلف المعايير الموجودة في المجتمع وهي كالاتي:

أولاً: الإعلام يقولُ "سي رايت ميلز" أنَّ جانباً ضئيلاً فقط مما تعرفه من حقائق اجتماعية عن العالم قد توصلنا إليه بأنفسنا، و الجانب الأكبر عن طريق الإعلام و الإتصال الجماهيري، بمعنى أن الخبرات الشخصية و الرصيد المعرفي الذاتي جزء ضئيل مُقارنة بالتي نقلها الإعلام لأنه يعمل على تلخيص تلك الخبرات زمنياً و كمياً". و بالتالي إن وسائل الإعلام تُحدث تراكماً معرفياً يُصبح ذخيرة الفرد في المجتمع لفهم ما يحدث حوله من تفاعلات و مواقف و قضايا اجتماعية.[1]شهدت وسائل الإعلام خلال السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً بفضل الثورة التكنولوجية التي شهدها القرن العشرون مما جعلها تشمل جميع المجالات، و نخص بالذكر هنا مجال الإعلام الأمني و التوعية الشُّرطية في الوقاية من شتى الجرائم،حيث إنَّ الإعلام يلعب دوراً كبيراً في تشكيل الوعي الاجتماعي الخاص بالأفراد نحو أهمية العمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة من خلال العديد من النقاط:

الإفصاح عن المعلومة: يتحدد دور الإعلام بمدى مشاركته في الحفاظ على أمن و إستقرار المجتمع، و يتحدد دور الأجهزة الأمنية في بلوغ الرسالة الإعلامية من خلال توفير و تداول المعلومة لأجهزة الإعلام، فاذا توفرت لديهم المعلومات الكافية فلن تكون مُساهمتهم مُجدية لأن الوعي الأمني لا يتحقق إلا من خلال معرفة المجتمع لطابع الجريمة، و ظروف نشوئها و الأطراف الفاعلة فيها، و عوامل تفشيها، و من هنا ياتي دور الإعلام في نشر المعلومة الموجودة لدى جهاز الشُّرطة و إيصالها للمجتمع.

وضع الأحداث في إطار إعلامي: لاتزود وسائل الإعلام الأفراد بالمعلومات المتعلقة بقضايا معينة فقط، ولكنها تضع القضايا و الأحداث داخل سياقات مُحددة الأمر الذي يُشجع المُتلقين على فهمها بطريقتهم الخاصة، نتيجة لذلك فإن

[1] مليكة عرعور، سامية حميدي: دور الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي حيال محاربات الإرهاب، **مجلة البحوث والدراسات الإعلامية**، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص71.

وسائل الإعلام لا تختار فقط الأحداث التي تُغطيها و لكنها تُقدم أيضاً الطُرق التّفسيرية التي يُمكن فهم الأحداث من خلالها؛ و هذا يعني أن الأحداث التي ضمن المحيط الاجتماعي ليس لها أيّ مغزى، إنما تكتسب هذا المغزى حينما توضع في إطار عام يُحدد ملامحها و يُضفي عليها الإتساق و الوضوح، لذلك فالإطار الإعلامي هو الفكرة المحورية التي تنتضم حولها الأحداث الخاصة بقضية معينة، و يعنى الإطار الإعلامي إنتقائاً مُحدداً لبعض جوانب الحدث و جعلها أكثر بروزاً في العمل الإعلامي، و إستعمال أسلوب مُحدد في توصيف المُشكلة و أسبابها و تقييم أبعادها، و طرح الحلول المُقترحة بشأنها، و يظهر التأطير من خلال إختيار الكلمات و التعبيرات التي تشرح القضية. [1]

تعدد مجالات القضايا التوعوية المعالجة: يعود تأثير الإعلام في إثارة الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الشُرطي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الأحياء إلى تعدد المجالات التي تُعالجها الوسائل الإعلامية الشُرطية و من بينها ما يلي:

- ✓ **الإعلام كوسيلة لمُكافحة الجريمة:** حيث إنه من واجبات الشُرطة إتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة، من خلال القيام بمهام التّوعية، و هذا ما لمسنها من خلال العديد من البرامج المتلفزة و الإذاعية، و قد تعددت المجالات التي عالجها الإعلام الشُرطي وفق ما يستجده الزمن من أحداث تستعدي ذلك.
- ✓ **الإعلام كوسيلة لمكافحة المخذرات:** أصبحت المُخذرات تُشكل خطراً على الشّباب فهي آفة اجتماعية و فردية ظهرت في المُجتمعات، و من هنا حضيت مُكافحة المخذرات بإهتمام من الجهات التربوية و الإعلامية و خصوصاً الإعلام الأمني، كما قامت المؤسسات الأمنية بإجراء برامج توعوية من خلال وسائل الاعلام، بالإضافة إلى عقد الورش و الندوات و النشرات مثل الومضات التوعوية عبر وسائل الإعلام.
- ✓ **التوعية المرورية:** يُعتبر الأمن المروري جزءاً لا يتجزا من منظومة الأمن، لذلك عملت المديرية العامة للأمن الوطني على وضع إستراتيجية للسلامة المرورية بهدف المساهمة في الحد من الحوادث المرورية، و تأمين حركة مرورية آمنة، و رفع مستوى الوعي المروري لدى جميع شرائح المجتمع، و أدركت المديرية العامة للأمن الوطني أنه

[1] محمد أنيس المحتسب : **دور الاعلام في تنمية الوعي المجتمعي**، متاح على الرابط التالي https://www.enjaznews.com ، تاريخ الاطلاع، 15 / 01 / 2025، على الساعة 10:10.

لابد من دعم و تعزيز مديريات الأمن العمومي بالقوى البشرية المؤهلة و الآليات و المُعدات الحديثة لمراقبة العملية المرورية بهدف تشديد الرقابة على حركة المرور، و معالجة ما أُصطلح عليه بالنقاط السوداء بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في مجال التوعية المرورية من خلال إعداد و طباعة الملايين من النشرات، و إلقاء المحاضرات، و عقد الندوات الخاصة بالشأن المروري من أجل رفع الوعي المروري لدى الجمهور.

- ✓ **نوعية الرسالة الإعلامية:** إذا لاحظنا الرسالة الإعلامية الشُّرطية في مجال الوقاية من الجريمة نرى أنَّ هناك بعض الإعتبارات التي تمّت مُراعاتها لبلوغ الرسالة الإعلامية، ومنه تأثيرها على وعي الأفراد، و هذا من خلال ما لمسنها من الدراسة الاستطلاعية لبعض البرامج التوعوية و التحسيسية، حيث عملت المديرية العامة للأمن الوطني على توفر مجموعة من الاعتبارات ضمن حملات التحسيس و التوعية الإعلامية من بينها ما يلي :

- التَّركيز على كوادر إعلامية مهنية ذات مصداقية و لديها خبرة علمية و عملية في التوعية الأمنية دون التركيز على الوظائف التقليدية.
- إرتداء اللباس الرسمي أثناء القيام بحملات التحسيس و التوعية، حيث إن وجهات نظر السكان تتأثر بشكل إيجابي عندما يؤدي رجل الشَّرطة حملات التحسيس و التوعية بالزي الرسمي.
- اسّتضافة شخصيات ذات تأثير على المجتمع مثل الشخصيات الاكاديمية و الدينية، جمعيات عاملة في المجال، ممثلين، لاعبين دوليين، صحفيين،فنانين...، فمن خلال إطلاعنا على مجلة الشُّرطة قدمت المجلة ومضة تكريمية لمجموعة من الشّخصيات المؤثرة التي شاركة في حملات تحسيسية و توعوية مع المديرية العامة للأمن الوطني.
- التّكرار: يُعتبر التّكرار من الأساليب الشائعة لتثبيت الأفكار و الرسائل الإعلامية في أذهان الجمهور.

ثانياً: تلعب الأسرة دوراً كبيراً في تنشئة الأفراد، فتعمل على إشباع حاجاته و رغباته و الحفاظ على هويته التي تُنقل إليه، و تُنمي وعي الأفراد بالحاضر و المُستقبل بما يتوافق و الإمتثال للمعايير الاجتماعية المتداولة، ولقد أكد "نايز" أنَّ كلما زادت تلبية الأسرة لاحتياجات المراهقين من الخبرات الجديدة فان ذلك سيُقلّل من لجوئهم إلى تلبية تلك الإحتياجات بطرق غير مقبولة خارج نطاق الأسرة، و في ذات السياق يرى "ترافاس هيرشي" أنَّ الأباء و الأمهات

الملتصقين بأبنائهم و الذين يتولون الإشراف عليهم عن كثب يستطيعون التّعرف على الضعف في ضبط الذات لدى أبنائهم، و سيُساعد ذلك الأطفال على تعلُّم ضبط الذات، و لن يكونوا أطفالاً جانحين في سن المراهقة أو ينغمسون في الجريمة عندما يصبحون بالغين.

سياسة الشُّرطة لم تستثني العمل مع المؤسسات الغير رسمية مثل الأسرة، حيث إنَّ الأسرة مع المؤسسات الأمنية تُحقق التّعاون و التّكامل المطلوب بغية الوصول إلى أعلى درجات الإستقرار، و يتم ذلك من خلال التَّركيز على الجوانب التوعوية و اللقاءات المُنظمة بين الأسرة و المؤسسات الأمنية، حيث إنَّ هذه اللقاءات تُلقي الضوء على القوانين و اللوائح و مستجدات الحالة الأمنية، و تزيد من الوعي الأمني لدى الأفراد. على سبيل المثال يُوفر الموقع الإلكتروني للشُّرطة الجزائرية العديد من الخصائص الهامة لزوار الموقع وأولها خاصية "الشُّرطي الصغير" حيث تقدم هذه الخاصية نصائح و منشورات تخص الأولياء لحماية أبنائهم من مُختلف الأشكال الإجرامية.

ثالثاً : المؤسسات الدينية هي مؤسسات ذات طابع فكري و اجتماعي غايتها الأولى النهوض بالمجتمعات و حمايته من كل مُقوضات أمنها، من خلال القيام بشراكات في مجال حملات التحسيس و التوعوية، وقد لمسنا العديد من البرامج الواقعية التي جرى تطبيقها بالتنسيق مع المسجد سواء كان ذلك من خلال إستضافة شخصيات دينية مثل الإمام في مختلف الحملات التحسيسية و التوعوية الميدانية و الإعلامية، أو بتنظيم حملات تحسيسية بالتنسيق مع الشُّرطة داخل المسجد.

يُمكن أنْ نتبين أهمية المسجد في الوقاية من الجريمة من تلك الدراسات العلمية التي أثبتت أنّ للدين أثره الأكبر في الإنضباط السلوكي للإنسان، ففي دراسة قام بها "بانتون" على نُزلاء سجن شمال كرولاينا الأمريكية شملت مجموعتين أحداهما كانت خلفيتها الدينية ضعيفة قبل دخول السجن، بينما الثانية كانت عالية فوجد أنَّ المجموعة الأولى سيئة التوافق و كثيرة المشاكل داخل السجن، بينما المجموعة الثانية كانت قليلة المشاكل و متوافقة داخل

السجن، و في هذا إيضاح لدور الكبير الذي يلعبه الدين في التأثير على سلوك الفرد و جعلهم أكثر إنضباطاً و إلتزاماً بالقوانين.[1]

أثبت العديد من العلماء سسيولوجين تأثير الدين في حياة الأفراد مثل "دوركايم" و "ماكس فيبر". يرى "دوركايم" أن الدين يُعد قوة فعالة في ضبط سلوك الأفراد كون المؤسسة الدينية أكثر من معتقدات، بل هو ظاهرة اجتماعية تُعبر عن وحدة المجتمع عن طريق تدعيمها للمشاعر و الإحساسات التي يتوقف عليها تضامن المجتمع و النظام الاجتماعي، و في دراسة أجراها "دوركايم" عن ظاهرة الإنتحار بعد أن إرتفعت نسبته في المجتمعات البروتستانتة عن المجتمعات الكاثوليكية تبين أنَّ السبب في زيادة مُعدلات الإنتحار هو أنَّ المذهب البروتستانتي يؤمن بحرية الفكر و يؤيد الفردية و يدعمها، ومن هنا أدى تحديد المعتقد و السلوك البروتستانتي إلى ضعف واضح في درجة الإلتحام و التماسك الاجتماعي و هدم روح المحافظة و التّضامن الاجتماعي، و نظراً لأهمية الدين وقوته كوسيلة للضّبط الاجتماعي، فقد وضعه "دوركايم" في قمة النظم الاجتماعية أما "مالينوفسكي" يرى أن الوظيفة الأساسية للدين تتمثل في خلق اتّجاهات عقلية، فالطقوس المرتبطة بالموت تعمل على تقوية الرابطة بين الأحياء ببعضهم البعض.[2]

رابعاً: تُعدّ المدرسة من أهمّ مؤسسات الضبط الاجتماعي، لما تؤدّيه من دورٍ فعّال في تقويم سلوك الأفراد من خلال تنمية عقولهم وشخصياتهم وتعليمهم القيم والأخلاق. فالعلم والمعرفة يُمثّلان مفتاحًا لتغيير العالم، كما يلعب التعليم دورًا مهمًّا في تشكيل مدركات الأفراد وتنمية وعيهم الاجتماعي. فالوعي الاجتماعي للشعوب التي تنشأ في ظل نظام تعليمي يُشجع على الإبتكار من خلال التّفاعل الحر و القدرة على إبداء الرأي بكل حرية، يختلف بالتأكيد عن الشعوب التي تنشا في وسط نظام تعليمي يقوم على التلقين دون الاهتمام بغرس ثقافة التفاعل و الحوار، وهذا ما جعل نسق الشُّرطة يتخذ من المدرسة ميداناً لحملاته التحسيسية التوعوية في مجال الوقاية من الجريمة، بالإضافة إلى إستحداث مناهج تربوية تتعلق بالسلامة المرورية، و تعد التجربة الأسترالية من التجارب الرائدة في تطبيق شراكات بين مؤسسة الشُّرطة مع المؤسسات التربوية ما يُعرف (بنادي نواب الشُّرطة) والذي تم إنشائه بمساندة مالية من

[1] جلال الدين محمد صالح: مرجع سابق، ص 139.

[2] بشير ناظر حميد: مرجع سابق، ص 34.

طرف تجار المنطقة، و كان الهدف منه الإتصال بتلاميذ المدارس من الفئة العمرية مابين (5 سنوات إلى 15 سنة) وحثهم على الانخراط في هذا النادي، وقد خُصص لهذا النادي 25.000 دولار أسترالي، و كان يُسير من طرف شُرطة الولاية، و ركز على الأعمال الوقائية عن طريق الإهتمام بتوعية التلاميذ بمسؤوليتهم اتّجاه مجتمعهم المحلي، تقوية الإتصالات المباشرة مع الشُرطة المحلية، تكوين صداقات بين الشُرطة المحلية و الأطفال، الزيارات المتكررة من طرف الشُرطة للمدارس و الدخول مع التلاميذ في حوارات و مناقشات داخل الفصول الدراسية، إعطاء التلاميذ بعض الواجبات المحددة و المناسبة لسنهم و المعبرة عن المسؤولية الجماعية. تشجيع أعضاء جدد للانضمام للنادي.[1]

تلعبُ العوامل التي ذكرناها سابقاً دور كبير في تشكيل الوعي الاجتماعي نحو أهمية العمل الشُرطي تحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة، حيث تتأرجح هذه العوامل بين عوامل الضبط الرسمية و الغير رسمية. إنَّ هذه المؤسّسات تعمل على توثيق الروابط الاجتماعية سواء بين الأفراد و الأفراد، أو بين الأفراد و مختلف مؤسسات الدولة من خلال مبادئ أساسية أجملها العالم "ترافراس هيريشي" في الإلتصاف، الإلتزام، الإنغماس، المعتقد) حيث إنه كلما توفرت هذه العناصر على أرض الواقع، كلما كانت الروابط الاجتماعية أقوى كلما زاد مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الشُرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة، وقد إفترض "مارفن د كروهن" في نظريته الشبكة و التي تعبر عن مجموعة من الفاعلين و الأفراد و الجماعات المرتبطة بعلاقات صداقة أو بعلاقات أُخرى، و تعني الشبكة الشخصية مجموعة روابط الفرد المرتبطة مع بعضها البعض مثل الأسرة و الأصداقاء و المسجد و المدرسة، حيث أنَّ الشبكة الاجتماعية تقيد سلوك الأفراد وأنَّ إحتمالية السلوك متسقة مع إستمرار العلاقات مع شبكاتهم.[2]

من بين الدراسات التي تتوافق مع النتائج المتحصل دراسة **ام ادورجان (M. Adorjan)و ار ريكياريديلي (R. Riccardelli) و ودي سي سبنسر (D. C. Spencer)** التي توصلت إلى أنَّ مصادر تصورات الشباب حول الشُرطة من

[1] محمد تركي الضلاعين و آخرون: مرجع سابق، ص ص 190-191.

[2] رونالد ل أكرز، كرستين س سيلرز: مرجع سابق، ص 366.

بينها الإعلام و الأسرة و الأصدقاء. الأخبار المسائية و الأفلام و البرامج على شاشة التلفزيون كانت المصدر الأكثر هيمنة حول ممارسات الشُّرطة إلا أنها قد أعطت تصورات للشباب بأنها صارمة.

كما توصلت دراسة **عبد الله بن مسعود بن محمد السراني**[1] إلى أنَّ حملات الإعلام الأمني تُساهم في دعم الأمن و الإستقرار إعتمادً على عمليات التأثير التي تتراوح شدتها و تأثرها حسب تكرار إذاعة الحملات و إختيار الأوقات الملائمة لذلك، إن أهم أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة هي فرض مستوى مناسب من الرقابة على وسائل الإعلام و النشر لكي لا تنساق وراء الأفكار المتطرفة.

بالاضافة الى دراسة **حسين إبراهيم حمادي العنكبي**[2]، التي توصلت إلى أنَّ التكوين و الندوات وورش العمل التي تقيمها المؤسسة تلعب دور كبير في تنمية ثقافة منتسبي الشُّرطة المجتمعية، كما تتيح الشُّرطة المجتمعية الفُرصة لأفراد المُجتمع بإبداء آرائهم و أفكارهم حول تطوير عمل المؤسسة الشُّرطية و ذلك بالإستناد إلى طرق تواصل مختلفة مثل المقابلات المباشرة و البريد الالكتروني و صندوق الشكاوي.

6.2 عرض ومناقشة نتائج الفرضية السادسة:

من أجل إختبار الفرضية السادسة من الدراسة الحالية والتي تنص على أن "توجد علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين مستوى الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي ومستوى الوعي الوقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء". تمّ الاعتماد على معامل الإرتباط "سبيرمان". لإثبات أو نفي صحة الفرضية.

[1] عبد الله بن مسعود بن محمد السراني : دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، **الندوة العلمية المنظمة من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية**(برامج الإعلام الأمني بين الواقع و التطلعات)، 2011.

[2] حسين إبراهيم حمادي العنكبي : دور مؤسسة الشُّرطة المجتمعية بتنمية ثقافة السلام في المجتمعات المأزومة دراسة ميدانية لمنتسب الشُّرطة المجتمعية في محافظة ديالي، **مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية**، المجلد 3 ،العدد 38 ،2020 .

الجدول 61 يُمثل قيمة معامل سبيرمان الخاص بالفرضية السادسة				
معامل سبيرمان	مستوى الدلالة المعنوية sig	مستوى الدلالة	حجم العينة	إتخاذ القرار
0,488	0,001	0,05	300	دال إحصائياً

من خلال ما سبق إنَّ الفرضية القائلة "هُناك علاقة إرتباطية دالة إحصائياً بين مستوى الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي ومستوى الوعي الوقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء قد تحققت لأن مستوى الدلالة sig أقل من مستوى الدلالة 0,05 و بما أن معامل الإرتباط سبيرمان يساوي 0,488 و منه يجب تحديد نوع العلاقة. إن العلاقة هنا متوسطة، و ذلك من خلال مقارنة قيمة سبيرمان المحسوبة مع القيم الموجودة في (المُلحق 4).

يتشكل الوعي الوقائي لدى سكان هذا النوع من الأحياء من خلال العديد من العوامل المُحيطة منها حملات التحسيسية و التوعية الشُّرطية في مجال الوقاية من الجريمة، فغالباً ما تُبنى هذه الحملات التحسيسية و التوعوية على توجيه مجموعة من النصائح العملية الهامة لمواجهة مُختلف الأشكال الإجرامية التي قد تواجهها الجماعات، أيّ أنّ التَّوعية الأمنية تستهدف إثارة الوعي و الإحساس لدى الجماهير بهدف تغيير الأنماط السلوكية و تعديل الاتّجاهات و الراي العام، فعلى سبيل المثال فاذا ما تحدثنا عن حملات التوعية المرورية التي تتبناها الشُّرطة نجد أنها تتخذ العديد من المواضيع منها توجيهات عملية عن كيفية الوقاية من الحوادث، و بالتالي فان هذه التوجيهات تُنمي الوعي الوقائي المروري لدى المواطنين.

الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي و الوعي الوقائي من شتى مظاهر الجنوح و الإنحراف يخدمان العديد من الوظائف المشتركة منها تحصين الأفراد من القيام بالسلوكيات الغير أخلاقية، حيث إنَّ عملية التحصين الاجتماعي هي عملية مشابهة لعملية التطعيم، فقد أكد "ماكجويرا" في نظريته أنَّ التحصين الاجتماعي يقوم على تقوية اتّجاهات الفرد و قيمه المُضادة للإنحراف اعتماداً على القيّم و المبادئ التي يحملها اتّجاه النظام العام، من خلال هذا التحصين يُمكن أيضاً مواجهة السُّلوكيات المضادة للقانون نتيجة نظام المعتقدات القوي الذي يحمله،

كما قدم "برهم" نظريته التي تُركز على المقاومة النفسية و التي تدخل ضمن نظام التّحصين الاجتماعي، حيث يكون الفرد لديه قُدرة كبيرة على مُقاومة السُّلوك، و المقصود بالمقاومة هنا، عندما يمنع الفرد نفسه من تنفيذ نشاط أو سلوك مع حريته الكاملة.[1]

الحملات التحسيسية و التوعوية التي تقودها الشُّرطة في مختلف المجالات هي عبارة عن أدوات إتصالية تهدف إلى نشر المعرفة و تعديل المواقف و السلوكيات اتّجاه الجريمة، أمّا الوعي الوقائي، فيتمثّل في مختلف الإجراءات التي يتّخذها الأفراد من أجل حماية أنفسهم أخطار الجريمة، فلا يُمكن أن يوجد وعي وقائي بدون وجود وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي، فالوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي مُنخفظ مع وعي وقائي مرتفع يؤدي إلى مجتمع مُنغلق يعتمد على نفسه في مختلف الأعمال الوقائية، أيّ ضبط اجتماعي غير رسمي خارج عن القانون، و منه إن هذه الأعمال الوقائية قد تخرج عن الضبط العام المتداول داخل الدولة الواحدة وهو ما يدفع الأفراد إلى التصرّف بصورة ذاتية، الأمر الذي يُسهم بدوره في تشكّل ثقافات فرعية. و إذا كان الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي مرتفع ووعي وقائي منخفظ، فان الجهود الوقائية ستبؤ بالفشل، و يؤدي إلى عدم التعاون مع الشُّرطة في مختلف حملاتها الوقائية.

وجود علاقة إرتباطية بين الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة و الوعي الوقائي اتّجاه مظاهر الإنحراف و الجنوح، يُعدّ ذلك دليلًا على إدراك سكان هذا النوع من الأحياء لحجم المنفعة المتأتية من التعاون مع الشُّرطة، إذ يعي المواطن أنّ هذا التعاون يُسهم في التقليل من الخسائر التي قد تُسبّبها الجريمة. و يزيد من شعوره بالأمان، أمّا فيما يخصّ جهاز الشرطة، فإنّه يؤدّي مهامه بهدف تحقيق غاية محدّدة تتمثّل في الحدّ من الجريمة، ولتحقيق هذه الغاية لا بدّ من إشراك المجتمع. وعليه، فإنّ تحقيق المنافع المرجوّة لكلا الطرفين يستلزم تعاونهما من أجل بلوغها.

[1] أونيسة مرنيش 2: الثقافة الأمنية، المجلد 2، العدد 6، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، 2017، ص ص 6 – 7.

7.2 عرض ومناقشة نتائج الفرضية السابعة:

من أجل إختبار الفرضية السابعة من الدراسة الحالية و التي تنص على أن: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين سكان هذا النوع من الاحياء حسب المستوى التعليمي في اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في الوقاية من الجريمة". تمّ الاعتماد على معامل "كروسكال ويلز".لإثبات أو نفي صحة الفرضية.

الجدول 62 يُمثل قيمة مُعامل كروسكال ويلز الخاص بالفرضبة السابعة			
العينة	قيمة كروسكال	مستوى الدلالة a	القيمة الإحصائية p
300	41,49	0,05	0,08

أظهرت نتائج اختبار "كروسكال ويلس" عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رُتب اتّجاهات المبحوثين نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة بحسب المستوى التعليمي، حيث بلغت القيمة الإحصائية لكروسكال ويلس p=0,08 وهي أكبر من مستوى الدلالة a=0,05 مما يشير إلى أنّ اتّجاهات المبحوثين لا تختلف بحسب مستوياتهم التعليمية.

من خلال ما سبق إن الفرضية القائلة "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين سكان هذا النوع من الأحياء حسب المَستوى التعليمي في اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في الوقاية من الجريمة" قد تتحققت إستنادا للنتائج الإحصائية أعلاه.

عدم وجود فروق في اتّجاهات سكان هذا النوع من الأحياء نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة حسب مُتغير المستوى التعليمي يعود بالأساس إلى السياسة التي تبنتها المديرية العامة للأمن الوطني، من خلال محاولتها ربط مُختلف المؤسّسات التعليمية بمؤسسة الشُّرطة، و يتجلى ذلك في إقامة شراكات مع وزارة التربية الوطنية؛ وتتجسد الشراكات المُقامة بين وزارة التربية الوطنية و التعليم و المديرية العامة للأمن الوطني في تبني استراتيجية مُتكاملة للتوعية و الوقاية من مخاطر الجريمة و الإنحراف، من خلال حصص للتحسيس و التوجيه

لفائدة المُتمدرسين بمختلف مُستوياتهم التَّعليمية، وذلك باستحداث خلايا شُرطية مُكلفة بالتحسيس في الوسط المدرسي، فقد أصبحت المستويات التعليمية الثلاث إبتدائي متوسط ثانوي، بالإضافة إلى الجامعات و مراكز لتكوين المهني ميداناً هاماً تُجرى فيه حملات التحسيسية و التوعوية بشكل دوري، ومما ينبغي الإشارة إليه أنه غالباً ما يتم زيارة طلاب الجامعات و المدارس إلى مُختلف الهياكل الأمنية و التعريف بمهام الشُّرطة .

بالاضافة إلى ذلك تتجسد الشّراكة بين مؤسسة الشُّرطة و وزارة التربية و التعليم في التواجد النوعي و الدائم للعناصر الأمنية في المحيط المدرسي بشكل دوري و دائم، و تأمين فواعل هذه المؤسسات، ومع كل دخول اجتماعي جديد تُسطر المديرية العامة للأمن الوطني مخططاً أمنياً لمرافقة الدخول المدرسي مثل شعار "معاً من أجل موسم دراسي دون حوادث مرور".

من بين الأمثلة التي تم إعتمادها إدراج دروس في مادة التربية المرورية في مناهج التَّعليم في الأطوار التعليمية بتمكينهم من التعرف على وسائل النقل، وتحسيسهم بأخطار الطريق، وكذا حثهم على إحترام قواعد المرور، وتقاسم فضاء حركة المرور، مع إبراز كيفية إحترام الطريق من طرف مُستعمليه إلى جانب كيفية احترام رجال الأمن، و تعزيز كيفيات ضمان السلامة المرورية، و معرفة قواعد الاسعافات الأولية. يتم تلقين التربية المرورية في الوسط المدرسي وفق برنامج تُعده لجنة وزارية مشتركة مُكلفة بدراسة كل المسائل المرتبطة بالتربية المرورية وإبداء الرأي فيها[1].

على سبيل المثال عند قيام جهاز الشُّرطة بحملة تطوعية في مجال الوقاية من حوادث المرور غالباً ما نُلاحظ مُشاركة أنساق اجتماعية أُخرى رسمية أو غير رسمية، مثل تواجد الدرك الوطني، المديرية الولاية للنقل، جمعيات في الميدان مثل الأكاديمية الوطنية للوقاية من حوادث المرور، الكشافة، الهلال الاحمر...الخ. إنَّ الشراكة المقامة بين النسقين السابقين هي دليل على أهمية التّكامل الوظيفي بين مختلف الأنساق الاجتماعية لتحقيق التوازن فاذا كانت هُناك حملات تحسيسية و توعوية بدون عمل مجتمعي فان هذا العمل الوقائي سيبقى قاصر عن آداء مهامه.

[1] مذكرة منهجية حول كيفية تدريس التربية المرورية... إبتداء من الدخول المدرسي الحال، 18 / 09 / 2023، متاح على الرابط التالي https://www.elitihadcom.dz ، تاريخ الولوج 23 / 02 / 2024 على الساعة 13:00.

8.2 عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثامنة:

من أجل إختبار الفرضية الثامنة من الدراسة الحالية و التي تنص على أنه: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية المختلفة في متوسط درجات اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في الوقاية من الجريمة". تمّ الاعتماد على معامل "كروسكال ويلز".لإثبات أو نفي صحة الفرضية.

الجدول 63 يُمثل قيمة معامل كروسكال ويلز الخاص بالفرضية الثامنة			
العينة	قيمة كروسكال ويلز	مستوى الدلالة a	القيمة الإحصائية p
300	13,71	0,05	0,008

أظهرت نتائج إختبار كروسكال ويلز وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رُتب اتّجاهات المبحوثين نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة و تُعزي هذه الفروق إلى اختلاف مُتغير فئات السن حيث بلغت قيمة إحصائية كروسكال ويلس p=0, 008 وهي أقل من مستوى الدلالة a=0,05 مما يشير إلى أن اتّجاهات المبحوثين تختلف لإختلاف فئاتهم العمرية.

الفرضية الثامنة من الدراسة الحالية و التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية المُختلفة في متوسط درجات اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في الوقاية من الجريمة"، لم تحقق وفقاً لنتائج اختبار "كروسكال ويلز" أعلاه.

يتلقى الفرد مجموعة من الخبرات خلال حياته، حيث ’إن هذه الخبارات تُمثل تراكماً معرفياً و كلما كانت التجارب أطول و أكثر تنوعاً كلما كان الأفراد أكثر وعياً للعواقب المُتاتاة من مُختلف السلوكيات السلبية، و بالتالي يقدرون أيّ عمل تقوم به مؤسسة الدولة لحمايتهم. بالإضافة إلى ذلك، و مع تغير العمر تتغير الأولوايات في حياة الأفراد فعلى عكس مرحلة الشباب و التي تتسم بالمغامرة و المخاطرة، فان هذه الأخيرة قد تتحول بمرور مرحلة الشباب وتصبح من

الأوليات الأمان و السلامة و الإستقرار، حيث إن الحفاظ على السلامة الشخصية و الممتلكات يصبح من الأولويات التي يسعى الفرد لتحصيلها.

بالنظر إلى طبيعة و خصائص المجتمع الجزائري فان هدف افراده هو محاولة تقوية الروابط الاجتماعية،

انَّ وجود فروق بحسب متغير السن في اتّجاهات المبحوثين نحو أهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي يعود أيضاً إلى الخصائص الفرعية للفئات العمرية، فلكل فئة عمرية تاريخها، رموزها التعبيرية، و أدواتها الإتصالية حيث إن إختلاف هذه العوامل من فئة عمرية إلى أُخرى من شانه أن يخلق تباين كبير بين الفئات العمرية في وعيهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة، ومنه فان إعتماد نهج تحسيسي و توعوي للوقاية من الجريمة واحد لمجتمع يتسم بتنوع الفئات العمرية يكون غير قادر على إيصال الرسالة التي جاء من أجلها، لذلك ينبغي أخذ هذا الشيء بعين الاعتبار.

9.2 عرض ومناقشة نتائج الفرضية التاسعة:

من أجل إختبار الفرضية التاسعة من الدراسة الحالية و التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين سكان هذا النوع من الأحياء حسب مدة الإقامة في الحي في اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة". تمّ الاعتماد على معامل "كروسكال ويلز".لإثبات أو نفي صحة الفرضية.

الجدول 64 يُمثل قيمة معامل كروسكال ويلز الخاص بالفرضبة التاسعة			
العينة	قيمة كروسكال	مستوى الدلالة a	القيمة الإحصائية p
300	13,51	0,05	0,001

أظهرت نتائج إختبار كروسكال ويلس وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مُتوسط رتب اتّجاهات المبحوثين نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة، و تعزي هذه الفروق إلى إختلاف متغير

مدة الإقامة في الحي، حيث بلغت قيمة إحصائية كروسكال ويلس p=0,001 وهي أقل من مستوى الدلالة a=0,05 مما يُشير إلى أن اتّجاهات المبحوثين تختلف بإختلاف مدة الإقامة.

من خلال ما سبق إنَّ الفرضية القائلة: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين سكان هذا النوع من الاحياء حسب مدة الإقامة في الحي في اتّجاهاتهم نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي في الوقاية من الجريمة" لم تتحقق استناداً إلى النتائج الإحصائية أعلاه، و بالتالي توجد فروق حسب مدة الاقامة في اتّجاهات سكان هذا النوع من الأحياء نحو أهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة.

مُدة الاقامة لسيت كمتغير ديمغرافي فقط، بل لها دور كبير في تشكيل اتّجاهات الأفراد حول مُختلف قضايا الحي الذي يقيمون فيه، حيث يتأثر الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي لسكان هذا النوع من الأحياء بحجم رأس المال الاجتماعي الذي يمتلكهُ الافراد، حيث يرى "بيار بورديو" أنَّ حجم رأس المال الاجتماعي الذي يمتلكه الفرد مرتبط بحجم العلاقات التي يُمكن أنْ يُنشاها الفرد و يمكنه تسخيرها، و حجم الرأس المال الإقتصادي و الثقافي و الرمزي مع الأشخاص الذين يقيم معهم الرابط، و بالتالي فان "بيار بورديو" يفرق بين مكونين للرأس المال الاجتماعي وهي شبكة العلاقات الاجتماعية التي تسمح بالوصول الى الموارد و الموارد في حد ذاتها.

ومنه يُمكن تقسيم الفئات السكانية إلى فئتين رئيسيتين و هم المقيمون الجدد و غالباً ما يكون لديهم وعي اجتماعي منخفظ فهم يرون أنَّ الحي هو مجرد مكان للإقامة فقط و ليس مجتمع يتفاعلون و يشتركون معه في مختلف الأعمال، كما قد يحملون تصورات مسبقة تُبرر ضعف وعيهم بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي، أما المقيمون القدامى فقد يمتلكون وعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي من خلال شعورهم بملكية الحي و سلامتهم مرتبطة بسلامة الحي و الجيران، بالإضافة إلى معرفتهم بمختلف الاحداث التي تقع في الحي و أن لديهم فعالية اجتماعية.

كما أن وجود فروق بين آراء المبحوثين بحسب مدة الاقامة هو عبارة عن تصادم بين مُرتكزات السلوك لدى السكان القدماء للحي و السكان الجدد للحي، فعند انتقال السكان إلى حي جديد قد يحملون معهم هويتهم الأصلية و القيّم

التي اكتسبوها في الواقع الذي كانوا يعيشون فيه، و في أغلب الأحيان إنَّ الوافدين لهذا النوع من الأحياء غالباً ما كانوا يسكنون في أحياء لايوجد بها احتكاك بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة.

تتوافق نتائج الفرضية الحالية مع دراسة **روبيرت سي. ديفيس (Robert C. Davis) و جويل ميلر (Joel Miller)** التي توصلت إلى مجموعة من النتائج و التي كان من بينها أن المُستجيبون من المُجتمعات العرقية الكبيرة و القديمة على وعي بالشُّرطة المجتمعية مقارنة بالمستجيبين من المجتمعات حديثة المنشأ.

النتائج العامة للدراسة

من خلال ما سبق و بعد عرض نتائج الدراسة الحالية و المُتعلقة بقياس الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سُكان هذا النوع من الأحياء، حيث تمت الاجابة على التساؤلات الفرعية استنادا الى فرضيات الدراسة و بالتالي قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ سكان هذا النوع من الأحياء يمتلكون وعياً اجتماعياً عاماً يتمثل في المُشاركة في مُختلف الأعمال التَّشاركية داخل الحي، حيث إن هذا الوعي كان نابعاً من إحساس المواطن بالمساواة من خلال السياسة التي تبنتها الدولة في تنمية مُختلف الفضائات الجغرافية.
- ✓ أظهرت نتائج الدراسة إلى أنَّ سكان هذا النوع من الأحياء يمتلكون وعياً وقائياً اتّجاه مظاهر الجنوح و الإنحراف و الجريمة المُنتشرة داخل الحي، و يرجع ذاك إلى الثقافة الإيجابية التي يمتلكها المواطنين، و التي جرى تغذيتها من خلال وجود وعي اجتماعي عام، حيث يعتبر الوعي الوقائي شكلاً من أشكال الوعي الاجتماعي و بطبيعة الحال فان أيّ عامل يؤثر في الوعي الاجتماعي يؤثر وجوباً في الوعي الوقائي.
- ✓ سكان هذا النوع من الأحياء يمتلكون وعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة، حيث كان للحملات التوعوية و التحسيسية الشرطية دور كبير في وجود وعي اجتماعي ايجابي لدى المواطنين.
- ✓ سكان هذا النوع من الأحياء يمتلكون وعياً كبيرا بأهمية التّكامل بين العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي و العمل المجتمعي الوقائي ضد جميع مظاهر الانحراف و الجريمة و يرجع ذلك إلى مبدأ الشراكة الذي يعمل به النسق الشُّرطي في مختلف الفضائات الجغرافية، فالحفاظ على الامن المجتمعي اليوم لم يعد يقتصر على جهاز بعينه فقط بل أصبح مسؤولية متكاملة لكل الفاعلين الاجتماعيين في الفضاء الاجتماعي داخل المجتمع .
- ✓ أغلب مصادر تشكل الوعي الاجتماعي لدى سكان هذا النوع من الأحياء تتعلق بالعديد من مُؤسسات الضبط الاجتماعي سواء الرسمية أو الغير رسمية، فهذه النتائج هي دليل على أنَّ هذه المؤسسات مثل الأسرة و المدرسة و المجتمع تلبي إحتياجات المواطن من التّنشئة الاجتماعية السليمة بما يتوافق مع المعايير التي تبنتها الشُّرطة في سبيل الحد من الجريمة.

- ✓ هناك علاقة ارتباطية بين الوعي الوقائي و الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي، حيث إن هذه النتائج تَعتبر دليل على أنَّ كلا الوعيين ينميان بالتزامن، من خلال التفاعل الدائم بينهما، أيّ المجتمع بمختلف شرائحه و العمل الشرطي.
- ✓ عدم وجود فروق بين المستويات الدراسية المختلفة بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي في مجال الوقاية من الجريمة، و يعود ذلك إلى السياسة الرشيدة التي يتبعها هذا الجهاز الرسمي ، من خلال التواجد الدائم في محيط هذه الفضائات. بالاضافة إلى تأمين مُختلف الهياكل المدرسة و تنشيط حملات تحسيسية و توعوية داخل هذه المؤسسات.
- ✓ هُناك فروق في الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي بين الفئات العمرية المختلفة.
- ✓ هُناك فروق في الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي حسب متغير مدة الاقامة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يُمكن القول أنه قد توصلت لتحقيق الأهداف التي انطلقت منها و التي تمثلت في الأهداف النظرية و ذلك من خلال التطرق النظري لمتغيرات الدراسة و التي تمثلت في الوقاية من الجريمة، الوعي الاجتماعي، العمل الشُّرطي، أما الأهداف الميدانية و التي تجلت في قياس مستوى الوعي الاجتماعي العام، قياس الوعي الوقائي من مظاهر الجريمة و الجنوح، الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة، الوعي بأهمية التكامل بين العمل الشُّرطي و العمل المجتمعي الوقائي، التَّعرف إلى العوامل المؤثرة في الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي والتحسيسي ، حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك اتّجاهات إيجابية (وجود وعي اجتماعي) لمختلف الأهداف التي ذكرناها، بالاضافة إلى ذلك إن الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة يتأثر بصفة عامة بعوامل مُختلفة مثل الأسرة، المستوى التعليمي، المدرسة.

لم يعد العمل الشرطي يركز في مهامه على رد الفعل اللاحق على الجريمة، بل أصبحت المؤسسات الفاعلة في تشكيل الوعي الاجتماعي الخاص بالمواطنين خصوصاً ما تعلق بالقضايا الأمنية و تنوير الرأي العام من خلال المشاركة في مختلف الندوات الهادفة و برامج و دروس، وهذا من خلال أخذها بمبدا التّكامل بين مؤسسات الدولة الرسمية أو المؤسسات الغير الرسمية، من خلال تجسيد مبدأ الشراكة خصوصاً بين مختلف المؤسسات.

تُعتبر التّجربة الجزائرية من التجارب الرائدة في مجال الوقاية من الجريمة بصفة عامة من حيث تطبيقها لمختلف الاستراتيجيات مثل إستراتيجية الوقاية من خلال نظام العدالة الجناية، إستراتيجية الوقاية من الجريمة الظرفية ، إستراتيجية الوقاية القائمة على المجتمع المحلي ، ولكن مما ينبغي الإشارة إليه أنَّ مثل هذه الفضائات الجغرافية الشعبية بحاجة إلى تكييف نماذج اخرى للوقاية من الجريمة مثل إستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية التي تعتمد بالاساس على نقل مختلف الخبرات من جيل إلى جيل، برامج التربية الوالدية. حيث إن هذه الاستراتيجية تعمل على تقليص الفروق بين مختلف الفئات السكانية حول مختلف القضايا ولها دور مكمل للعمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي في مجال الوقاية من الجريمة.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: المصادر و المراجع باللغة العربية

1. القواميس و المعاجم:

- أبي الفضل محمد جمال الدين محمد بن مكرم إبن المنظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **قاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، 2008 – 1429.

- معجم الوسيط.

2. الكتب:

- إسحاق إبراهيم منصور: **موجز في علم الإجرام و علم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- أ ك اوليدوف: **الوعي الاجتماعي**، ترجمة ميشال كليو،دار إبن خلدون.

- إبراهيم يوسف النجار: **مدخل إلى الفلسفة**، ط02، المركز الثقافي العربي، 2013.

- إبن صغير: **أخبار الأئمة الرستميين**، دار المغرب الإسلامي.

- أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي القاهري المالكي، **ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاشرهم من ذوي السلطان الأكبر**، بيت الأفكار الدولية.

- أبي العباس أحمد القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج 5، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1915.

- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أيّ قرآن**، ج21، ط01، هجر للطباعة، القاهرة، 2001.

- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبير جامع البيان عن تأويل أيّ قرآن**، ج23، دارهجر للطباعة، مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية

- أحسن مبارك طالب: **الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة و الإنحراف**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

- أحمد صلاح الدين: **مأموري الضبط القضائي في ضؤ التشريعات و أحكام القضاء**.

- أحمد طاهر مسعود: **مدخل إلى علم الإجتماع**، ط1، دار جليس الزمان للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

- أحمد عبد العزيز الهسنياني، على أحمد خضر المعماري: **دراسات في علم الإجرام**، ط1 ، دار غيداء للنشر، 2012 .

- أحمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف: **سياسة إستبدال الصفة الجنائية للعقوبة دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر، 2020.

- أرلوند توينبي: **تاريخ الحضارة الهيلينة**، ترجمة رمزي جرجس، مكتبة الأسرة، 2003.

- إسماعيل مصطفى نقرش1: **نشأة و تطور جهاز الشُّرطة في الدولة العباسية**، ط1، وزارة الثقافة، الأردن، 2015.

- **الشُّرطة في الإسلام تطورها في القرن الرابع عشر.**

- المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج: **التنمر في المدارس**.

- المنظمة الدولية للشباب: **تعزيز المهارات الحياتية لدى الشباب**، دليل علمي لتصميم برامج نوعية، 2014.

- **الواقع و الزمن و الفيزياء الأساسية**، 2014.

- **الوعي**، ترجمة أحمد عمرو شريف، موسوعة ستانفورد للفلسفة.

- إنيكي أوسي: **فهم العمل الشُّرطي**، دليل النشطاء حقوق الإنسان، ط1، 2011، ص88.

- بشير ناظر حميد: **دراسات في علم الاجتماع**، ط1، دار نيبور للنشر، 2014، العراق.

- بهاء الدين إبراهيم: **الشُّرطة و الأمن الداخلي في مصر القديمة نحو وعي حصاري معاصر**، سلسلة الثقافة الأثرية و التاريخية، مطبعة هيئة الآثار المصرية.

- تشارلز ورث، **الإمبراطورية الرومانية**، ترجمة، رمزي عبده جرجس،

- تيري كوبرز: **الجنون في غياهب السجون أزمة الصحة العقلية خلق القضبان**، ترجمة أميرة علي عبد الصادق، مؤسسة الهنداوي.

- تيم نيوبرن: **علم الجريمة مقدمة قصيرة**، ترجمة أسماء عزب، مؤسسة الهنداوي للنشر.

- جبارة عطية جبارة: **المشكلات الاجتماعية و التربوية تشخيص علاج وقاية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1986.

- جريس لينزي: **نماذج العقل كيف شكلت الفيزياء و الهندسة و الرياضيات فهمنا للدماغ**، ترجمة نهى صلاح، مؤسسة الهنداوي للنشر، 2023.

- جلال الدين محمد صلاح: **السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة**، ط1، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2014 – 1435.

- حبيب الله بابائي: **جدلية النظر و العمل في تأسيس الإسلامي لإلهيات الحضارة**، ترجمة حسين صافي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2014.

- حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي**، ج1، ط1، دار الجيل للنشر، بيروت، 1992.

- حسين مؤنس: **فجر الأندلس دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية 711-756**، ط1، دار المناهل للطباعة، 2002.

- حمدي أحمد محمود ، عبد العظيم صبري عبد العظيم: **المؤسسة التعليمية و دورها في إعداد القائد الصغير**، المجموعة العربية النشر،2015.

- الفصل الثاني: **حول الشُّرطة**.

- خالد بن سعود البشر: **مكافحة الجريمة في مملكة العربية السعودية**،ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

- خضرة مونيس: **تاريخ الوعي مُقاربات فلسفية حول جدلية إرتقاء الوعي بالو اقع**، دار العربية للعلوم ناشرون.

- دليل الشُّرطة الإدارية الجماعية المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية المملكة المغربية.

- ديفنا هاسلام: **أساليب التربية الوالدية**، ترجمة سعاد موسى، 2009.

- رافدة الحريري: **قضايا معاصرة في تربية طفل ما قبل المدرسة**، دار المناهج للنشر، المملكة الأدرنية الهاشمية، 2013.

- رجاء مراد الشاوي: **أساليب الوقاية في التشريعات العربية الأحدث دراسة مقارنة**، دار اليازوري العلمية للنشر.

- رضا حمدي الملاح: **الموجز في الضبطية القضائية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي** ، ط 1، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2009.

- رونالد كلارك، جون ايك: **تحليل الجريمة في 60 خطوة مبسطة للمعنيين بمكافحة الجريمة**، ترجمةالطيب مبارك أحمد، ط1، إدارة مركز بحوث الشُّرطة، وزارة الداخلية القيادة العامة لشُّرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

- رونالد ل اكرز، كريستين س سيلرز : نظريات **علم الجريمة المدخل و التقييم و التطبيقات**، ترجمة ذياب البداينة و رافع الخريشة ،ط1 ، دار الفكر للنشر، الأردن،2013.

- ريمون كيفي، لوك قان كمبنهود: **دليل الباحث في العلوم الاجتماعية**، ترجمة يوسف الجباعي، المكتبة العصرية، بيروت.

- زهرة تيغزة، ليندة لطاد، عائشة عباس، زكية رانجة، فريدة قصري، رزيقو يطو، إيمان عرابجي، سلمى بورياح، نبيلة بودي، أمينة ايجر، جورية حمزة : **منهجية البحث العلمي و تقنياته في العلوم الاجتماعية**، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019.

- زينب صلاح الدين الضهيري: **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية الحديثة دراسة مقارنة**، المصرية للنشر.

- سلامة بن سليم الرفاعي: **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و دورها في محاربة الفساد**، ط1، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 1436/2015.

- سليمان بن قاسح الفارح: **الضبط الاجتماعي مفهومه و أبعاده و العوامل المحددة له دراسة في ضوء الأطر الفكرية و النظرية و المنهج الإسلامي و تطبيقاته على المجتمع السعودي**، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2020.

- سماح سالم سالم، بهاء رزيقي علي، محمد سالم سالم: **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الإنحراف**، ط1 ، دار المسيرة للنشر، عمان، 2015.

- سماح عبد الله عبد الحميد: **القيَّم الاجتماعية في الدراما التلفزيونية**، العربي للنشر و التوزيع، 2017.

- سمير أبو زيد : **الوعي هل يصبح أحد خواص المادة؟ البحث عن قوانين أساسية جديدة في الطبيعة.**

- سهام إبراهيم كامل محمد: **مفهوم الاتّجاه**، مركز دراسات و بحوث المعوقين.

- سوزان بلاكمور: **الوعي مقدمة قصيرة جداً**، ترجمة محمد فؤاد، مؤسسة الهنداوي، 2015.

- سيد أحمد غوجلي: **دراسة في منطق التحقيق العلمي في العلاقات الدولية**، ط 1، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية الصراع على تفسير الحرب و السلم، نوفمبر 2018.

- شفاء صلاح صعوب: **الصراع القيّمي المؤدي إلى الجرائم الموجهة ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي**، دار الخليج للنشر، 2021.

- شوقي ضيف: **عصر الدول و الإمارات الأندلس تاريخ الأدب العربي**، دار المعارف، القاهرة.

- شيري ال. جونسون، جون ام. نيل، جيرالد سي. دافيلسون: **علم النفس المرضي، الدليل التشخيصي و الإحصائي للإضطرابات النفسية**، ترجمة أمثال هادي الحويلة، فاطمة سلامة عياد، ط10،مكتبة الأنجلو المصرية.

- صبري بديع عبد المطلب الحسينى: **الوعي السياسي في الريف المصري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، ط1.

- صدام حسين ياسين العبيدي: **جرائم الأنترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية**، ط1، المركز العربي للنشر، القاهرة، 2019.

- صلاح الدين حسام، محمد عبابنة فواز هاني: **وقف التنفيذ في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، ط1 ، مركز التدريب الأكاديمي، 2016.

- طلال أبو عفيفة: **أصول علمي الإجرام و العقاب و آخر الجهود الدولية و العربية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، ط1، دار الجندي للنشر، القدس، 2013.

- عادل محمد عبد الله حسن: **المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القانون**، مركز بحوث الشُّرطة الشارقة، 2015.

- عاطف عبد الله الملكاوي: **القيادة الإدارية**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، 2013.

- عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري2: **الهياكل التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية دراسة تمهيدية لوضع هيكل تنظيمي**، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

- عباس أبو الشامة، محمد الأمين البشري1: **نُظم و إدارة الشُّرطة العربية منظور أمني**، ط1، مكتبة الرشد للنشر، المملكة العربية السعودية، 2005.

- عباس أبو الشامة1: **أساليب العمل الشُّرطي المجتمعي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

- عباس أبو الشامة2: **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشُّرطة**، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1408.

- عبد السلام شكركر: **الإعلام التوعوي المفاهيم و المجالات**، 2019.

- عبد الشافي محمد عبد اللطيف: **موسوعة السفير للتاريخ الإسلامي عصر النبوة و الخلافة الراشدة**، القاهرة.

- عبد العالي الديربي: **الإتجار الغير مشروع بالمخذرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية و إقليمية و وطنية**، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: **وسائل الوقاية من الجريمة في ضؤ السنة النبوية**.

- عبد العظيم نصر المشيخص: **الإنحرافات الاجتماعية مشكلات و حلول**، ط1، دارالهدى النشر، بيروت، لبنان، 2005.

- عبد الكريم سمك: **نظام الشُّرطة في الدولة الإسلامية**، 2014.

- عبد المجيد إبراهيم، عبد الكريم المليقطة: **دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة و الحد منها لإستتباب الأمن المجتمعي**، شركة دار الأكاديميون للنشر،2021.

- عبود السراج، صفاء أوتاكي: **النظريات الكبرى في علم الإجرام و العقاب**، جزء1، ط1، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017.

- عبير نجم عبد الله أحمد: **دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدّرات في المرحلة الراهنة العراق نموذجاً**، مركز البحوث التربوية و النفسية، جامعة بغداد، 2017.

- علي أحمد حاج حسين عباسي: **حقوق الإنسان بيت التشريع الإسلامي و القوانين الوضعية دراسة فقهية**، ط1، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2013.

- عماد الحسبان، ياسر الغزاعة: **إدارة الشُّرطة الحديثة و تكنولوجيا الذّكاء الإصطناعي**، ط1، دار الخليج للنشر، الأردن، 2022.

- عماد عبد الغني: **سسيولوجيا الهوية جدليات الوعي و التفكك و إعادة البناء**، مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2019.

- عمار عبد الغاني: **النفس البشرية كيف تطمئن؟**، ط1، مجموعة النيل العربية، 2006.

- عمر عسوس: **الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي** ، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998/1419.

- غرايب سميث : **تاريخ موجز للعلمانية**، ترجمة مصطفى منادي إدريسي، ط1، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، بيروت، 2021.

- غوستاف لوبون: **الآراء و المعتقدات**، ترجمة عادل زعتر، 2014.

- فاروق عبد السلام: **الشُّرطة و مهامها في الدولة الإسلامية**، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987.

- فتحي ذياب سبيتان: **أُسس تربية الطفل**، ط1، الجنادرية للنشر، 2012.

- فتحي كامل زيادي، زينب محمود شعبان: **التربية و تحول الوعي ... مقاربات في التعليم و الحرية و الديمقراطية**، وكالة الصحافة العربية.

- فرحات الدشراوي: **الخلافة الفاطمية بالمغرب**، ط1، دار المغرب الإسلامي، لبنان، 1994.

- فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الإجرام و العقاب**، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

- فيصل محمد بحري: **القانون و المجتمع دراسة في علم الاجتماع القانوني عند دوركايم**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، جمهورية مصر العربية، 2018.

- لجنة الوقاية المحلية لولاية سكسونيا السفلى: **الكيفية النوعية للوقاية من الجرائم وفقاً لمعايير بيكاريا**، ألمانيا.

- لمياء يسين الركابي: **التشرد و إنحراف السلوك**، دار الجنان للنشر و التوزيع، 2013.

- ليزا دينايي: **عمل الشُّرطة و النوع الاجتماعي**.

- مايكل غوريان: **الصبية و الفتيات يتعلمون بشكل مُختلف**، دليل للعلماء و الآباء، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008.

- محمد إبراهيم الأصيبعي: **الشُّرطة في النظم الإسلامية و القوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

- محمد البشير المنجد: **الآلة الذكية من ديكارت و حتى دماغ قوقل**، 2020.

- محمد بن المداني بوساق: **اتّجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2002-1423.

- محمد زراعي: **سيكولوجية الوعي**، سلسلة نفسية شهرية، 2017.

- محمد سعيد عبد ربه: **المثقفون و السلطة في الدولة الأموية في الأندلس 138-422/756-1031م**، ببلومانيا للنشر.

- محمد عبد الله المقري: **وظيفة الضبط القضائي في العمل الشُّرطي و الأساليب الفنية لممارستها**، الدليل الإجرائي لمأموري الضبط القضائي و مساعديهم، وزارة الداخلية، 1441/2019.

- محمد محمود محمد الروبي: **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2014 /1435.

- محمد محمود منطاوي: **الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الإمتهان و التعذيب**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015,

- محمد نواف الهوارنة: **عالم المخذرات و الجريمة بين الوقاية و العلاج**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2018.

- محمد ياسر شرف: **الوعي الاجتماعي و التقدم ملاحظات حول علاقة الوعي الاجتماعي بالتطوير الاجتماعي**.

- مدحت إبراهيم أبو النصر: **الاتّجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الاجتماعية**، مجموعة النيل العربية، 2008 .

- مصطفى حسين باهي، محمود عبد الفتاح عنان: **معاملات الإرتباط و المقاييس اللامعلمية**، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- معتصم تركي الضلاعين، هناء أحمد الطراونة، ولاء عبد الرحمان رشاودة : **علم الجريمة المفهوم- العقاب- الوقاية**، ط1 ، دار الخليج للنشر، الأردن.

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: **إدارة الجودة في مشاريع الوقاية من الجريمة**، قراءة في أوراق مؤتمر بيكاريا للجودة في مجال الوقاية من الجريمة رؤى لجودة أفضل للوقاية من الجريمة، إدارة مركز بحوث الشُّرطة، وزارة الداخلية القيادة العامة لشُّرطة الشارقة.

- منظمة الأمن و التعاون أوروبا للوقاية من الإرهاب و مكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين إليه : **مقاربة الشُّرطة المجتمعية**، فيينا، فبراير2014.

- موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (تدريبات علمية)**، ترجمة بزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون،مصطفى ماضي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2013.

- موفق حمداني ، عدنان الجادري، عبد الرزاق بن هاني، عامر قنديلجي ، فريد أبو زينه: **مناهج البحث العلمي**، ط 01، مؤسسة الوراق للنشر، 1426/2006.

- ناصر الأنصاري: **تاريخ أنظمة الشُّرطة في مصر**، ط1، دار الشروق، 1990.

- نبيل العبيدي: **أُسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

- نجوى عبد الهادي تركي: **الإعلام و إدارة الأزمات الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في ضوء الثورات العربية**، 2016.

- نمر بن حمد الحميداني: **ولاية الشُّرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية**، ط1، دارعالم الكتب للطباعة، الرياض، 1993.

- نهلة شهاب أحمد: **دراسات في تاريخ المغرب و الأندلس**، دار الكتب العلمية للنشر، 2009.

- هالة حمدي غرابة: **التغطية الإستقصائية لقضايا الو اقع المعاصر**، ط1، دار العربي للنشر، القاهرة، 2019.

- هيئة الأمم المتحدة 2 : **خلاصة و افية لمعايير الأمم المتحدة و قواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية**، نيويورك، 2007.

- هيئة الأمم المتحدة 6: **خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون**، سلسلة كتيبات الدالة الجنائية، فيينا، 2018.

- هيئة الأمم المتحدة 7: **كتيب تمهيدي بشأن معاودة الإجرام و إعادة إدماج المجرمين في المجتمع**، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، فيينا، 2019.

- هيئة الأمم المتحدة 10: **مؤتمرات الأمم المتحدة المنع الجريمة و العدالة الجنائية**، 1955 / 2020.

- هيئة الأمم المتحدة1، **إتفاقية منع الجريمة**، 2006.

- هيئة الأمم المتحدة11: **مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والدالة الجنائية: إنجازات الماضي و آفاق المستقبل**، مارس 2005.

- هيئة الأمم المتحدة3: **منع معاودة الإجرام و إعاد إدماج المجرمين في المجتمع**، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، فيينا، 2019.

- هيئة الأمم المتحدة5: **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعالمة السجناء، قواعد نيلسون موانديلا**.

- يعقوب ورف عبد الله أحمد: **من أفكار الفلاسفة**، ط1، دار الجنان للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2023.

- يوسف مسلم : **السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة المجرمين.**

3. المجلات:

+ إبراهيم مرتضي الأعرجي، سعد فياض عبد الله الفياضي: الوعي الثقافي و علاقته بوعي الذات لدى المرشدين التربويين، **مجلة حوليات آداب عين الشمس**، المجلد 46، 2017.

+ إبراهيم هلال العنزي : علاقة الوعي الاجتماعي بالأمن الصحي في ظل جائحة كورونا دراسة ميدانية مُطبقة في مدينة الرياض، **مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، ج2، العدد64،كلية الملك فهد الأمنية،2020.

+ إبراهيم يامة: سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، المجلد1، العدد.1، المركز الجامعي تمنراست، جانفي 2012.

+ أحمد أبو الليل: **القبض في مرحلة التحري و جمع استدلالات التلبس بالجريمة**.

+ أديب عقيل، هناء برقاوي، رندا إسماعيل: دور البرامج الإصلاحية في تأهيل و إصلاح النزلاء دراسة ميدانية في سجن مدينة اللاذقية، **مجلة جامعة تشرين**، المجلد 34، العدد2، 2012.

+ أديبة محمد صالح: العقوبات البديلة و التدابير البدلية في النظام الجزائي، **مجلة قه لای**، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل كوردستان العراق، المجلد7، العدد 1، 2022.

+ أسامة شريطي، حاتم بن عزوز: الذكاء الاصطناعي و التنبؤ بظاهرة الجريمة قراءة كريمينولوجية لرهانات تطبيقه في إطار العمل الشُّرطي، **مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، المجلد 11، العدد 4، 2024.

+ أسماء محمد عباس إبراهيم : ملامح الوعي الاجتماعي في القرية المصرية دراسة ميدانية بقرية الهيج بمحافظة الإسكندرية)، **مجلة كلية الآداب الإنسانيات و العلوم الاجتماعية** ، المجلد13، العدد1، جامعة الفيوم ، يناير 2021.

+ أسماء مصطفى محمود عبد الجواد : دور الشُّرطة المجتمعية كأحد نماذج المشاركة المجتمعية في تحقيق الأمن الاجتماعي، **مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات و البحوث الاجتماعية**، العدد2 .

+ أسماء نوير: تفسير الوعي في الفلسفة العصبية عن بول تشيرشلاند، **مجلة سوهاج للشباب الباحثين**، مجلد 2، العدد4، 2022.

+ الضاوية معاش : الثقافة و الوعي و التنمية: أيّ علاقة؟، **مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الانسانية و الاجتماعية**، المجلد 10، العدد 01، 2023.

+ العيد شريفة، العربي إشبودن: أهمية مخرجات مراكز الأمن الحضري في الأحياء السكنية الجديدة، **مجلة دفاتر المخبر**، المجلد 16، العدد 02، 2021.

+ الغامدي عبد الله بن جعمان بن على: السياسة الجنائية تعريفها مشروعيتها أصولها و مجالاتها، **مجلة البحوث و الدراسات الإسلامية**، العدد 67 ،2022.

+ أمال كزيز، نسرين كزيز: اتّجاهات العمال نحو المسؤولية الاجتماعية في الإدارة الجامعية، **مجلة افاق للبحوث و الدراسات**، المجلد 2، العدد2، 2018.

+ أماني محمد شريف عبد السلام: تصور مقترح لتنمية الوعي الأمني لدى طلاب جامعة أسيوط في ضوء خبرات بعض الدول، **المجلة العلمية**، المجلد 38، العدد 12، ديسمبر 2022.

+ آمنة وزاني، زوليخة رواحنة: إيقاف العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، المجلد 8، العدد 1 ، الجلفة، مارس 2023.

+ أمينة سعيد عبد الفتاح صياد: الوعي الاجتماعي للشباب الجامعي بمخاطر التغيرات المناخية و تأثيرها على أبعاد الأمن الإنساني دراسة ميدانية على عينة من طلبة و طالبات جامعة الازهر، **مجلة كلية الآداب**، جامعة الفيوم، المجلد 15، العدد 2، 2023.

+ أمينة شوادر، ربيعة زواش: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى و دورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد.2، جوان 2021.

+ أونيسة مرنيش1: الشُّرطة الجوارية و الثقافة الأمنية في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 30، العدد 2، 2016.

+ أونيسة مرنيش 2: الثقافة الأمنية، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 2، العدد 6، جامعة الجلفة، 2017.

+ بدر عدنان الخبيزي1: الدور الإنساني و الاجتماعي لرجل الشُّرطة من وجهة نظر عينة من الجمهور في الكويت، **المجلة العربية للآداب و الدراسات الإنسانية**، المجلد 5، العدد19، 2021.

+ بدر عدنان الخبيزي2: رؤية مستقبيلية لتطوير الشُّرطة المجتمعية في دولة الكويت دراسة ميدانية مطبقة على فريق العمل بإدارة الشُّرطة المجتمعية، **مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية**، العدد 32، 2020.

+ بلخير لبيدري: **الشُّرطة في بلاد المغرب الاسلامي**، دورية كان التاريخية، السنة الثالثة، العدد 8، يونيو 2010.

+ بوجمعة حنطاوي: الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، المجلد 10، العدد 3 ،2021.

+ جمال قتال، سلمى عقباوي: بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الالكتروني)، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، المجلد 4، العدد2، جانفي 2020.

+ حسام الدين فياض: أنثروبولوجيا الوعي الإنساني محاولة للتأصيل و الفهم، **مجلة نحو علم اجتماع تنويري للدراسات و الأبحاث الإنسانية و السسيولوجية**، المجلد 2، العدد 24، 2025.

+ حسين إبراهيم حمادي العنكبي : دور مؤسسة الشُّرطة المجتمعية بتنمية ثقافة السلام في المجتمعات المأزومة دراسة ميدانية لمنتسب الشُّرطة المجتمعية في محافظة ديالي، **مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية**، المجلد 3 ،العدد 38 ،2020 .

+ حسين الصديق: الاتّجاهات من منظور علم الاجتماع، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد28، العدد 3 + 4، 2012.

+ حميد بن كويمي حران الرويلي، محمد بن عبد الله اليحيى: دور أعضاء هيئة التدريس في تنمية الوعي الثقافي، **مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية و النفسية**، الجزء 1، العدد 8، 2017.

+ حنان زعميش: الوضع تحت الإختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس قصيرة المدة، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 3، العدد2، جامعة مستغانم، جوان 2018.

+ حنان بونيف، هجيرة بوساق: المنهج الظاهراتي و تطبيقاته في الدراسات السوسيولوجية، **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية**، المجلد 11، العدد02،الجزائر، 2023.

+ حياة مشاط : نظرية العلم عند إمري لاكاتوس، **مجلة مشكلات الحضارة**، المجلد7، العدد 2، جامعة الجزائر2، 2018.

+ خالد بلعربي: دور الشُّرطة في إستتباب الأمن بالمغرب الأوسط " العهد الزياني نموذجاً، **مجلة الآداب**، المجلد8، العدد 10، 2009.

+ خالد صالح محمد الدبيلي: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على وظيفة الشُّرطة، **المجلة القانونية**.

+ خديجة حجاج، عبد القادر زرقين: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**، المجلد6، العدد1.

+ خديجة عبد الحميد، مصطفى القشيطات: السلطات الإستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات السعودي دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية، **مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية**، المجلد01، العدد06، 2017.

+ خديجة قدوس، كمال عمتوت: البراديغم السوسيولوجي و إسهاماته في تفسير ظاهرة التغير الاجتماعي، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد**02، العدد.02، 2020 .

+ دلال جابري : الدين و المجتمع: مقاربة لإيميل دوركايم، **مجلة الأنوار للدراسات الإنسانية و الاجتماعية**، المجلد1، العدد2، 2021.

+ ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف: السوار الإكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، **مجلة المحلل القانوني**، المجلد 3، العدد1، 2021.

+ ذياب البداينة: شرطة المجتمع : **نموذج لعمل الشُّرطة العربية المستقبلي**، مركز بحوث الشُّرطة، القيادة العامة لشُّرطة الشارقة، المجلد 6، العدد. 3، ديسمبر 1997.

+ رانية عبد الحميد حمد العشران، مجد الدين خمش : الوظائف الاجتماعية لجهاز الأمن العام من وجهة نظر المواطن الأردني، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، المجلد43، ملحق5، 2016.

+ رائد صابر عباس: دور الشُّرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة، **مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية**، العدد 17، 2019.

+ رزيقة محجوب: الإقترابات النظرية للرأسمال الاجتماعي عند "مارسال موس"، "مالك بن نبي"، "بيار بورديو"، "جيمس كولمان"، "روبرت بوتنام"، **مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات**، المجلد 09، العدد 01، 2018.

+ زبيدة مشري: النماذج النظرية المفسرة للضبط الاجتماعي، **مجلة آفاق**، جامعة الجلفة، العدد 7، 2017.

+ سالي أسامة شحاته، وفاء محمد العطياوي: دور التعليم الإعلامي في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الجامعي السعودي، العدد 40، 2023.

+ سجود عمر صالح بني ياسين: تشكيل الوعي الجمعي في لغة الإعلام المعاصر، **المجلة الإلكترونية الشاملة مُتعددة التخصصات**، العدد، 48،2022.

+ سعود بن سهل القوس: دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من الشباب السعودي بمنطقة الرياض، **مجلة جامعة الفيوم لعلوم التربية و النفسية**، العدد 10، 2018.

+ سليم أحمد المصمودي: الاتّجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة كيف تتجدد المقاربات الكلاسيكية في العصر الرقمي، **المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي**، المجلد 2، العدد 4، 2022.

+ شريفة سوماتي: سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث القانونية و السياسية**، المجلد 02 ، العدد 06 ، 2016.

+ شنة زواوي: أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة) ، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، المجلد7، العدد2، 2018.

+ صالح بوشيش: آليات تفعيل الوعي الأمني في المؤسسات العلمية، **مجلة الصراط**،، السنة 16، العدد 28، يناير 2014.

+ صالح موسى الدراركه: نظام الشُّرطة في العصر العباسي، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية**، المجلد 16، العدد3، 1989.

+ صغير بن محمد صغير: نظرية أبرهام ماسلو: التدرج في الحاجات الإنسانية، و علاقتها بالسياسة الشرعية و سنّ الأنظمة، **المجلة العربية للدراسات التجارية**، المجلد 4، العدد 14، 2023،

+ ضياء أبو عاصي فيصل: الوعي بالذات و المشاركة الوجدانية كمنبئين بالتمكين النفسي لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة و معاونيهم، **مجلة كلية التربية**، المجلد18، العدد 100، جامعة بني سويف، يناير2021.

+ ضيف الله محمود السلامين، رامي العساسفة: تدابير الوقاية من الجريمة و علاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في وزارة الداخلية، **مجلة التربية كلية التربية**، جامعة الأزهر، المجلد 40، العدد 189 ، يناير 2021.

+ طه بركسيه: **دور الطبقة الاجتماعية في تشكيل اتّجاهات المواطن نحو ضابط الشُّرطة**، 1994.

+ طه محمد أبو بكر عثمان: اتّجاهات الطلاب الأجانب بجامعة إفريقيا العالميةنحو تعلم اللغة العربية كلغة ثانية، **مجلة الآداب و العلوم السياسية**، العدد 1.

+ عامر عبد الرحمن عثمان: محمد فاعلية إدارة الشُّرطة المجتمعية في الحد من إنتشار الجريمة دراسة مسحية على ولاية الخرطوم، **مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية**، المجلد 4، العدد. 3، 2023.

+ عبد الباسط هويدي: الإعلام و دوره في التوعية الأمنية داخل المجتمع، **مجلة المجتمع و الرياضة**، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018.

+ عبد الرحمن بن سليمان النملة: اتّجاهات الجمهور نحو رجل الشُّرطة في المجتمع السعودي، **مجلة دراسات لعلوم التربية**، المجلد 45، العدد 4، 2018.

+ عبد الرحمن خلفي: دور العقوبة البديلة في تقليص من تنامي معدل الجريمة دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري، **مجلة جامعة الجزائر**، المجلد 25، العدد 1 ، 2014.

+ عبد الرحمن عبد الله شقير: العدالة التصالحية و دورها في الوقاية من الجريمة، **مجلة كلية الآداب**، العدد 56، 2023.

+ عبد الرحمن عبد الله علي بدوي: متطلبات تنمية الوعي الأمني لدى طلاب الجامعات السعودية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة، العدد 21، 2020.

+ عبد الرزاق عبد الله سعيد: النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة، **مجلة الفتح**، العدد91، 2022.

+ عبد القادر بغداد باي، عبد الاله بن شرقي: خلايا الإتصال في المؤسسات الأمنية و تحديات تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر، **مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية**، المجلد5، العدد 18، 2020.

+ عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية: تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، **مجلة الفكر القانوني و السياسي**، المجلد5، العدد 1، 2021.

+ عبير محمد فوزي نوفل: الوعي الأمني لدى عينة من رجال أبناء الشُّرطة، **المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال**، العدد4، المجلد4، جامعة المنصورة، 2018.

+ عبير محمود محمد عشوش: دور الأسرة في تنمية الوعي الثقافي للأبناء، **مجلة كلية البنات جامعة طنطا**، المجلد 90، 2024.

+ على محمد: السياسة العقابية بين الشريعة و القانون، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية**، المجلد1، العدد 02، 2015.

+ عماد السيد أحمد، عبد الفتاح جوهري، سامية خضر صالح، ريم أحمد إبراهيم، أحمد حسني السيد : الصورة الذهنية المتبادلة بين أفراد الشُّرطة و المجتمع و تأثير ذلك على الإستقرار المجتمعي دراسة في بيئات متباينة، **مجلة العلوم البيئية معهد الدراسات و البحوث البيئية**، جامعة عين الشمس،المجلد 50، العدد1، يناير 2021.

+ عمر خوري: سلطات الشُّرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية**، المجلد 51، العدد.3.

+ عمر سدي: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخذرات في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد07، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2021، ص3.

+ عيشة علة، أحمد بلول: تنمية الوعي الاجتماعي المُحقق من إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي لدى الطالب الجامعي، **مجلة سسيولوجيا**، المجلد1، العدد1، 2017.

+ فاطمة خرشف: الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر دراسة في قانون رقم 03/20، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 8، العدد 1، 2022 .

+ فاطمة عبد الله عاشور: مفهوم الوعي في القرآن الكريم و صياغة تصور فكري إسلامي لزيادة الوعي، **المجلة العربية للنشر العلمي**، العدد 38، 2021.

+ فاطمة غزيل، عبد العزيز ديلمي: الرعاية النفسية و الاجتماعية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم كآلية للوقاية من العود للجريمة، **مجلة رو افد** ، المجلد 5، العدد2، ديسمبر2021.

+ كولجين على أكبر، صباح سامي داوود: التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، **مجلة العلوم القانونية**، العدد6، 2019.

+ الديوان الوطني لمكافحة المخذرات و إدمانها: **المجتمع المدني.... رهان و آفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات**، العدد1، 2015، ص20

+ مجلة الشُّرطة: العدد 132، 2013.

+ مجلة الشُّرطة: العدد 132، 2017.

+ مجلة الشُّرطة: العدد 162،جويلية 2025

+ مجلة الشُّرطة، العدد 100، ديسمبر 2011.

+ مجلة الشُّرطة، العدد 148، ديسمبر 2020.

+ مجلة فيصل: **المدن الذكية**.

+ محمد السعيد الزناتي، أحمد البنيني: دور الشُّرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة و مكافحتها، **مجلة تحولات جامعة ورقلة**، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، 2019 .

+ محمد بن سماعيلي: الدور الوقائي و العلاجي للسياسة الجنائية"، **مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 3 العدد 2، 2021.

+ محمد بن صبر: وقاية الأحداث من الإنحراف في المجتمع الجزائري، **مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية**، المجلد 5 العدد 1 جوان 2019.

+ محمد بن عبد الله بن عساف العواجي: دور القضاء في الوقاية من الجريمة، **المجلة العلمية**.

+ محمد تقي الطبطبائي: ديكارات و ثنائية الوجود إشكالية الإنفصال و الإختلاف بين الوجود و الماهية، **مجلة الإستغراب**، العدد 01، 2021.

+ محمد حماد مرهج الهيتي: العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني و المقارن، **المجلة القانونية**، العدد 11.

+ محمد خلوفي، جليلة بطواف: الاتّجاهات مقاربة نظرية، **المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات**، المجلد4، العدد 3، جويلية 2021.

+ محمد سعيد تركي، فيصل نسيغة: سياسة الوقاية و المنع من الجريمة، **مجلة البحوث و الدراسات**، المجلد 15، العدد 01 ، 2018.

+ محمد غزالي، فيروز زرارقة : دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 24، 2017.

+ محمود جليخ: الشُّرطة الإدارية الإختصاصات و حدود السلطات، **مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية**، العدد 03، 2017.

+ مدحت محمد أبو النصر: الوظيفة الاجتماعية للنسق الشُّرطي دراسة حالة شرطة دبي مع توضيح إسهامات طريقة تنظيم المجتمع، **المجلة المصرية للتنمية و التخطيط** .

+ مصطفى شربال، طاهر بلعيور: الوعي الاجتماعي المفاهيم و الإختلافات بين علم النفس و علم الاجتماع، **مجلة أبحاث نفسية و تربوية**، المجلد9، العدد 3، جوان 2018.

+ مليكة عرعور، سامية حميدي: دور الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي حيال مُحاربات الإرهاب، **مجلة البحوث و الدراسات الإعلامية**، المجلد 01، العدد 01، 2016،

+ منال إيمان قماز: المصادر الهندوسية الكتابية في الفترة القديمة، **مجلة الحكمة للدراسات التاريخية**، المجلد 12، العدد 3، 2024.

+ منال مبروك عبد المتجلي: المساندة الاجتماعية وعلاقتها بتعزيز مهارة حل المشكلات للمراهقات المعاقات حركياً في إطار نظرية الأنساق الإيكولوجية في خدمة الفرد، **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية**، العدد 61، يناير 2023.

+ نادية منماني: العلاقات العامة قوة ناعمة في تفعيل مشروع الشُّرطة الجوارية في الجزائر، **مجلةآفاق للعلوم**، المجلد 7، العدد 2، 2022.

+ ناصر وقاص: قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها في الجزائر، **مجلة السياسة العالمية**، المجلد5، العدد3، 2021.

+ نعيمة براردي: **الشُّرطة الجوارية مفهومها و أهدافها و تطبيقاتها** .

+ نعيمة قذيفة، حورية على الشريف: دور الوعي الاجتماعي في ترسيخ القيّم الديمقراطية لدى الناشئة، **مجلة الراوق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية**، المجلد 08، العدد 01، 2022.

+ هجيرة بن عبد الله، منصور بن زاهي: نحو تكييف برنامج بوتفان للتدريب على مهارات الحياة للوقاية من سلوكيات التدخين و المخذرات و الكحول و العنف في المدارس، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، المجلد 10، العدد.01، مارس 2018.

+ هدية محمد حميد الجبوري: الشُّرطة في الأندلس 138 – 366هـ / 756 – 976 م، **آداب الر افدين**، العدد 54، 2009.

+ هند محمد على الشهري: دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الاجتماعي لدى طلاب و طالبات المرحلة الثانوية بمدينة أبهى، **مجلة البحث العلمي في التربية**، العدد 20، 2019.

+ وردة ملاك: نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 5، العدد 1، 2020.

+ وردية طاشت: العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجنائية نموذجا) ، **مجلة الدراسات القانونية** ، المجلد 09، العدد 1، المدية ، الجزائر، 2023.

+ وهيبة عيشاوي، عبد الرزاق فارح: دور السجون الجزائرية في عملية الإصلاح، **مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات** ، المجلد 2، العدد 15 ، 2020.

+ يوسف تملكوتان: بدائل العقوبة السالبة للحرية على ضوء مُستجدات مشروع القانون الجنائي المغربي مُبررات إقرارها و مداخل تفعيلها، **المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع**، المجلد 4، العدد3 ، 2023.

+ يوسف ناصر حمد الظفيري: الضبط الإداري وحدود سلطته في الظروف العادية و الإستثنائية، **مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية**، المجلد 10، العدد.47، جامعة المنصورة، 2020.

4. المو اقع الإلكترونية:

• الاتّجاهات: متاح على الرابط التالي https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6352&chapterid=1428.

• الأمن الوطني: **تعزيز سياسة الوقاية و العصرنة**، متاح على الرابط التالي https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/.

• القانون الإداري: **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته**، متاح على الرابط التالي https://telum.umc.edu.dz/mod/page/view.php?id=125805 .

• المعتقدات: متاح على الرابط التالي https://hbrarabic.com

• الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية: مُتاح على الرابط التالي https://www.carjj.org/.

• الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب : مُتاح على الرابط التالي https://www.aim-council.org/ .

• تفسير إبن كثير: سورة غافر، مُتاح على الرابط التالي https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura40-aya45.html .

• جميل فتحي الهمامي: **قابيل وهبيل في نيوزيلاندا**، 2019/03/20، مُتاح على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/blogs .

• صفحات من تاريخ الشُّرطة الجزائرية: مُتاح على الرابط التالي https://www.algeriepolice.dz .

• صلاح إسماعيل: **الثناية في فلسفة العقل**، 2020، مُتاح على الرابط التالي https://mana.net/10348/.

• فادي حنا: **مدخل الى فلسفة العقل.. هذا إذا كان موجوداً أصلاً**، 2018، مُتاح على الرابط التالي https://manshoor.com/society/mind-philosophy-theories/.

• محمد أنيس المحتسب : دور الإعلام في تنمية الوعي المجتمعي، مُتاح على الرابط التالي https://www.enjaznews.com .

• **مذكرة** منهجية حول كيفية تدريس التربية المرورية... إبتداء من الدخول المدرسي الحالي، 18 / 09 / 2023، مُتاح على الرابط التالي https://www.elitihadcom.dz

• هارون فرغلي: **حول مفهوم الوعي الاجتماعي**، 2015، مُتاح على الرابط التالي https://www.anfasse.org-social-consciousness.

• هيئة الأمم المتحدة 4: **مفهوم و قيم و نشاة العدالة التصالحية، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية منع الجريمة و العدالة الجنائية**، متاح على الرابط التالي https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8 .

• هيئة الأمم المتحدة 8: الوقاية من الجريمة، **سلسلة وحدات لمنع الجريمة**، مُتاح على الرابط التالي https://www.unodc.org/e4j/en/crime-prevention-criminal-justice/module .

• هيئة الأمم المتحدة 9: **نظرة عامة على عمليات العدالة التصالحية، سلسلة الوحدات التعليمية منع الجريمة و العدالة الجنائية**، متاح على الرابط التالي https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice

5. الأطروحات الجامعية:

° إبراهيم عبد الله بن عمار: **سياسة الوقاية و المنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب**، رسالة مُقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة مجستير تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

° إسماعيل مصطفى نقرش2: **الشُّرطة في العصر العباسي من 447/132 هـ / 750* 1050**، أُطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، كلية الآداب.

° أيمن فؤاد مداح: **سياسة الوقاية و المنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة دراسة تطبيقية عن واقع هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة مجستير تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

° بديعة بوعلي: **تقويم تكوين أعوان الامن للنظام العمومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مجستير في علم النفس** ، قسم علم النفس و العلوم التربوية و الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعةالإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

° حليمه سالم علي حمدان النقبي: **الشُّرطة نشاتها وتطورها منذ بدايتها حتى العصر الحديث شُّرطة الإمارات العربية المتحدة نموذجا**، أُطروحة مقدمة لنيل درجة مجستير، مركز بحوث الشُّرطة، الشارقة، 2018.

° ربيع العبزوزي: **اتّجاهات الطلبة نحو الشُّرطة الجوارية و حفظ الأمن في المجتمع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطفونيا ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

° سالم يوسف الكواري: **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة مجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2019.

° سعيد علي الحسينة: **دور القيّم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة دراسة مسحية وصفية على طلبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية و نُزلاء إصلاحية الحائر**، رسالة مقدمة للحصول على درجة مجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425.

° سهل أحمد أبو لبدة: **تطور جهاز الشُّرطة في صدر الإسلام و العهد الأموي (1هـ – 132هـ) 622م 750 م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مجستير، قسم التاريخ و الآثار، كلية الآداب، غزة، 2011/1432.

° عبد الحفيظ حيمي 1: **نظام الشُّرطة في الغرب الاسلامي 2-6 هـ / 8-12 م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ و علم الآثار، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، 2015/2014.

° غادة عبد الرحمن الفهادي: **دور الجمعيات الأهلية النسائية في الوقاية من الجريمة دراسة ميدانية على الجمعيات الخيرية النسائية بمدينة الرياض**، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة مجستير في العلوم الاجتماعية تأهيل و رعاية اجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

° كمال بلارو: **الشُّرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أُطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2021/2020.

° محمد الصغير سعداوي: **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

° محمد توفيق محمد الحاج: **أهمية و دور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية (دراسة تحليلية لمدينة نابلس)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة مجستير ، كلية الدراسات العليا، جماعة النجاح الوطنية ، 2007.

6. القوانين و المراسيم الرئاسية:

× الأمر 20 – 03: المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت 2020، **يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها**، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2020.

× قانون رقم 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ط1، 2006.

× قانون رقم 20 - 15 : المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81، 2020.

× قانون الإجراءات الجزائية: ط 4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

7. الملتقيات و الندوات العلمية:

■أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: **تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي**، الندوة العلمية الثالثة و الأربعون، الرياض، 1419 / 1998 .

■رامي متولي القاضي: **العدالة التصالحية في القانون الجنائي الوساطة الجنائية نموذجاً**، المؤتمر العلمي السنوي حول السياسة الجنائية الأمنية المعاصرة لمواجهة تطور الجريمة يوم 3-4 ماي 2016، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

■عبد الله بن مسعود بن محمد السراني : دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، **الندوة العلمية المنظمة من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية**(برامج الإعلام الأمني بين الواقع و التطلعات)، 2011.

■عبد الله خلف، عواد الرقاد: **دور مؤسسات المجتمع المدني و الوقاية من الجريمة**، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي العاشر بعنوان التحديات الجيوفيزيائية و الإجتماعية و الإنسانية و الطبيعية في بيئة مُتغيرة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجامعة الألمانية الأردنية، 26/25 يوليو تموز 2019، إسطنبول تركيا.

■محمد أحمد شحاته حسين: **دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أمن الفرد و المجتمع ضد الجريمة**، بحث مقدم لمؤتمر دور القانون في تحقيق أمن و إستقرار المجتمع، المنظم من طرف كلية جامعة طنطا و المنعقد بالكلية بمدينة طنطا، 2014.

- مختار حسين شبلي: **دور الشُّرطة في تحقيق الأمن المجتمعي**، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية كلية الشريعة جامعة آل البيت، الأردن، 2012 .

8. المحاضرات الجامعية:

- المحاضرة الأولى: **مدخل الى النظريات التربوية**.
- عدنان مسلم: مقرر نظريات اجتماعية، نظرية رأس المال الاجتماعي، قسم علم الاجتماع.
- عمر صابر: **ملخص النشاط الإداري**، مركز ملتقى التفوق و المعرفة، طنجة.
- فريد روابح: **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019.
- قسم الحقوق: **محاضرات في السياسة الجنائية**.
- محمد سدير ، سعد صبيح: **الاستطلاعات و التجربة الرئيسية**، كلية التربية البدية و علوم الرياضة، قسم الدراسات العليا، الجامعة المستنصرية.

ثانياً: المصادرو المراجع باللغة الاجنبية

1. كتب :

- Jacques Faget **: Sociologie de la Délinquance Et De la Justice Pénale**, 2009, ISBN 978-7492-0762-9.

Larry J. Siegel, Chris Mc. Cormick: **Criminology in Canada**, 2016.

- Brandon C. Welsh, David P. Farrington**: The Future of Crime Prevention: Developmental and Situational Strategies**، Nij commissioned paper، 2012.

- Michael Tonry, David P Farrington: **Strategic Approaches to Crime Prevention**، University of Minnesota, Law School، 1995.

- Metropolitan Police Academy: **History of Policing**

- Section 1: **The History of The Police**.

- Ralph A.Weisheit, L.Edward Wells, David N.Falone: **The History of The Police**.

- Joel B. Plant, Michael S. Scott: **Effective Policing and Crime Prevention**, **Centre of Problem-Oriented Policing**, U S Department of Justice, 2009.

2. المجلات:

+ Cartuyvels, Yves : "La Criminologie Et Ses Objets Paradoxaux : Retour Sur Un Débat Plus Actuel que Jamais ?". In **: Déviance et Société**, Vol 31, No4, 2007.

+ Irfan Alfitra Marcelino: The Role of Police Patrols in Crime Prevention, **Efforts Ratoi legis Journal**, Vol1, No 4, décembre 2022.

+ Jack R. Greeme: Community Policing in America: Changing the Nature, Structure, and Function of The Police, **Journal of Criminal Justice**, Vol 03.

+ Jitendra Singh Naulakha: **Police Administration in Ancient India: A Historical Study**, Vol-1, Issue-10, November 2016.

+ M. Adorjan, R. Riccardelli, D. C. Spencer: Youth Perceptions of Police in Rural Atlantic Canada, **Journal of Police Practie and Research an International**, 2017.

+ MGT Cloete, J H Prinsloo, M R Coetzee: Paradigms within South African Criminology, **ACTA Criminological**, Vol 6, No 3,1993.

+ Rachel Nimma Ndakotsu: The Role of Community Police in Crime Prevention and Control for the Effective Management, **Wukari International Studies Journal**, vol7, no1 , 2023.

+ Rebekah Mifsud, Noellie Brockdorff, Gordon Samut: Social Representations of Policing Report, National Safety and Security Monitor, University of Malta, January 2021.

+ Richard E. Adams, Wiliam M. Rohe, Thomas A. Arcury: Awareness of Community-Oriented Policing and Neighbourhood Perceptions in Five Small to Midsize Cities, **Journal of Criminal Justice**, Vol33, Iss1, 2005.

+ Robert C. Davis, Joel Miller: Immigration and Integreetion: Perceptions of Community Policing Among Members of Six Ethnic Communities in Central Queens, New York City, **International Review of Victimology**, Vol 9, 2002.

+ Tombul Fatiha, Cakar Bekir : Police Use of Technology to Fight Against Crime European, **Scientific Journal**, Vol 11, No 10، 2015.

3. المو اقع الإلكترونية :

• George Tegan: **Exploratory Research Definition**, **Guide**, **Examples**, 05/01/2024, available at https://www.scribbr.com/methodology/exploratory-research.

• John Macdonald**: Cleaning Up the Built Environment to Reduce Crime**, 31/01/2024, available at https://www.niskanencenter.org/cleaning-up-the-built-environment-to-reduce-crime/

• Joshua D. Freilich, Graeme R. Newman: **Situational Crime Prevention**, 29/03/2017, available at https://oxfordre.com/criminology/display/10.1093/acrefore.

• Lilya Hulatt, Gabriel Freitas: **the Meaning of Crime Prevention**, available at https://www.studysmarter.co.uk/explanations/social-studies/crime-and-deviance/crime-prevention/ .

• Stella Tsolakidou: **The Police in Ancient Greece**, 2025, available at https://greekreporter.com/2025/03/02/the-police-in-ancient-greece/

ملاحق

ملحق 1 : دليل مُقابلة استكشافية.

رقم دليل المقابلة :.....

التاريخ : ..... **الساعة** :من ..... إلى ..... **اليوم :** .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

إني أشكركم عن منحي جزءًا من وقتكم وأذكركم باسمي: أنا شريطي أسامة طالب دكتوراه بجامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي تبسة الجزائر، جئت للحصول على اجاباتكم في إطار بحث يتناول موضوع الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة (دراسة لمناطق الظل في مدينة البيض) . إذا كنتم لا ترون مانعًا في ذلك أرجوا منكم تدوين إجاباتكم عن الأسئلة المعروضة أدناه، و اتعهد بالتزام السرية بخصوص الاجابات المتحصل عليها.

أسئلة المقابلة الاستكشافية

رقم العبارة	العبارة
1	ما هو الفرق بين المكافحة والوقاية من الجريمة ؟
2	كيف تعرف لنا مفهوم العمل الشُّرطي التحسيسي و الوقائي في مجال مكافحة والوقاية من الجريمة ؟
3	هل سمعت من قبل عن مبدأ الاستباقية في مكافحة الجريمة ؟
4	ماهو تصورك لهذا المبدأ ؟
5	هل ترى الحملات التوعوية و التحسيسي مهمة للوقاية من الجريمة؟
6	هل ترى بان هناك وعي في محيطك الاجتماعي المقرب بهذا الدور التوعوي و التحسيسي
7	هل حضرت لحملات ضد ترويج المخدرات او حملات تحسيسة للسلامة المرورية... ؟

ملحق رقم 2: أسئلة الاستمارة

رقم الاستمارة :.....

التاريخ : ..... **الساعة** :من ..... إلى ..... **اليوم** : .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

إني أشكركم عن منحي جزءًا من وقتكم وأذكركم باسمي: أنا شريطي أسامة طالب دكتوراه بجامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي تبسة الجزائر، جئت للحصول على إجاباتكم في إطار بحث يتناول موضوع الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة (دراسة لمناطق الظل في مدينة البيض) . إذا كنتم لا ترون مانعًا في ذلك أرجوا منكم تدوين إجاباتكم عن الأسئلة المعروضة أدناه.

البيانات الأولية:

- **الجنس :** ☐ ذكر ☐ أنثى

- **العمر:** ☐

- **المستوى التعليمي :** ابتدائي أو أقل ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

- **مدة الإقامة في الحي :** أقل من 20سنوات ☐ مابين 20 إلى 40 سنة ☐ أكثر من 40سنوات ☐

أسئلة الاستمارة :

عنوان المحور	رقم العبارات	العبارات	لا أو افق بشدة	لا أو افق	محايد	أو افق	أو افق بشدة
المحور الأول : الوعي الاجتماعي العام	1	أنا الاحظ أنّ الحي فيه مشاكل إجتماعية واضحة.					
	2	سبق لي أن شاركت في نشاط تطوعي لتحسين الحي.					
	3	أتجنب المشاركة مع الجيران في أنشطة جماعية تخص الحي.					
	4	أهتم بما يفعله الناس لتحسين أوضاع الحي.					
	5	أرى أن سكان الحي يساعدون بعضهم البعض لحل المشاكل.					
	6	أُتابع أخبارومشاكل الحي و أناقشها مع غيري.					
	7	ليس من واجبي المساهمة في تطوير الحي.					
المحور الثاني :الوعي الوقائي ضد مظاهر الجنوح والجريمة	8	لاتؤدي مختلف الظواهر الاجتماعية المنتشرة في الحي إلى الجريمة والانحراف.					
	9	أظن أن حماية الشباب من الجنوح مسؤلية الجميع .					
	10	شاركت أو فكرت في المشاركة في مبادرة لمنع أيّ نوع من مظاهر الانحراف أو الجريمة.					

	11	أرى أن الوقاية من الجريمة ممكنة إذا تعاون سكان الحي مع بعضهم البعض .						
	12	أتكلم أحياناً مع الاخرين حول كيف نحمي الحي من أيّ نوع من مظاهر الانحراف والجريمة.						
	13	أُشجع أيّ عمل أو فكرة تُساعد على تقليل أيّ نوع من مظاهر الانحراف والجريمة.						
	14	أُحب التكلم عن كيفة المساهمة في حماية الحي الذي أسكن فيه من الانحراف والجريمة.						
المحور الثالث :الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي	15	حضرت أو تابعت حملة توعوية قامت بها الشُّرطة في مدرسة الحي أو الإعلام (روبورتاجات توعوية وتحسيسية، إشهار توعوي وقائي حول خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية، الثقافة المرورية وخطورة حوادث المرور،خطورة العنف الحضري وتشكل عصابات الأحياء.....الخ).						
	16	أتجنب المشاركة في مختلف الأنشطة التوعوية والتحسيسية التي تكون الشُّرطة طرفاً فيها.						
	17	أرى أن الشُّرطة تلعب دورًا مهمًا في مجال التوعية والتحسيس بخطورة الانحراف والجريمة على المواطنين						

		ولا يقتصر دورها في تدابير المكافحة الميدانية فقط .						
	18	أشعر بالأمان عندما تكون الشُّرطة قريبة من الناس في الحي.						
	19	العمل التوعوي الذي تقوم به الشُّرطة يُساعدنا في فهم العديد من الأمور المتعلقة بخطورة الجرائم.						
	20	عندي استعداد لأشارك في أنشطة توعوية تنظمها الشُّرطة كفاعل اجتماعي (مواطن) إيجابي في الحي الذي أسكن فيه.						
	21	أُلاحظ تفاعل إيجابي لسكان الحي الذي أسكن فيه مع الأنشطة التوعوية والتحسيسة المرتبطة بالعمل الشُّرطي .						
	22	اذا سمحت الفرصة،أتحدث مع الشُّرطة حول مشاكل الحي (انشغالات،....).						
	23	لا تتلائم حملات التحسيس والتوعية التي تقودها الشُّرطة مع الاشكال الاجرامية المنتشرة في مجتمعنا الحالي.						
	24	أتجنب الاخذ بعين الإعتبار مختلف النصائح المقدمة عن طريق حملات التحسيس والتوعية						
المحور الرابع : الوعي	25	في رأيي،أعتقد بأن التعاون وتضافر الجهود بين العمل الشُّرطي التحسيسي والناس ضروري لنشر وعي بخطورة الظواهر والسلوكات						

الاجتماعي بأهمية التكامل بين العمل المجتمعي و العمل الشُّرطي التحسيسي والتوعوي		الإجرامية.						
	26	لابد أن يكون لكل فرد من الحي دور فعال في الوقاية من السلوكيات الانحر افية والإجرامية.						
	27	التعاون بين جمعيات الأحياء (التي تسهر على الارتقاء بالاحياء) والجهاز الشُّرطي في مجال الحملات التوعوية والتحسيسية مهم.						
	28	في رأيي، يجب أن يكون المجتمع والجهاز الشُّرطي يد واحدة في مواجهة الجريمة.						
	29	عندي رغبة في أن يكون هناك تواصل مُستمر بيننا وبين الجهاز الشُّرطي في مجال الحملات التحسيسية ضد جميع أنواع الآفات الاجتماعية التي قد تشكل خطر على الحي الذي أقطن فيه وعلى المجتمع ككل.						
	30	سكان الحي لديهم دور كبير في دعم الحملات التوعوية والتحسيسية التي يقوم بها الجهاز الشُّرطي ضد جميع الظواهر الانحر افية والإجرامية .						
	31	التعاون بين الناس والشرطة أثناء الحملات التحسيسية التوعوية ضد جميع أنواع الجر ائم يعطينا إحساس بالمسؤولية.						

المحور الخامس : آليات وعوامل تشكيل الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الشرطي التحسيسي والتوعوي في مجال الوقاية من الجريمة	32	سمعت عن أهمية دور العمل الشُّرطي من خلال مختلف وسائل الإعلام السمعي البصري وعن طريق الصفحات التوعوية المتخصصة (هيئات رسمية، منظمات المجتمع المدني، مثقفون...) المنتشرة على شبكات التواصل الاجتماعي.						
	33	تعلمت من الأسرة والمدرسة إحترام دور الجهاز الشُّرطي في المكافحة والوقاية من الجريمة.						
	34	نتناقش مع بعض (أفراد الحي) حول موضوع خطورة ظاهرة الإجرام على أمن وسلامة جميع أفراد المجتمع وخاصة الفئات الضعيفة والهشة منه (الأطفال والمراهقين، كبار السن، النساء...) وعن أهمية دور العمل الشُّرطي للإحساس بالإستقرار والأمن الإجتماعي.						
	35	تفاعلي مع أفراد الشُّرطة أثناء الحملات التحسيسية والتوعوية ساعدني على فهم دورهم أكثر.						
	36	فهمت أكثر دور التوعوي والتحسيسي للجهاز الشُّرطي من خلال مُشاركتي في أنشطة اجتماعية متنوعة.						
	37	تلعب المساجد دورهام جداً في نشر الوعي الوقائي بين المواطنين .						

	38	أُتابع مُستجدات العمل الشُّرطي التوعوي والتحسيسي على الموقع الرسمي لجهاز الشُّرطي، أو منشوراتهم على مُختلف صفحات وسائل التواصل الاجتماعي.						
	39	رفع المهارات الاتصالية لرجال الشُّرطة القائمين على حملات التحسيسية والتوعوية يُسهم في إحساس المواطن بأهمية حملات التحسيس والتوعية.						

ملحق 3: مُعادلات الأساليب الإحصائية المُستخدمة في المعالجة الاحصائية

✓ معادلة معامل الفا كرونباخ:

$$\frac{\text{عدد الفقرات}}{\text{عدد الفقرات} - 1} \times \frac{\sum \text{تباين الفقرات}}{\text{تباين مجموع الكلي}} = a$$

✓ معادلة سبيرمان:

$$\text{ر} = 1 - \frac{6 \times \sum \left(\text{ف}^{\,2}\right)}{\left(\text{ن}^{\,2} - 1\right)}$$

- ر: هو معامل الارتباط سبيرمان بين النصفين
- ف: هو الفرق بين رتب الفرد في النصف الاول و تبته في النصف الثاني
- ف ^{2} : مربع الفرق
- ن ^{2} : مجموع مربعات الفروق بين الرتب.

- ن: عدد الافراد المبحوثين

✓ معادلة معامل الارتباط "سبيرمان براون"

$$\text{مُعامل الارتباط سبيرمان براون} = \frac{\text{ر}2}{\text{ر} + 1}$$

ملحق 4: جدول قيم معامل "سبيرمان"

نوع العلاقة	ضعيفة جداً	ضعيفة	متوسطة	قوية	قوية جداً
القيمة	بين 0 و 0.19	بين 0,20 و 0,39	بين 0,40 و 0,59	بين 0.60 و 0.79	بين 0.80 و 1.00

ملخص :

جائت هذه الدراسة بعنوان الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة دراسة ميدانية لمناطق الظل في مدينة البيض، حيث تمحورت مُشكلة الدراسة حول قياس مستوى الوعي الاجتماعي بالعمل الشُّرطي في مجال الوقاية من الجريمة لدى سكان هذا النوع من الاحياء وقد سعت الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية :

- معرفة مستوى الوعي الاجتماعي و مستوى الوعي الوقائي من شتى مظاهر الجنوح لدى سكان هذا النوع من الاحياء.
- معرفة مستوى الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي لدى سكان هذا النوع من الاحياء.
- معرفة مستوى الوعي بأهمية التكامل بين العمل المجتمعي و العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي لدى سكان هذا النوع من الاحياء.
- معرفة أهم العوامل المؤثرة في تشكيل الوعي بأهمية العمل الشُّرطي التحسيسي و التوعوي لدى سكان هذا النوع من الاحياء.

أُجريت الدراسة على عينة من سكان الاحياء الشعبية مكونة من 300 مبحوث من المقيمين الدائمين داخل الأحياء الشعبية، و في هذا المسعى استخدم الباحث مقياس ليكرت الخماسي كاداة لجمع البيانات، بالاضافة الى المنهج الوصفي و المنهج التحليلي. خلُص الباحث إلى العديد من النتائج منها ما يلي:

- ✓ يمتلك سكان هذا النوع من الاحياء وعياً اجتماعياً عاماً يتمثل في المُشاركة في مُختلف الأعمال التشاركية.
- ✓ يمتلك سكان هذا النوع من الاحياء وعياً وقائياً اتّجاه مظاهر الجنوح و الانحراف و الجريمة المُنتشرة داخل الحي.
- ✓ يمتلك سكان هذا النوع من الاحياء وعي بأهمية العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي.
- ✓ يمتلك سكان هذا النوع من الأحياء وعياً بأهمية التكامل بين العمل الشُّرطي التوعوي و التحسيسي و العمل المجتمعي.
- ✓ إنَّ جُل مصادر تشكل الوعي الاجتماعي لدى سكان هذا النوع من الاحياء تتعلق بمُؤسسات الضبط الاجتماعي سواء الرسمية أو الغير رسمية مثل الأسرة، المدرسة، حملات التحسيسية و التوعوية.

الكلمات المفتاحية: العمل الشُّرطي، الوقاية، الجريمة، الإتجاهات، الأحياء الشعبية.

Abstract:

This study, entitled Social Awareness of Police Work in Crime Prevention: A Field Study in the Marginalized Areas of El Bayadh City, focuses on examining the level of social awareness of police work in crime prevention among residents of these neighborhoods. The study aimed to achieve the following objectives:

- To assess the level of general social awareness and preventive awareness of various forms of delinquency among residents of such neighborhoods.
- To identify the level of awareness regarding the importance of police sensitization and awareness-raising efforts.
- To examine residents' awareness of the necessity of integrating community-based initiatives with police sensitization and awareness-raising activities.
- To determine the key factors influencing the formation of awareness of the importance of police sensitization and awareness-raising in crime prevention.

The research was conducted on a sample of 300 permanent residents of popular neighborhoods. Data were collected using a five-point Likert scale, while both descriptive and analytical methods were employed. The study reached several findings, the most significant of which are:

- Residents demonstrate a general social awareness, reflected in their participation in various collective activities within their neighborhoods.
- They possess preventive awareness toward manifestations of delinquency, deviance, and crime prevalent in their environment.
- They recognize the importance of police sensitization and awareness-raising activities.
- They acknowledge the necessity of integrating police preventive efforts with community-based initiatives.
- The main sources shaping social awareness among these residents are linked to both formal and informal social control institutions, such as the family, school, and awareness campaigns.

Keywords: Police work, Prevention, Crime, Attitudes, Popular neighborhoods.